وغفر له ولوالديه

هذا الجزء الأول بسم الله الرحمن الرحيم من مصابيح الأنام من مصنفات آية الله العلامة ...

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنام محمد وآله الطاهرين كتاب الطهارة وأركانها أربعة

الأول في المياه وجمعها باعتبار تعدد أنواعها والمراد به ما يعم المعنى الحقيقي والمجازي بقرينة قوله والنظر في المطلق والمضاف

والأسآر أما المطلق وهو ما يصح إطلاق اسم الماء عليه مطلقاً من غير توقف على التقييد وإن صح كقولهم ماء البحر

وماء الحمام وماء النهر ونحو ذلك ويقابله المضاف كماء الورد ونحوه مما لا يصح إطلاق الماء عليه من غير تقييد بالورد فهو مطلقاً

طاهر في نفسه دائماً على أصل الخلقة بحكم الأصل المأخوذ من العقل والنقل مطهر لغيره ... بدلالة الكتاب والسنة

والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية ... المستلزم

للدلالة ... المجردة والمزيلة بحكم الاستقراء أو على دلالة ... من شأن نزول الآية ... إرادة المعنى الشرعي

منها فيها أو على أنها واردة في مقام الامتنان وإرادة المعنى الشرعي أعظم وجوه ... والإنسان ...

والمنافقة فيها بالأخصية ... منتفية لعدم ... الفصل ... كما ... على أن مياه الأرض ...

وفي الإجماع ... دلالة الطهور على المطهر ... بما ذكره ... وإن كان للتكلم في جميع ما ذكره مجال

لعدم انحصار الدليل فيه وأما السنة فهي كثيرة ... كما رواه جماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الماء كله طاهر

حتى يعلم أنه قذر وإن كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قذر وما رواه ... حتى ... إذا أصاب

أحدهم قطرة ... بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا

كيف تكونون والمناقشة التي ذكروها بأن ... اللفظ الطهور ... جارية ... القرينة قائمة على إرادة

المطهرية بالمعنى الشرعي وما رواه ... أن الماء يطهر ولا يطهر إلا أن ... محمول على عدم التطهير ... لا

على غير ذلك وأما الإجماع فلا ريب فيه ... ثم حكى عن بعض العامة القول بعدم مطهرية ماء البحر ...

وملحق بالاتفاق ... لا يكفي ... تقدير ... ماء البحر ... في الطهور ... الخلاف ...

... على ما قيد ... في القاموس ... فإن حكاية ... خارج عن عنوان البحث ثم إن الماء المطلق

كله سواء كان نازلاً من السماء أو نابعاً من الأرض أو ذائباً من الثلج والبرد أو منقلباً من الهواء أو غيره مما يصدق

عليه اسم الماء يرفع الحدث والمراد به الأثر الحاصل في الإنسان عند حصول أحد أسبابه ... المانع من

الدخول فيما يشترط بالطهارة ... الموقوف ... على النية ويزيل الخبث والمراد به نفس النجاسة ... وهذا

وهذان مما لا ريب في كون الماء مطهراً شرعاً ... دلالة النص والإجماع عليه وينجس كل أقسام الماء ... بأن

لم ... جارياً كان أو غيره باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه الثلاثة اللون والطعم والرائحة دون غيرها

من الصفات كالحرارة والبرودة ... اعتباراً ... عموماً ... النجاسات ... بالتغير ... باحد

الأوصاف بنص ... مدلول عليه بجملة من الأخبار كالنبوي المشهور خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه

وصحيح حريز عن الصادق كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ

منه ولا تشرب وصحيح عبد الله بن سنان ... إذا كان الماء قاهراً ولا يوجد فيه الريح فتوضأ وصحيح القماط وغيره ... ذلك

من الروايات ... مشهور ... الخلاف فيه ... الإجماع ... الثلاثة ...

... الماء ... البول ... عن ...

الدرجات عن الصادق ... على الماء ... إلا ... فيه تغير أو ريح غالبة قلت فما التغير قال الصفرة

فتوضأ منه واشرب ... وفيه ... الا ان يكون فيه الجيف فتغير لونه وطعمه وريحه فإذا غيرته لم تشرب منه

... على ... بإطلاق ... فإذا تغير الماء ... صحيح حريز المتقدم ... بعض هذه الوجوه إلى

بعض ... في الحكم ... الله ... فلا ... من المناقشة فيه ... ثم ان ظاهر العبارة ...

باستيلاء النجاسة عدم الاعتبار بالتغير الحاصل ... وبالحاصل من استيلاء المتنجس كما إذا تغير بالدبس

المتنجس ... لا يوجب تنجيس الماء مع بقائه على إطلاقه ... المشهور ... بلا خلاف في ... ظاهر ...

ط ومحتمل ان يمنع في المتن في الحكم بالنجاسة ولعله لعدم الجزم او ضعيف لا جابر له في المقام وقصر الدلالة
عموما وخصوصا لعدم حجية ما عداه نقض النجاسة ما عليها الاكثر ثم ان الحكم في التغير الحسي ظاهر واما التقديري
فله صورتان الاولى ان تكون النجاسة الملاقية مسلوبة الاوصاف ولكن بحيث لو كانت ذات وصف لغيرت الماء
فهل يجب التقدير ح والحكم بمقتضاه ام لا فيه قولان والحكم عند الاكثر هو الثاني وهو الاظهر للاصل وانصراف التغير
الوارد في الاخبار كحكم الاخبار المجرد بمثل كانها المحقق عرفا ولعله له بعد ملاحظة السلب فيه التقدير مع الحجة
وحكي الاول عن العلامة في جملة من كتبه محتجا بان التغير الذي هو مناط النجاسة دائر مع الاوصاف فاذا فقدت
وجب التقدير وضعفه ظاهر فانه مصادرة على المطلوب وعن ولده فخر المحققين في شرحه محتجا بان الماء مقهور
بالنجاسة لانه كلما لم يصر الماء مقهورا لم يتغير بها على تقدير المخالفة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما يتغير على
تقدير المخالفة كان مقهورا وفيه ان الملازمة الاولى ممنوعة لجواز ان يصير لا يصير الماء مقهورا ويتغير بالنجاسة
على تقدير المخالفة فلا يكون عدم التغير التقديري لازما لعدم صيرورة الماء مقهورا وعن الشيخ المحقق الشيخ علي في
الاحتجاج بان المضاف المسلوب الاوصاف اذا وقع في الماء وجب اعتباره بقلة الاجزاء وكثرتها او تقديره
مخالفا للماء في الاوصاف على اختلاف القولين واذا وجب الاعتبار في الجملة في المضاف ففي النجاسة
اولى وفيه اولا منع وجوب الاعتبار بكلا الوجهين في المضاف وان حكي احدهما عن الشيخ والاخر عن العلامة
بل الواجب مناط اعتبار بقاء الاطلاق والاسم [illegible] وثانيا سلمنا لكنه قياس غير معول به وان
كان بطريق الاولوية لعدم استفادته من الحجة اللفظية وعلى فرض وجوب التقدير هل يكفي في النجاسة اعتبار
الاشد في الصفات او الاضعف او الوسط وكذا في الماء لاختلافه عذوبة وملوحة ورقة وغلظة ولذة
وصفاء [illegible] احتمالات وعن المحقق [illegible] الى سطح الوسط في الاول ولا بعد عنه في الثاني ولا يخلو
عن نظر والحق الاخذ بالاشد مع كونه احوط اظهر ولا سيما لو كان المدرك على وجوب اصل التقدير شمول

التغير

في حكم صورتي التغير التقديري

التغير والنجاسة الوارد فيه في الاخبار للتقدير ايضا فتدبر الثانية ان تكون النجاسة بحيث تغيره بحسب الواقع ولم
تظهر للحس لوصف عارض كما اذا وقع الدم على ماء احمر كماء الطين الاحمر ونحوه مما يوجب عدم ظهور الحمرة والاظهر
في هذه الصورة هو الحكم بالنجاسة لتحقق التغير الفعلي في الواقع غاية الامر انه منع الوصف العارض الخارج من ظهوره للحس
فيشمله الاطلاقات [illegible] ان الاعتبار على النجاسة بحصول التغير من غير دخل للادراك الحسي كغيره فيه لما تقرر في الاصول من
وضع الالفاظ للمعاني الواقعية من دون ان يدخل فيها العلم فما ظنك بالحس فما في الشرح من عدم الفرق بين الصورتين
غير جيد [illegible] بالفرق في الهداية من دعواه القطع بما ذكرناه في [illegible] ثم ان الحكم بالطهارة في الصورة الاولى
فيما اذا لم تسلب النجاسة الماء الاطلاق فيتنجس قولا واحدا كما في الشرح وغيره وعن غيره الاجماع عليه واما اذا سلبه
الاطلاق خاصة فانه لم يكن مطهرا قطعا كما في الشرح وغيره والوجه فيه ظاهر وفي بقائه على الطهارة
وجهان ناشئان من استصحاب طهارة الماء [illegible] النجاسة السالبة للاسم
ومن استصحاب نجاسة المانع [illegible] استصحاب المزيل مع استصحاب المزال
والتحقيق عندي [illegible] لتقديم الاول على الثاني وخصوص المقام [illegible] الكل [illegible]
في موارده [illegible] عن الرجوع الى المرجح [illegible] الاول [illegible] [redacted] على اصالة
الطهارة [illegible] بتقديم استصحاب المزيل فله الحكم بالنجاسة
ومع التقدير [illegible] الحكم لطهارة الماء [illegible] استصحاب طهارة [illegible] ولا ينجس [redacted] الماء الجاري
وليس الاذن [illegible] الجاري [illegible] ما لا مادة له [illegible]
النابع [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

في حديث الحلبي بثبوت المادة الاتية اليها انتهى واندراج الترشح في متعلق الاجماعات غير معلوم والقول
بعموم العلة غير واضح فيشكل عموم معقد الشهرة الواردة في نفس العصير بالملاقات الا ان يمنع سوقه [illegible]
فيرجع الى جهالة الطهارة عموما في الاشياء وخصوصا في الماء او لفحص بين افراد المترشح كما كان له ظهور القضي
بالمادة وما لا يستقيم [illegible] ولكن كان في الحكم لعدم انفعاله بحقه الكثر واما التابع غير على للقوة لا
فلا ريب في دخوله في المراد من الجاري وحكمه ان لا ينفعل بالملاقات للنجاسة بالاجماع فيما اذا كان كرا
وعلى الاشهر الاظهر في غيره بل عن ظاهر الغنية والحج دعوى عليه الاجماع وهذه الاجماعات المستوية من الحجة
على القول باعتبار مطلق الظنون الاجتهادية كالشهرة القديمة والحديثة المحققة بين الطائفة والاصول
والعمومات كعمومات ما دل على ان الماء طاهر وطهور وعمومات ما دل عليها المعتبرة لعدم حصول التغير
معا قال اليه الحجة عموم العلة المستفادة من صحيح محمد بن بزيع ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان
يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة بناء على ظهور ارادة الافساد المنجر
لاستلزام ارادة غيره من الكلام من الفاظها وحمله على معنى مبذول لا يليق بكلام الامام مع انه
وظيفته بيان الحكم الشرعي وما لا ارتباط تام به وظهور رجوع التعليل الى اخر الحكم لا الحكم الاخير وهو ارتفاع
النجاسة بعد ذهاب الريح وطيب الطعم سيما اذا احتمل رجوع اليه لكن بالجور [illegible] في كفاية [illegible] من رجوعه
الى نفس ذهاب الريح وذهاب الطعم كما انه الزم عن ذلك [illegible] لانه يكره [illegible]
دفع القدح ما ذكرناه في وجه عدم ارادة الجنس اللغوي فالوجه عنه واظهرها هو الاول فيجب طرد العلة
لكل ما له مادة ومنه الجاري حاصلا فالتحقيق عن السيد في المجلد والعلامة في بعض [illegible] الكرية في نجاسة الجاري القليل
بالملاقات تعلقا بمفهوم ما دل على نجاسة العصير بالملاقات وفيه اولا ان مفهوم الروايات لا عموم فيه

لا

لا لا في المشارق من حرمته اذ غاية ما يدل عليه نجاسة بعض ما ليس بكر وقد سبق ان القول بتعميمه بناء على عدم القول
بالفصل وهو ههنا موجود انتهى فان قد امنع لعموم الموضوع في المفهوم وهو غير جيد لان العموم بحسب الاطلاق في
المفهوم من هذه الجهة ثابت والحاكم بالثبوت هو العرف المحكم بل لعدم العموم في حكم المفهوم فالكفاية بما يدل عليه
انما هو تنجيس شيء ما للماء الاقل من الكر ان ما كان لا تنجيس كل شيء من الاشياء النجسة لا يقال ان المقام مقام البيان
وينافيه ارادة فرد غير معين من الافراد لانا نقول المقصود بالذات من الخطاب بيان الكلية فيما تضمنه المنطوق والتعليق
وتوطئة لاعطاء هذه الكلية فالمفهوم انما هو مقصود بالعرض من الخطاب فلا يقتضي الاحتياج فيه ولعل هذا مراد من
نفى عموم المفهوم في تلك الروايات ولم يأت في وجهه بنحو ما نقلناه عن المشارق وبذلك ان تظهر في كلام المهذب [illegible]
نعم ان ما ذكرناه هو الوجه في منع العموم وهو في غاية الجودة لكن في المقام لا يخرج عن نظر فيه وثانيا سلمنا ولكن
عموم مفهوم تلك المعتبرة معارض بعموم العلة في الصحيحة المتقدمة والنسبة بين المتعارضين العموم من وجه لشمول الاول
الكر الذي لا مادة وغيره وشمول الثاني ذي المادة القليل والكثير فيجب الرجوع الى المرجح وهو مع الثاني لكان ما اشرنا اليه
من الاصول والعمومات كتابا وسنة والاجماعات المحكية فوق الاستفاضة مضافا الى قوة الدلالة لكون عموم العلة
منطوقا بخلاف معارضه مضافا الى المروي عن نوادر الراوندي عن علي عليه السلام الماء الجاري لا ينجسه شيء فتعين ان المشهور
حتى في من ولا سيما في الكرية على الاصح ثم لم نر خلافه في دوام النبع وسبقه الشيخ جمال الدين ابن فهد في الموجز
على الكفاية عنه وحصل الشك في ان المراد من هذا الشرط ماذا فعن بعضهم ان المراد به دوام الجريان وعدم الا
الانقطاع طول السنة وهذا المعنى مستلزم للحكم بانفعال المياه الجارية في الربيع المنقطعة في الشتاء وهو في غاية
الغرابة اعتبارا واصلا مع عدم دليل عليه من الاخبار ولا سيما ان اريد دائم الزمان كله اذ لا سبيل الى العلم به
الا ان يتشبث في ذلك بالمستصحب بعدم الانقطاع بالنسبة الى الازمان المستقبلة واللاحقة وعن المحقق الشيخ علي انه

نسخه بدل

في بعض فوائده الشيخ ... في فهم هذا الخبر في كلام ... ثم هو حمله على معنى آخر وهو ان المراد بدوام النبع
استمراره حال الملاقات بالنجاسة بمعنى عدم الانقطاع في اثناء الملاقاة بحيث [illegible] ولعله المراد وان كان لا يخلو عن بعد
عن ظاهر كلامه ... وانما فهمه بعضهم من ان المراد ان لا يكون ... فان ... فاما يدل على انفصال
المادة ... في بعض ... الا على ما ... الدليل على عدم انفعال الماء
على ما مر ... الاجماعات ... في كلامهم او عموم العلة المنصوصة في صحيح محمد بن اسمعيل ... الاجماعات ... لها
للترشح المنفصل ... وانما عموم العلة فلان الترشح ايضا ما يدل على ... المادة
بين ... فقد مر ذلك ... في وجه ... عدم وجوبه ... كفاية ... عدم الدلالة ... من
لفظ المادة ... غير ... هذه المادة ... الى عموم ما دل على انفعال القليل ... النجاسة ... هذا
فاشتراط دوام النبع ... بين ... وان كان ظاهر كلام المشترط ... اشتراطه
اشتراط الشرط المذكور بمعنى عدم الانقطاع ... ان ... في حصولها وعدمه ... يحكم بالطهارة
والتطهير ... او ... بان الثاني فيه ... ان عدم الانقطاع شرط في الحكم ... انفعال
والثاني ... مستلزم ... وكذا الحكم بالتطهير ... الاستصحاب نجاسة الملاقاة وعدم حصول
الطهارة بالماء المفروض ... ان ... طاهرا كما كان ... والانقطاع ... ترتب الا
المعتصر ... في صورته ... فالاصل العدم مع انه على ... قد قام الدليل الشرعي على وجوب الشرط
واستصحاب الجريان ... المادة وعدم حصول الانقطاع ... حالة ... الا عموم
موثقة عمار كل شيء نظيف حتى يعلم انه قذر ~~بناء على ... التحقيق~~ فاذا علمت فقد قذر ... فليس عليك
والمروي عن الصادق ... مستقدة ... ان الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر بناء على ما هو التحقيق في شمولها للصور الثلث

فرالدا

فيه ذلك ... ان ... بعد ... الحكم ... الطهارة ثم ... في ... بالنجاسة ... في ... الحقيقة الجارية
او الجهتين ... اذ ... بحدوث النجاسة في احد ... والشك ... في ... الحكم ... للطهارة و
واما ... الملاقات ... على استصحاب نجاسة الملاقاة ... على تقديم استصحاب ... على المزال
وما ذكر قد ... للثالث ... بعد النظر الى ما اشرنا اليه من عدم قيام الدليل ... على ... استصحاب
المزيل ... في ... الكرية ... الا ان ... احدهما ان يكون الماء مسبوقا بعدم الكرية
والعلم بالقلة والاخر ان يكون مسبوقا بالعلم ... ان ... سبق وقوع النجاسة على الكرية او العكس بعد
العلم بكونه كرا في ... ان ... والنفع ... في ... واذا تغير الجاري بالنجاسة فان ... ب
التغير جميعه فلا ريب في نجاسته ... على حصول الانفعال بالتغير وقد اشرنا اليه فيما سبق او ... التغير بعضه
... في نجاسة ... والكلام في نجاسة ما فوقه من جهة النبع ... في ... الاختلاف في اعتبار
الكرية في الجاري وعدمه ... اشتراط ... السطوح في الماء الكثير وعدمه ... ولا ... حصوص الجاري
والتحقيق ان في المقام ... السطوح الماء ... متساوية ... التغير ... الماء ... على الخط
... عرضا وعمقا ... المتغير بالتجس ... الجموع كرا ... خلاف ... لو
... كرا على ... عدم اشتراط الكرية في الجاري ... القول به كما حكى عن العلامة ... القول
بالجاري ... المتغير ... مع كون ما يلي المتغير الا غير جهة النبع كرا فلا يجس ما يلي
التغير الا غير جهة النبع ... خلاف ... واما ما يليه الا جهة النبع فلا يجس ... القول باشتراط الكرية في الجاري ... فيجب
اذا لم يكن كرا ... عدم التجس ... اعتبار الكرية ... الا ان جهة النبع في الجاري ... فيه
التجس ... لكن يرد عليه ان الجاري ... مع مساوات السطوح ... بالعيان

الثالثة الطهارة لا على احد من القضايا ما علا المتغير الى غيره جهة المنبع عن الكر فلا ينبغي الارتياب في نجاسته لكونه ماءً قليلاً فينفعل
بالملاقات والظاهر من المشارق الموافقة في هذا الحكم وسيأتي ارايا في الصورة السادسة واما ما علا المتغير من جانب المنبع فالحكم فيه
ما تقدم في الرابعة ان تكون سطوح الماء مختلفة ولا يقطع التغير عمود الماء والحكم فيها كما في الاولى على الاظهر من عدم اعتبار
الكرية في الجاري وعدم اشتراط استواء السطوح مطلقا كما يجيء واذا كان الماء المفروض كثيرا ففيه ظاهر بعض من لم يشترط استواء
السطوح لتقوى الاعلى بالاسفل والكرية في عدم الانفعال كالعلامة الحكم باختصاص النجاسة بالمتغير دون ما فوقه وما تحته ونظائره
فيظهر الحكم بعدم اشتراط استواء السطوح وتقوي الاعلى بالاسفل مطلقا رجوعا عن القول باشتراطها حقا او في خصوص
الجاري بناء على ان المعتبر عدم الاستواء فلو اشترطت المساواة وعدم تقوي الاعلى بالاسفل لزم الحكم بتنجيس الانهار
المطلقة بملاقات النجاسة وهو معلوم الانتفاء الخامسة الصورة مع كون قطع المتغير عمود الماء وكون ما دون المتغير كرا فلا
ينجس ما فوق المتغير الى جانب المنبع مطلقا بلا خلاف ظاهر حتى ممن اعتبر الكرية في الجاري كما اشير اليه واما ما دون المتغير
فلا ينجس ايضا مطلقا بناء على ان الاظهر من عدم اشتراط استواء السطوح او مختصا بصورة عدم اختلاف سطوحه على القول
باشتراطات استواء السطوح حتى في مثل هذا الجاري نظرا الى انقطاعه عن مادته فيلحق بحكم الجاري [illegible]
مع كون ما دون المتغير اقل من الكر فلا ينبغي الشك في نجاسته لانه بملاحظة استيعاب التغير لعمود الماء قطعه عن الجاري
وصار ملحقا في حكم الواقف في الانفعال بملاقات النجاسة واما ما قيل به في المشارق من ان هذا الحكم وان كان مشهورا
بين المتاخرين لكن ليس له وجه ظاهر اذ ما يحكم في ان التغير ينقطع الماء بما فوقه فيصير في حكم الواقف ليس مسلم اذ الانقطاع
انما يحصل بانقطاع الماء وعدم جريانه اليه بالمرة وفيما نحن فيه ليس كذلك اذ الماء انما يجري الى ما تحت غاية الامر
في البين ماء نجس ولا حد دل على ان الماء الطاهر الحاصل [illegible] عموم دليل انفعال القليل بالملاقات قد عرفت حاله فلا بد من
نجاسة هذا الماء فمن ليس له دليل عليه الا ان يتمسك بالشهرة او عدم القول بالفصل او الاكتفاء فلكن الاحتياط فيه

فيه

وفيه ما فيه وهذا المحكي اذا كان الجاري واحدة ولو كان جاريا لا عن مادة ولاقته نجاسة لم ينجس ما فوقها مطلقا قليلا
كان او كثيرا واما ما تحتها فاذا كان مجموعه كرا او لاقى مع تغير بعض الكر فينجس الاسفل وهذا هو الظاهر من كلام جماعة منهم العلامة
مع اشتراط الكرية في عدم انفعال الجاري بل في الغنائم لم اجد خلافا في ذلك في كلامهم ولقد حكي عن الشهيد الثاني انه جعل
الماء المتصل بين [illegible] لتقوي الاعلى بالاسفل مع الامكان وهو بناء على ما في المشارق وكذا الحكم في الجاري الغير النابع كالعيون
عند الله تعالى ما حكي التصريح عنه في بعض كتبه بعدم نجاسة ما فوقه مطلقا من غير فرق بين ما تحته وما في المقامين
على القول باشتراط الكرية الحكم بعدم نجاسة ما فوق المتنجس مطلقا اما هو فيما كان منحدرا اتفاقا الا على ظاهر الفوقية فهو
كلامهم ولعل وجه الحكم فيه دفع الماء للنجاسة عما فوقه [illegible] واما على المختار فانما لم ينجس مع كريته وحده او مع
ما تحت النجاسة ان كان المجموع كرا مستويا مع اشتراط المساواة او منحدرا ايضا على عدم اعتبارها كما هو الاظهر وعدم القول
بعدم تقوي الاعلى بالاسفل مطلقا او مع الجريان المتحقق للمفروض الموجب لصحة [illegible] وعدم الاستيعاب الظاهر والا حرى فالحكم
بالمقدر وعدم حصول التقرير بقوله الكلام في طريق تطهير الجاري المتغير في كلام غير واحد منهم انه يطهر بكثرة الماء
الطاهر عليه متدافعا حتى يزول تغيره وظاهره اعتبار الامتزاج في التطهير لان يحصل بزوال التغير وحصول التطهير
بهذه الطريقة مما لا يخفى [illegible] عليه اتفاق الفقهاء وعدم خلاف فيه بين الاصحاب على ما صرحوا به ويدل عليه
العمومات الدالة على طهورية الماء الشاملة لطهوريته لنفسه ايضا وخصوص صحيح ابن ابي يعفور الآتية في بحث ماء
الحمام ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا مضافا الى رواية السكوني في الجرة الماء والطهارة الطهورية على ما حققنا
عليه في الجزء الاخير فيما سبق نظرا ان يتحقق الاستيعاب الا [illegible] في التطهير هنا كغيره من المياه النجسة على هذه الطريقة
القياس الا عدم العلم بحصول الطهارة بغيرها مع [illegible] اعتبارها [illegible] بين الاصحاب على ما حكي لكن ظاهر جماعة بل
صريحهم هو الاكتفاء بمجرد الاتصال بعد زوال التغير وعلى هذا القول فيتحقق في تطهير الجاري بمجرد زوال تغيره لكان
اتصاله بالمادة وعن ظاهر العلامة ان تطهيره في [illegible] كفاية الاتصال لا يكتفي به [illegible] نظرا الى ان الله

في تطهير الجاري النجس

الا ان الاتصال المطهر هو ما كان للمطهر اي علو على المطهر ولا اقل من المساوات والظاهر انهم يقولون في المقام فان ماء النهر
الجاري باعتبار خروجه من الارض لا يكون الا اسفل منه وان حكم بانه يدفع بنفسه لا يتم بالملاقاة لامكان علو الماء
دفعا عن تساويها كما يتحقق في بعض عيون الحجب ولا ماء الحمام فيكون نظير هذا القاتل الا ان الجاري الذي يحصل فيه
تغيره لا يوح قبل تدافع الماء واما يكون في المياه العلية المجتمعة في العيون الصغار لو فرض تغيرها عند الاحكام طاهر
ما نقل عنه هذا والاولى اعتبار التدافع والتمانع وعدم الاكتفاء بالاتصال بلا ريبة في الاولوية والتحقيق في
ذلك انه تم ان الملاقاة مع قوته باشتراط الكرية في الجاري المطلق في كتبه على ما نقل الحكم بجعل الطاهر الجاري
تدافع الماء والكثرة عليه الماء يزول تغيره ولذا اشكل عليه بانه اذا استوعب التغير جميع الماء او القدر ما يكون
الباقي الغير المتغير اقل من مقدار الكر يلزم ان لا يطهر هذا الماء الا بطهر من خارج وان كان حصول ذلك الماء
الجاري اينما عطية لان الخارج من المنبع غالبا لا يكون الا قليلا فينفعل بملاقات المتنجس ولهذا الماء لا يستهلك
في جنب الماء الخارج عن المنبع سهوا كما تاما وهذا مما يستبعد عند المسلمين استبعادا لا يقدر ما فوقه الا ان يفرض
خروج كر من مادة دفعة واحدة عن فم المنبع او هو مع فيده مستلزم لعدم حصول الطهارة فيه لا يخرج عنه مثل ذلك
وان كان قويا في كمال القوة فيه المحذور وقد حمل هذا في السواد العظمة على بطلان اشتراط الكرية عنه على القدرة
ولا يستحسن الكثير المراد به الكثير من الماء الراكد بملاقات النجاسة اجماعا فيما عدا مياه الابار والحياض
للاصول براءة واباحة وطهارة عقلا ونقلا والعمومات الحاكمة بالطهارة والمطهرية عموما وخصوصا والا
الاطلاقات الواردة بالطهارة مطلقا لعدم التغير وخصوص الواردة على ان الماء اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء و
وعلى المشهور بين الاصحاب فيها بل في الشرح كاد ان يكون اجماعا لجميع ما تقدم من الادلة خلافا للمحكي عن المفيد
وسلار فحكما على نجاستها بالملاقات محتجين على ما نقل عنهما بعموم ما ورد من النهي عن استعمال الاواني مع ملاقات
النجاسة وحيث ان هذا الباب من الاطلاق والعموم محمول على ما هو الغالب في الانية من عدم اشتمالها على الكر من الماء

ح

في جانب سطح الماء وعدمه

مع احتمال اراده مورد الغالب كما هو الظاهر ولا سيما المحيلة على الفهم نعم فيه في باب الاختلاف في المقام جمع وجمع
لتتميم جميع ذلك لو قلنا ان نسبة التعارض بين ذلك العموم وعموم ما ورد على عدم انفعال الكر بالملاقات عموم من وجه والمرجح
للاخير من وجوه كثيرة مضافا الى ضعف الاول عن المعارضة وهو الاخير عن استعمال ماء الحوض في تلك المعارضة بل المفروض
على عدم انفعاله بالملاقات واردة مطرح التها وهل يعتبر في عدم انفعال الكر مساوات سطوح الظاهر ام لا وعلى الثاني
فهل الاختلاف غير تقدح مطلقا او دفعا اذا كان بانحدار او مطلقا اذا كان الاختلاف بطريق التسنيم او تقدح وعدمه
معتبر في عدم الانفعال اذ انه تقدح في اتفاحش الاختلاف وانما فرد من المتفاحش فلا نظر وعلى التقدير كفاية او
الاتصال مطلقا فهل يكتفي بالاتصال بانبوبة وثقبة ضيقة ام لا وكل مهم في هذا المقام لابد عن اضطراب تام
ولا يبعد ان يكون بحمل في الاحتمالات قائل لكن الظاهر من كلام الاكثرين هو عدم اشتراط المساواة بل فرقه في المشارق
ولم نقف على نص ظاهر في كلام الاصحاب في خلافه الا ما ظاهر كلام بعض المتاخرين وهو الاقوى بل الاظهر عدم الفرق في
ذلك بين ان يكون الاختلاف على وجه الانحدار او التسنيم وهو ظاهر حقيقة من اطلاقاتهم كالمحكي عن العلامة في الحكم با
بالكثير القدر بين الموضعين لساقية ونحوها والمحكي عنه في تذكرة انه اذا كان احدهما اعلى فيه يكون الادنى كذلك في
حق السافل ولم يقيد بالعلو من التدريج وكذا المحكي عن الانتهى في المتح في حكم المتلقيين والمحكي عن الشهيد في
ما اتصل بالواقف الجاري فيه كما هو اذا كان الجاري مساويا او اعلى من غير تقييد العلو بالتدرج وتفصيل الادلة على ما
ان المياه المختلفة السطوح على اقسام منها ما لم يصدق الوحدة عليها لو لم يكن وصفا لها مطلقا في سطحه
لم يكن في العادة على وصف كونه ماء واحدا ومنها ما لم يعلم صدق الوحدة عليه بالمعنى المذكور ومنها ما
نشك فيه بين الامرين ولا اشكال انصرافا الى الاخبار الواردة في عدم انفعال الكر من الماء بالملاقات وحدها كلمة الماء
المشتملة عليها يجب العلم بكونه مشرفة الى الماء الواحد المجتمع ومع ذلك فلما في المعنا ولا فرق في عدم ظهوره
في غيره والواجب حمل الخطابات على القدر الذي يراه الاصح وهو ظاهر في دخول القسم الاول في منطوق هذه الاخبار

ولا يمكن الذب عن القول بعدم الفصل بالملاقات فبان من ذلك ضعف مقالة من حكم باشتراط التساوي مطلقا وسيذكر
واما القسمان الاخيران فلا وجه لدخولهما في منطوق تلك الاخبار بعد ما سلفناه من ظهورها فيما صدق وصف
الوحدة والاجتماع عليه او تنزيلها منزلة العدم لظهورها في غيره وبيان ذلك انه لا وجه ايضا لدخولهما في مفهومها
اذ المرجع في المنطوق والمفهوم واحد ولا يمكن للانصراف الموضوع في احدهما والعدم في الاخر وح فالقسمان
خاليان عما يدل على الحكم فيها بالدلالة اللفظية فيجب الرجوع فيهما الى ما تقتضيه الاصول والعمومات عقلا
ونقلا اباحة وبراءة وطهارة وطهورية عموما وخصوصا ومن الظاهر ان مقتضاها هو الحكم بطهارة القسمين من الماء
وعدم انفعالهما بالملاقات للنجاسات لا يقال ان مقتضى ما ذكر عدم الفرق [illegible] في مورد عدم صدق الوحدة مع فرض
الاتصال بالصدق مع التعدد فان الانفعال هنا انما هو للاجماع ولولاه لما قلنا به وبالجملة فاختلاف سطوح الماء
اما ان يوجب انتفاء وصف الوحدة ويستلزم صدق وصف التعدد او لا يوجب ذلك ولا يستلزم ذاك فالحكم
بعدم الانفعال في الثاني لاندراجه تحت منطوق الاخبار وفي الاول لعدم خروجه عن تحت منطوقها ومفهومها الا
للرجوع الى الاصول والعمومات الحاكمة بالطهارة فاتضح بما ذكر عدم اشتراط مساواة السطوح في عدم الانفعال
وعدم تقوم الاختلاف من ما كان على وجه التسنيم بل التدرج عدم تقوم الاختلاف الفاحش كالماء الذي ينحدر عن
راس جبل وظهر ايضا كفاية ان [illegible] ولو [illegible] وثبت حقيقة ولكن ظهر ان الاقوى تقوي كل من الاسفل والاعلى
بالاخر خلافا لما حكي عن صاحب المعالم فاشترط المساواة حيث [illegible] اعتبار المساواة في الجملة بالبعيد [illegible]
لظهور اعتبار الاجتماع وصدق الوحدة من اكثر الاخبار المتضمنة لحكم الكر اعتبارا اولويا حيث وقع تحقق ذلك
مع عدم المساواة في كثير من الصور لظهور [illegible] التمسك في عدم اعتبارها بالعموم تلك الاخبار بان لفظ الماء فيها من
باب المفرد المحلى والعموم ليس من حيث كونه موضوعا للعموم على حد صيغ العموم بل من حيث منافاة عدم ارادته للحكمة
فيكون لكلام الحكيم عنه وذلك انما يقصد من حيث يتعين احتمال العهد ولا ريب انه تقدم السؤال عن بعض
افراده

افراده المعينة عهد ظاهر وهو في محل النزاع واقع اذ الغالب تقدم السؤال عن الماء المجتمع وح لا يجري لاثبات شمول الحكم
المعهود وجه اخرى والجواب عنه احتياجه الظهور في الظاهر فيما سلفناه فان الماء الذي في المفهوم عين الماء الذي في المنطوق
وحيث بنى على عدم اندراج الماء المختلف السطوح في المنطوق لزم منه عدم اندراجه في المفهوم ايضا وح فيكون الماء الكر
المختلف السطوح مطلقا خارجا عن المنطوق والمفهوم معا فيجب الرجوع فيه الى مقتضى الاصول واما ما ذكره ثانيا من ان الدلالة على
العموم انما هو بحكم الحكمة ففيه ما ذكره بعض المحققين من ان الورود في موضع [illegible] وقيام الحاجة يوجب
لظهور العموم وهو كلام وجيه جدا واما ما ذكره في بيان العهدية من ان الغالب تقدم السؤال عن الماء المجتمع ففيه منع استفادة
السؤال في جملة من تلك الروايات ومقتضى كلامه العموم فيها لانتفاء العهدية الا ان يقول من عدم الظهور في عدم العموم ان
ظهور العهد من الاجتماع في بعض المتضمن للسؤال ليس لظهور العنوان اشتراكها [illegible] من باب الاختصاص الاكثر لكون ان له
المورد مخصص فذلك وهذا لا يوجب ثبوت خلاف الحكم في خلافه بناء على ما ذكرناه من عدم اندراج المخالف
في المفهوم ايضا قضية لا تكون الموضوع في المنطوق والمفهوم معا فيبقى عموم غير المتضمن للسؤال عنده مع انه لا نسبة
بين الاجتماع وصدق الوحدة وبين ما اعتبره من تساوي الاعلى والاسفل من وجه فيمكن صدق التساوي من دون صدق
الوحدة في العرف كالغديرين المتصلين بساقية ونحوها في بعض الصور وكذا العكس كما اذا قلنا بالانحدار واثبات
اتصال الماءين من وجه بالاخر خالفا عن التقييد فتدبر ولبعض متاخري الطائفة فاشترط في عدم انفعال الكر
من الماء [illegible] سطوحه او اختلافها بالانحدار خاصة وحكم بالانفعال في صور الاختلاف بالتسنيم وهو مناف
لما حكاه [illegible] في الحكم باتحاد الغديرين الموصل بينهما بساقية والمحكي عنه في كره في الغديرين
وفي القضاء الواقف بالجاري والمحكي عن الاكثر في الموصلين على ما اشرنا اليه في صدر المبحث وكذا المحكي عن الشهيد
في [illegible] من الحكم باتحادهما مع مساواة الجاري او كونه اعلى من غير تقييد للعلو بالتسنيم وفي الكر من الحكم بعدم نجاسة
العقيب المتصل بالكثير اذا كان الكثير مساويا او اعلى ومتصلا [illegible] مع ان الغالب فيه الاختلاف بنحو

نحو الشتم والطعان ذكر الحكام في باب التيمم كما يعرف عن الحكم عنه صريحا في موضع آخر وذكر في مساواة الحكام غيره
في الحكم نعم ربما يوجد هذا القول الى العلامة وغيره حيث اشترط في مادة الحكام الكرية بنفسها وهو مبني على عدم كفاية
مطلق الاتصال ولو كان نحو التسنم و اطلاقه في الغدير بين بل صرح العلامة على ما نقل عنه في تذكرة لعدم اعتبار المساواة
في الكر وهو باطلاقه يدل على الاكتفاء بمطلق الاتصال فيجب حمله على ما اذا كان الاختلاف بنحو الانحدار والاول على
ما اذا كان بنحو التسنم كما هو الغالب في الحكام لمحصل التوافق بين المقالتين وترك بالكلية ان يكون اشتراط الكرية
في مادة الحكام بنفسها لاجل تطهير الحياض لعدم اتصالها باجل الماء اليها واستيلائه عليها اذ لو لم تكن المادة وحدها
كرا لما امكن ذلك وتجوز ان يكون الاشتراط بناء على ما هو الغالب من اخذ الماء كثيرا من الحياض الصغار فلو لم
يعتبر الكرية في المادة نفسها لنقص والعلة بملاقات النجاسة وتقريب الاحتمالين ان لعل الوجه الاول انه مرادهم
بما وقع التصريح به من اشتراط الزيادة على الكرية كما تقدم بيانه مع اتفاقهم او بنائهم على اشتراط الكرية في المادة ونحو الظ
ح ان هذا الاشتراط الاول انما هو لتطهير الحياض الصغار عند الانفعال بالملاقاة انتهى وهو كلام حسن مضافا الى
ان كلامهم في بيان احد اشتراط كرية المادة يناد بان الشرط للعصمة لا للتطهير ولا سيما بعد ملاحظة ما ذكره
بعضهم هناك ان شرط الكرية في المادة من باب التعبد فلا قياس عليها غيرها بناء على ترجيح عدم اشتراط
استواء السطوح وابراز لو فرض آخر بان اللازم ح ان يكون ماء الحكام اسوء حالا من غيره وهو واضح البطلان
الا عند الالتزام بالكليات في كلامهم الحمد لله في ذلك المقام وعلى هذا فالزيادة المذكورة كلا [illegible] وجه عن وجه وحقيقة
جواز الجمع المتقدم ولنسبة التفصيل المذكور الى العلامة لكن مع ذلك لا يخرج عن الكلي ولكن كان في التفصيل
المزبور مرغوب عنه اذ النظر فيه الى صدق الوحدة في صورة الاختلاف بالانحدار فيشمله عموم اخبار الكر
وعدم صدقها في صورة الاختلاف بالتسنم الجواب عنه واضح لعدم الالتفات الى ما سلفناه من الدليل
على عدم تقويم الاختلاف مطلقا فلا حاجة الى الاعادة ومنه التفصيل بين ما اذا كان الاختلاف في
كالماء

كالماء الذي يسيل على ارض صلبة او منحدرا وبين ما لم يكن كذلك فالتقوي في الاول دون الثاني وبين ما اذا كان
الاتصال بشديدا او ضعيفا كالاتصال بانبوبة او ثقبة ضيقة ضيقة فالتقوي في الاول دون الثاني قال فانه مع
عدم حكاية القول بها ما الدوحه للمصير اليه الضعف لعدم الحظ الى الامثال ... واما ما يستند به من استلزام التطهر للامتزاج وانه
الموضوعة فوق المياه بالنسبة بالكثير الذي تحته فيفيد منع الاستلزام لان الكلام في المقام في دفع الانفعال لا رفعه وفي الثاني
كلام آخر وسيأتي اليه الاشارة مع ان حصول التطهر في المفروض مبني على القول بكفاية الاتصال مطلقا واما بناء على اشتراط الامتزاج
او القاء الاطهر كما سيأتي فلا وكذا بناء على عدم القول باشتراط علو المطهر او مساواته في التطهير كما عن جمع وبالجملة
لا وجه لهذا الاستبعاد وغيره مما ذكره ومما ذكرنا يتضح ان الوجه تقوي كل من الاعلى والاسفل بالآخر كما عن ظاهر اطلاق
كلام المحقق الحقق الاردبيلي في مسئلة الغدير بن وعن العلامة في التحرير وكذا النهاية واليه ذهب المحقق الثاني في ظاهر ما حكاه عنه
الحق [illegible] سبط في ذلك وعن صريح العلامة في تذكرة والشهيد في الذكرى ان الاسفل يتقوى بالاعلى
دون العكس وحكى ترجيح عن المحقق الثاني في بعض فوائده محتجا بانه لو اتحدا في الحكم للزم تنجيس كل اعلى متصل باسفل مع القطع
وهو معلوم البطلان وجهه لم يتنجس نجاسة المطهر لطهره واجاب عنه في ذلك بان الحكم بعدم نجاسة الاعلى لوقوع النجاسة فيه
مع بلوغ المجموع منه ومن الاسفل الكر انما كان لاندراجه تحت عموم الخبر دليل في هذا ما يلتزم بنجاسة الاعلى بنجاسة الاسفل
لوجه مع ان الاجماع منعقد على ان النجاسة لا تسري الى الاعلى مطلقا وقد يخص الاعلى بعدم نفعه الى الظ ان مقصود المستدل
ان التقوي الاعلى بالاسفل لا دليل عليه الا الاندراج تحت روايات الكر والاندراج ليس بمسلم والا لزم تنجس الاعلى كما
بنجاسة الاسفل وح ففيه دلالة على ان حكم تقوي الاسفل بالاعلى ليس مبنيا على الاندراج المذكور وبذلك يتضح ان
القول المذكور غير متوجه انتهى اقول ان المستدل بالدليل المذكور ومن صاحبه في الاعلى انما هو من يرى اشتراط
استواء السطوح في عدم انفعال الكر مطلقا او تمنع من يرى عدم ذلك او يمنع التفصيل بين صورة الاختلاف بالانحدار او التسنم
فان كان ممن يرى العدم مطلقا لزمه القول باطلاق التقوي واللازم منه الفرق فان كلا من الاعلى والاسفل

مختصر

ح مندرج تحت اطلاق الرواية او الاصول والروايات والدليل الذي ذكره غير ناهض على اثبات الفرق فان عدم
نجاسة الاعلى بنجاسة الاسفل مع القلة ح اما للاجماع فقط او له وللاصول مع فقد ما يعارضهما وان كان تحرير المصار
بعضهم لزم القول بالاطلاق في المنحدر وبعدمه في المتسنم الا ان يمنع الحكم في بعض صور المنحدر لعدم التقوي وفي بعض صور
المتسنم بالتقوي ودليله غير ناهض على اثبات هذا الحكم كما لا يخفى وان كان تحرير من شرط استواء السطوح لزم القول
بعدم تقوي الاعلى بالاسفل لكن يبقى الكلام ح في حكم تقوي الاسفل بالاعلى وغيره ايضا ان يكون هذا راي اكثر الفضلاء
سيما المتقدمين منهم حيث نقل عنه في شرح عند قول المصنف لو اتصل الواقف بالجاري لم ينجس بالملاقات ما لفظه
ليس شرطا في هذا الحكم علو الجاري او مساواة السطوح او فوران الجاري من تحت الواقف اذ الجاري يسفل لانتفاء التقوية
ح بدونه وما اشتهر ربما هنا ما لفظه ان نظرهم في وجه الحكم بعدم تقوي الاعلى بالاسفل انما يقتضاه عدم اشتراطهم
اشتراط استواء السطوح وان كان لا يقتضيه الدليل المعول عليه بعضهم الذي اشار اليه وحينئذ ح بالطبع ما ابتناه
وفي وجه الحكم بتقوي الاسفل بالاعلى الاخراج عن الكلية التي قضتها منطوقها الماء عن صاحب المعالم في ان
المقتضي لعدم انفعال النابع بالملاقاة هو وجود المادة له ولا ريب ان تاثير المادة انما هو باعتبار اخراجها الى القلة
بالكثرة وليس الزائد منها على الكر بمعتبر في الطهارة فيرجع حاصل المقتضي الى كونه متصلا بالكر على جهة
جريانه اليه واستيلائه عليه وهذا المعنى بعينه موجود فيما نحن فيه فيجب ان يحصل مقتضاه ويؤيده ذلك حكم ماء الحمام
فانا لا نعلم من الاصحاب مخالفا في عدم انفعاله بالملاقاة مع بلوغ المادة كرا والاخبار الواردة فيه شاهدة بذلك
ايضا وليس لخصوصية الحمام مدخل في ذلك انتهى كلامه اعلى الله مقامه ويجاب عنه اولا بان قوله ان المقتضي لعدم انفعال
النابع بالملاقات هو وجود المادة ممنوع الا ان الاخبار الواردة في ماء البئر الدالة لعدم انفعاله بان له مادة وقد وقع
التمسك بها في عدم انفعال الجاري ايضا ويمكن دفعه بان مع الدلالة على العلية لعدم الانفعال كما عرفت الا ان الثاني
ثمة وثانيا بامكان منع العموم في العلة وثالثا سلمنا ولكن يمنع كون مطلق الزيادة المتصلة بمنزلة مادة
الكر

في تقوي الاعلى ... صاحب المعالم
وعدم تقوي الاسفل

ولعل الحظ منها في المقام الوجه الكثير الذي يحصل ورده الى ما فان بالنسبة الى الماء الخارج الراسخ لعله قريبا فهو
وثانيا بان قوله وليس لخصوصية الحمام مدخل انما نتم على تقدير اشتراط الكرية في مادته واما على القول بعدم الاشتراط
فلخصوصيته مدخل ولو اتفاقا فيجب الاقتصار عليه وعدم التعدي عنه بمقتضى تلك الاخبار هذا مع ان العلامة ره مع قوله
باشتراط الكرية في المادة في الجاري عنه في ح وكره وغيرها توقف في الكتابين في الحاق الحوض الصغير ذي المادة في
غير الحمام به وكيف كان فلا نزاع منهم في الحكم بتقوي الاسفل بالاعلى والتنازع منهم في الحكم بالعدم
في حكمهم بالعدم في عكسه وانه هو الضعيف نعم نزاعهم في الحكم الاول انما هو على تقدير القول باشتراط استواء السطوح
ولا يضاف ان الحكم على هذا التقدير يدفع عنه الكلية في ان صاحب المدارك قد الزم عليهم الحكم بنجاسة كل ما كان تحت
النجاسة من الماء المتغير اذا لم يكن فوقه كر وان كان نهرا عظيما وهو معلوم البطلان ويمكن دفعه بالتزام عدم
الانفعال بالحصة بعد ورود الملاقات بمجردها لعدم الدليل عليه اذ الادلة على انفعال القليل عند الكر بالملاقات مختصة بالمجتمع
والمتقارب ليس مجرد اتصال النجس بما لا انفعاله في نظر الشارع وان ينجس الاعلى بنجاسة الاسفل لصدق القليل لعله
منه قطعا اذ لم يكن الا الاتصال بمجرده موجبا لسريان الانفعال فلا بد في الحكم بنجاسة الجميع من تنجيس جريان الماء
النجس ليقتضي نجاسة ما يصل اليه فاذا استوعب الاجزاء المنحدرة تنجسها وان كثرت ولا بعد في ذلك فانه لعدم استواء سطوحها
بمنزلة المنفصل فكما انه يتنجس بالملاقات الجارية له وان قلت وكان مجموعه في غاية الكثرة فكذا هذه فهذا الكلام على مقام
وفيه ما ذكره بعض المحققين من انه بعد تسليم انفعال ما نقص عن الكر بالملاقات مع الاجتماع والتقارب لا شك انه تنجيس
نجاسة جميع الماء المذكور لان النجاسة ملاقية لبعضه وذلك البعض ملاق للبعض الآخر وهو به وهكذا فتنجس الجميع اذ
الظاهر ان القائلين بنجاسة القليل بالملاقات لا يفرقون بين النجاسة والمتنجس واما ما ذكره من ان مجرد اتصال النجس ليس
موجبا للانفعال في نظر الشارع وان تنجس الاعلى بنجاسة الاسفل فقضيته انه مخصوص عن العقلاء بالاجماع فالحاق ما عداه
به قياس لا نقول به مع ان الفارق موجود على ما ذكره بعضهم وهو عدم تعقل سريان النجاسة من الاسفل الى الاعلى

ح
لعلهم ارادوا انهم يقولون
بعدم ... بكر
تنجس الاسفل ... الاعلى
لا ... فيما بعد
[redacted]
... مع ... الجموع
لا ما ورد ... من ...
[redacted] ... في
مورد الالتزام

اقول وقد ادى الاداء لفضلا انما يترددون في عدم انفعال الكثير صدق الوحدة على الماء ويزعمون التساوق بينه وبين

وبين التساوي في غالب الصور فكثيرا ما نبه بلوغ الظاهر من كلام صاحب المعالم رحمه الله في مقام بيان الاشتراط وتحقيق ذلك الكلام

فرض صورة يتحقق فيها صدق الوحدة من دون التساوي وحكمهم فيها بعدم الانفعال فلا يمكن ان يكون ما الزم عليهم الا

تلك الصورة بعينها فلهم ان يقولوا العدم الانفعال فيها بزعم صدق الوحدة فرضا عدم الامتياز الظاهر بين اجزاء

الماء فيرجع حاصل اشتراطه في تقوي الاعلى بالاسفل الى احد الامرين اما علو المقوي الكثير او وحدة الماء بين في نظر

عند اهل العرف والعادة اما اهل العرف فلانهم يصفون في جميع صور التسنم مع عدم كثرة العالي وفي جملة من صور الانحدار واما في

مورد الالزام فيدعون تحقق الاول [illegible] ان [illegible] مجرد كونه من صور الانحدار غير قادح وبهذا يظهر وجه دفع

ما نقض الذي اورده الشهيد الثاني فيما حكي عنه بين قولهم ان الماء الجاري لولا عن مادة على فرض اشتراط الكرية

فيه اذا تغير بعضه لم ينجس ما فوق المتنجس مطلقا وكذا ما تحته ان كان المجموع كرا الى اخرها كما عنهم وبين قولهم بعدم تقوي

الاعلى بالاسفل ولقد اشار الى ذلك اجمالا في بحث الجاري [illegible] وبالجملة فقد تحقق ان الالزام الذي اورده

صاحب المدارك عليهم يمكن الدفع بما ذكرناه ولنعلم ان الحكم بتقوي كل من الاعلى والاسفل بالاخر وعدم تنجس كل

منهما بتنجس الاخر لمجرد [illegible] الكر [illegible] انما هو فيما اذا كان عروض النجاسة لاحدهما بعد اتصاله بالاخر

واما اذا كان عروضها قبل اتصاله به فلا شك في النجاسة عند القائلين بالنقض [illegible] لا اثبات النجاسة اذ المفروض

ان المعروض اما قليل [illegible] نجاسة فيتنجس [illegible] ولكن [illegible] المتصل

بالكثير او الجاري فانه ان عرضت له النجاسة بعد الاتصال فلا ينجس وان عرضت قبله تنجس ولا يطهر بالاتصال على

القول بكفاية مجرد الاتصال في التطهير وبالامتزاج على القول باعتباره في الحدائق ومثل ذلك عندهم ماء

الماء في انية حيث اتصل بالكثير او الجاري فانه ان عرضت له النجاسة بعد الاتصال لم تؤثر فيه وان عرضت له قبل

الاتصال تنجس الماء والاناء ولا يطهر بمجرد الاتصال بعد ذلك ويأتي على مذهب [illegible] منع تقوي الاعلى بالاسفل

بوت

بوت النجاسة في الحالين ثم حكى عن الشهيد الثاني في شرح الالفاظ وعلى الظاهر من اطلاق [illegible] يلزم طهارة

الماء النجس عند بلوغه الكثير بمجرد الطهر [illegible] الاناء والماس للماء النجس وما فيه من الماء عند حصول اتصاله الكثير

وارسله بلا دعم على طرف النقيض للتفصيل الذي ذكره [illegible] من المشكلات ولم نقف فيها على ما يزيل الالتباس ثم نقل وعجب

منه قدس سره انه قد يوجد الكلام عنه [illegible] كلمات القوم [illegible] للطهارة في المسألة ودل عليه اطلاق [illegible] ان الماء

متى كان قدر كر متصلا ثم عرضت له النجاسة لم تؤثر فيه الا مع التغير سواء كان مساوي السطوح او مختلفها وان كان

القدر الكر بجزء الماء بالملاقاة مع تساوي سطوحه والا الاسفل خاصة ثم ان المتصل بالكثير بعد الحكم بنجاسته عند

في الحكم بطهره مساواة سطوحه لسطح الكثير او علو الكثير عليه فلو كان النجس اعلى لم يطهر والوقف بين الوضعين ان

المتنجس اشترط وروده الطهر عليه ولا يكفي وروده على المطهر حينئذ فالحكم [illegible] فاذا كان الطهر اعلى فمن سطح الكثير ام يكن

الكثير واردا عليه [illegible] ولا يكفي [illegible] في [illegible] اثر [illegible] ان طهارة الانية المذكورة ومائها عند

انتقاءه

بعضه في الكثير مترتبا على [illegible] القول [illegible] اشتراط الامتزاج [illegible] والاخر القول باعتبار علو المطهر او

مساواته في كفاية الاتصال [illegible] عليه الاكثر [illegible] كما [illegible] في الحدائق بعد [illegible] الطهر

وعليه فيبيع طهارة الانية وما فيها بما ذكر لظهور [illegible] بكفاية مجرد الاتصال في التطهير للماء النجس ثم اعلم ان الماء

الكثير ان تغير فاما ان يتغير جميعه او بعضه وعلى الثاني فاما ان يكون الباقي قدر الكر او اقل منه فان تغير بعضه وكان

الباقي كرا اختص المتغير بالتنجس والطهر بتموج الماء وزوال التغير على القول باعتبار الامتزاج واما على القول بكفاية

الاتصال فيكفي زوال التغير في طهارته بأي نحو حصل وان لم يكن الباقي كرا او تغير الجميع تنجس الجميع والمطهر طريق

منها ما ذكره جماعة من الاصحاب من القاء كر فكر حتى يزول التغير وانما يلزم هذا لو تغير الكر الملقى على وجه لم يبق

من الماء قدر كر والا امكن التطهير بما ذكرناه في القسم الاول ولذا انما يلزم لو لم يزل التغير اما من قبل نفسه

او بعلاج او بماء قليل والا اجزأ كر واحد وفي فقد الشرط [illegible] امتزاج ام يكفي مجرد الاتصال قولان مبنيان

في ملاقاة [illegible] الكثير [illegible] النجس

القاء كر فكر

في اعتبار الامتزاج او الاكتفاء بمجرد الاتصال

على القولين في تطهير الماء القليل ولا بأس بتحقيق الحق فيه هنا فنقول حكي عن جماعة منهم المحقق الثاني في الشرح والعلامة
في التذكرة والشهيد في الذكرى اشتراط الامتزاج في حصول الطهارة وعن العلامة في النهاية والتحرير وجمع المحقق الشيخ علي والشهيد الثاني في الروض
الاكتفاء بالاتصال واحتجوا بامور الاول وجوه ثلثة احدها اصالة الطهارة الثاني ان الاتفاق واقع على ان
تطهير الناقص عن الكر بالقاء كر عليه ولا يتحقق الامتزاج معه لان المراد ان اريد امتزاج مجموع الاجزاء بالمجموع لم يتحقق الحكم
بالطهارة للعلم بعدم حصوله لامتناع التداخل سلمنا ولكن لا يكفي في عدم العلم به او الظن بعدمه وان اريد بالبعض فلم
يكن المطهر للبعض الاخر وصول الماء اليه بل مجرد اتصاله بالبعض [illegible] عند اتصاله بالكر [illegible] حاصل
لان موضعه متصل بالكر والبعض الاخر متصل بذلك البعض فيجب ان يكون مجرد الاتصال كافيا في التطهير الثالث ان
الاجزاء الملاقية للكثير المطهر بمجرد الاتصال قطعا لطهورية الماء فيطهر الاجزاء المتصلة بتلك الاجزاء ايضا لاتصالها
بالكثير الطاهر وهكذا وضعف الاول ظاهر فان تنقض الاصل بالاستصحاب [illegible] في نحو المقام كما
وقعت عن بعض الاجلة [illegible] وكذا الثاني فان الاتفاق باعتبار الامتزاج لا يريد به الامتزاج الحقيقي كيف وهو
ممتنع لامتناع مداخلة الاجسام بل انما يريد الممازجة بين الكر [illegible] الماء [illegible] ولا
تمايز عنه واما الثالث فالمستند فيه [illegible] على ثبات عموم لطهورية الماء [illegible] وقد تمثل له بقوله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله ع خلق الله الماء طهورا [illegible] فيها عموما شاملا لجميع
الحالات والاعتبارات [illegible] فظهر ان القول الاول احوط وان لم نقل بكونه اقوى عملا
بالاصل واقتصارا في الخروج عنه على مورد الاتفاق اذ لم يخالف احد في حصول الطهارة مع الامتزاج [illegible]
نظرا فيه لعدم ظهور ما يدل على التطهير في باب المياه عموما وخصوصا [illegible] اذا كان الماء قدر كر
لم ينجسه شيء [illegible] فان الكر اذا وقع فيه النجاسة [illegible] لا يجب الاجتناب عنه ولا
[illegible] اجزائه الا اذا تغير وذلك يستلزم [illegible] الماء النجس بالطريق الاولى وهل

يجب

[illegible]

يجب ان يكون القاء الكر دفعة [illegible] ان يكون وقوع جميع اجزائه في زمان قصير [illegible] اسم الدفعة عرفا
والا فلا ريب في امتناع الدفعة الحقيقية او لا بل يكفي وقوعه تدريجا [illegible] وعدم حصول الانقطاع قولان
على الاول [illegible] جماعة منهم [illegible] والعلامة في بعض كتبه وكذا الشهيد بل قيل انه المشهور بين الاصحاب وعن ظاهر
جماعة منهم [illegible] بل صرح بالاكتفاء [illegible] بوقوعه تدريجا [illegible] الشهيد في الذكرى
الا ان المحقق [illegible] كلامه لا يوافقه وانما ظاهره ذلك وعن العلامة في التحرير [illegible] في تطهير الغدير [illegible]
بالقائه بالغدير البالغ كرا [illegible] بالقاء الكر الا انه لم [illegible] عن كونه دفعة
وعن المحقق الشيخ [illegible] الاعتراض عليه بان وصول اول جزء الى النجس [illegible] عن الكر [illegible]
بالدفعة والتدريج [illegible] في باب [illegible] على
[illegible] في كتب الحديث [illegible] في كتب الاستدلال واما الاول فلا [illegible]
[illegible] المطهر [illegible] اذا لم يتغير [illegible] بالنجاسة وان [illegible] مع ان [illegible]
[illegible] الطهر [illegible]
[illegible] الا ان يكون [illegible] على [illegible] ان مذهبه [illegible] وعدم اشتراط الامتزاج
[illegible] ان [illegible] النجاسة
[illegible] على القول باشتراط استواء السطح في عدم انفعال الكر [illegible] القول [illegible]
القول مع [illegible] على عدم [illegible] فيه [illegible]
ان [illegible] في عدم انفعال الكر باستواء السطح [illegible] سواء [illegible] تدريجا [illegible]
على [illegible] بالاجزاء التي [illegible] الماء النجس [illegible]
[illegible] استواء السطح ولكن [illegible] الامتزاج [illegible] جميع اجزائه [illegible] الكر
[illegible] متغيرا [illegible] وان كان متغيرا [illegible] التغير [illegible] الكر [illegible]

مقدار الاجزاء المتغيرة الثالثة انه لا يعتبر المساواة ولا الامتزاج بل يكفي مجرد الالقاء اذ لم يكن الماء النجس متغيرا او كان وزال
التغير به الرابعة الصورة بحالها لكن مع تغير الماء النجس المعتبرة زوال التغير منه وعدم حصول التغير لبعض اجزاء الكر كما في صورة اشتراط
الامتزاج بذا وهو ما ذكره ثم دفع بما حكي عنه ولا تقدم من الميل الى اعتبار المساواة فاعتبار الدفعة منتفي عنه ايضا
اقول وفي كلامه نظر الحق لما تقدم من ان القول بكفاية الالقاء بالكر في عدم الانفعال وعدم النجاسة مع الملاقاة
على الكر لا يتحقق بكاية اول الاجزاء بمجرد وصوله الى النجس لان المفروض القاؤه بالكبير وحينئذ لم يتنجس الحكم بعدم الطهارة
من حين انتفاء ما قرره في وجه الحكم بعدم الطهارة من استلزام المساواة المعتبرة في عدم الانفعال الكر الموجب لانفعال الواصل
الى الماء النجس المقتضي لعدم تطهيره مع انه لا اثر لما تقدم من عدم اشتراط مساواة السطوح لاعتبار اشتراط الا
الامتزاج لان المقصود الامتزاج ذكره في الصورة الثانية من تفريع عدم لزوم الدفعة على هذين الامرين وطال البناء على ذلك
على انه لا بد من اعتبار الممازجة ويكفي دخول الماء فيه لعدم امكان الحصول بالامتزاج والاعم دخول جميع الكر فان قلت ان لا
دليل عليه لما تقدم من ان المنع في باب التطهير عدا ما اشير اليه مع ما فيه ايضا وح فمقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة
وعدم ارتفاعها الا بعد ورود جميع الكر في الماء وذلك لا بد من وروده في زمان قصير لصدق معه الدفعة عرفا ومنه
ومنه يظهر ما في الاكتفاء بالالقاء لعدم بمجرد القول بعدم اعتبار الممازجة مع القول بعدم اشتراط استواء السطوح و
ينبغي التنبيه على امور الاول انه على القول باعتبار الامتزاج او الدفعة العرفية او الاكتفاء بمجرد الالقاء
وبالجملة على جميع التقادير اذا كان الماء الذي يراد تطهيره متغيرا بالنجاسة فلا بد من ان يزال التغير اولا الا ان يحصل
زواله بالالقاء دفعة بحيث لا يتغير شيء من اجزاء الكر الملقى او يزول في مقدار الملقى على وجه يسلم مقدار الكر منه من التغير
وقد صرح به غير واحد منهم فان مالوا بالتطهير من اطلاقاتهم فليس مرادهم حصوله كيف مع تغير بعض اجزاء الكر المطهر
بنجس المتغير يستتبعه الحكم في النجاسة لكونه قليلا منفعلا بالملاقاة الثاني قد يستفاد من ظاهر عبارة الفاضل ان ما ذكر
ما ذكروه من وجوب الالقاء كرا انما هو فيما لم يزل التغير بالاول انما هو على تقدير ان لا يتغير كر طاهر غير متغير على النجس
اذ لو بقي فكيف في تطهير النجس المتغير حتى يزول التغير بتمام اجزاء الكر الطاهر فيه على اعتبار الامتزاج او بزوال
التغير

التغير مع الالقاء به على عدده كما يجري في تنجيس بعض الكر الا في اسفل واثر ذكر بابه في الطلاقة فان ما ذكره انما
يقع اذا لم يحصل النجاسة لذلك الكر كما اذا وقع الكر الملقى ~~بعضه على المتغير~~ من غير ناحية غير المتغير من
الماء النجس واما اذا حصلت له كما اذا كان الماء النجس بعضه متغيرا وبعضه غير متغير ثم وقع الكر الملقى بعضه
على المتغير وتغير وبعضه على البعض الغير المتغير يجب بلوغ مقدار الكر فلا اذ البعض الملقى المتغير قد تنجس بالتغير ولزم
منه نجاسة البعض الملقى على الماء النجس الغير المتغير لنقصانه عن مقدار الكر فالكل انما صدق في المجموع بحكم النجاسة جزئية
فلا يفيد التطهير لوجه الثالث اثر باليقين انه مع البناء على المذكور في الشبه الاول وكذا البناء على اعتبار الممازجة
يلزم اعتبار العلم بعدم انقطاع اجزاء الكر الملقى بعضها عن بعض لحصول الانفعال ح وكذا العلم بعدم تغير بعض اجزائه
لكنه ليس بشيء اذ مع ان الاصل عدم الانفصال وكذا عدم تغير بعض الاجزاء لثبوت خلافه قبل الالقاء فقد وقع
الاجماع على كفاية عدم العلم بذلك او الظن به مع اعتبار الدفعة كما في الغنائم الرابع انه على القول بكفاية الالقاء
لابد يكفي وقت او يعتبر معه علو المطهر او مساواته كما عن النهاية ثم نسبه مع قوله بعدم اشتراط استواء سطوح مقدار الكر
في عدم الانفعال اشتراط احد الامرين هنا قيل بل يفهم ميله الى اشتراط العلو فقط اقول ان ذلك الى ان
فراجع الى ما تقدم من قوله في وجه الفرق بين ورود النجاسة للتطهير لبدان لا يعتبر بالصيرورة كرا او قبله من ان
المعتبر في المطهر ان يكون واردا على المطهر ثم جوابه عن الاشكال الوارد على ما ذكره من وجه الفرق من حيث عدم
تماميته في صورة المساواة وكيف كان ما لمرجع المذكور لعله القائل في كما ستظهره لبعض الاجلة الخامس لتطهير ما
ذكرناه من اعتبار الامتزاج في التطهير واشتراط علو المطهر او مساواته ان الكوز المملو المجتمع من الماء النجس لو غمس
في الماء الكثير او وضع راسه عليه من فوق بحيث تصل الماء المطهر الى الاول فلا يدم حصول الامتزاج لمجرد
النفس ولا سيما اذا كان الكوز ضيق الراس بل لا يمكن الامتزاج ح لامتناع التداخل الا ان يكون الا
للطهر قوة والغاب بحيث يداخل ماء الكوز على وصف المتباينين ان كان لك كما ينبه مع ملاحظة المطهر او
حرارته مع برودته او بعكسها واما الثاني فلا ذكر فيها فالى انتفاء العلو والمساواة المشترطين في التطهير

واما على القول بكفاية الاتصال فيصير طاهرا في الاول لتحقق الشرط دون الثاني لعدمه والماء في وسط الكر دفعة
دفعة وحصل في الكثير فالطهر على المختار من اعتبار الامتزاج وعلى المزيل يلزم طهارة ما تحت الشقة من الماء لاتصاله
بالمطهر مع علوه والكرمانى ويأتي في الثالث من الاصل مساواة سطح الماء واتفقوا على النجاسة لعدم تحقق احد الامرين
بالاضافة اليه والكثر لا يكفي ان طهارة ما تحت الشقة وما يليها انما هي على الاتصال بالماء فبعيد خروجه عن المطهر
ويرجى النجس لما كان الغسل الموجب للانفعال لملاقاة الماء النجس **السادس** لو وقع ماء الكر في طرف [illegible] وسطه
والقى ماء كل منهما على ما يليه على الى النجس مع الاتصال الى الفواع او الالقاء ما بينهما من الماء دفعة واحدة
لم يفد الطهارة لان الطهر بالكر المجتمع ومع عدم الاجتماع لعدم تحقق كل من مياه الطرفين انه ماء قليل لاقى النجس
فينجس الجميع وان زال بعد الاجتماع عن كرور **ومنها** القاء في كر منها طاهر مع الامتزاج على ما ذكر من
اعتباره فلا يطهر الكوز المتنقل من الماء النجس بمجرد اتصاله بالكر وكذا غير المتنقل مع عدم حصول المزج على هذا القول
واما على القول بكفاية الاتصال فيطهر حينئذ اذا لم يكن الماء النجس متغيرا بالنجاسة واما مع التغير فيشترط زواله
في طهارته على القولين معا فان زال عنه التغير بعد الالقاء [illegible] من غيره [illegible] الكر الاتي زيد في مقدار الكر على
وجه ليسلم مقدار الكر عن المتغير كما ينفع في صورة الالقاء الكر عليه **ومنها** تطهيره بالماء الجاري عن منبع
ولذا الجاري عن مادة كثيرة ويجري [illegible] بيان [illegible] في بيان حكم ماء الحمام والظاهر ان حصول الطهارة في الجملة مما
لا خلاف فيه ثم على القول باشتراط الامتزاج لا يكفي مجرد الاتصال بل يعتبر [illegible] في الماء النجس على وجه يحصل الممازجة
ولذا يعتبر زيادة شيء على ذلك زوال التغير ان كان متغيرا واما على القول بكفاية الاتصال فيكفي مع علو النابع
او مساواته على قياس ما مر وهذا اذا كان النابع اعلى او مساويا واما اذا نبع الجاري من تحت النجس فالظاهر انه لا
لا يكفي في طهارته حصول المزج المعتبر في التطهير مع قوة النبع بان لا يكون بنحو الترشح ولا سيما اذا حصل من النبع
مقدار كر فصاعدا دون القطع لاجزائه لسبب ملاقاة النجس والترشح اذ مع ذلك لا يقدح ما عن العلامة من اشتراط الكرية
في الجاري النابع في عدم انفعاله بالملاقات ويمكن ان يستدل على ما ذكرناه بما ورد في الحمام [illegible] في عدم

الانفعال

(margin: بالقاء في الكر)

(margin: في الجاري)

نعم ماء البئر وماء الحمام بملاقاة النجاسة فان له مادة كما في صحيحة محمد بن اسمعيل المتقدمة فان المراد من المنبع
النابع للماء النجس لصدق عليه ان له مادة فلا ينجس ومقتضاه حصول الطهارة للماء النجس المفروض بتنبيع الماء فيه
بحيث كان ماء يصدق ان يجب التنقق في الوجه الخارج ومن الواضح ان الماء الشخصي لا يختلف [illegible] مصاحبا
العموم [illegible] ولو لم يكن الماء قد ذكرنا حجية هذا موثقة [illegible] المورد على مطهرية الماء وكذا المجرى في الجاري عن مادة
كثيرة هذا اذا كان الالقاء بغير ان الماء من تحت الحقيقة واما اذا وصل الى النابع بالفوارات المتعارفة فالاقوى
فيه الضم وان كان حصول الطهارة بعد حصول المزج والعقد [illegible] الا انه لا يخرج عن [illegible]
الاكتفاء في هذا المقام مع القول بكفاية الاتصال [illegible] باشتراط احد الامرين
من العلو والمساواة في التطهير [illegible] من كلام الاصحاب في الباب
ووجهه يعرف مما سبق [illegible] والاضطراب لما سبق [illegible] في التطهير بالجاري النابع من تحت الماء النجس
الماء في صورة النابع مقدار الكر [illegible] دون انقطاع اجزائه والامتزاج بعده اذ لم يتحقق له ما يدل على التطهير [illegible]
لا [illegible] **ومنها** اتمامه كرا [illegible] فقد اختلف كلام الاصحاب
فيه على اقوال [illegible] الطاهر والنجس [illegible] الماء [illegible] الاصحاب
النجاسة [illegible] البلوغ [illegible] الدليل [illegible] على ما سيظهر لا تقية [illegible] الطهارة [illegible]
المتم طاهرا [illegible] الدال على كفاية [illegible] الملاقاة [illegible] انه [illegible] عليه
احتجوا بوجوه احدها ان بلوغ قدر الكر يوجب استهلاك النجاسة فيستوي وقوعها قبل البلوغ والبعد وفيه اولا
انه قياس لا نقول به فيجوز ان يكون حكم الاستهلاك بعد البلوغ مخالفا لحكمه قبله وثانيا انه قياس مع الفارق [illegible]
[illegible] في صورة الوقوع بعد البلوغ [illegible] في صورة الوقوع قبله [illegible] الاصلاح في الحكم
وثالثا منع ان الموجب هو الاستهلاك بل بلوغ الماء كرا موجب لعدم الانفعال [illegible] الاستهلاك [illegible]

(margin: زيادة كر)

الثاني ان الاجماع واقع على طهارة الماء الكثير اذا وجدت فيه نجاسة ولم يعلم هل كان وقوعها قبل بلوغ الكرية
او بعده وما ذاك الا لان الاصل الطهارة اذ لو حصل الحكم بسببية الوقوع لم يمكن الحكم بالطهارة لانه كما يمكن تأخره
عن البلوغ كذا يحتمل تقدمه عليه وفيه ان الحكم بالطهارة فيه انما هو للاخذ بمقتضى الاصل والعمومات الدالة على طهارة
لعدم معارضة اصالة تأخر البلوغ ~~كذا يحتمل تقدمه~~ لاصالة تأخر الوقوع مع احتمال الاول لعموم
العلم كمجهول تاريخ الكرية على التدريج ثالث ورجحان الوقوع بعده والوقوع قبله واحتج ابن ادريس ومن تبعه
حرج لعدم الوقوف في الحكم بالطهارة بين الطاهر والنجس على ما نقل عنه بالاجماع وبقوله اذا كان الماء كرا لم يحمل
خبثا والعمومات كقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله لا بأس اذا وجدت الماء فاغتسل به وكذا كذلك
ما يدل على الطهارة وجواز الاستعمال والجواب عن الاول انه لم يثبت والمشهور هو الخلاف وعن الثاني بانه
المتبادر في الحكم من رفع الرواية حتى كانه لم يرد مسندا الا انه رواه مرسلا المرتضى والشيخ ان رجوعه وقد
نقل بعده والخبر المرسل لا يكون حجة وكتب الحديث عن الائمة خالية عنه اصلا واما المخالفون فلم اعرف به عاملا
سوى ما يحكى عن ابن حي وهو زيدي منقطع المذهب وما رايت اعجب ممن يدعي اجماع المخالف والمؤالف فيما لا يوجد
الا نادرا فاذن الرواية ساقطة واما اصحابنا فرووا عن الائمة عليهم السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهذا صريح
في ان بلوغه كرا هو المانع لتأثره بالنجاسة ولا يلزم من كونه لا ينجسه شيء بعد البلوغ رفع ما كان ثابتا فيه قبله
ومنجسا قبله الى هو كلامه رحمه الله ولكن سلمنا صحة الرواية لمنعنا الدلالة وان قيل في وجهها ان معنى لم يحمل خبثا
نفاه على ما فسره به بعض اهل اللغة كصاحب القاموس والنهاية اذ لا يمكن المعنى المذكور معارضا بتفسير جماعة اخر له
بالدفع وهو مقدم لموافقته الرواية الاخرى سلمنا عدم التقدم فلا اقل من التوقف وبه كفاية هذا مع ان الظاهر المتبادر منه
عدم ظهور الخبث فيه لا نفيه على تقدير بلوغ الكرية ان الماء اذا بلغ عن الخبث اذا بلغ هذا المقدار لم يظهر فيه خبث
وعن الثالث ان جواز استعمال الماء والتطهير مشروط بعدم النجاسة والمفروض انها قد ثبتت للماء فتستصحب لعدم

امتزاجه بالطهر كرا وفيه الطهارة عدم جواز التمسك بقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا الا بعد المتغير والمعترض له
فان الثابت بامثال ذلك ليس الا الطهارة الاصلية فلا ينافي النجاسة العرضية الباقية بحكم الاستصحاب ونظيرة هذه
المسئلة مسئلة المتطهر بزوال التغير بنفسه او بتصفيق الرياح والمشهور عدم الاكتفاء بذلك في حصول الطهارة وهو الاقوى لاستصحاب
النجاسة الثابتة فيحتاج في رفعها الى دليل يدل على خلافه هنا فالحكم غير بعيد منه والحجة له ان الاصل ان علة النجاسة
التغير ومع زواله فقد زال لاستلزام انتفاء العلة انتفاء المعلول واستدل بالاجماع على الحكم في المسئلة المتقدمة ايضا لكنك خبير
بضعف ما استدل به للطهر بذكرها فيها ومنها التطهير باء المطر ويجري تقصيله فيما لعدم التتمة وينبغي التنبيه على امور الاول
ظاهرهم ان الاصل في كيفية التطهير عدم الفرق في طرق التطهير بين القليلين الكثير ثم قال يشكل فيما لو اجتمع الف كر منها كر نجس
منه والقى عليه كر واحد فانه يستهلك النجس حتى لو جعله الى ان اللازم في الكل عدم الانفعال فهو يحدث المازجة
المطهرة لمقدار كر او مثله ثم يحدث المجموع المازجة المطهرة لا خفاء بكون اناء في حصول تمازج مجموع ذلك الماء المجتمع المنفصل بعض
فيحصل التطهير المجموع والكلام الذي يقرب من التصريح به انك بذلك اتجه كلامهم هو ما ذكره في حكم المتغير بالقاء كر فكر حتى يزول التغير
الثاني ان وجد الثالث حيث عن بعضهم ان الماء اذا جمد وكان كرا لم ينجس بملاقاة النجاسة لدخوله تحت عموم الماء اذا بلغ
كرا لان التجمد لا يخرج الماء عن حقيقته بل فيه ما يؤكد ثبوت مقتضيه آثاره لعدم خروجه عن الحقيقة كما قرب كلامه ذلك
في تجويزه والبراءة فيه عدم دخول طبقة الماء ودخول نقض الحجر وان شخص ما فيه فان الاحكام الشرعية جارية على الموضوعات
حسب الانصراف العرفية ولا ريب في انه لا يلحق في العرف اسم الماء على الجامد ومجرد عدم الخروج عن حقيقته بالجمود لا مدخل له
فان الحكم في المقام تابع للتسمية وان لم تتغير الحقيقة كما في الخمر المنقلبة الى الخل ان فقد بعد تغير الحقيقة الثالث
مع ذلك القول ان الماء القليل الملاقي للنجاسة اذا صار جامدا ينسحق على ما ذكره نجسا ولا منافاة هذا مع ان حكم القليل
الجامد على ما نقل عنه بان النجاسة لا تسري الى جميعه لانه بالجمود يمنع عن سريان النجاسة فلا يعتبر في موضع الملاقاة كما في
الماء القليل الذي تسري النجاسة الى جميع اجزائه وهو والظاهر من سياق هذا الكلام ان الحكم في الكثير الجامد ايضا كذلك

فلا يخفى ما بين كلاميه ره من التدافع ثم حكى عنه تردده ره في نجاسة الماء القليل اللاحق للكثير من النبع بالملاقات
فرأيه ماء مقصورا بالكر فالقليل التنجس ونقل انه لا يتنجس معتقدا لما به الحق نجاسته لا ملازمة والاكثار فانه المقصود للماء
في انفعاله من النجاسة القليلة ان اخبر بالملاقاة بين هذا التردد وبين حكمه ره في الكثير الجامد بعدم الانفعال بملاقات النجاسة
والكثير كان فالاقرب هو اختصاص موضع النجاسة بالتنجس في الجامد قليلا كان او كثيرا للاصل المعتضد بعدم الاصحاب بل اجماعهم
على ما نقل على عدم سراية النجاسة في نحوه من الاشياء الجامدة الرطبة من موضعها الى ما عداه من غير ظهور مخصص للقاعدة
في خصوص المقام وعدم دليل صالح على التخصيص ويظهر لكثيره من الكلمات المتنجسة بالقاء عين النجاسة وما يتنقها كما في
الدهن الغير المايع والماء الكثير بالقليل الذي بعد العلم بوصول الماء الى جميع ما لاقته النجاسة وان كان في صورة التطهير
بالقليل لرفع الحكم من جهة الغسالة ويستظهر الحال في بابه ان شاء الله تعالى ولو جمد الماء النجس طهر باحاطة الكثير به بعد الميعان
كما في نحو غيره ولا خفاء فيه وهل يطهر قبله فيه نحو ما لو قدر تخلله او تخلل الماء الكثير فيه قبل صيرورته مايعا
كالمتنجس الطهارة اقول والاقوى هو العدم لامتناع التداخل المانع عن ملاقات الماء لجميع الاجزاء وتوهم الاكتفاء
بملاقات البعض كما في نفس الماء النجس فاسد لعدم الدليل عليه مع قيام الاستصحاب على الحكم بعدم الطهارة الثالث
لو وقع الشك في ان النجاسة الواقعة في الماء الكثير هل وقعت قبل بلوغه كرا او بعده فقد قيل ان مقتضى الادلة الحكم — لو وقع الشك في ان [illegible] قبل بلوغ الماء الكرية او بعده
على طهارة الماء عموما وخصوصا الى الليل انه قذر عقلا ونقلا بعد تعارض اصالتي تاخر كل من الامرين عن الاخر
في الحدوث هو الحكم بالطهارة وقد تقدم نقل الاجماع عليه في مسئلة التيمم وكذا الحكم بالطهارة لسلامة اصالة التاخر في
مع ان تعارض الاصلين انما هو في صورة العلم بحصول الماء الكثير على سبيل التدريج واما في غيرها لصورة العلم بحصوله دفعة
والشك فيما فلا وجه لتعارضهما وكذا التعارض في صورة التدريج انما يقع مع الجهل بالتاريخ واما مع العلم كما اذا
علم ببلوغ الكرية في زمان خاص فيتحقق اصالة تاخر وقوع النجاسة حاكمة بالطهارة كما يتحقق خلافها
في صورة العكس واما لو وقع الشك في احد كرية الماء الذي يتنجس بملاقات النجاسة ام لا فيستفي ان اقسامه
ما ذكر

في ذيل المسئلة الآتية وحكم ماء الحمام والمراد به على ما قالوه ما في حياض الصغار الذي لم يبلغ حد الكر واما البالغ
حده فلا امر فيه فظ حكمه انه كالجاري عند اتصاله بالمادة السابقة وذكرنا في عدم الانفعال بملاقات النجاسة واما
عند عدم اتصاله فلا كلام في نجاسته لكونه مندرجا تحت الماء القليل المنفعل بالملاقات بحكم الادلة الدالة على
انفعاله بذلك فالمراد ان ماء الحياض الصغار في الحمام مع قلته كما هو الغالب المتعارف فيها حكمه حكم الجاري في انه لا ينفعل
بملاقات النجاسة اذا كانت له مادة متصلة بها حين الملاقات للاصول العمومات والاجماع الظاهر في الجملة
كما ادعاه غير واحد من الاجلة وجملة من الاخبار كالصحيح داود بن سرحان قال قلت للصادق ع ما تقول في ماء الحمام
قال هو بمنزلة الجاري ورواية ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي
والنصراني والمجوسي فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا ورواية بكر بن حبيب المتلقاة بالقبول قال
حبيبه بكر كما في المتن رواه عن ابي جعفر ع قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة والرضوي قال ماء الحمام سبيله سبيل
الجاري اذا كانت له مادة والمروي عن قرب الاسناد عن اسمعيل بن جابر عن ابي الحسن الاول ع قال ابتدأني فقال ماء
الحمام لا يخبثه شيء [illegible] بعد نقل الخبر الاول ولا يخفى ان الاستدلال بهذا الخبر انما يتم بعد ما علم ان ماء
الحمام في زمانهم ع كيف كان قليلا او كثيرا اذ اطلاق السؤال عن ماء الحمام المعهود عندهم سيما ان جعل الاضافة
للعهد اقول وهو كلام حسن الا ان الناظر الى سياق تلك الاخبار يجزم بظهورها في ان الحكم بكون ماء الحمام ذا مادة
يتضح له ان المراد بماء الحمام فيها ما في حياضه الصغار المتصل بالمواد الكثيرة ولذلك ترى تقييد الجاري بتلك الحياض
الصغار ثم اعلم ان هنا امورا يتضح ببيانها حصر ماء الحمام طهارة ونظيرا الاول انه هل يشترط الكرية — اشتراط الكرية في عدم انفعال ماء الحمام
في عدم انفعال ماء الحمام في الجملة والفعال بالملاقات [illegible] بين الاصحاب بلا اعرف خلاف
منهم الا من سيذكر لعموم ادلة انفعال القليل بملاقات النجاسة معتضدا بما ذكر خلافا [illegible] للمحقق في ظاهر المعتبر
هنا وقع [illegible] كما عنه في [illegible] فلا اعتبار عنده بكثرة المادة وقلتها قال فيما حكى

لكن لو تنجس ماء الحياض في الطهر بمجرد جريانها اليه بتغير ومستنده اطلاق المادة في كون رواية بكر بن حبيب عن ماء الحمام في صحيح ابن
سرحان المتقدمة ان الائمة وفيه ان اطلاق الصحيحة منزل على ماء المادة والعدم محمول على المقيد بالمادة والمقطوع المادة ربما
يدعى ظهورها في نفسها في الكثير والمرجع عدم جريانه الى الحمام ومع التنزل فلا ريب في ان الغالب في ماء الحمام كرية المادة بل زيادتها
على الكر بكثير فلا يكاد في تلك الرواية هو الاطلاق المنصرف الى الافراد الغالبة الشائعة ومع التنزل عن ذلك ايضا فالتسليم العموم
لقول الحكم المتعارض بين تلك الاخبار وبين عموم الادلة الدالة على انفعال القليل بالملاقات الا انه التعارض العموم والخصوص من وجه
فلا يمكن تخصيص الثانية بغير ماء الحمام لامكان ان يكون مخصصة في الحكم كما ان الاشتباه والامر كذلك يمكن تخصيص الاولى ايضا
بالكثير منه فيجب الرجوع الى المرجحات ومن الواضح انها مع اعتبار الكرية لاعتضادها بالشهرة المحققة بل عدم ظهور الخلاف محتمل
ادعاه الحرب من الاجماع في الحقيقة بل الاجماع في الحقيقة كما ترى وعن بعضهم تشييد القول بانياله على الفرق بين
الورود في كلمات العقيل فحكم هنا بعدم النجاسة من جهة ورود الماء على النجاسة وحيث ذلك مع اشتراط في عدم تنجس ماء الحمام بمجرد
ملاقات النازل ثم اعترض على نفسه بان النجاسة الواردة على ماء الحوض مستقطعة على ماء الحوض وعلى ما فيه من القدر
يكن المطلقة فاجاب بان الماء المفروض ورود الماء من المادة على ماء الحوض والتقط على ماء الحوض ومع ما فيه من
القدر فلم يكن النجاسة واردة عليه هو حافظ الطهارة ماء الحوض بل الامر بالعكس ولا يخفى ما فيه فانه مع بنائه على علو مواد
الحمام ومع كونه الغالب فيها مستلزم لالغاء الاخبار الواردة في خصوص الحمام عن الفائدة فائدة الحقيقة بل عموم الحكم
في جميع اقسام المياه القليلة الواردة على النجاسة فلا يكون للحمام خصوصية لا يرى مرتبة هذا مع ان جعل المعيار فاسد على ما يجيء
في محله وبالجملة لا ريب في ضعف هذا القول فيرجح الثالث انه على المختار من اشتراط الكرية في ماء الحمام الاقوى
انه يكفي في حصرها العدد الاثنين السابقين وكون المجموع من المادة وما في الحياض وما في الحياض وكونها كرا ساوت
السطوح ام اختلفت بالانحدار او التسنيم صدق في العرف على مجموعها انه ماء واحد ام عد كل منهما ماء على حدة وفاقا
للمحكي في الشرح عن النهاية والتذكرة حيث قرر فيهما فرعه في قواعد العلامة الكفاية بكون المجموع من المادة وما

في نفس الكرية بالمجموع من المادة وما في الحوض ماء واحد ان فيه دعوى

وما في الحوض كرا مع تساويهما سطحا لصدق قوله عليه السلام في غير واحد من الاخبار الصحيحة اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهو صحيح
على هذا لا فرق بين ماء الحمام وغيره اشتهر بينهم وما ستوجه وجهه الا ان في العنايد علية اشيا منها ان يشار اليه التفصيل
ان العقيل ان الماءين المتلاقيين مجموعها كرا اما ان يتفقان في السطح او مختلفان بالانحدار او التسنيم وعلى كل من الاخيرين
فاما ان المادة اعلى او ان ماء الحوض اعلى اما على تساوي سطحيهما فالحكم فيها واضح واما على الاختلاف فالاقوى
في الجميع عدم الانفعال بالملاقات اما عدم انفعال العالي بالملاقات الاسفل فلا اشكال فيه بل الاجماع على عدم سراية النجاسة
من الاسفل الى الاعلى مضافا الى ما يأتي واما عدم انفعال الاسفل فعدم انفعال كل من الاعلى والاسفل بالملاقات
الاعلى فلان تسريها في وجه انا على عدم اشتراط استواء السطوح وعدم تدافعها فيها في الكرية والقول كل من الاعلى
والاسفل بالوجه الذي ذكرناه انك ما علمت ان تحقق مفهوم قوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء يكفي السير الى الفرق في
اصطلاح التنجيس بالماء والاعلى لا كان تحقق المطلق بحكم المذكور حيث عدم الانفعال بالاصل قد الكر
وكلام خارج عن المدلول لحد وجب الرجوع فيه الى ما يقتضيه الاصول العامة الشرعية والا ان المجموعان من المادة والحوض
او المياه المجموعة فيها وما في الساقية منه ما يعلم بدخوله في المطلق كما اذا كان الماءان في السطح مجموعها كرا اتصلا وبين
في السطح وان كان فادرا في مياه المحاذات التي رفع الحاجة وكما اذا كان مختلفين بالانحدار او بعض افراد التسنيم
ومنه ما يعلم بدخوله في المفهوم كما اذا كان كل منها منقطعا عن الاخر ومنه ما يعلم لعدم دخوله في شيء من المطلق والا
المفهوم ولا بالاطلاق العدم الحجية في نحو المقام وهذا كالماءين المفروض بلوغ مجموعها كرا مع عدم صدق الاكثرية للاصل
عليها عرفا كما في بعض افراد التسنيم فنحو هذا الماء القليل المقصد الا يكون معه كرا الا انه لا يعلم الماء الذي حده ولا اثر
من الكثرة ولو مع العدم فلا بد من الرجوع فيه الى الاصول ولا ريب ان مقتضى اصالة الطهارة الحقيقية والشرعية عموما وخصوصا
واصالة الاباحة واصالة البراءة هو الحكم بعدم الانفعال بالملاقات للنجاسة خلافا للظاهر جمع من المتأخرين بل

بل عزاه بعضهم الى الاكثر فاطلاق القول بكرية المادة خاصة … ضعيف لمخالفته لما عللناه في الكر من الماء من عدم ظهور
مخصص للخروج عن ذلك الاصل ثم ربما يخالف المختار ظاهر اخبار الباب من حيث اشعارها باشتراط المادة الطاهرة بحكم
التعارف والانصراف على مادة مياه في الكثير الا انه لا يمكن رفع اليد عن تلك القاعدة لمجرد ذلك الظهور سيما وانه معلوم
وتلك في حكم المطلق ولا سيما انه مخالف للاصول والعمومات عموما وخصوصا هذا مع امكان ان يحمل على احد محامل الاولى
الاولى ان يكون موردها عدم مساوات سطح المادة والحوض فاما مع مساواتهما فيكفي بلوغ المجموع منهما كرا كما حكي التصريح
بهذا التفصيل عن بعض الاصحاب على ما حكاه في المعالم واختاره ايضا وقرب على ما حكي عنه واطلاق القول في الغديرين محمول على
المتساويين اخرى وذلك حيث انه … للعلامة مع اشتراط الكرية في خصوص مادة الحمام وكذا عنه اطلاقها بان الغديرين
اذا وصل بينهما بساقية وكان مجموعهما مع الساقية كرا لم ينفعل بملاقات النجاسة فاورد عليه ان هذا التفصيل ان يكون
حكم ماء الحمام غلط … فاجيب عنه بالحمل على المتقدم … بان المحكي عن العلامة في الغديرين المختلفين … قول الكل
بالاعلى ودفع محل الاختلاف في الغديرين على ما اذا كان الطريق الانحدار دون التسنم من ميزاب ونحوه … المتعارف
في الحمامات وهذا هو المحمل الثاني الذي يمكن ان يحمل عليه تلك الاخبار وحاصل المحمل الجمع بين الكلمتين … حمل
اطلاق اعتبار كرية خصوص المادة في الحمام على صورة التسنم فيكفي بلوغ المجموع كرا مع تساوي السطحين ام … بالانحدار
خاصة كالغديرين المختلفين وقد حكي القول بهذا التفصيل عن بعض المتاخرين ولا يخفى ان مبنى هذين التفصيلين على
الاختلاف في مسألة اشتراط تساوي السطوح في الكر وعدمه اما في الحقيقة تفصيلان في تلك المسألة وحيث عرفت
المختار فيها ظهر لك … وما في حمل تلك الاخبار عليها الثالث … ان اشتراط الكرية في خصوص مادة الحمام
مبني على انه اخذ كثيرا فيها … تلك المادة وحدها كرا لنقص بالاخذ … والا فالاجماع قائم على انه يكفي
بلوغ المجموع كرا وان اختلف سطحهما وهذا المحمل … المختار ولا يخلو عن وجه قريب غير ان ما ادعى فيه من الاجماع
على

على كفاية بلوغ المجموع كرا مع المقتضي في محله لكان … في هذا المقام غاية الاختلاف … يدعي الاجماع
ثم احتمل … ان ما … فيه حيث ان ماء الحمام لما كان في معرض الاعتبار … وهو اكثر الوقوع
اشترطت الحاجة في بيانه باشتراط الكرية في مادته للتنظيف عن انفعال الحياض بمجرد ملاقات النجاسة الرابع ما هو
المختار ايضا وهو ان يكون الوجه في ورودها بيان الحكم في مقام التطهير ورفع النجاسة عن مياه الحياض بعد انفعالها
بها وكيف كان فيمكن حمل الاخبار على احد الوجهين الاخيرين واما المفصل فيحملها على ما يوافق مذهبه
من الوجهين الاولين واما اعتبار الكرية في خصوص المادة خاصة وان كان المذهب في الكر عدم اشتراط تساوي
السطوح والقول الاصح بالاعلى … المذهب اعتبار تساوي السطوح وتساوت هنا ايضا فيكون الاصل … كرية
المادة وان تساوت السطوح كما عن بعض متاخري المتاخرين فلعله حمله على ما هو ظاهر … الامكان كونه
خصوصية في ماء الحمام فيقتضي ذلك … كون هذا الحكم خارجا بالنص عن القاعدة ويلزم … كون ماء الحمام
اسوء حالا من غيره … ان هذا الكلام في دفع النجاسة عن ماء الحوض الصغير … المادة وعدم انفعاله بالملاقات
النجاسة واما فيما اريد رفع النجاسة عنه بعد انفعاله بها فلا ريب في اشتراط الكرية ح في خصوص المادة بل ولا خلاف
فيه … على ما قيل وهو الذي يقتضيه الاصل فان ماء الحوض اذا صار نجسا استصحب نجاسته حتى يحصل اليقين
برفع نجاسته ولا يحصل مع اجتماع هذا الشرط مضافا الى الاخبار المشترطة للمادة … على ما ذكرناه من
الامكان حملها على ما سطرناه في الوجه الرابع وهل مجرد الاجراء والاتصال كاف في التطهير او لابد من الاستيلاء
والممازجة … عن المحقق الشيخ … والشهيد الثانية … العلامة ايضا على ما حكي عنه في
مسألة الغديرين حيث حكم بطهارة النجس منهما باتصاله بالطاهر الكر منهما والثاني عن الجماعة وعزي الى المشهور ومنهم العلامة
في … وكره حيث حكم في هذه المسألة بانه لا بد من الاستيلاء … مستدلا بان … حكم بانه بمنزلة الماء
… لم يطهر الا بالاستيلاء وقد اخذ على العلامة التناقض بين كلاميه هذين لان المسألتين

فى باب ... مع استظهاره كون ماء الحمام غليظا من غيره فقد ثبت بما حققناه اختصاص الحكم المذكور عنده بالحمام لما ذكره من
الجزء الخاص المشار اليه فيكون حكم ماء الحمام عنده مشتركا في قاعدة التطهير العقلي وان يمتزج ما فيه لما ذكرناه في الاستدلال مع
ان الظاهر انه احداث قول ثالث فان من قال من احد القولين في اعتبار الامتزاج في التطهير وعدمه فلم يفرق من غير
فرق عنده بين ماء الحمام وغيره واخرى باب المنازل فلعل الحق ان مراده ليس كالغدير ولعله اليه ... من الد
الغدير بغير الذين يكتفى فيها بالاتصال اذا كانا متساويين ومادة الحمام اعلى في الغالب ثم حقق نعم يمكن الايراد عليه
بان الوجه الذي ذكره في كفاية الاتصال من ان مداخلة الجميع ... لم يعتبر اذن الا الاتصال كما نقلناه يجري بعينها في
ثم لا يكفي هنا بالاتصال اشتراط الوقوف ولكن الذي عنه باختصاص رجوعه عن الحكم السابق بارجحية في الاخر بل لعل الظاهر
ثبات ما علا ما ذكرناه من ظهور عدم الفرق بين المسئلتين عند الالتفات الى ما نقلناه من المسارق من التعميم في جواز الا
الاكتفاء بالاتصال ومع ذلك لا يخلو كلامه في المقام عن نوع اضطراب كما يظهر عند ملاحظة كلماته المتعلقة بالمقام
في كتبه والذي يظهر عند العبد من القولين انما هو الثاني وهو اعتبار الامتزاج والممازجة في التطهير وجه ما قدمناه في مقام
تحقيق القولين فيما سبق **الثالث** ان اجراء حكم الحمام بالنسبة الى غيره بالنظر الى عدم الانفعال ظاهر لاندراج
الحكم تحت قاعدة الكر من الماء الذي لا ينجس الا بما حكاه واما بالنظر الى التطهير ففيه الكلام على ما سلف منه من اشتراط
الوارد في الحمام في باب تطهير المياه واما القياس على التطهير العقلي المنفعل ففاسد لعدم امكان الالقاء الدفعي هنا وبدونه
ليكون في حصول التطهير ومقتضى الاستصحاب عدمه والالقاء الا النفعل على حاله مع انه لا الظاهر دليل صحته يعول عليه فيشكل
استصحاب حكم ماء الحمام في التطهير الى غيره مع انه لا ريب في اولوية الاجتناب مهما امكن للاحتياط اللازم المراعاة فكونه
عقلا وشرعا ولعله الى ما ذكرناه نظر العلامة ره حيث استشكل في ذكره وغيرها على ما حكي في استصحاب حكم الحمام الى غيره
فلا تدافع بينه وبين ما حكاه من القول بتقوي الاسفل بالاعلى في ذلك الكتاب اذ مورد الاشكال في استصحاب حكم
الحمام الى غيره بالنظر الى التطهير والقول بالتقوي انما هو في الاتصال في عدم الانفعال وهو وجه في الغاية نظرا
الى

في اجراء حكم الحمام الى غيره وعدمه

الى ما ذكرناه الا ان يقال ان الوجه الذي ذكره في التطهير بالالقاء كراهية لا يجيء في التطهير بحيث جار فيه ايضا لكن الظاهر
كما قيل انه لم يعتمد في الحكم بهذا الوجه لضعفه وانما اعتمد على الاجماع وذكر هذا الوجه للتأييد ومثله غير عزيز منه ره
ويمكن ايضا ان يكون نظره ره في الحكم المتقدم الى ما حققه الشيخ فيه بالتسنيم خاصة كما هو الغالب في الحمامات
وفي حكمه بالتقوي الى ما حققه بالانحدار لكنه خلاف الظاهر من لفظ التقوي كما لا يخفى فالظاهر ان نظره الى ما ذكرناه في
وجه الكثير وعن الشهيد ره في الذكرى انه نقل الاستحباب على اشتراط الكرية في مادة الحمام ومن الاشتراط حكم بالاستحباب
وعلى عدمه بعدمه ولعله وجه الطهر وجه ما ذكرناه وبالجملة المقام لا يخلو عن الاشكال تام وحكم الاصحاب الاحتياط
واضح لكن الظاهر انه على التقدير عدم الاستحباب فمن اختصاص الحكم بالحياض الصغار في داخل الحمام ولعله للحياض الصغار في
مسلخه ايضا وجه ... **الرابع** ... في تطهير المادة المشتملة على الكر زيادة ... عنه
لعله ربما يحصل به الممازجة على القول باعتبارها في التطهير الماء العقلي النجس او لعله الماء المنحدر الى الحوض على القول
بالاكتفاء بمجرد الاتصال ام لا فيه وجهان بل قولان والتحقيق ان في المقام فروضا ثلثة الاول ان يكون سطح
المادة الكرية مساويا لسطح ماء الحوض والظاهر انه في المشارق لعدم الاحتياج الى الزيادة لكفاية امتزاج البعض
الكر على القول به ولا سيما في خصوص الحمام وبه صرح في الحدائق حيث قال بعد جملة كلام له وهذا الكلام مع علو المادة على الحوض
اما مع المساواة فلا يتفق في حياض الحمام في فصل موضع المقتضى لاصل الحوض فلا يشترط الزيادة بل يكفي بمجرد
الاتصال على احد القولين او مع الامتزاج اليه لعوده الى ان يحصل الامتزاج المذكور اقول ولكنه لا يخلو عن
الاشكال اذ لا ريب ان الاحوط الزيادة حينئذ ايضا الثاني ان يكون سطح المادة اعلى من سطح الحوض كما هو الغالب
في الحمامات والذي يقتضيه القواعد حينئذ ان قلنا باشتراط استواء السطوح في الكر فلا محيص عن اعتبار
الزيادة باحد المقادير المتقدمة على الخلاف الاتي في بحث التطهير العقلي النجس اذ بانتفاء المساواة

في اشتراط زيادة المادة ... لتقوية ... الاسفل ... التطهير

نسلم على هذا القول الاكثر والكرية فيكون كل منهما في المادة والخارج منها نازل عنها ماء جليلا منفعلا بملاقات النجاسة غير قابل
للتطهير الا بالجنس المتصل في المقام على التقدير الزيادة ايضا بما ذكر فان كلا لكل من الماء النجس ينجس بالملاقات لعدم استواء
السطح المشترط في الكر على ما هو المفروض لكنه مدفوع بالاجماع على حصول التطهير في صورة الزيادة ودوام القاطع للعذر وربما
يمكن في دفعه بعدم حصول ما دل على طهارة التطهير الا المتصل بالمادة البالغة حد الكر اذ هذا المجرد لا يصدق
عليه انه مادة كرية اذ قد دلت الحوض المعتبرة على عدم انفعال ما يكون هذا شأنه وان تحقق فيه اعتبر
اذ مضت الاشارة اليه فيما سبق وان قلنا بعدم اشتراط الاستواء في الكر فيجري بيانها الى الحوض الصغيرة تنجس ما فوقها
وان كان له مادة التطهير فيه غير ممكن بناء على ما هو المختار من اعتبار الامتزاج في التطهير فان الاكتفاء بوجود نفس الكر
المتصل به الامتزاج غير ثابت عن الدليل فعلى المعتبر وجوبا منه وتوهم خروج الحمام عن هذا الحكم ما لا دليل عليه و
المسلم ما ثبت في المشارق اذ الاجماع انما يسلم في مادة الحمام فيما اذا كان مادة زائدة على الكر وكبرى الى الحوض الصغير
ايا زجه واليقين عليه واما في غير هذه الصورة فلا اشعر وان تقدم بان البعدة في توجيه هذا الكلام وتطايره
ما الذي سبق من فقه الدليل الحمام في باب تطهير المياه على ما قيل اليه النظر القاصر وحكى عن صريح المحقق الثاني في
وثاني الشهيدين اختيار القول بالزيادة باحد المقدارين على الخلاف معللين بان المادة لو كانت كرا فقط
لكان ورود شيء منها على الحياض موجبا لخروجها عن الكرية اذ المعتبر كرية المادة بعد الملاقات فتقبل الانفعال ح
وحكى عن صريح التحرير ايضا واعترض عليه بان نجاسة اوله بالقاء بالنجس فاسد لان في ذلك ليس بدافع
طهارة النجس بالقاء به ولا بد لترجيح الاول من دليل وبان اشتراط الطهارة في المطهر وعدم نجاسته انما هو قبل

التطهير

التطهير واما حين التطهير فلا دليل عليه ويدفعهما بان ما ذكره المحقق المزبور في التقييد مبني على ما اختاره في
اشتراط الاستواء في الكر والعلات في الكلمات عدم استواء سطح المادة مع الخارج عنها الى الحوض مع هذا فكلا لكل
من ماء المادة الى الحوض ينجس فلا يفيد التطهير قول الشارح انه صرح بتقوي الاسفل بالاعلى ~~الكثير لملاقاته~~ فلا يلزم
ان ينجس الماء النازل عن المادة ح ومدفوع بان ذلك القول باطلاقه غير معلوم منه نعم الظاهر انه يحكم بتقوي
تقوي الاسفل بالاعلى الكثير لصاحب المعالم ره وهذا في المقام غير مفيد وحاصل الكلام في ايضاح المرام ان
مادة الحمام اذا كانت مساوية او اعلى وكانت زائدة على الكر بقدر ما يحصل به الممازجة على القول به او بقدر ما يتحد
على القول بكفاية الاتصال في تطهير الحوض النجس اجماعا كما في المشارق لكن مع الاختصاص بذكر الممازجة و
حصول الامتزاج وكذا اذا كانت اسفل وتفور بقوة وعلية والترجيح على القول به واما فيما عدا ذلك فحصول
التطهير غير معلوم يتوقف الحكم بحصوله على الوقوف بالدليل ولم نقف عليه وما ذكر لتطهير الحوض فيما اذا كان المادة اسفل
وهو الفرض الثالث من الفروض الثلث ولا فائدة في الاطالة الخامس لو شك في كرية المادة بناء على اعتبارها
فيها خاصة او مع ماء الحياض فهل ينجس ماء الحياض بمجرد ملاقاتها النجاسة ام لا قال في المشارق الظاهر من كلامهم انه مبني على الا
الاصل وهو عدم البلوغ الى الكرية انتهى وضعفه ظاهر والتحقيق ان يقال ان المفروض مثله لا يخلو اما في حالة ما مسبوق بتيقن
الكرية او بتيقن نقصها عنها او غير مسبوق باحدهما اما الصورة الاولى ففيها القطع بالحكم بالطهارة فيها للاستصحاب الكرية
والطهارة والمطهرية واصالة والعمومات المقتضية للحكم بالطهارة وكذا الحكم بالمطهرية وبرفع الضد بناء الى استصحاب بقاء
كانت هي باد التطهير ولا يصح المقابلة واما الثانية فالمتعين استصحاب القلة وعدم ثبوت حد الكرية هو الحكم بالنجاسة
الا انه معارض باستصحاب الطهارة والطهارة وعدم تمام ترجيح للاول من الادلة والعمومات الحاكمة بالطهارة واد

والاباحة فيحكم بالطهارة واما المطهرية فاستصحابها معارض باستصحاب الحدث وباستصحاب بقاء النجاسة فيما يراد تطهيره
سليما عن المعارض واما الثالث فلانه ما لم يعلم بحصوله دفعة واحدة او لكن بينه وبين حصوله على التدريج فيحكم بالتقدير
لاصالة تقارن الكرية والملاقاة ولكن يحكم بالحكم على طهارته وعدم الحكم بنجاسته لجريان ملاقاة النجاسة للتقارن بالطهارة
والمطهرية واما الحكم بالمطهرية فاستصحابها معارض باستصحاب النجاسة فيما يراد تطهيره به والاوجه للطهارة بالاصلين
من كلا الحالين ونظائره فيحكم فيه بالمرجحات هذا ولكن الظاهر من كلامهم في الباب ان يحمل الاصل على غير
هذه الصورة لندرتها ووقوعها في الخارج وان الماء ... والطهارة وما ذكرنا من الكلام فيما فرضناه من المسألة
واما لو تنجس ماء الحياض من جهة التغير بالنجاسة ثم زال تغيره فيحكم باستصحاب بقاء النجاسة الا انه من رجحه او تغير
في صورة كرية الماء ... نعم ان ... بقاء النجاسة ... لا يتعين ... لم يحكم بالاسح
على ما ... باستصحاب ... الى ... فيه النباتات على المرجح لعدم حصول ... واما الحكم
بالحج ... الزمان ... ولا ... الاول ... عليه
لعدم غيرها من السادس ... الماء ... النجاسة ... عدم الحكم بنجاستها ... الماء ...
مسلّلة بعموم التقدير ... السابع ... الماء ... ام لا ... على الماء
في عدم اعتبار استواء السطوح في الكر ... المسألة ... عدم ... في نفس الماء ... الى
مع ضعف دليله الذي تمسك به فالحكم بالنسبة الى الطهارة اعم واما بالنظر الى التطهير ففيه ... ووجه ... اراد
ورابعها عدم حصول التطهير بالماء الكثير مع زيادتها ... الاجماع ... لعدم ... كلامهم ... على
في كون سطوح الماء مستوية وبالجملة الحكم لا يخلو عن اشكال ... والاحوط ... رعاية ... التوقف ...

وكذا

وكذا ماء الغيث حكمه حكم الجاري في عدم الانفعال بملاقاة النجاسة حين تقاطره من السماء سواء جرى من الميزاب ونحوه ام لا
والحكم في الاول مما لا يمكن فيه ... وعليه دعوى الاجماع في الشرع وغيره وربما يوهم الخلاف فيه الا العلامة حيث اعتبر الكرية في
الجاري والحق ماء المطر به الا ان عبارته فيما بعد ظاهرة بل صريحة فيما ذكرنا من الالحاق وعدم اعتبار الكرية وكذا في الثاني
مع انه ظهر الاستشهاد للاصل ... المحقق والمفيد ... على الانفعال والعقيل ... جماعة ليس المنقول منها
وعدم ... ان ... العموم ... لم ... الا ... على ... الكاظم عن رجل
يمر في ماء المطر وقد صبت فيه خمر فاصاب ثوبه ... فقال لا يغسل ثوبه ولا رجليه ... فيه ولا بأس ... ان
ما ... في الطهارة ... الجريان وعدمه بل ... الارض ماء المطر المصبوب فيه الخمر عدم ... الجريان لحكم ... نجاسة
فيحقق ... بالمطر ... ويكون في حكم ... على عموم الحكم ... ان المطر ... الجريان
من الميزاب ... انه لو اراد ... لذلك ... القوي في الغسل ... لم يمنع ... وكان اذا كان السطح
... لانه اراد به الغسل خاصة وان كان ... على ظاهر كلامه الا ان الاعتبار ... الاول وعليه فيما ... من
... وصحيح ... بن سالم عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه
ولا يخفى ان هذا الخبر ذو وجهين الاول ان يكون المقصود فيه السؤال عن حال السطح الذي يبال عليه في تطهير ماء المطر له وعدمه
فيكون ... فيصيب الثوب ... والثاني ... ان ... من ... الكثرة ... السؤال عن حال
... في الحقيقة الا انفعال المطر وعدمه وهذا الاخير ... لنوع ... الثاني الخبر ... على الاولى
انما يدل على حكم التطهير لا على عدم الانفعال ... الا ان ... عدم القول بالفصل ... الكلام
عن ... الان ... كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر ... المطر ... ما ذكرناه ... خلافا ... عن
الشيخ ومتابعيه فاعتبروا الجريان من الميزاب ونحوه ... اخر ... على ... طهره ... ولا
... الجنابة ثم يصيبه المطر ... فيتوضأ به للصلاة ... اذا جرى فلا بأس ... عن الصادق

في ميزابين سال احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك ولعلها غيره والانصاف
ان دلالة الصحيح الاول من هذه الاخبار على ما استدلوا به عليه واضحة وان الوجوه التي ذكروها في رده من قبيل التأويلات
منها ما ذكره بعضهم من ان الموضع للعهد لثبت ما في السؤال من القرينة الا ان المعلوم ملكه او ان المراد من الجريان هو الجريان من
السماء المعبر عنه بالتقاطر في المنتهى او ان المراد المستفاد من المفهوم يجتمع مع الغلبة فان الحكم في ذلك الكاثر ولا سيما الاخير
حيث لم يجد قائلا بالكفاية في المورد من اعتبار عدم الجريان الحقيقي في رده انه غير مكافؤ لما ترجح به عليه من
فليحمل على بعض هذه الوجوه جمعا واما الثاني فدلالة مفهوم فيه على الظاهر حين يدل على المغيرة في غير حال الجريان وذلك ما فيه
ولعل من المتأخرين من تردد في الحاقه بالجاري مع ورود النجاسة عليه في حال عدم الجريان كصاحب المدارك مستبعدا لما
ذكره من بعض كلمات جده في حق وتبعه في الذخيرة نظرا الى ما في الاخبار الدالة على عدم انفعاله لعدم ورودها
على النجاسة فلا تشمل صورة الحكم فيجب الرجوع فيه الى ما تقتضيه القاعدة من انفعال القليل بالملاقاة وضعفه ظاهر لعدم مصير
معظم الاصحاب بل كافتهم على الظاهر عدا من خالف الى اليهم وعدم التفصيل بين الورودين في المرجح ان القول بالقاعدة
كاد ان يكون خرقا للاجماع مع انه عرفت ان الصحيح في ماء المطر وان كان قليلا هو الطهارة مطلقا ومنه يظهر ضعف التفصيل
المقيد بعدم الاطلاق غيره تارة وعدمه تعقيب الحكم بالانفعال فيما مضى فان الماء في الترجيح في عموم دلالة الكلام للصورتين
وان كان لا يخفى عن نظر ان مكان دعوى ظهورها في غير صورة النزاع والعلم بما اليه لعدم الحصر ولا ما فيه فان قوله
في الصحيح الذي ما اصابه من الماء اكثر منه في حكم التعليل فظاهره حصول العلة حصول الاكثرية ولا تكليف فيه في الصورتين
وان كان لا يخفى عن نظر ايضا ما فيه من المنع بل في المكان منع ان العلة هو حصول الاكثرية بل ما قدمناه من الاكثرية المضافة
الى ورود الماء كما هو ظاهر قوله ما اصابه من الماء وهذا ليس متحققا في محل النزاع لاختصاصه بما اذا مع ما يشير اليه من
ورود النجس نوردو جريان ماء المطر المتقاطر الا ظاهر قوله فلتكن فيه وقد عمم الحكم منه ان الظاهر كون الكثرة
ما حصر منه الجريان وله مستند لو تدبر والاحتياط في الصحيح السابقة مرجح في رده في حق وقوع الفرح
بها

فيما لعب الخمر في ماء المطر دون تفصيل بين قوة ذلك وكثرته وان كان لا يخفى عن نظر ايضا لان نظر القائل بالاختصاص
فيه الى ان هذا الخبر عنده محمول على صورة التقاطر وعدم تقطع نزول المطر حتى في زمان المطر على الخمر المصبوبة في الماء والطهارة
فلا يكون دالا على طهارة الماء مع ورود النجاسة عليه مطلقا الا ان يقال ان كون ذلك الفرق في ماء القليل غير المطر فغير الفصل
لا يعد من الحكم بالجمع بين نجاسة الموجود طهارة الوارد وقال لم يمكن في النظر الا كذلك الموضع هكذا لم يتم عدم القول بالفصل
لزم الحكم الحكم باحد الامرين في الامرين وهو نجاسة الجميع ومن المعلوم ان الظاهر من الخبر في المقام لتصريح الخبر بعدم
البأس بالماء المصبوب فيه الخمر فلا مناص عن القول به لدلالته على عدم تنجس الماء بالنجاسة على ماء المطر مطلقا ويمكن النظر فيما
قاله ايضا لما ذكرناه سابقا في سقوطه ورجوعه مورد الجريان فتقرر ان هذا الكلام في حكم عدم الانفعال واما الحكم
بتطهيره لغيره كالماء والارض والمتنجسة والمياه العتيقة المتلاقية للنجاسة وغيرها فما له الحكم فيه ايضا مع اشتراط ان يستوعب المطر موضع
النجاسة لعموم قوله كل شيء يراه المطر فقد طهر لعدم الخبر ضعف سنده مجبور بعمل الاصحاب ولا يشترط التقاطر في ماء المطر كما شرط
لغيره على ما قيل لظاهر الصحيح في قوله في الصحيح المتقدم ما اصابه من الماء اكثر منه والاحوط تقديم التطهير مع مصير المعظم ظاهرا الى الخلاف
وينجس القليل وهو عندهم ما نقص عن الكر اذا كان من الماء الراكد بالملاقاة للنجاسات مطلقا وفاقا للكافة
الاصحاب ظاهرا عدا من سيأتي ذكره للاجماعات المحكية عليه في حد الاستفاضة وخروج المخالف غير قادح في تحققه عندنا بل
وعند جمع من خالفنا وللاخبار التي بلغت حد التواتر ولو بحسب المعنى على ما صرح به جماعة من اصحابنا كالطهر على المشهور
فيما ورد في تلك الاخبار في الموارد الجزئية وما ورد منها في بيان اشتراط الكر وبيان مقداره وفيها الصحيح وغيرها كالصحيح
عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والصحيح المسؤول فيه عن
قدر الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر ونحوهما غيرهما مما في معناهما فان مقتضى عموم المفهوم فيما ذكر هو الحكم بالانفعال مطلقا
الا ان قيد في المنطوق لعله عدم حصول التميز لقيام القاطع على الانفعال مع حصوله ولا تتوهم ان المنطوق كما
قيد بعدم التميز فليقيد المفهوم بضده فلاحظ يدل على الحصار نجاسته بما في حصول التميز له وعموم ان غلبة
فقالوا لا دلالة للمرجح الا ترك المفهوم مطرح بالمرة وعدم القائل في الاشتراط بالكثرة وهذا هو الكر

اشار اليه في ذلك بقوله ولا تحقيق بما ثم الكر خلافا للاستبعاد ما دون الكر بدون التغير في الجملة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي

بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا

الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وهذا ظاهر في المتنجس بحجة استصحابية في نفي الجواز في مورد الحكم التخصيص ونفي

العمدة في الوصف كما عرفت بانه لو ظاهرا وان قال لا لانه غيره ايضا كما لا يخفى وفي اشتماله على الحجية بشرط الكرية في عدم

الانفعال في حجية الخبر ايضا دلالة واضحة على سياق ملاحظة ان الغالب في مثل المورد عدم حصول التغير الا اذا صب

والمراد عن الا عتبار في العرف لا اعتبار الاكثر اذ سأله عن نفس الدجاجة والشاة والبقر وغيرها من اسآر الكلب فقال رجس نجس

لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وليس المراد بالوجه في الامر بالصب والغسل الا النجاسة

[illegible]

الكلام في الحق به على المعظم فان لا يبقى [illegible] للاحتجاج والعمومات [illegible]

الدلالة [illegible] عن محمد بن الميسر عن الصادق عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه

اناء يغترف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج

وارد وعليه بان الاستدلال به يتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ القذر والقليل في المعنى المعروف وفيه منع

التوقف لوضوح ان القليل اكثر من القليل اللغوي ان لم نقل القذر ايضا كذلك [illegible]

اللفظان في السؤال وترك الاستفصال [illegible] كما لا يخفى ثم بعد المورد ومع ذلك

نفي الوجوب عن الجنابة فلعله يمكن ان يقال ان المراد بالقذر هو [illegible] التنظيف وقد اطلق عليه في بعض الاخبار

القذر لعين الاعتبار بغير ذلك الماء من المياه الطاهرة وهذا وان كان [illegible] انه اولى من الطرح

ومنها المراد من الخبر وقد سئل عن الجرة والقربة تسقط فيها فارة او جرذ او غيره فيموت فيها اذا غلبت رائحته

على طعم الماء فارة وان لم يغلب عليه فتوضأ منه واشرب ويمكن ان يقال في نحو هذا الخبر ان نسبة التعارض

بينه وبين ما دل بالمفهوم على انفعال القليل اعم من وجه باعتبار عدم [illegible] منطوق ذلك المفهوم

قد ثبت بغير المتغير اجماعا والظاهر تبعيته المفهوم للمنطوق في القيود الملحقة به فرجع المفهوم حينئذ الى ان القليل الغير المتغير ينفعل

بالملاقاة وهو الخصوص من قوله وان لم يغلب عليه فتوضأ منه لو لم نقل بهذه التبعية في القيود كان الاول اعم والخاص من وجه

ومن الاخبار ما دل على القليل الوارد على الصادق عليه السلام ان الماء طاهر لا يجنبه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي الشيخ لعدم القائل ولم

يحمل على ... في كتب المتون تاجيا ولا عدا قلت نعم ولكن مع ذلك القصور في الحجية على حجية العامل العامل بعد الخبر على حجية نحوه

من المرسلات بعد الفحص والعجز لدراية الطبقة المقترن الى غيره ذلك معه ومنطوقه الخبر على التحكم لم بعد منه وهم المفهوم الدالة بعد عمومه

لعدم المعظم فتقييده الصحيح بالمنطوق ولو لم يطرح الخصوص من الاخبار المستفيضة او المطرح فيتحصل عن الشيخ

في ... وقد ادعى في المبسوط الاجماع في مواضع من الطهارة عن بعض الاجوبة ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام

سأله عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء

فلا بأس في الخبر دلالة ظاهرة في الدلالة لظهور السؤال فيه في صورة الشك في وصول الدم الى الماء لا بعد القطع بوقوعه في نفس الاناء

وربما منع هذا الظهور بل يتبادر ظهوره في وصول القطرة الصغيرة من الدم الى الماء وان ذاكره محط السؤال الى غير ذلك من الظاهر

الدلالة على مدعى الشيخ ولا يحتاج الى الجواب في جهة السؤال فان مقتضى ترك الاستفصال عن الجهة الواقعية للسؤال هو الحكم بالعموم

الجواب بالنسبة الى الجهتين معا ولكن الظاهر في نظري القاصر وروده في صورة الشك سيما مع ملاحظة ان الجواب بالنسبة الى المتعارف

من القطع الصغار للدم بعد القطع بالوقوع في الماء سيما ولكنه بخصوص التقديم من الادلة غير صالح جدا ولم يتضح وجه فيما اذا

ورد الماء على النجاسة لاعتبارات ضعيفة غير معتبرة في مقابلة ما مر من الادلة وفي الشيخ مع فيها عموم المفهوم فيما اشترط فيه الكرية

وتشبث فيه الا ... الظاهر ان اصله ما ترجح عنده من عدم العموم في المفهوم ولكنه باعتبار المحمول فيه لا باعتبار الموضوع كما

عن المقدس الاردبيلي وغيره في الجنابة وهذا الظاهر عندي محل نظر فيه ثم فيه وفي خصوص الشيخ وغيره المتقدم في الجنب يبين الدال

بمفهومه على عدم التطهير بالماء المطلق الوارد على النجاسة اذا لم يكن جاريا فيه الطرق اولى او كذا واشتهر بما فيه فانه ربما لم يعمل

بمفهوم الخبر السابق الذي هو الاصل في هذا القياس وقد تقرر في الاصول انه اذا لم يعمل بالاصل في القياس بالاولوية

لم يجز التمسك بمفهوم الاولوية نعم وترك لعدم ذلك لكنه على قول او احتمال يدفع هذا الايراد عنه الا انه لا يحصل الكر

في المقام يتشبث به واما قوله واما على غيرها لا نقص في المطلق ففيه ان الغير ما ذكره هناك من حمل اخبار المقدم على الكراهة

ومعه كيف يصير الجزء الغالب في المطلق الا ان يريد به خصوص ما هو ارادة المتقاطر من الجريان كما ذكره هناك و في تقدير الكر

بحسب الوزن والمقدار روايات اشهرها الذي نقل عليه الاجماع منقحا المعتضد للتقدير بالوزن مرسلة ابن ابي عمير المجمع على

تصحيح ما يصح عنه وفيها الكر الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل واما ما اعتضد للتقدير بحسب المقدار بحسب خصوص او قلتين او ا

او اكثر من راوية فمن الروايات مع ضعف سانيدها بعضها وعدم عمل اكثر الاصحاب بها بل عدم وجود فيه القائل منهم لمقتضاها

محمولة على ما يؤول الى الروايات الاولى او معارضة فقد اتفقوا ثم اختلفوا في تعيين الرطل وتفسيره وفسره المشهور ومنهم النجاشي

بالعراقي وقدره مائة وثلاثون درهما على الاشهر الاظهر خلافا فالسيد في قدره بمائة وثمانية وعشرين درهما ونسبه بعض العامة

وفي الشرح وغيره للاصحاب وفيه انه لا يثبت به موضوع الكر كي يترتب عليه جميع اثاره منها التطهير لاستحقاق بقاء النجاسة

فيبقى الطهارة بحكم الماء المفروض الا ان يكون مرادهم التمسك به في الحجة لنهوضه على اثبات بعض اثار الكر كعدم الانفعال

بملاقاة النجاسة وهذا هو الظاهر ولا يخفى ان الملحوظ في المقام انما هو نفس الماء المفروض والكلام انما هو فيه مع قطع النظر

عن خصوص مسبوقيته بالقلة او الكثرة لتعارض الاصلين ثم تعضيد بعض من غيرات لبعضها منها حكم ضعف المعارض اللتعويت

ثم كون قولهم ان الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر فتدبر ولان ذلك مناسب لرواية الاشبار الثلثة ولم اقف وجه التعيين

من اختار في التقدير بالمساحة ما اقتضى ثلثة اشبار ونصفا وقد حكي الثلثة عن القميين وهم قد فسروا الرطل بالمدني

الا ان يقال ان الرواية اشبه بالثلثة والجامع النصف العفو عن الملك وهو كما ترى ولان فيه جمعا بين المرسلة وبين

صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قلت والكر ستمائة رطل بحملها على المكي فهو قرينة في ذلك اذ لا يجوز حملها على غيرها من الرطل

العراقية والمدنية لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا كما ذكره الشيخ في التهذيب وقد ترجح من سيرة تعديد نقلها لوجوب

حملها على الحكم المنصف على العراقية مرة بالاجماع الظاهر وهو مشكل جدا في شرح المدارس لعل غير الشهيد الثاني انه حق قدمنا

ارادة المدني فيكون الكر حينئذ ستمائة رطل بالعراقية وهو مناسب للثلثة اشبار في المساحة ولان المرسل من اهل

العراق ولا بعيد ان يكون الراوي العيني من اهله بل لعله الظاهر بعد ملاحظة الاضافة اليه في قوله عن بعض اصحابنا فيدور

الا بعيد

ولا بعيد تقدير عرف ما ثار بهما بلده بعد الالتفات الى اصالة عدم علمه بعرف المسؤول عنه اذ لولاه لزم الاغراء بالجهل فتق

ذلك منها فالاولى الاحتياط في بعض الوجوه وبالجملة فالحق ان هذا الخبر لذلك المشهور الى بعض ما الى الوجه المذكور فسره الحرّ في

بالمدني وهو يزيد عليه شيئا فان الرواية الثلث المدني للاحتياط وهو معارض بالمثل كما ترى مع عدم كونه حجة شرعية ومراعاة

عرف الامام وبلده وذكر الاستاذ العلامة دام ظله ان هذا الايج غير قوية فيرجع الى نفس المسئلة وان كان فيها رجوع بالمرجح و غير

فيه نظر ذكرته في الاصول والماحكي عن صاحب المعالم من ان قضيتها عدم الانفعال بالكرية والاصل عدم تحقق الشرط وفيه اولا

ان الكرية وصف للماء فهو لا يلزم من وجودها معه وجود حادث اخر عليه فلا وجه للتمسك باصالة عدم وجوده في المورد

والحكم لسببه بالانفعال مع الشك فانه لا يجب الشك في المشروط ومقتضاه حصول الامتثال وثانيا سلمنا ولكنه معارض

باصالة عدم تحقق شرط الانفعال وهو القلة والعدم المعارض فيبقى سالما في الحكم على اصالة بقاء الطهارة تاما سليما عن المعارض

ومع قطع النظر عنه فان الاصل فيه حكم على الطهارة تماما فهو ارتفع عن المعارض سليما والذي ذكره المصنف هو احد الطريقين لتقدير

الكر وهو اعتباره بالوزن واما الطريق الثاني له اعتباره بالمساحة وقد وردت فيه روايات اشهرها في العمل رواية ابي بصير

قال سألت ابا عبد الله عن الكر كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصفا في عمقه في

الارض فذلك الكر من الماء وابو بصير وان كان مشتركا بين الثقة والضعيف الا ان الظاهر هنا هو المكفوف الثقة وفي السند عثمان بن عيسى

واحمد بن محمد بن يحيى الاول وان كان ضعيفا الا انه ثقة على ما قرره واما الثاني فالظاهر انه يحيى ضعيف عيسى حيث ان الغالب

ذكر اسنده انه الراوي عن عثمان بن عيسى وهو ثقة في الرواية المذكورة من الموثقات فالحق ان هذه الرواية صحيحة وفيها ثلثة اشبار

الكر لتضعيفها بين الطائفة مع بلوغها ما نقل عليه من الاجماع عن الغنية واما ما اقتصر فيه على ثلثة ثلثة فرواية البعد اما الاخر ففيها

ذكره بعض المحققين من شيوع هذا الاطلاق وارادة الضرب الا لعبرة فيه والقميون اعتبروا الاشبار الثلثة في الابعاد الثلثة

وهو مختار العلامة في اكثر على ما حكي عنه والشهيد في غير موضع لرواية اسمعيل بن جابر في المساحة في باب حسنه

كما صرح بعضهم عن صحيحة اذ الظاهر ان المراد بابن سنان فيه هو عبد الله واتى ذكر محمد كما في احد الطريقين في باب ما يلزم الفقه

وهم وغفلة فلم لا تصلح الرواية وان كانت صحيحة لمعارضة لما نقله مع ما هو عليه من الشهرة سوى الاجماع والشهرة والظاهر من صاحب الكـ
الميل اليه وزاد ان عمقه في ذراع وشبر سعة للصحيح المتضمن له وعن [illegible] انه ما بلغت [illegible] عشر اشبار ونصف
وعن الكاتب انه ما بلغ تكسيره مائة شبر وعن ابن طاوس الاكتفاء بكل ما روي جمعا واخذا بالمتيقن في جانب الانفعال والجواب
عن الكل [illegible] بعد الالتفات الى ما تقدم من ان دلالة الاول لا تخلو عن نوع اجمال وان في سندها تاويلا قريبا يرجع معه الى المختار
نعم ان [illegible] توجيه ما نسبه من جمع [illegible] والاختلاف بين التقديرين مع ملاحظة ان الاكثر قد اعتبروا الوزن
في الوزن ومع ذلك اعتبروا الثلثة [illegible] في المساحة والقميون اعتبروا [illegible] المدني [illegible] اعتبار مع ان الاعتبار
كان يقتضي العكس ومع ان [illegible] عن ذلك فكيف الجمع بين مقالة كل طائفة في الوزن والتقدير مع الاختلاف الفاحش بينهما
فان قلنا بان الزايد عندهم مندوب او ان الاقل محمول على الاكثر فذلك خلاف صريح كلامهم في المقام فلا مناص
عن القول انهم ارادوا التخيير للمكلف بين الامرين في اعتبار الماء [illegible] ما وقع [illegible] المتعين [illegible] باستلزامه امورا غريبة
من جملتها اختلاف حكم ماء واحد عند مكلف واحد او ازيد باختلاف [illegible] الاعتبار وهذا مما يوحش منه اهل الاسلام
والحاصل فهذه شبهة [illegible] احتياطا في الحد [illegible] اصحاب من متقدميهم ومتاخريهم في نجاسة
ماء البئر [illegible] في شرح الارشاد [illegible] ما نبع من الارض [illegible] غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا [illegible]
فخرج ما لا يكون ماؤه نابعا من الارض [illegible] في بلاد الشام [illegible] كالابار [illegible]
وما يخرج عن مسماها في العرف العام كالغدران التي ينبع الماء منها من غير ان [illegible] بالملاقات لشيء من النجاسات من
غير حصول التغير في الماء [illegible] اجماعا [illegible] والمعروف [illegible] بين القدماء بل المجمع عليه
منهم كما [illegible] اظهرها التنجيس القول الثاني عدم التنجيس وهو المشهور بين المتاخرين والذي يقتضيه النظر ان
القول الاول [illegible] للجماعات [illegible] كثير من القدماء [illegible] عن [illegible] احد منهم [illegible] الامر
بالنزح [illegible] خصوص النجاسات في كثير من الاخبار مع ظهور كونه في [illegible] المقام [illegible] الملائم مع النجاسة كما في نحو
الامر

الامر ليس [illegible] الاول [illegible] في الصحيح [illegible] علي بن يقطين [illegible] حتى [illegible] الكر تقع فيها
الدجاجة والحمامة او الفارة او الكلب او الهرة [illegible] ان تنزح منها دلاء [illegible] ذلك [illegible] وصحيح [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] ان [illegible] قطرات من بول او دم او السقط فيها [illegible]
[illegible] كالبعرة ونحوها [illegible] حتى [illegible] فوقع [illegible] ينزح منها دلاء وصحيح عبد الله بن ابي يعفور
[illegible] في ضعف الدلالة [illegible] بان [illegible] الحقيقة الشرعية في لفظ الطهارة
وفيه منع [illegible] فانا لو [illegible] المعنى الشرعي فيها والحمل على ارادة المعنى اللغوي [illegible] التنظيف
في غاية البعد مع ان [illegible] بين [illegible] وبين [illegible] من نزح دلاء [illegible] اختلاف [illegible] فكيف
[illegible] الاطلاق [illegible] الثانية بان لفظ التطهير [illegible] في السؤال [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] السؤال عن [illegible] ان ينزح منها دلاء [illegible] ينزح [illegible] في المقام في
الوجوب [illegible] النزح دلاء [illegible] الى عموم [illegible] الكثرة في الماء [illegible] بالنجاسة لكن
في الجملة هذا [illegible] ذلك القول بالطهارة [illegible] المتاخرين [illegible] في الصحة [illegible]
اصح [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible] لكون النجاسة [illegible] الثانية [illegible] وحصول [illegible]
فيها من جهة اختلاف مقادير النزح [illegible] المشتملة عليها [illegible] للاطلاق [illegible] الا ان
هذا انما [illegible] القدح [illegible] الم [illegible] على التسوية بين النجس [illegible] الدم وغيره كالبعرة و
نحوها في نزح دلاء [illegible] بالنزح [illegible] للتنجيس [illegible] كالعقرب [illegible]
فان هذه قرينة قوية على عدم ارادة النجاسة [illegible] الصحيح الاول [illegible] الى ان [illegible] الكلام [illegible]
واختلاف مقادير النزح [illegible] كثير من النجاسات في الاخبار الواردة [illegible] اختلافا [illegible] القرائن
على الطهارة وان كان يمكن ان [illegible] اختلاف [illegible] بحسب مقدار النزح [illegible]
[illegible] دون غيره [illegible] لكنه [illegible] بان [illegible] القطع [illegible] او الظن [illegible]

لصدور جملة من الاخبار المطلقة في بيان المقدار عنهم ع وهذا امر كثير بعيد القبح في موارد تلك الاخبار وتقتضي جملة من تلك الاخبار
للتخيير في المقدار بين الزايد والناقص او لا تجتمع مع النجاسة وان كان يمكن اجتماعه مع القول بالوجوب التعبدي [illegible] صاحب [illegible]
الطهارة كما عن بعضهم ودلالة ذكره بعضهم وعموم ما دل منطوقا على عدم انفعال الكر بملاقاة النجاسة او مفهوما على اشتراط
الكرية دون الوقف الراكد لكن في الحد والصحاح المستفيضة ليحيى بن [illegible] بن بزيع عن الرضا ع في ماء البئر واسع لا يفسده شيء
الا ان يتغير وفي صحيحة الاخرى عنه ع لكن بزيادة قوله ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة وفيها وجوه
من الدلالة منها دلالة قوله ع لا يفسده شيء بناء على عموم الافساد ونجاسة [illegible] الزوال من غير [illegible] باب القلة
وهو الظاهر منه بعد الرجوع الى المقام [illegible] لا [illegible] وجه لما عن الشيخ [illegible] في [illegible] ان المعنى انه لا يفسده شيء فساداً
لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا ما تغير فانه اذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي [illegible] ان الخبر
الظاهر من الافساد هو المعنى الذي ذكره لكنه في الخبر وقع في سياق النفي ومقتضاه العموم [illegible] كما هو المقرر في الاصول
مضافا الى ما يرد عليه من ان الافساد بالمعنى المذكور لا يتحقق في صورة التغير ايضا اذا المستفاد [illegible] في الخبر هو النزح حتى يذهب الريح
ويطيب الطعم وهذا يحصل مع نزح [illegible] ولا يحتاج في حصوله الى نزح الجميع [illegible] ذلك المعنى لا يلائم هذا الجزء
من الخبر ومضافا الى ما قيل ويرد عليه ان عدم جواز الانتفاع الا بعد نزح الجميع يتحقق مع عدم التغير ايضا في كثير من النجاسات عند
القائلين بالتنجيس كما انه قد يجوز الانتفاع بالبعض مع التغير في بعض اخر فاطلاق القول بعدم جواز الانتفاع الا بعد [illegible] مع التغير
وجوازه بدونه غير مستقيم انتهى قلت ويمكن التفصي عن هذا الايراد بان ظاهر العموم [illegible] الاطلاق ان قضية العموم الا ان
باب التقييد مفتوح فان قلت يمكن الحمل على [illegible] الاستثناء على الانقطاع فقد ثم ولكن الاصل
فيه الاتصال [illegible] الافساد على المعنى الاعم كما لا يلزم الانقطاع [illegible] الاصل ومرجع الكلام الى انه يدور الامر بين
التصرف في كلمة الافساد بناء على ان معناه الحقيقي هو المعنى الخاص الذي ذكره الشيخ [illegible] وبين التصرف في اداة الاستثناء بحملها
على الانقطاع ولا يبعد ترجيح الثاني نظرا الى دعوى غلبة استعمال الافساد في المعنى الاعم [illegible] استعمال اداة الاستثناء
في الانقطاع ومنها دلالة قوله ع واسع فان الظاهر منه السعة في الحكم وهو عدم الانفعال ومنها دلالة
قوله

قوله ع لان له مادة بناء على كونه تعليلا لحكم [illegible] بالتغير فانه اذا كان علة لرفع النجاسة فعليته للدفع بطريق اولى [illegible]
بدلالة الخبر على المطلوب وصحته وبقي الكلام في سنده ولا يخفى [illegible] مرة ان ابن بزيع كتب الى رجل يسال الرضا ع
عن حكم ماء البئر [illegible] الرواية
[illegible] ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه [illegible]
[illegible]
ضعيف جدا ومنها صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن
فان انتن غسل الثوب واعاد الصلاة ونزحت البئر ودلالته ظاهرة الا ان [illegible]
على الرجوع [illegible]
في البئر [illegible]
الطهارة [illegible] القول بالنجاسة [illegible]
اليه كابن ابي عقيل والشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
النجسة [illegible]
الكثير [illegible]
[illegible]
انه مع ذلك غير صالح لمعارضة ما تقدم من الادلة من وجوه شتى وفي الرابع انه معارض بادلة الطهارة [illegible]

لم يتيمم يحمل كل منها على ورد الآخر فان قوله ماء الورد لا يسع يوم القيامة وغيره وذلك لمنع الجنب تيمم الروية ولا ورث على ان الاول
لكونه منسوطا وذلك معتضدا ولسند تا مؤيدا فى المقام ان القول بالتفصيل بين الفريقين وانما جنازته نادر من الاصحاب الا انه فاعلم عدم
شمول المفهوم لما نحن فيه وعلى المختار من القول بالطهارة لا يجب للماء الوارد بالنزح علاقة النجاسة على الوجوب الا الاستحباب
ولو كان حكم غسل الملاقاة فى ذلك والنجس فى باب الاول ولا ريب فى ضعفه على المشهور بينهم من عدم جواز التخيير بين الاقل والاكثر فى الواجب فى
ان ما تضمن اخبار النزح قد اشتمل على التخيير بين القدر الزائد والناقص وقد اجمع غيره من الجواز كما هو المختار لان الغالب تحقق
نحو هذا التخيير فى المندوبات دون الواجبات وان كان الوجوب التخييري اقرب عقلا بل وعرفا ايضا الى حمل الامر وهو الوجوب العيني الى الندب
مع الحكم فى غيره مع ان الاكثر قد حاروه المذهب فالظاهر هو القول الثاني وحيث كان امر المسألة بهذه المثابة فالاولى ترك
تحرير المسائل بين وجهات الكبرى الاقوى الاستغنى بما هو الاهم والاحرى فلنعد الى البيان من قول المصنف اما المضاف او
الماء المضاف والاشارة به لوضوح ارادته فى المقام مع تقسيم الماء فيما سبق الى المطلق والمضاف فهو ما يصح ان يكون موجودا فى المضاف
او موجودة ويصح بعدها ان يكون بها اسماء ويكون معه فالمرة فيه سهو الناسخ لا يتناوله الاسم باطلاقه ويصح
سلبه عنه وهذا التعريف يشتمل طردا على الى يجد المجاورة عن بعض الاشياء المباينة الذى قيد له مع قوله مع صدقه
عليه او لو جاز القرينة اسما اسما ونحوها كالقيد مع الاشارة الى الماء الورد هذا ماء والمرجح عن لفظ ماء فانه لا يصدق على الذهب الرقيق
والرابة الرقيقة والليس كذلك لعلاقة المشابهة انه ماء وليس منه فرد المضاف جدا ثم الظاهر ان قوله كالمعتصر من الاجسام
والمصعد والممزوج بما يسلبه الاطلاق تمثيل وانه لا ريب فى عدم انحصار المضاف فى الامور المذكورة كماء النار جيل وكونه
وكيف كان فالمعتبر فى المضاف عدم صدق المطلق عليه على الاطلاق مع صدق المسمى عليه عرفا فلا يتفرد لامتزاج بالماء
لو جب ذلك كامتزاج الماء الكثير بقليل الملح كما انه قد يقع للاضافة حتى كما فى نحو ماء البحر وماء الحمام والماء سهل نعم
ان نحو الدبس وما يشبهه من المائعات لا يدخل فى المضاف عندهم اولا والمعتبر فى ثبوت كل حكم ثابت للمضاف
له ان يصح على الاول لكن الثاني فيه وجهان وربما يحمل على الاول لتشكيك فى المسألة الآتية بالجزم المتقدم على السؤال عن
الوضوء

الوضوء بالنبن وفيه تأمل فان الظاهر ان لفظ فى سنة الكلم به الى المحصور المتقدم فى الجواب فالحق هو الثاني وعليه فكل حكم
ثبت فيه عدم القول بالفصل بينه وبين تلك المائعات اخذنا به كالنفس مثلا واما الا فلا كتنجس الكل بنجس الاسفل فى
المضاف فيما غير محلهم بالاجماع المركب بينه وبين المائعات بل شمول الرواية فى ذلك وبالجملة فهذا هو الاصل فيتبع معه الحكم فيه
كل حكم ثابت للمضاف فى ثبوته له الا بنفيه وكله ظاهر وقد تفرع الشرح من طهارته اصلا قلت بل ولو مع عدمها
ولكن فى الجملة كما فى المعتمد والمعتبر وسجن ان ذلك فى محله انه لا يرفع الحدث مطلقا على المشهور بين
الاصحاب بل بلا خلاف منهم كما فى جملة بل اجماعا كما فى اخرى بل الاصل فان الحدث المانع من العبادة ثابت
شرعا فيجب استمراره الى ان يثبت رافعه شرعا وقد تعارض باصالة الاباحة والبراءة بناء على ان كل شيء متوقف لعدم
رفع الحدث به متى كرهه فعل المشروط به معه التشكك بما فيه فان هذا حيث لم يعم تحقق الحرمة على اثره نفسه مع قطع
النظر عن جهة البدعة وليس الامر فى المقام كذلك وحالة عدم جواز التعبد بما لم يثبت التعبد به سبحانه فلا [illegible] فانه
ولقوله وان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والتقريب واضح فانه تعالى اوجب التيمم عند فقد الماء وهو باطلاقه
شامل لصورة وجدان المضاف والقائل برفع الحدث به لا يقول به وربما نفيه ثم وقوع التعارض فى الآية بالحركة بين
منطوقها ومفهومها النقض الى ان وجدان الماء لا يصدق مع وجدان ما لا يكفى به فى الطهارة المائية ومفهوم اطلاقه
جواز التيمم مع المضاف لكنه ضعيف جدا مع ظهور المنطوق فى التقييد بالماء الكافي فيتبعه المفهوم على ما حققناه
فيما سبق ولقوله اثباته الماء والصعيد انما هو الماء والتيمم على انه نفى الغير فان ظاهر الحصر الحقيقي ومجرد الصلوح
للاضافة لا يشتهر على السؤال عن اللبن ونحوه لا يوجب حمله عليه لانه معنى مجاز او فى حكمه والمستدل به فيه يقول قد تم وانزلنا
من السماء ماء طهورا خلافا لما حكي عن الصدوق فجوز رفع الحدث بماء الورد وحكى لرواية يونس عن ابي الحسن عليه السلام فى الرجل
يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس وهي شاذة متروكة غير صالحة لمعارضة ما تقدم مع اشتمال سنده
على سهل ومحمد بن عيسى عن يونس [illegible] وقد قيل فيها ما قيل الا انه مع ذلك معتبر اذ الامر فى الاول سهل [illegible]

لا تقول منه انه من مسائل الاجماع ولا حجة فيما حكي عن الصدوق والشيخ رحمه الله في الاخبار وربما اول الخبر ... وليات لا بأس
بصنعها في مقام الجمع وحمل قول ابن ابي عقيل في تجويز الرفع به اضطرارا وسنده غير واضح الا الجمع بين الرواية وهو ضعيف
ضعيف عن الشاهد وفي طهارة محل الخبث به قولان اصحهما المنع مطلقا وهو المشهور بل قد يقال في الشرح للاصل واستصحاب
الذمة بالمشروط بازالته فيه قلنا مقتضى الاصل اللفظي حصول الطهارة به وذلك لاطلاق ما دل على شرعية المشروط بها
بيان ذلك انه لا ريب في ان مقدم الطهارة المشترطة في صحة المشروط بها امر معلوم لا اشتباه فيه وانما الشك في ان المحصل
لهذا الشرط هل هو المطلق خاصة او الاعم منه ومن المضاف ايضا ومن الواضح ان مقتضى الاول لو امر بالمشروط مع ازالة الخبث
بغير الماء المطلق لما حصل الامتثال وهو مناف لما دل على شرعيته بمقتضى الاطلاق مستلزم لتقييده بغير الواقع لك وهو على خلاف
خلاف الاصل ولا يتوهم انه من قبيل الشك في الموضوع الصرف كما يرجع الى الموجب لما او جزء من الاطلاق لعلة
تقييده او كثرته بل هو نظير الشك في ان المقيد للاطلاق هل هو المفهوم الاعم او الاخص والذي يظهر من طريقتهم ان
بنائهم في كونه على العمل بالاطلاق في غير مورد اليقين ومع ما ذكرناه فكيف يتمسك باصالة الاشتغال بالمشروط في
المقام نعم يقع التعارض فيه بين الاطلاق المذكور وبين الاستصحاب الخاص فان مقتضى الاول كان هو الحكم بالصحة مطلقا
حرمانه في صورة عدم الغسل مطلقا او مع الغسل بالمضاف فلا مقتضي الاصل لعدم الطهارة لها ثابتة ولكن رجحنا في
الاصول تقدم الاطلاق عليه وعليه فيجب غسل النظر عن الاصل والاستدلال بورود الامر بغسل الثوب والبدن
وغيرهما بالماء فتقيد بها الاخبار المطلقة بعد تسليم اطلاقها وان كان الظاهر عدم كونها للغسل بغير الماء وحاصل
التقييد المزبور عدم جواز المخالفة ويدل على التقييد من جهة الكفر على عدم جواز الغسل بغير المطلق ونحوه وكذا
ولا يجزي من البول الا الماء بناء على ظاهر الحصر وعدم صلوح ما وقع فيه من السؤال لظهور الاصاغة وكذا قوله
وكيف يطهر وان كان لا يخلو عن نظر لاشتماله على سؤال الراوي عن السطح يصيبه البول الطاهر بالشمس من دون ماء فانه ظاهر
في قرينة السؤال ان يطهر تعقيبا فانما يدل على ان التطهير بالشمس من غير ماء لا يحصل ولا يسد ذلك عرج ... ما يليس
الصحيح

السطح المصاب عليه البول بغير الشمس فيكون المراد من الماء نفس الحقيقة بل كان فلا دلالة للخبر على المدعى هذا ويجاب عنه
ايضا في ثوب يصيبه البول يجوز غيره لصلاة فيه الحين وجدان الماء اختلافا في الحكم عن المفيد والمرتضى تجويز ازالة الخبث به مطلقا
للاجماع واطلاق الامر بالتطهير في الاية الشريفة وبالغسل في النصوص واصالة عدم الاختصاص وعدم المانع شرعا عن استعماله
غيره في الازالة وبتبعية الحكايات للعين ولخبر غياث بن ابراهيم لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق ولخبر حكم بن حكيم الصيرفي فقلت
للصادق عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم يعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي
او يصيب ثوبي قال لا بأس به وفي الكل ما فيه اما الاجماع فان اريد به حجة فحجة العمل بالاطلاق الى ان يقوم المقيد وليس
قائما في موضوع المسألة فقد عرفت انه لا يكفي لمنع الاطلاق اولا وثبوت المقيد بعد التسليم ثانيا وان اريد به خصوص الحكم في المسألة
فوهنه ظاهر بمصير اكثر المتقدمين والمتأخرين على الخلاف واما اطلاق الامر بالتطهير ففيه اولا منع الاطلاق ودعوى الانصراف
الى ما هو المعهود المتعارف وهو ما كان بالماء المطلق وثانيا سلمنا ولكن المراد من التطهير اما معناه الشرعي او اللغوي فبثبوت الحقيقة
الشرعية فيه او التطهير ارادته في المقام ولو مجازا فيرد عليه ان الاطلاق حينئذ انما هو بالاضافة الى افراد التطهير الشرعي
لا الى افراد ما يزال به الخبث ولا يجدي ذلك الاطلاق حينئذ لان لنا شكا في كون الازالة بغير المطلق من افراد
التطهير الشرعي كيف لا وهو اول المسألة مضافا الى ما في الشق الثاني من ان ارادته مجازا ليس باولى من ارادة الاستحباب
من الامر لكن بل لعل الثاني اولى من جهة انه لتوقف في التابع والا فالمتبوع عندنا او معناه اللغوي فلا مدخلية له في المدعى
وبما ذكرناه يظهر ما في دعوى اطلاق الامر بالغسل في النصوص مع عدم تبادر الحاق غيره بالاجماع فيه واما الاصل فرجع
الى اصالة عدم التقرير شرطية خصوص المطلق وقد عرفت انه غير جارية في محله فلا يحتاج في دفعه الى انه معارض بمثله كما في الشرح
ثم ذكرناه فيه لقد بطل عليه ولا وجه له فتدبر واما دعوى التبعية فهي مصادرة محضة واما خبر غياث فبعد تسليم دلالته
ودلالة فيمكن دعوى ظهور وروده في دم الفم لا يصلح لمعارضة ما تقدم من وجوه عديدة فليؤول بما ذكر او يدعم ظاهره وربما
يظهر في النظر ان المراد لم يرد من المضاف في المسألة ما يشمل نحو البصاق وعليه فالاستدلال به ساقط بالمرة ... اخذوك

قوله وانما حسن حكم فخيرته في دلالته ثلثة وجوه احدها ما نبّه عليه المحقق الخوانساري من ان المراد نفي الباس عن الممسوس باعتبار طهارة
الماسّ بالعرق حاصله ان يكون المراد نفي الباس عنه باعتبار ان المفروض زوال عين النجاسة بالمسح على الحائط
والتراب فلا تحصل النجاسة في الممسوس باليد لعدم كون المتنجس منجّسا كما ذهب اليه المحدث الكاشاني وثالثها ما ذكره
الشارح قدس سره بقوله وفيه نظر وروده في صورتنا انك في ملاقاة موضع النجس للممسوس او الظن به او ما ذكره في وجوه
في صورتنا قلة الرطوبة بحيث لم تكن سارية الى غير محلها ونحو ذلك وبعد تعيّده في الاخير لمنافاته لترك الاستفصال
الامر بين احد الاولين والظاهر اجمال الخبر بالنسبة اليهما فلا دلالة له على خصوص احدهما ومع الاغماض عنه فظاهره عدم
صلوحه لكافية القدم وضعفه مزادة لمجرد فهو وجه وربما يتمسك لعدم التنجيس بالموثق المذكور بانه لا قدر على الماء والتثنية
ذلك على فقره وانا اجنب ولم تحت فامسح ذكرك براحتك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك وهو ضعيف في الغاية ومثله
الاستدلال به على عدم تنجيس المتنجس والظاهر كما ذكره ان المراد به بيان حيلة لدفع الحقيقة بنجاسة ما يجده من البلل بعد
المسح ومسح الريق على ما دون المخرج ولا دلالة فيه اصلا وبعد فلا يصلح دليلا لخصوص احد من المطلوبين الا انه وسيأتي بيان
ذلك بزيادة انشاء الله وينجس المضاف كغيره من المايعات كالدبس الرقيق ونحوه بالملاقاة للنجس من النجاسات مطلقا
وان كان كثيرا اجماعا كما حكاه جماعة منهم العلامة في ظاهر كلامه في المنتهى ويدل عليه الاجماعات المستفيضة المنقولة روايتها
وذكرناه وانكره في فقه اصحابنا عن قدر طفحت فوقع في القدر فارة فتركوها يراق مرقها وفي الاخرى عن قطرة نبيذ او خمر
مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يراق المرق والاخبار غير متقدمة لمكان عدم القائل بالفصل لضعف السند
لكونه مجبورا بالعمل مضافا في المقيد منه الى ظهوره الدال على النفي المفيد للملاقات الى المجهول الدال على الحكم في الكثير منه
وهذا مع تواتر الطرح والامر باحتماله فيه وربما لا بخلاف فالاقوى عدم نجاسة الا على سبيل الاكمل للاجماع للاجماع
الاجماع عن المصابيح للسيد المرتضى مع عدم ما يصلح للحكم عدا ما يتوهم من اطلاق مقبول الاجماعات في نجاسته
بالملاقاة ولكن يشكل لعدم ظهور شمولها لما نحن فيه عدا ما مضى الى ما في ذلك في عموم القطع على عدم السراية الى الاعلى

الدور

واذ عرفت هذه الاحكام للماء المضاف فاعلم ان كلا مما يخرج المطلق عن سلبه الاطلاق لا يخرجه عن افادة
المطهّر ان غيّر احد اوصافه اجماعا مستفيض النقل فانه اذا وقعت وعلى الاظهر فيما اذا خالفه في الصفات لدوران
الاحكام مدار الاسماء شرعا وعن الشيخ ره اعتبار اكثرية المطلق ومساواته في ذلك لكونها المناط في الحكم لان الاسم يجوز
التطهير معا مطلقا ولا فلا وعن المحقق ابن البراج اعتبار حصوص الكثرية للمطلق فمن منه في صورتي التساوي وعن العلامة
اعتبار الاجالة المقدرة لكونه في الحد الاكمل ضعيف لضعف مدركه وهل الممازجة المذكورة في صورة عدم التمكن من تحصيل الطهارة
الا به واجبة ام لا قولان اظهرهما الاول لعدم تقييده وجوبها بوجه الوضوء من مقدمات الواجب المطلق الوجوب مما لا يتم الواجب
الا به واجب وليس مشروطا بالقدرة ولا منافيه وقد ثبت فان لم تجدوا ماء فان المراد بالوجدان الاقتدار عليه ونقل
عن الشيخ المنع فوجوب الممازجة لا يرد غيره المصنف في وجوه عدها على بعد المماذجة فانما يعلم سيقاه الاطلاق
او بزعمه او يشك فيه وحكم الاولين واضح واما الثالث فالظاهر عدم حصول الطهارة ويشترط التطهير عن الحدث للاصل
السالم عن المعارض ومقتضاه الحكم بعدم انفعال بملاقات النجاسة اليه اذا كان كثيرا او قليلا ولكن مع اختلاف الطبع
في بناء على المختار من عدم سراية النجاسة من الاسفل الى الاعلى في المضاف كما مر وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر
ومطهّر عن الحدث والخبث مطلقا بالاجماعات المستفيضة والاصول والعمومات وخصوص بعض الاخبار كرواية عبد الله بن سنان وفيها
اما الماء الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضأ به وهو وان كان
اخص الا انه متمم لعدم القول بالفصل ويدل على الحكم في الفضلة بعد ما مرّ المرسل ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين
احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة
والمخالف في المسئلة المحكي عن ابي حنيفة فانه حكم بنجاسته نجاسة مغلظة ولهم ما تقرع في ذلك بعد لفظه وهو لغط بالنسبة اليهم
الى غيره وربما كان حقا بالنسبة اليه وما يرفع به الحدث الاكبر مع خلوه عن النجاسة ويدخل فيه المستعمل فيه
في الوضوء في غير غسل الجنابة من الاغسال بناء على كونه دخيلا في رفع الحدث الاكبر على ما سيأتي اليه الاشارة في محله
طاهر ومطهر عن الخبث بالاجماعات المستفيضة في الاول مع ما مرّ من الاصول والعمومات الدالة من الاخبار

ما يرفع به الاكبر طاهر مطهر عن الحدث

وجه ان لا ينفع ... البول وغيره ... يابس ... بالكلية
على القول بطهر الغسالة على ... ام اثر
بالغسل ... اثر ... بالمسح ... الاخر
على ... بالاستعمال
على ان ... الحاجة ... يحتاج
... منه

كالصحيح المسؤول فيه عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال عليه السلام لا بأس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج فان السؤال اما عن النجاسة او عن منعه عن رفع الحدث به والامر على الاول واضح والثاني لا يستلزم المدعى
لملاحظة الاجماع المركب والحكاية نقل الخلاف عن جماعة كثيرة في الثاني بل عليه الاجماع عن الايضاح وما و
واما المنقول فلم اعثر على نقل الخلاف فيه صريح كونه من اصحابنا ولعله من بعض العامة ولا بعد فيه وقع في جواز رفع
الحدث به ثانيا قولان والذي اختاره جماعة من متقدمي الاصحاب بل المشهور بينهم على ما نقل عنه في
هو المرتضى في جملة من الاخبار المنع كالصحيح عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون
فيه جنب او يكثر فيه اهله فلا تدري فيه جنب ام لا وهو بمكان من الضعف في الدلالة اولا لعدم التعرض فيه لذكر
الاغتسال بوجه من الوجوه وانما فيه كون الجنب في الحمام وهو اعم من اغتساله فيه لو لم نقل باشعاره بل ظهوره في خلافه
نظرا الى ظاهر لفظ الجنب وثانيا سلمنا ولكن لا دلالة فيه على استناد المنع الى غسالته لاحتمال الاستناد الى وقوع الاغتسال من
غسالة الجنب كيف والغالب الاغتسال في الحياض الصغار في الحمام عدم وقوع الغسالة فيها حتى بنحو الانتضاح فضلا عن غيره
فلعل المنع كراهة او تحريما مستند الى امر آخر وثالثا سلمنا ولكن الحكم في الصورة الثانية للمشترك مما لا يقول به المانع ايضا
فيه وارد مخرج بين طرح سنطرها وبين حمل المنع على الكراهة ومن الظاهر ان الترجيح للثاني وتنوع ما قيل في الشرح
ولعدم في ذلك انكار المساواة بين الصورتين بمقدار الكراهة ورابعا بانه قيد فيه الامر عن الاغتسال بماء آخر في صورة
المنع اعم من القول بالاغتسال فيها لا كتفاء في رفع الحدث بالاباحة فكلما الامر هنا لم يرد به التحريم جدا ولما وقع في مقام
دفع توهم الوجوب فيدل على الجواز في غير الصورتين جدا والاستثناء عن الجواز فيها يفيد عدم الجواز نعم لا وجه لما قيل
من ان الاستثناء عن الحظر في الفرق الوجوب بل يحرم كونه لمقابل المعهود في الهي التحريم فان فيه ضعفا ظاهرا او نتوهم
ما قاله اهل الادب والاصول من ان الاستثناء عن النفي اثبات وبالعكس فان فيه خبطا واضحا كما لا يخفى ولعله كان
فلا دلالة في الخبر المذكور على المنع جدا وكالخبر الوارد عن الحمام فقد قال ادخله بازار وغض بصرك ولا تغتسل من البئر
التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم

في جواز رفع الحدث

ولا دلالة

ولا دلالة لهذا الخبر ايضا على المنع فان المجتمع من المياه المذكورة لا ينفك عن النجاسة فلا دلالة صالحة على المنع من خصوص
ما اغتسل به الجنب وكما رواه عبد الله بن سنان وفيه الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به
واشباهه ولا دلالة فيه ظاهرة واما ما قيل فيها كما في الشرح الصافي من احتمال كون النهي عن ذلك لغلبة وجود عين
النجاسة في المغتسل من الجنابة واستشهد الشارح تقريبه بتعقيب الاخبار المشتملة على بيان كيفية غسل الجنابة الامر بغسل
الفرج فضعيف بما فيه فانه ان اريدت الغلبة في نجاسة الماء الذي يغتسل به بالملاقات للموضع النجس من بدن المغتسل فلا ريب
ان هذا ان اتفق فقليل سيتفق فان الغالب التطهير عن النجاسة قبل الغسل بل يبعد لم يتفق ما الا لبعض الغافلين العوام
وما استشهد به من الاخبار يؤكد لما ذكرناه فان مقتضاه تحصيل نقاء الموضع النجس قبل الاغتسال وان اريدت في
نجاسة باختلاطه بالماء الذي يستنجى به الموضع النجس من البدن فالظاهر ضعفا من السابق هذا وان سند الخبر لاشتماله
على احمد بن هلال فيه قصور بل ضعف وعلى تقدير تسليمه فلم يتجه المنع اذ الخبر وحكاية الشهرة بين متقدمي الطائفة
وان في مقابلة ما ذكره من الادلة المعتمدة والشهرة المحققة بين المتأخرين وحكاية الاجماع عن الناصريات واستصحاب
بقاء الطهارية فيه والعمومات الدالة باستعمال الماء والاطلاق طهورية ولطهارة ومنعه عن التيمم مع وجدان الماء
وان كان يحمل العضد بالنحو المقام عن خبر عن نوع الحدث حضر عن التيمم فيه وان كان في مكان واحد وهو قليل
لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه ولعله اقرب من التيمم الا عن الغدير يكتفي فيه
ماء السماء ويستقر فيه من البئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فقال لا تتوضأ
من مثل هذا الا من ضرورة اليه والخبران وان كان مورد هما صحة الضرورة الا انه مع ذلك يسبق الحكم بالسؤال الغير
وحمل النهي على الكراهة لان التفصيل بين الحالين عن بل لعله غير معروف القايل لقوة احتمال كون حال السابق في الخبر
الاول على الضرورة بعد عقد لا ذلك لدلالة على الجواز لمجرد الجمع وان كان بيننا على محضا ودلالة الاخير بناء على ترك الاستفصال
عن القلة والكثرة ولا يبعد ان يقال يظهر الكثير منه وهو خارج عن موضع النزاع بجب الجواز والحرمة [illegible] وفي الصحيح
عن الحمام يغتسل فيه الجنب [illegible] فقال لا باس ان يغتسل منه الجنب فقد استدل به على الجواز ولا يخ عن تامل

وكيف كان فالمختار هو الجواز مع الكراهة ولكن الترك معها احوط واولى لما ان في ذلك خروجا عن الخلاف ان كان فيها
ذكرنا بعد اختيار الجواز في المسألة انه مع ذلك ينقدح لنا ان احتياطها الا ان ما اشرنا اليه من ان مورد النزاع هو
القليل من الماء واما الكثير منه فلا نزاع في جواز رفع الحدث بالمستعمل منه مع عدم الكراهة فيه وهو بعيد جدا
وهل يختص بالقليل المراد او يعم القليل الجاري ايضا الاوضح هو الاول وينبغي الاحتياط فيه لظهور الكلام في ان المستعمل
في رفع الحدث اذا اجتمع وصار كرا هل يرتفع المنع على القول به او لا فيه وجهان اوجههما الثاني للاستصحاب ببقائه
على ما كان من المنع عنه وربما استدل للاول بالاولوية بناء على اختيار الطهارة في مسألة تتميم القليل النجس
وليس ببعيد الا ان الاصل لا يقول به والاولى منه ما اذا اجتمع القليل المستعمل مع غير المستعمل فصار كرا وربما استدل
لرفع المنع في الموضعين بعموم ما دل من الآيات والاخبار على طهورية الماء وحصول الطهارة به بناء على تقديم
العموم على الاستصحاب الخاص الوارد عليه واصل العموم لا يخرج عنه بالشك ولذا لم يقل الاكثر في مسألة التتميم بزوال النجاسة بعد
الثالث ان المراد بما يرفع به الحدث الاكبر ما له مدخل في ذلك فلو خرج كالغسل به ثم ارتمس فيه المستعمل في
ازالة النجاسة عن الاعضاء بنية الغسل وهل يشترط في انفصاله كونه ماء واحدا [illegible] فيه وجهان
الغسل بعد الانغماس فيه ولو عليه لمعة لم يصر مستعملا بالنسبة اليه وجاز تدارك غسلها بذلك الماء ولم يصر مستعملا
بالنسبة الى غيره اذا اختلط الماء المنفصل بالعضو الى غيره والدليل عليه هو انصراف اخبار المنع الى غيره ولا اقل
من الشك في شموله له فيجب الرجوع فيه الى مقتضى الاصل والعمومات الرابع المشهور بينهم على ما قيل عدم جواز رفع الحدث مستعملا
بالغسل الغسالة كما اذا اغتسل بقصد القربة ونحوه واما المستعمل في الاغسال الاحتياطية ولو وجوبا كمن شك في تقدم
الغسل على الحدث او تأخره عنه مع علمه بوقوعهما ولواجد المني في الثوب المختص فان انكشف له ثبوت الحدث او العدم
فلا اشكال والا فالظاهر انه باق على الطهورية للاستصحاب بعد عدم القطع بكونه رافعا للحدث واخبار المنع انما دلت
على تعليقه على رافع الحدث بالقطع وهو غير محقق في المفروض خلافا لبعض الاجلة الا انه ضعيف في الغاية مستندا
الى قوله وربما استدل له بالاستقراء فان غالب الاحكام الثابتة للجنب الحقيقي ثابتة له ايضا ينبغي الترك بالمناسب

ولا ريب

ولا ريب ان الترك احوط ولا ينبغي الا ان يترك ان لم نقل بعدم جوازه الخامس ان المستعمل في الاغسال المندوبة لا باس به
بل الظاهر عدم الكراهة فيه ايضا لنفي الخلاف المصرح به غير واحد في الثاني فلا خلاف فيه وادعى به بعض الاجلة السادس
هل الحكم مختص بغسل الجنابة او يعم غيره من الاغسال كالحيض والاستحاضة فيه وجهان اظهرهما الثاني لاطلاق كلام الاصحاب
في عنوان المسألة بعد تقييد منهم وهو منزل على التمثيل بعد ما لا الاستقراء فان الجنب والحائض مشتركان في كثير من الاحكام جدا
مع انه احوط السابع الظاهر من الاخبار عدم شمول الحكم للفضالة ويدل عليه بعد الاصل الصحيح المتقدم للاغتسال من جميع على ان فيه
في الماء واحد بعد حمله على الغالب من عدم الاغتسال في آن واحد وعلى ما هو المتبادر منه من اغتسالهما فيه واحدا بعد تحقق في آن
واحد الثامن لا يقدح للنضحات المنتضحة في اثناء الاستعمال كما هو الغالب ويدل عليه مضافا الى الاصل وعدم
الخلاف فيه ظاهرا الصحيح المرحل الذي قيل فيه فيقع في الاناء في الاناء فيقطر منه ما لا باس ليس عليكم في الدين من حرج بعد
ان هذه الكلمة في المستعمل في رفع الحدث الاكبر والمستعمل في رفع الخبث سواء كان الاستنجاء بالقصد والرؤية او لا بها كالاناء المقت
الربع الثوب المتنجس في الماء الذي يجب غسله فان حصل التغير فيه باحد الاوصاف الثلاثة الموجبة للنجاسة فلا اشكال ظاهرا في نجاسته لا
للاجماعات المستفيضة المتقدمة والا يحصل التغير فيه باحدها وان حصل له ثقل بحسب الوزن بازالة النجاسة فيه ففيه
الخلاف المشار اليه بقوله وفي تنجيس ما يزال به الخبث قولان بل اقوال على ما يستظهر اشهرها على ما حكاه
الاتفق وغيره من الجماعة وعليه الاجماع عن جمع وصريح التحرير في بحث غسالة الاغتسال هو التنجس ولا يخفى ان النسبة بين
هذه المسألة ومسألة تنجس القليل بملاقاة النجاسة عموم وخصوص من وجه فان الملاقاة للمتنجس بالنجاسة ازالتها عنها بالجفاف
ونحوه مندرج في مسألة لا في تلك المسألة وبالعكس الملاقاة لعين النجاسة من غير توسط المتنجس ومورد الاجتماع ظاهر ولا
ولتعليم الغسالة ربما يتضمن المتنجس شيئا من النجاسة او ما في حكمها في الماء القليل فيتردد في حاله فيه او بعده الغير
ولكن من جانب المتنجس الغير المتضمن فيه ويتفرع القطع بالنجاسة في نحوه وخروجه عن محل البحث وقد تفصيل عنه
بعد ايراده في الماء او العكس اجزاء صغار مرئية من عين النجاسة فيه والظاهر شمول الملاقاة عن الماء المستعمل في

[illegible]

لنحو وتضعفه الجملة بالاتفاق والاخذ بحكمه وهو هنا النجاسة لا ذلك خارج عن موضع النزاع فالعمدة الكلام في
غيرها فنقول ان الذي اختير كونه مشهورا فهو القول بالنجاسة مطلقا وهو المنصور ولكن لنا الكلام في وقوع الشهرة
في المسئلة فان جماعة من القدماء لم ينقل القول [illegible] الا في جمع [illegible] بعدهم
ومنهم من نقلها فهو اصلها كالمحقق مع ان [illegible] ومع ذلك [illegible] ان الشهيد [illegible] اختلف رأيه في كتبه
فاختار [illegible] الطهارة مطلقا في [illegible] وان ادعى الشهرة على النجاسة في بعض كتبه [illegible] الى القول بالنجاسة مطلقا
وجماعة [illegible] العالم [illegible] في عدم الذهاب اليه ولم ينقل منهم الشهرة على الخلاف
ففي هذا الكلام [illegible] في النقل انها غير معلومة الوقوع نعم لا بأس بكون المدعاة منها مؤيدة [illegible] ويدل عليه
عموم ما دل على انفعال القليل بالملاقاة بحسب المفهوم واما المناقشة فيه بعدم [illegible] العموم بحسب الموضوع فهو غاية
الضعف نعم [illegible] بالنظر الى الحكم اذ ليس الا المهملة في مقابل رفع الايجاب الكلي وقد [illegible] اليه
بعضهم [illegible] انه مدفوع بان في تلك الاخبار ما وقع السؤال فيه عن نفس الماء الذي يبول فيه الدواب [illegible]
عنه الكلاب [illegible] بالنظر الى انه ذو فرد [illegible] مختلف بحسب الحكم [illegible] اذا كان الماء
[illegible] ان ذلك [illegible] على ارادة العموم بحسب الحكم في المفهوم [illegible] الكلية [illegible]
[illegible] المستفيضة في [illegible] المتنجسات [illegible] الطاهرين [illegible]
[illegible] النجاسة على الماء الا ان التفصيل بينه وبين [illegible] القياس الى
القائلين بالطهارة مطلقا والنجاسة كذلك [illegible] من دعوى الاجماع والشهرة المستفيضة [illegible]
الاول في نقل الشهرة عليه [illegible] ان الاشهر بين القدماء انه في حكم رافع الحدث الاكبر [illegible]
التعارض [illegible] القولين المطلقين [illegible] القول بالنجاسة مطلقا تلك الاخبار المستفيضة
[illegible] على دليل [illegible] القول بالطهارة [illegible] الاصل [illegible]
بعضهم

بعضهم ان مراد القائلين بالطهارة هو التفصيل بين الوردين ولكنه غير واضح الحاصل وعموم [illegible]
[illegible] لعدم التوقف [illegible] بانه رجس نجس الا انه كالاخبار [illegible]
بالنجاسة وخصوص [illegible] عن رجل اصابه قطرة من
طست فيه ماء وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه وزيد في بعض النسخ وان كان وضوء
الصلاة فلا يضره ودلالة هذا الخبر ظاهرة وما قيل [illegible]
[illegible] الا انه لم يوجد [illegible] مشايخ الفقه [illegible]
الى جابر لضعفه وهو غير معلوم في المقام [illegible] في حكاية الشهرة [illegible] ان [illegible] الشهرة في المسئلة على
النجاسة مطلقا مستفيضة [illegible]
والعلامة [illegible] ودعوى الاجماع عليه [illegible] في مسئلة [illegible]
وان كان [illegible] مع القصد [illegible] الخلاف
مع عدم [illegible] بين المسئلتين [illegible] القول [illegible] لضعف الخبر [illegible]
الالفاظ [illegible] بما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق [illegible]
الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به واشباهه [illegible]
[illegible] ان الاستدلال به يتوقف على استلزام عدم رفع الحدث للنجاسة ولا دليل عليه من الاخبار والاجماع غير معلوم
مع [illegible] القول [illegible] على عدم رفع الحدث به الاجماع [illegible]
مطلقا [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] الحكم بالنجاسة [illegible] بين الوردين [illegible] بالطهارة
في [illegible] على النجاسة مطلقا [illegible] على النجاسة [illegible]
[illegible] الطهارة عن النجاسة [illegible] بالاصل [illegible]

ويدل التوضيح ان الملاقاة للثوب مما ينجس فيحكم بنجس الملاقات للطاهر لان النجس لا يطهر غيره والجواب ادعى اولا بانه
في المحل الرابعة فهو ثابت بالعكس مع انه لا يقول به فيها وثانيا بالمنع من الملازمة لانتفائها مع عدم حصول التطهير بالنجس
وهو ثم كيف وهو انه بمجرد الاستنجاء والارض المطهرة لباطن القدم او [illegible] وثالثا بالحكم بعد كلامه في [illegible] على بيان وجه
منع الملازمة فيما يحكم بتطهير الثوب والنجاسة ثم بعد انفصاله عن المحل وهو [illegible] في ذلك باستلزامه انفكاك المعلول عن علته
التامة ثم [illegible] لكن الا للعفو [illegible] بين الحكم بالطهارة بالثوب المغسول وما يتصل به من البلل وكآبة المنفصل شرعا
او تخصيصه الادلة لكن سبق الكلام في اثبات ذلك بما فيه ان الامر كذلك وقد [illegible] بما قرأته الجماعة ومنه يظهر ما فيه
منه من اختصاص اخبار النجاسة بغير ما ورد على الماء فيحكم بالنجاسة فيما ورد في العكس بالطهارة عملا بالاصل بل نقول بالعكس
ثم هذا الاستدلال اوله ما استدل به السيد نفسه والشيخ في الوافي وقد [illegible] قد عرفت ان الثوب يحكم بالطهارة [illegible]
فيها والقضاء في غيرها والقول [illegible] في ذلك مشتمل على تخصيص الاول [illegible] على الدواني [illegible] وقع على غيرها [illegible]
بدليل الطهارة والنجاسة المذكورين وضعفه ظاهر فلا وجه للتفصيل بكلا شطريه فثمرة على القول بنجاسة الغسالة مطلقا كما
هو المختار فعليه فقد فصلوا في انها كالمحل قبلها او كموجب الغسل او كهي بعده [illegible] على قولين او اقوال والوجه
التي ذكرناها في المقام اكثرها ضعيف مبني على التخريج على الطريقة والذي يوافق الاصل والاحتياط هو وجوب
غسل ما لاقتها مرتين مطلقا فان قطع النجاسة تقتضي ما يوجب [illegible] فلم [illegible] الا المرتين وربما [illegible] في الخروج عنها
الاعقاب لعمومات طهورية الماء من الكتاب والسنة والحصول الى الطهر بالمرة وان وجب التعدد لذي الغسالة لعدم تسميتها
بولا ولا ولوغا ولاطلاق الامر بالغسل في رواية عيص المتقدمة لكفاية المطلق وفي الكل [illegible] اما الاول فلعدم ظهور
الملاقاة حتى يتحد مع المقام لقوة [illegible] وردوه في بيان حكم المطهرية في الجملة والثاني فيه [illegible] مورد الاحتياط جدا
واما الثاني فلانه [illegible] على وجوه [illegible] واما الثالث فلا [illegible] عدم القناعة سنده ولم يعلم [illegible]
ضعفه في المورد [illegible] غير حكم الاطلاق وقد [illegible] بالاولوية لكفاية المرة في غسالة
ما لا يجب التعدد فيه والا للزم مزية الفرع على الاصل ومع ذلك كله فلا ريب ان اعتبار التعدد احوط واولى بل لعله
الاقوى

فى ماء الاستنجاء

او رخص فيما يجب التعدد في الغسالة كالبول والولوغ حتى لا يخفى ان تحقق الاعلام المتقدم في المسألة انما هو فيما [illegible]
الكر والجاري فانهما طاهران ومطهران اتفاقا عدا ماء الاستنجاء فانه ايضا خارج عن محل النزاع في الجملة لعدم وجوب
الاجتناب عنه اجماعا كما عن [illegible] وغيرها سواء كان من الحدثين او الدبر في الجملة الادلة او الثانية [illegible] للاصل
واستلزام الحرج بل العسر والحرج المنفيين بالادلة والرواية دلالة من الاخبار كصحيح محمد بن النعمان عن ابي عبد الله قال قلت له
استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب قال لا باس به وصحيح عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل
يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا وحسنة الاحول قال قلت لابي عبد الله اخرج من الخلاء فاستنجي
في الماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به قال لا باس به [illegible] المعتبر بان الماء اكثر من العذرة ويقتضي
عموم نفي الباس والعلة في الاخبار المذكورة والاجماع [illegible] والطهارة والقول الاخر [illegible] في الاول
وغيره [illegible] ضعيف مع ان الظاهر عدم الخلاف في عدم وجوب غسل [illegible] وعدم لزوم الاجتناب عنه في
العفو وغيرها ومع ذلك [illegible] حكى الاجماع غير القاصرين في [illegible] على عدم جواز رفع الحدث مطلقا بالغسالة فيقتصر في محل
الخلاف في [illegible] بها ثانيا وشربه وادخاله [illegible] والظاهر هو الجواز في الكل للاصل مع ملاحظة استصحاب بقاء
ما كان عليه قبل [illegible] في الطهورية وجواز الشرب [illegible] عمومات طهارة الماء [illegible]
وحيث [illegible] ذكر [illegible] المراد [illegible] بالعفو [illegible] النجاسة [illegible] والظاهر ان مرادهم بالعفو هنا عدم الطهورية
واستشهد بكلام الشهيد في الذكرى [illegible] الاخبار والعموم للمتغير وغيره الا ان الظاهر انه لا خلاف في
نجاسة المتغير [illegible] او غيره [illegible] عدم [illegible] لسلامة ادلة
انفعال [illegible] بالملاقاة [illegible] عن المعارض لعدم صدق الاستنجاء عليه [illegible] وعدم الوقوع على نجاسة خارجة عن المخرج
[illegible] اخرى [illegible] الدم [illegible] لسلامة [illegible] الادلة [illegible] اخبار الاستنجاء [illegible] الحكم [illegible]
في موضع الاستنجاء [illegible] اشتراط ان لا يكون مع الماء اجزاء متميزة [illegible] الاصحاب [illegible]
ويقتضي اطلاق الاخبار [illegible] اطلاقات كلام الاصحاب هو العدم الا ان

ان ننزل على الصورة الغالبة من عدم العلم بتلك الاجزاء فيحكم بالنجاسة معه كما في الغنائم وعندي في تحقق الغلبة الموجبة للظن
نظر [illegible] الا عدم زوال [illegible] لحكاية العلامة [illegible] نقل عنه في النهاية [illegible] الوزن في مطلق الغسالة كالتغير
فيجزي [illegible] الماخذ ومثله [illegible] الا عدم [illegible] على طهارة الماء فقد تحقق مما ذكرناه ان اشتراط الاربعة والاحتياط
في المسبقة [illegible] عليك [illegible] لم يكن [illegible] المراتع [illegible] لم يعلم باستفادتها حكم بالطهارة [illegible] كما هو
[illegible] في الماء المطلق بالنسبة الى التغير [illegible] وقد حكى التصريح بعض [illegible] بالاستحباب والتطهير [illegible] كالمحض
الظاهر للنزه [illegible] والتحرج على [illegible] العدم [illegible] الا ان [illegible] مستفادة من الاخبار ، ولا يجوز ان يغتسل
من غسالة الحمام والمراد بها الجية والمستنقع [illegible] في كلام كثير منهم وفاقا للاكثر [illegible] الاصحاب كما في [illegible] وعليه
الاجماع عن [illegible] في ظاهر كلام [illegible] لا يصح [illegible] التكليف بالغسل وعدم رفع الحدث [illegible] من الاخبار
كرواية حمزة بن احمد عن ابي الحسن الكاظم [illegible] سألته [illegible] عن الحمام [illegible] ادخله بمئزر وغض بصرك
ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم
[illegible] رواية ابن ابي يعفور عن الصادق [illegible] لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا
وهو لا يطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب [illegible] ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب
وان الناصب اهون على الله من الكلب [illegible] ابي يحيى [illegible] عن الصادق [illegible] واياك ان تغتسل من غسالة
الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ان الله لم يخلق خلقا انجس
من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه وظاهر هذه الاخبار [illegible] لبيان الاعتبار
ان العلة في المنع عن الغسل وجود الغسالات المتنجسة في مجمع غسالة الحمام والظاهر ان ذكر هذه من تلك الغسالات
انما هو من باب التمثيل والمراد عدم خلو مجمع الغسالة من هذه النجاسات كما هو الغالب في غالب الحمامات فتكون
تلك الاخبار ظاهرة [illegible] في نجاسة غسالة الحمام الا انها محمولة [illegible] النجاسات المذكورة فيها فلا
تدل على النجاسة الا مع العلم باشتمالها عليها فلا يتم الحكم فيما لم يعلم وجودها فيها مع ان المشهور بين

الكلام

الاصحاب بل [illegible] جماعة منهم كما في الغنائم [illegible] الحكم بالنجاسة مطلقا الا ان يعلم خلوها من النجاسة بل عليه
الاجماع في ظاهر [illegible] حيث [illegible] نقل عن غسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال وهذا اجماع الا ان يقال ان
الشهرة المحكية والمنقول [illegible] الاجماع [illegible] على هذا القول بل يقال ان المراد في الحقيقة
هو المنع عن مطلق [illegible] المستعمل [illegible] الطهارة في النجاسة [illegible] الاعتبار [illegible] لذكر فيها لوقوع الابتلاء به كثيرا في [illegible] تلك
المياه [illegible] بل [illegible] وعليه ينزل الكلام من [illegible] المنع على الغسل كما في عبارة [illegible] ام التطهير كما
في بعض العبارات خلافا لجماعة من المتأخرين منهم [illegible] فذهبوا الى الطهارة الا مع [illegible] وضعف
الاخبار سندا ودلالة ورواية ابي يحيى الواسطي عن ابي الحسن الكاظم [illegible] سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة
الناس يصيب الثوب [illegible] قال لا بأس [illegible] في الثلاثة الاول [illegible] في عدم مقاومتها لما تقدم
كحملها على غير المستنقع بل هو ظاهر الرواية [illegible] خروج المستنقع عن سطح الحمام [illegible] القول بالطهارة
مع المنع [illegible] عنه في [illegible] للعلامة فيه على [illegible] المذكورات [illegible] ضعيف [illegible] في
مقابلة ما تقدم [illegible] الكلام في غير المستنقع من المياه المنحدرة في [illegible] ارض الحمام [illegible] في بعض الكتب [illegible] الاقوى
انها محكومة بالطهارة ما لم يعلم [illegible] بنجاستها للاصل والعمومات وعدم ثبوت [illegible] منقول الاجماع
بالنسبة اليها [illegible] الاخبار [illegible] مع ان [illegible] اخبارا تدل على طهارتها كصحيح محمد بن مسلم عن الصادق
الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت
رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب وصحيح [illegible] رأيت ابا جعفر [illegible] جائيا من الحمام وبينه وبين
داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا نحيت ماء الحمام ورواية زرارة [illegible] رأيت
ابا جعفر يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي [illegible] هذه الاخبار على [illegible] طهارة ما في ارض الحمام
المنحدرة في بعض [illegible] مناف [illegible] الحمامات مع اطلاق هذه الاخبار [illegible] من ترك

ترك الاستفصال في بعضها مع سبق الوسائط المتقدمة واما ما في الشرح من تأييد القول بالطهارة باصالة الحجية بهذه ا
الاخبار فضعيف جدا اذ الظاهر ان موردها المياه المجتمعة في ارض الحمام والمستنقع الخارج منه في الحال كما ان
ما فيه من اختيار عدم جواز التطهير مطلقا وجواز سائر الاستعمالات ضعيف بل الحق هو التفصيل بين المستنقع وغيره
بعدم الجواز مطلقا في الاول والجواز كذلك في الثاني لما بيناه من الادلة على كلا الطرفين ويكره الطهارة بماء
المسخن بالشمس مطلقا كما عن ظاهر اكثر الاصحاب او في خصوص الانية خاصة كما عن جمع منهم الشيخ في ف
مدعيا عليه الوفاق للمروي عن السكوني عن الصادق عن آبائه عن النبي ص الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا
تعجنوا به فانه يورث البرص وعن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع دخل رسول الله ص على عائشة وقد
وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل رأسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص والنهي فيهما
محمول على الكراهة للاصل وضعف السند او قصوره وحكاية الاجماع بل المحصل الظاهر منه على عدم الحرمة مضافا
الى ما رواه محمد بن سنان عن بعض اصحابنا عن الصادق ع لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس وضعف السند
غير قادح للانجبار مع انه في نفي الحرمة باصالة فرع الاول حكي عن المقنعة في الحكم بالكراهة كما عن بعض القدماء
عدم الكراهة كما عن الخلاف لما ذكر وجهان اظهرهما الثاني من رواية لظاهر رواية اسمعيل مع ما فيها من القلة وعدم
معارضة الرواية الثانية له لعدم ظهورها في التعميم ومع الاغماض عنه فلا معارضة مضافا الى اشتمالها على العلة على
العلة وهو منتف فالاجوار المساجد في اولى السنن والكراهة الثالث ان الحكم هل يختص بالطهارة او يعم مطلق
الاستعمال كما عن النهاية والمهذب والجامع فيه وجهان ثانيهما اوفق لظاهر الخبرين المتقدمين باثبات البرص وهو من
الامور الطبية التي لا مدخل لاستعمال خاص كالطهارة فيها مضافا الى ان الخبر المتقدم يدل على كراهة استعماله
في العجين ايضا كالخبر الآخر الوارد في خصوص غسل الرأس والجسد والظاهر استفادة غير الطهارة فيمكن تعميم الحكم
في غيرهما لعدم القول بالفصل مع تعميم الدولية في بعض وجوه الاستعمالات من ادلة التسامح في نحوه

الثالث

المسخن
كراهة الطهارة به

الثالث هل يختص الحكم بالمسخن في الانية كما هو ظاهر المقنعة لتقييده كلامها بقوله في الانية وعن بعض المتأخرين
لا عن كره ونهاية الاحكام من الاجماع على نفي الكراهة في غيرها او يعم المسخن في غيرها من الانهار والغدران والمصانع
لظاهر الخبر الاول فيه وجهان والمعروف في اولهما وان كان مقتضى الاجماع المحكي عن الكتب تقييد اطلاق الخبر بالمسخن
في الانية الا انه لا منافاة بين قيام الظن الاجتهادي على الحكم في المسئلة والتسامح على خلافه في مقام الفقاهة
هذا بالنظر الى الجهة الاولى في ان لا تقرير عن شيء منهما لانه لم يكن الحجة عن الاولويات مع احتمال الروايات
واختلافها في القوة والضعف من قوة فلا ربما القول بظاهره والضعيف فيرجح الحمل بالكل حسن الظهور مما في الالة
لا يحتمل جواز العمل بالتسامح في مقام الحكم من ثبوت خلافه بالظن في مقام الاجتهاد فما في الشرح من قوة وتبعه تخصيصه
بما في المتن ... وتقتضيه ظاهر الخبر الثاني كما هو الظاهر من اكثر المعظم عموم الحكم لكل آنية وعليه فما عن العلامة في النهاية
من حصر الحكم على الاواني المنطبعة غير الذهب والفضة في البلاد الحارة مستندا الى ان حرارة الشمس اذا اثرت في تلك الا
الاواني استخرجت منها زهومة تعلو الماء ومنها يتولد المحذور ... الرابع اذا كان الاناء
مكشوف الرأس موضوعا في الشمس بحيث تشرق عليه وحصلت السخونة فيه باشراقها عليه فلا كلام في ثبوت الحكم فيه و
وكذا اذا كان مستور الرأس او مطبقا عليه او موضوعا في الشمس وحصلت السخونة فيه باشراقها لصدق المسخن بالشمس
على سخنه في الجملة بالتفصيل عنه حديث وضع القمقمة واما الحكم اذا كان موضوعا في الظل القريب وكان الهواء
حارا باعتبار حرارة الشمس فحصلت السخونة فيه لذلك فالاصل كاف في نفي ثبوت الحكم فيه بعد عدم معلومية شمول
الدليل له واما اذا كان حدوث السخونة بالشمس والنار معا فالحكم فيه الوقف ومع الشك يبنى الحكم لمقتضى الاصل
الخامس اذا زالت سخونة الشمس بوضعه في ماء بارد او في ظل او بامالة مروحة ففي زوال الكراهة
معه وعدمه وجهان اظهرهما العدم عملا بالاصل ... الاستصحاب وفاقا للمستقرب ... ومحقق كره
وبعض ... السادس هل ... بخصوص الكراهة ... بماء غير المشمس والا اذا صار
الانحصار فيزول الكراهة ... رجحان الترك او وجوب الغسل ... الا ان يقال

منه الكراهة الا بعد للطهر التنزيهي المترتب من زوال المانع الا انه لكنه خلاف الظاهر فان الظاهر ثبوت وحدها للمراة
الحائضة فلا يحكم بزوالها بمجرد انقطاع الدم المحمول على التقدير لقيامها الا ان يكون منها قصور الفضل في نفسه باعتبار المنقصة
الذاتية فيه دون المرجوحية باعتبار طلب الترك كما في الكراهة الكلية الجارية في حال الجنابة ثم ويكره الطهارة
بماء اسخن بالنار في غسل الاموات للاجماعات المحكية المستفيضة كما عرفت [illegible] او المفروض
لعموم زوالها عن ابدانهم [illegible] الا الميت المروي بخصوص لا يقرب الميت ماء حميما وفي الصحيح وغيره
استثناء مقام الضرورة كشدة البرد المتعذر او المتعسر معه التغسيل وهو كما تقدم في اخر فروع المسئلة السابقة ثم
مضافا الى المروي عن الفقه الرضوي ولا يسخن له ماء الا ان يكون باردا جدا فتوقي الميت مما توقي
به نفسك ولا يكون الماء حارا شديدا وليكن فاترا وفيه دلالة على ما عن المقنعة وغيره من الفقه [illegible] منها
الاقتصار في السخونة على ما تندفع به الضرورة كالاطلاق والاخبار الناهية كموثقة في اخر الصحيح المتقدم ولا تعجل
لاخبار خروج من قدر ما تندفع به الضرورة ويبقى الاباحة وفي الحاق المسخن بالشمس بالمسخن بالنار
وجه قوي دفعا للحاجة لتليين جانبه [illegible] لدوران الامر بين المستحب والمكروه واما تجويزه هنا مطلقا ولو من
غير ضرورة كما عن ظاهر بعض العبارات لخروجه عن الغسل الممنوع عنه ففيه ما لا يخفى للاطلاق [illegible]
فيبقى الحكم فيها على عموم [illegible] لعموم الحكم لمطلق الاسخان في الميت
مضافا الى المسامحة في ادلة الكراهة واما الاسآر وهي جمع سؤر وهو لغة البقية والفضلة
كما عن القاموس او البقية المتناول من الطعام والشراب [illegible] الجوهري في الصحاح انه البقية في الشراب خاصة
او البقية من الماء خاصة مع القلة فلا يقال لما يبقى في الانهار او البرك او الحياض اذا شرب منها والمعروف
العام [illegible] الاول لكن لابد تخصيصه بوقوع المباشرة لخصوص الفم فيشمل [illegible] والجامد
فيحمل عليه كلامهم هنا لعدم ثبوت حقيقة ثانية له في الشرع ولا عند المتشرعة ولا عندهم [illegible]
فيشكل باختلاف [illegible] في المقام فعن المهذب [illegible] انه ما باشره جسم حيوان ولا

في الاسآر

وفي الشرح انه الذي يظهر من الفتاوى في الباب فيحكم بانه المراد هنا واستشهد عليه بموثقة عيص وفيها وسالته عن سؤر الحائض
قال توضأ منه ولا توضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله ص هو وعائشة
يغتسلان في اناء واحد وفيه منع الشهادة على كفاية مباشرة جسم مطلق الحيوان في صدقه وكذا استعمال الاختصاص
كان بالماء القليل غاية الامر ان المورد ذلك فيمكن ان يكون من جهة [illegible] فلم يشهد الا على عدم
اشتراط المباشرة بالفم كما في تعريف الاخر المحكي عن بعض [illegible] ولعل الاظهر في تعريفه في هذا الباب انه ماء قليل
لاقاه جسم حيوان ثم نقل التعريف المتقدم وحكم بانه [illegible] فهو مخالف لما نص عليه اهل اللغة ودل
عليه العرف العام بين الناس [illegible] كما يظهر من تتبع الاخبار وكلام الاصحاب [illegible] لموافقته لما عليه اللغة
بحسب العرف واللغة وان كان مخالفا من حيث الاختصاص بالماء مع امكان ان يكون في ذلك [illegible] كلامهم في
في الباب في المياه فارادوا ان يعرفوا السؤر [illegible] لهذا [illegible] لا يوجب [illegible] فان الحكم اذ
المقام مقام الطهارة والنجاسة والكراهة [illegible] فيتبين [illegible] لعدم القول بالفصل بين ملاقات
الفم وغيره من الاعضاء [illegible] وكذا بين المائعات والجوامد [illegible] بعد انفتاح باب التسامح فيها
اما طهارة الاسآر ونجاستها فكلها طاهر [illegible] كما عرفت [illegible] في طهارة الاشياء وفي خصوص
المياه [illegible] الاجماع المحكي [illegible] كل [illegible] سوى [illegible] فيها
موثقة عمار عن الصادق ع [illegible] كل ما يؤكل لحمه [illegible] سؤره [illegible] في طهارة
سؤر [illegible] وسيأتي [illegible] وذكر ما يدل على الطهارة في [illegible] الخاصة وغيرها واما
كراهتها [illegible] ذكرها في مواضع منها سؤر الحائض [illegible] عيص بن القاسم وفيه وسالته عن سؤر الحائض فقال لا توضأ
منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة [illegible] عن الصادق ع عن الحائض [illegible] يشرب من سؤرها ولا تتوضأ
ولا تتوضأ منه وغيرهما [illegible] كما في [illegible] والمرتضى في المصباح والشيخ في [illegible] ولكن

في كراهة سؤر الحائض

لقيده بغير المأكولة كما في التبيين وغيره والمراد بالجامع والمهذب على الاصل المشهورة كما في الشرح المجرد الاول على
ما رواه في التهذيب وجماعة والمراد الموثقة عن ابن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحائض قال اذا كانت
مأمونة فلا بأس ومقتضى التقييد انتفاء الكراهة عن المأمونة وثبوتها في غيرها لا انتفائها عن غير المتهمة وثبوتها
في المتهمة كما عن سلار والفاضلين والشهيدين لا وجه عن خلو المقيدة عن اعتبارها واما ما عن بعضهم من ان غير المأمونة
هي المتهمة اذ لا واسطة بين المأمونة وغير المأمونة لها وغير المأمونة لها هي المتهمة فغير وجيه لان المتبادر من المأمونة
من ظن تحفظها من النجاسات ونقيضها من لم يظن بها ذلك وهو اعم من المتهمة والمجهولة الحال ثم ان الاولى الالحاق
في المقام هو الحكم بالاطلاق من باب المسامحة في ادلة الكراهة واستعمال قول جماعة من احبار الطائفة فتحرر ان مقتضى
اخبار الباب انما هو كراهة الوضوء خاصة لا مطلق الاستعمال … رواية عيص بن القاسم وعنبسة المتقدمتين
جواز الشرب وعليه يحمل الامر في خبر ابي هلال المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان اتوضأ منه الا انه
لا بأس بالتعميم مسامحة بعد الشرح بتظافر الاتفاق عليه … مع الالتزام لكفاية … فكيف
مع الاجماع فانا في ذلك بعد نقل الاصحاب من الروايتين في اطلاق اكثر الاصحاب كراهة سؤرها المؤذن بالتعميم غير جيد
غير جيد … واما ما عن … من المنع عن الوضوء والشرب من سؤرها مطلقا فجيد ان اراد من المنع الكراهة وان
اراد الحرمة … عنه في شرح الشرائع … المنع عن الوضوء وجواز الشرب من سؤرها مطلقا ثم قال وهو جيد لكن
لا على الاطلاق بل على التفصيل المتقدم ولم ينعقد الاجماع على خلافه ثم امر بالتامل والاظهر بانه انما يلائم مع
حمل المنع في عبارته على الكراهة مع ما فيه … حيث نقل الجيد عن اطلاق كراهة الوضوء من سؤر
المأمونة وغيرها … بالمسامحة … ان كلمة الجواز في هذه العبارة وقعت سهوا من قلم النساخ فكان
المراد … ان ظاهر المنع في عبارة … الحرمة وهو جيد بعد … عدم الفصل بين الوضوء والشرب
وغيرهما في الحكم لكن لا على الاطلاق بل على التفصيل بين المأمونة وغيرها نظرا الى مقتضيات الاخبار ولم ينعقد
الاجماع

الاجماع على عدم الحرمة فتدبر وغاية الشيخين والحلي وغيرهم الالحاق بها كل من لا يؤمن تحفظها من النجاسات ولا بأس
فيه من باب المسامحة لكنه في الاطلاق … اذ … الامر الى الوسواس الموجب للحرج الكثير … الحرمان عن لذة …
مع ان الصدوق … روي … ان … يتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض
مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة ومنها سؤر البغال والحمير
والحكم بكراهة سؤرها هو المشهور بين الاصحاب كما في الشرح ويمكن الاستدلال عليه بموثقة سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء
من الدواب ويتوضأ به فقال اما الابل والبقر والغنم فلا بأس … بعموم المفهوم … بثبوت الباس في المذكورات حمل على
الكراهة جمعا بينها وبين ما دل من النصوص على عدم الباس بذلك كصحيح الفضيل قال سألت ابا عبد الله عن فضل الهرة والشاة
والبقر والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به الحديث ومنها سؤر
الدجاجة كما عن … حاكيا عن الشيخ … انه قال يكره سؤر الدجاج على كل حال … وهو حسن ان قصد
المهملة … بالنجاسة … ومنها … عموما
… للبأس … ومنها سؤر الفأرة
والوزغة والحية والعقرب … يدل على الحكم بكراهة … المشهور …
سماعة المتقدمة … انه لا يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه … المروي عن …
عن الصادق … ماء ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل
قال نعم الا ان يجد غيره فيتنزه عنه … وهو المسامحة والخروج عن الخلاف في الجميع على [redacted]
على ان … الكلب والخنزير والكافر وما يتعلق بها من التفصيل الذي … في كتاب [redacted] النجاسات …
وفي طهارة سؤر عموم ما لا يؤكل لحمه ام نجاسته … عدم جواز استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه
من الحيوان … والحية … ومثله المنقول عنه … في الاول
… الطير … والصقور والطيور … سؤر ما اكل

كراهة سؤر البغال والحمير

سؤر الدجاجة

الحيض من الطاهر في عموم الحكم بالطهارة كما لو اشترط عليه [illegible] وعن الاسكافي استثناء سؤر الجلال وهو الآكل
للعذرة وعن ابن ادريس انه حكم بنجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الطير مما لا يمكن التحرز عنه وهو قريب
الى ما نقلنا عن الشيخ والمحكي عن الاكثر بل الاشهر كما في الشرح هو الطهارة مطلقا وهو الاظهر للاصل والعمومات والخصوص
المستفيضة الواردة في كثير مما وقع فيه النزاع وفيها الصحيح والموثق وغيرها كصحيح الفضل [illegible] المتقدم
المشتمل على السؤال عن فضل الهرة والشاة والبقر والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع مع قوله فيه ولم اترك شيئا
الا سألته عنه فقال لا بأس به والصحيح في سؤر السنور مطلقا في الجواب عن فضل السباع الدال على التعميم وموثق عمار
وسئل عن ما يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى
في منقاره دما الحديث ولا دليل على الخلاف يعتمد عليه الا مفهوم موثقة عمار ما يؤكل لحمه لا يتوضأ من سؤره و
لا يشرب وهو مفهوم ضعيف غير قابل لمعارضة ما تقدم فهو حجة عليه نعم لا بأس بالكراهة عموما لرسالة الوشاء وموثقة
سماعة ورواية ابن مسكان المتقدمة مضافا الى الخروج عن شبهة الخلاف والمسامحة وكذا القولان والقائلان في
طهارة سؤر المسوخ ونجاسته بعينهما والاظهر هنا الطهارة مع الكراهة لما تقدم المحكي عن الشيخ [illegible] ولا دليل له
يعتبر به وكذا القولان في طهارة سؤر ما اكل الجيف او نجاسته مع خلو موضع الملاقات عن النجاسة
وكذا الدليل لما تقدم ولا بأس بالكراهة لما ترجحه كما ظهر مما سطرناه وفي النفع ان الطهارة في الكل مع
الكراهة اظهر واما قوله وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان اصحهما النجاسة
فقد تقدم الكلام فيه في مسألة القليل [illegible] بالملاقات مستوفى والنفع ان الحق هو القول بالنجاسة
مطلقا وان القول [illegible] شاذ ضعيف [illegible] كلام [illegible] الطهارة فلا اظن
انه يقول به [illegible] ولو نجس احد الانائين واشتبه [illegible] منهما بالعدد [illegible]
ولم يتيقن ان ايهما النجس واتيهما الطاهر اجتنبهما وجوبا مطلقا كما هو ظاهر المتن وعند وغيره [illegible]
والشرب خاصة الا عند الاضطرار في الاخير كما عليه الاجماع عن الكشف [illegible] كما هو ظاهر [illegible]
ورجح

المشتبهين في الانائين

ورجح الحل الى وجوب الاجتناب وفي الحجة وان كان الاظهر هو الاطلاق فيها لكن بالاضافة الى النص المشتهر فلا
لقول بنجاسة ما لاقاهما للشهرة المحققة والمحكية والاجماعات المنقولة عن صريح [illegible] والغنية [illegible] الاحكام
والغنية ظاهر السرائر ويدل عليه بعدها الاصل المقرر في الشبهة المحصورة لوجوب الاجتناب عنها الموصل بجهده بملاحظة
وجوه احدها ما عن الغنية وغيره من ان الاجتناب عن النجس واجب قطعا وهو لا يتم الا بالاجتناب عنهما معا وفيه نظر واضح
اما اولا فلمنع عدم توقف اجتناب النجس الواقعي على الاجتناب عنهما معا لامكان الوصول اليه في الواقع بالاجتناب
عن احدهما وثانيا فلمنع وجوب مقدمة الواجب بالوجوب الشرعي الذي هو المرتضى في المقام كما هو المبين في الاصول الثاني
هو الدليل المذكور مع زيادة مقدمة اخرى بعد المقدمة الاولى وهو ان تحصيل العلم بالاجتناب عن الواجب واجب بناء
على ما تقدم في كلام [illegible] من ان الاشتغال القطعي يقتضي البراءة اليقينية وبذلك يكون بالوجوب في كثير من موارد الاحتياط
وفيه ان الاطاعة الامور بها [illegible] ولو لم يحصل [illegible]
[illegible] مقدمة للواجب [illegible] في الاصول [illegible] في مسألة وجوب
مقدمة الواجب ان مقدمات العلم [illegible] والخلاف في وجوب غيرها [illegible]
ولولاه لم يمكن [illegible] الثالث ما يقطع النظر فيه عن جهة الوجوب [illegible] المقدمة [illegible]
الاطلاقات [illegible] النجاسات [illegible] الحرمات [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
الذي [illegible] وللمخالف الاطلاقات [illegible] الوارد [illegible] في احدهما [illegible]
[illegible]
فان قلت [illegible] الاطلاقات [illegible]
والثاني لا نقول به [illegible] فقلنا [illegible] فان الاجماع في الصورة الاخيرة كان موجبا لتقييد الاطلاقات
الاستصحاب [illegible] الاطلاقات ولولاه لما قلنا به [illegible] فيما نحن فيه [illegible]
الاول الاستصحاب في [illegible] المشتبهين مستند [illegible] المخالفة القطعية [illegible] عنها في الكتاب والسنة [illegible]

الا تقييد تلك الاطلاقات بما رايتها لصورة عدم حصول الاشتباه وقد عرفت عدم الدليل عليه واما ما يقرر كما اختاره
بعض المحققين مقاربا لما مر من حصول اليأس عن الحالة السابقة بالاجتناب عن احد المشتبهين وان [illegible] عدم لزوم
الاجتناب عن غيره ففيه ان هذا المعنى مناف لمقتضى الاطلاقات فان مقتضاها حصول الاثم والعقاب على ارتكاب
كل واحد وعدم الاجتناب عنه لو كان هو النجس او الحرام في الواقع فعلى المجوز ح التزام تقييدها بغير المحصورة وقد عرفت انه لا دليل
عليه لعدم صلوح المعارض له فان قلت ما الفرق بين المقام وبين نحو الشك بعد [illegible] الطهارة [illegible] المعلل عليه في
مقابله [illegible] الدالة على وجوب الصلاة مع الطهارة الواقعية وحرمة ارتكابها بدونها [illegible] جهة الحالة ولزوم
التقييد على التقدير [illegible] في كلا المقامين هذا وقد تكلم في ثانيهما لعدم التعارض بين [illegible] وبين تلك الادلة
نظرا الى ان الطهارة المستصحبة في حكم الطهارة الواقعية فيمكن الامر في مقامنا هذا ايضا كذلك قلنا هذا الكلام لا يخلو
عن جهة ولكن يجب [illegible] عن وجه الفرق بين الموردين [illegible] اخبار الاستصحاب [illegible]
القطعي [illegible] الحكم في واحد من الامور المحتملة الا [illegible] في المدلول والحكم فتبقى الاطلاقات سليمة
عن المعارض هنا [illegible] واحد من الامور المشتبهة الا [illegible] بالاستصحاب [illegible] معارض باستصحاب
النجاسة او الحرمة اليقينية له ضرورة [illegible] الاستصحاب [illegible] مع ان اجراء الاستصحاب في كل واحد [illegible]
في الصورة وقد اشرنا اليه [illegible] القضية [illegible] او [illegible] حلال [illegible] حرام [illegible]
وعموم قوله ع كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه [illegible] ان الحق في المحصور شيء فيه حلال
وحرام [illegible] عدم اندراج الشبهة المحصورة فيه [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الحكم في [illegible] لعدم الاجماعات
الحكمية [illegible] الشبهة المحصورة [illegible] المحصورة [illegible]
[illegible] في حكم المسئلة الفرق
بين ما لو كان الاشتباه [illegible] النجاسة [illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] والفرق بينهما [illegible] المنع [illegible] فيستصحب [illegible] والحق عدم
الفرق

عدم الفرق بينهما في الحكم لا عرفت وحملا في ورود [illegible] عاية الضعف والظن ان المقام لا بد من ملاحظة كلمات الاصحاب وغيرها
مما يعتبر في [illegible] الفتاوى المذكورين في الجزئين والكلام [illegible] ان كان حكم الاثنين [illegible] عدم
القول بالفصل [illegible] وبين [illegible] القطع به وقرب [illegible] بين الماء الواحد والغدير
فرع [illegible] مركب الاراقة [illegible] الشيئين او مع فقد الماء [illegible] ارادة التيمم كما [illegible]
اولا يجب [illegible] كما [illegible] الاول [illegible] الاراقة في الجزئين المطلق [illegible] بالنظر الى فقدان الماء وعدمه [illegible]
عدم صلوح [illegible] وضعفه [illegible] الجواب [illegible] المشتبهان [illegible]
مع ملاحظة التقييد بفقدان الماء في كلا الجزئين [illegible] الماء [illegible]
عدم [illegible] وعدم حصول الاخر [illegible] الاستصحاب [illegible] ملاحظة الاوامر الواردة
في [illegible] كثير [illegible] الملاقية للنجاسة [illegible] وجوب الاراقة
[illegible] الاجماع [illegible] فقدان الماء [illegible]
لتحقق الشرط وفيه ان الشرط هو فقدان الماء الصالح للطهارة المائية شرعا [illegible] بعد الحكم [illegible]
الاجتناب عن الماء المشتبه مع ان الشرط في المقام [illegible] او وجوب [illegible] لعدم وجوب التيمم مع عدم
الاراقة [illegible] القول الاخير اظهر وان كان [illegible] الاول احوط
وبالتدبر فيما ذكرنا [illegible] القول الوسط [illegible]
عبارة [illegible] في بيان هذا القول [illegible] بالتقييد بفقدان الماء [illegible] بوجوب الاراقة
[illegible] خاصة سواء [illegible] التيمم او لم يرده [illegible] فتدبر [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] عدم [illegible] الماء الطاهر [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الصلاة [illegible] الاعضاء [illegible] مقتضى الاطلاق

الجزئية وإطلاق كلمات الأصحاب في الباب مقتضاها أن المتطهر بعد كل جزء في الوضوء مثلاً محكوم بأنه محدث بحكم الا
الاستصحاب وقد استفاض النقل بالإجماع على عدم جواز الدخول في الصلاة مع الحدث فكيف يدخل في الصلاة هذا **الثالث**
لو تيقن ترك عضو من أعضاء طهارته فهل تجب الملاقاة كما هو صريح العلامة في ... وغيره وغيره أم العدم كما عليه جماعة قولان أو
أظهرهما الثاني إذ غاية ما يلزم هو التخيير بين الكلام الأصحاب بإراقتهما ولزوم الاجتناب عنهما ووجوب التيمم وإن لم يكن بمنزلة
الماء النجس في جميع الأحكام حتى في تنجيس الملاقي فلا والمتقابلات قد عرفت حالها فإنها أيضاً كثيرة لا تقيد ... فيما تركوها
يجب اجتنابها في حكم النجس ولكن الأمر الاحتياط ... الرابع أن المشتبه بالمغصوب في حكم المشتبه بالنجس في ... الأحكام
لما مر مفصلاً إلى عدم ظهور الخلاف فيه كما في الشرح وقد ترى المشارق ... الحكم بحرمة استعمال كلا المشتبهين ما لفظ لكنه
لو فرض أنه فعل ذلك صح الطهارة بحصول الطهارة الصحيحة وإن فعل حراماً لأن أحدهما مباح له وإن شك أنه قد وقعت
الطهارة فيلزم أن تكون صحيحة والمرأة قد عرفت حاله أشار إليه وليس بحجة لما سمعته من عدم ظهور الخلاف في
أن حكمهما حكم المشتبهين بالنجاسة وقد صرحوا هناك بعدم الاجتزاء وإن تعدد لو بهما في الطهارة المقتضاة عدم الاجتزاء
هنا أيضاً مع أنه الأحوط **الخامس** لو اشتبه المطلق بالمضاف يتطهر بكل منهما تحصيلاً للطهارة المأمور بها وهي الطهارة
بالماء المطلق بحسب الواقع ويحتمل أن يذهب هنا إلى أن المطلق كاف للطهارة عندهما مما لكلام فيه والأمر مع وجه فهو
يستلزم الطهارة مما علم أنه ماء مطلق أم لا ... إلا الكف وبالطهارة منهما أيضاً حكي عن التهذيب مثاله في حق الحكم
بعدم صحة الطهارة بالمشتبهين ... للقدرة على الجزم التام في النية فلا تقع بدونه وفيه ما فيه فالأمنع وجوب تحصيل
الجزم التام في النية مطلقاً ولم يقم لنا إلى الآن عليه دليل ويتفرع على هذين القولين وجوب مزج أحدهما بالآخر
مع الحكم بحصول الاستهلاك للمضاف معه وعدمه فالأول على ما اختاره ... والثاني على ما هو الحق بالاختيار
فنقول إنه لو انقلب أحد الإناءين المشتبهين فالذي قطع به الأصحاب كما في ... هو الجمع بين الطهارة والتيمم كما
التهذيب الثاني في حق لأن الحكم بوجوب الاحتياط تابع لوجوب المطلق وقد كان وجوده مقطوعاً به فيستصحب إلى أن
يثبت

حكم المشتبه بالمغصوب

المشتبه بالمضاف

... المشتبهين

بثبت العدم انتهى وفيه ما فيه فإنه كما كان وجود المطلق مقطوعاً به كذا كان وجود المضاف أيضاً مقطوعاً به مع أن الوجه
أن النسبة إلى الانقلاب إلى كل منهما بحسب الاحتمال على حد سواء فاستصحاب بقاء كل منهما معارض باستصحاب بقاء الآخر مع أن
العلم بالانقلاب يقتضي عدم الاحتياج إلى التيمم إذ يعلم حينئذ أن المطلق قد ثبت وجوده بالدليل الشرعي ثم قرر بعد ... أنه
لما ذكرناه أخيراً قلنا الاستصحاب إلى أن يعلم استصحاب وجوب الطهارة به انتهى وفيه أن وجود المطلق غير معلوم فلا يمكن
استصحاب وجوب الطهارة به وإن تكلف بعض استصحاب بوجوده فالتكلف غير ثابت انتهى وقد يقال إن وجوب الطهارة بالماء الثابت
كان ثابتاً قبل انقلاب الآخر فيستصحب ذلك الوجوب بعده وفيه أن وجوب الطهارة بكل من الإناءين قبل الانقلاب
كان بحسب الواقع من باب المقدمة بالإضافة إلى أحدهما وبالأصالة بالنسبة إلى الآخر وبعد الانقلاب لم يبق إلا
الوجوب التوصلي أو الأصلي إن كان الأول فهو فرع وجود ذي المقدمة بعد الانقلاب والمفروض أنه غير معلوم وإن كان
الثاني فهو فرع قيام ما هو كون التالف هو المطلق وقد كان الوجوب الأصلي قبل مضافاً إليه فكيف يستصحب بعد عدم
العلم بوجود المضاف إليه ... أن يتمسك بالاستصحاب في المقام بجميع الأقسام مما لا وجه له فتدبر وقد يقال إن
الأمر بحسب ... في الطهارة إن كان هو ما لم يكن من المطلق فالمتجه الاجتزاء بالتيمم لعدم وجوب الوضوء كما هو الظاهر وإن
كان هو ما لم يعلم كونه مضافاً لم يجز إلا الجمع بين الطهارتين ... انتهى وفيه أن الذي يجب استعماله في الطهارة هو الماء
المطلق الواقعي الذي ... وجود الطهارة المائية وأما ... في المفروض ... أيضاً ... عدم الذي هو شرط
وجوب الطهارة الترابية ... وقد ثبت أن الشغل بالطهارة على وجه الاحتياط فيجب الجمع بين الطهارتين
تحصيلاً للبراءة اليقينية عما اشتغلت الذمة به في الواقع ثم قرر به ومع ذلك فوجوب التيمم إنما هو لاحتمال كون المنقلب
هو الماء المطلق فلا يمكن الوضوء بالآخر ... وهذا الاستصحاب ... فيه بين تقديم التيمم أو تأخيره كما
هو واضح وفيه أن الحكم بتقديم الطهارة المائية ... القول بوجوب رعاية ضيق الوقت في التيمم ...
أو ... زوال العذر مع التأخير ... على القول بعدم الوجوب ... أو بالعدم فيما لا يرجو معه زوال العذر ولا وجه للتقديم

انقلاب احد الانائين المشتبهين بالنجس

ولكن مع ذلك الاحتياط معه السادس لو انقلب احد الانائين المشتبه بالمغصوب بالنجس فهل الحكم فيه ماذا والتحقيق
ان له صورتين الاولى ان يتيقن اباحة احد الانقلاب عن مشتبه لمتيقن الطهارة والظن في هذه الصورة هو لزوم الاجتناب
عنه لاطلاق الموثقين ولان المتبادر من الامر باهراقهما هو لزوم اهراق كل واحد منهما الشامل لفرض انقلاب احدهما
وبقاء الآخر وليس بعد صحيح في نحوه اعتبار الاجتماع على ما يجده في نظائره في الحوض عند ذلك استصحاب وجوب الاجتناب
عنه الثابت له قبل حصول الانقلاب ولا يتعلق باستصحاب بقاء النجس حتى يعارض باستصحاب بقاء الطاهر وكذا الكلام
في الصورة الثانية وهو ان ليثبت اباحة لمتيقن الطهارة الا ان ما ذكرنا من الاطلاق والاستصحاب الثابتين من وجوب
الاجتناب عن ذلك اباحة المشتبه بما يتيقن طهارته ويحتاج في اثبات ذلك بالاضافة الى الكلينا الى الدليل الثاني
المذكور في صدر المسألة وما ذكرنا يتضح الحكم في المشتبه بالمغصوب مع فرض انقلاب احد الانائين فلا وجه للاطالة

عدم وجوب غسل الثوب النجس باحد المشتبهين بالنجس

التاسع هل يجب غسل الثوب النجس باحد الانائين المشتبهين بالنجس للصلاة ولو كان مع عدم التمكن من ازالته بغيره ام لا
احتمل العلامة ره في بعض كتبه على ما نقل عنه الوجوب لدوران الامر بين الصلاة في قطع النجاسة وتحققها والثاني اولى
لعدم العلم بوقوع المشروط بالطهارة في الثوب فالبا على الشرط الواقع وليس في ذلك ما يعد لحكم القوة العاقلة به وبناء العقلاء
في امثاله على مثله لرجوع الامر في الحقيقة الى الاخذ بالظن القطعي او المحتمل كما اذا اضطر الرجل بين اكل ما فيه سم
يقينا وبين ما يحتمل فيه وجود السم فان العاقل في اما يختار الثاني بحكم القوة العاقلة بترجيحه وهو الدأب المسلوك
في الامور الدنيوية والعادية فكذلك الحال في الشرعيات ايضا وستطلع فيما ذكر لطيف قانون كلي سار في كثير من ابواب
الفقهيات والاجتهاديات المضادة في المسائل الشرعية والى هذا القانون ينظر حكمهم فيما دار الامر بين المحرم
بالذات وبين الحرام بالعرض كالمتنجس بتقديم الثاني وكذا حكمهم بنظره في جملة مما يناسبه في موضعه وبالجملة
الكلام هنا طويل الذيل لا يسعه المقام ومحصله انه يجب تكرير في كل مورد على مقتضى بناء العقلاء قريب خلافه
والظن في المقام هو عدم الوجوب لظاهر الامر بالاهراق في الحديثين المعتضد بالاطلاق لعدم الاعتداد بالمشتبه

بحكم

في حكم الصيد المجروح [illegible]

بحكم نفسه في وجه من الوجوه والظاهر حصول القطع بالاحتمالات في الباب لكن يكفي الاعتماد على ظهور الوجوب بعد التحرز من الجلالة ولو
وتحصيل الظن بالطاهر من الانائين لاقتضاء القطع بالمذكور في التناهي لو اشتبه ما ثبت موت الصيد في الماء القليل
ونحوه الى الجرح او الماء او الى كليهما فهل الحكم بالنسبة الى لحم الصيد والماء ماذا اما الاول فمقتضى اصالة عدم
التذكية هو حرمة اللحم ويدل عليه ايضا بعده حضور ما يقتضيه كالصحيح عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم
فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه والخبر المعتبر فان رميته فاصابه سهمك
ووقع في الماء فمات فكله اذا كان رأسه خارجا من الماء وان كان رأسه في الماء فلا تأكله ونحوها المروي عن
دعائم الاسلام مضافا الى الاجماع [illegible] على دعوى الاجماع على حرمة الصيد في المفروض ومع هذا كله فلا ينبغي
التأمل فيه وهل الاخبار المذكورة تدل على نجاسة الماء ام لا لعدم الملازمة بينها وبين الحرمة الا ان يقال بعد ثبوت الحرمة
يتم الحكم بالنجاسة لعدم القول بالفصل اصلا واما الثاني فمقتضى الاصل المتقدم الحكم بنجاسته الا انه معارض باستصحاب

في حكم الظن بالنجاسة [illegible]

طهارة الماء والوجه في مسألة الحكم بالاصلين معا فالحاصل في المقام هو حرمة الصيد وطهارة الماء وحكم التاسع
هو في الشرع تبعا لغيره من الجماعة ولكن في ثبوت النجاسة بظن الملاقات مطلقا او اذا كان معتبرا شرعا ام لا مطلقا
اقوال وتنقيح المقام عنوان المسألة كما ذكره [illegible] فرقتان احدهما من يقول باعتبار الظن بالنجاسة مطلقا فيناط
الحكم بالوصف المظنون سواء حصل من الظن او اخبار العدل الواحد او العدلين او الفاسق ومن يقول بالعدم لكن لا يعتبره لكن
على التفصيل السابق [illegible] اما القول بالاعتبار في بعض افراد الظن والعدم في آخر على التفصيل من اخبار العدلين او العدل
الواحد او جواز [illegible] مع ان بناء المعترض على حجية اخبار العدلين مطلقا سواء افاد الظن ام لم يفده ولذا
[illegible] الكامل [illegible] الحق [illegible] ان يستند الى [illegible] كلام
[illegible] بالقول باعتبار [illegible] وهذا [illegible] احد [illegible]
الكلام في هذه المسألة في [illegible] احدهما ان حصول الظن بالنجاسة [illegible] ام [illegible] والآخر انه هل

هل تكون في الشرع دليل على اعتبار شيء من القبيل في الحكم بالنجاسة وان لم يفد الظن بها فضلا عن العلم ام لا اما الاول فالمحكي عن ابي
الصلاح انه يكتفي بالظن بالنجاسة في عدم القطع بالطهارة وعن بعض المتأخرين الميل اليه وذلك لانه لا دليل الا اصل الطهارة الثابت من بناء العقلاء وفيه
منع ظاهر وما نقل عنه من ان الشرعيات كلها ظنية وان العمل بالمرجوح مع قيام الراجح قبيح وضعفه ظاهر فان الاسلم ان الشرعيات
كلها ظنية وان العمل بالظن يجب [illegible] انما يجب في الاحكام واما في الموضوعات فلا وبهذا الظهور [illegible]
[illegible] والطهارة لا العمل بالمرجوح مع قيام الراجح ليتم منع قيام دليل راجح ودليل مرجوح وهو في المقام [illegible] انه قد ورد في
الاخبار ان الاشياء كلها طاهرة حتى تعلم انه قذر وما ورد انه لا ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم وغيرها مما مر من الروايات واما الثاني
فاعلم ان هنا اشياء وقد وقع الخلاف بين الاصحاب في اعتبارها وعدم اعتبارها منها اخبار المالك كما في كلام جماعة وذي اليد
كما في كلام اخرين منهم [illegible] لصدق [illegible] الاول على الوكيل والمستعير [illegible] الظفر على
الدليل على الحجية [illegible] ان يستدل عليه بصحيح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جرذ
مات في زيت او سمن او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت فيستصبح به وقال في بيع ذلك الزيت
تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به فان تعليق التبيين بالاستصباح ظاهر في قبول قوله في الاخبار عن النجاسة [illegible]
ما ذكره الحديث في هذا المقام ولكن لا يخفى ان القدر المتيقن اندراجه في الخبر هو ان يكون المخبر مالكا وذا اليد [illegible]
الكلام في [illegible] ولا يعلم اندراج ذي اليد اذا كان
وكيلا او غيره فيه [illegible] ترك الاستفصال [illegible] عدم
الاعتبار [illegible] بعدالة المخبر فاشتراط العدالة فيه لا وجه له [illegible] ومنها
اخبار العدلين والقول باعتباره هو المحكي عن جمع كثير من الاصحاب بل هو المشهور بين متاخريهم كما في المسالك [illegible]
واحتج بان شهادتهما معتبرة في نظر الشارع قطعا ولهذا لو كان الاناء مبيعا فادعى المشتري فيه العيب لكونه
نجسا وشهد عدلان ثبت جواز الرد وهو مبني على ثبوت العيب وهو ضعيف فان قبول الشهادة لا يترتب عليه
ازيد

في حجية قول المالك

في حجية قول ذي اليد

ازيد من جواز الرد او اخذ الارش واما ان يكون حكمها حكم الحجة في جميع الاحكام فلا بد له من دليل [illegible]
في الشرعيات وهو [illegible] على ثبوت الموارد المقطوع حجيتها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اعتبار النجاسة [illegible]
[illegible] ومنها اخبار العدل الواحد [illegible]
[illegible] وما ذكره [illegible]
[illegible] اخبار الفاسق [illegible] الاخبار عن النجاسة سواء
[illegible] الحكم بالنجاسة [illegible]
[illegible]
على قبول قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
الموجبة للنجاسات ثم اعلم انه على التقدير قبول شهادة العدلين فان عارضها مثلها [illegible]
ان يقع التعارض [illegible] احدى البينتين [illegible]
[illegible]
[illegible] بالنجاسة [illegible]
[illegible]

في حجية اخبار العدل

في حجية اخبار الفاسق

في تعارض البينتين

بنية الطهارة لا ما عداها بناء على ما نقل عن فخر المحققين انه حكاه عن بعض الاصحاب ورابعها الحكم بسقوط البينتين والرجوع
الى اصالة الطهارة كما حكى عن الشهيد قده في [illegible] والعلامة [illegible] الا الواحد وهو الاقوى ووجه ضعف الثاني واضح واما الاول
فلانه ليس الا لان الاشتباه الذي يكون موجبا لنجاسة الماء انما هو اشتباه خاص وهو ان يعلم بوقوع النجاسة في الواقع في احد
الانائين او هو الذي دل على نجاسته [illegible] الاجماع والخبر والاعتبار وما نحن فيه ليس منه ولا دليل على ان
كل اشتباه موجب للحكم بوجوب الاجتناب عن مورده الثانية ان يقع التعارض في انائين بان شهدت احديهما
بان النجس هو هذا الاناء بعينه دون ذلك والاخرى بان النجس ذاك دون هذا وقد اختلفوا في هذه الصورة ايضا نحو
اختلافهم في الصورة الاولى فعن جمع كثير ومنهم [illegible] في [illegible] والعلامة في [illegible] انه يدخل تحت المشتبه بالنجس فيحكم
بانهما في حكم النجس يجب الاجتناب عنهما معا والاقوى هنا [illegible] الحكم بسقوط البينتين والرجوع الى اصالة الطهارة لان
المفروض ان مورد الشهادتين [illegible] كل واحد من الانائين وان الشهادة في [illegible] كل واحد [illegible] في
[illegible] فسقط [illegible] واحد [illegible] ليس [illegible] ان احدهما مشهود عليه بالنجاسة من
غير معارض [illegible] فاعتبر [illegible] الطرفين للبينتين [illegible] كذب احديهما
وليس تكذيب [illegible] بينهما اولى من تكذيب الاخرى فيجب [illegible] الجمع [illegible] انه لا يتحقق الاطراح الا التعارض
وهو متحقق بالنظر الى [illegible] الانائين [illegible] غير [illegible] التعارض في البينتين والاطراح فيه لا يتحقق الاطراح
[illegible] مورد الاشتباه [illegible] فيه [illegible] ان التعارض [illegible] البينتين [illegible] الشهادة على البينتين [illegible] الشهادة
على غير البينتين [illegible] بان التعارض [illegible] غير [illegible] ولو [illegible] حكم
بنجاسته شرعا ولو بحسب [illegible] الغير [illegible] بالنجس على وجه يجب الاجتناب عنه كما
لم يجز استعماله في غير ما اجمع على جواز [illegible] فيه [illegible] كسقي الزرع به [illegible] الدواب وما [illegible] في ذلك
والمراد بغير المجمع عليه نحو الطهارة به والشرب [illegible] المساجد [illegible] الذي يكتب به المصحف وهل المراد من عدم جواز
فيه

في هذه المذكورات ماذا اما الطهارة [illegible] ان المراد [illegible] الجواز فيها عدم [illegible] في [illegible] الوصفين [illegible]
الاثم والعقاب [illegible] لعدم الدليل عليه الا مع قصد حصول التعبد به او بوجه [illegible] بانه من الشرع وان لم يقصد
انه منه مع [illegible] للعبد في هذا الاخير وان كان [illegible] العلامة [illegible] في [illegible] البدعة لاستلزام
كل منها [illegible] المحرم واما [illegible] به باعتقاد حصول الطهارة به شرعا بالقطع [illegible] الاحتمال [illegible] عليه
[illegible] الاثم والعقاب [illegible] على ما برهن في موضعه [illegible] في [illegible] اطلاق قوله وكذا بالنسبة الى الاول لغير الطهارة
مع اعتقاد حصولها به فيه ما فيه [illegible] واما الشرب ففي الموضع الاول لا ريب [illegible] المراد لعدم الجواز هو الحرمة
[illegible] الادلة على عدم جواز شرب النجس لكنه [illegible] الاختيار لعدم [illegible] في [illegible] الاضطرار وفي [illegible]
منه في الموضع الثاني [illegible] المنع انما هو شرب النجس [illegible] النجس في الواقع [illegible] بان [illegible] العلم
بالاشتغال واجب وان مقدمات العلم [illegible] عن محل الخلاف [illegible] وجوب مقدمة الواجب [illegible]
[illegible] عن وجوبها [illegible] الحكم بارادة الحرمة المصطلحة بالنسبة الى المفروض [illegible] في [illegible] المقدميتين والاستدلال
الثانية [illegible] عدم الجواز هنا بالحرمة [illegible] العقلية بل [illegible] شرب [illegible] احد الانائين [illegible]
بالنجس لا يحكم بترتب الاثم والعقاب عليه بل يحكم [illegible] ان يجب [illegible] في الواقع [illegible] ان [illegible]
العقل [illegible] الاحتمال [illegible] ما [illegible] ذكر [illegible] الاخيرين [illegible] الكفاية والله ولي
التوفيق والهداية ولو اضطر احد الى الطهارة بالماء لم يجد ماء غير ما حكم بنجاسته شرعا باحد الوجهين
تيمم لانه [illegible] بالغرة [illegible] لعدم [illegible] الطهارة كما [illegible] والله [illegible]
السابع في بيان ما يتعلق بالطهارة المائية وهي الوضوء والغسل والوضوء [illegible] بيان امور
الاول في موجباته الشرعية او اسبابه كما في بعض العبارات او نواقضه كما في اخرى منها ومرجع الكل الى واحد لعدم
لزوم [illegible] في وجه التسمية والمراد بها ما يوجب تلبس المكلف بالطهارة وجوبا او ندبا وان حدث قبل
التكليف وهي خروج كل واحد من البول والغائط والريح من الموضع الطبيعي [illegible] المعتاد [illegible]

منه لعادة اعتياد الخروج وان لم يحصل الاعتياد فيوجب الخارج والوضوء في اول مرة بلا خلاف فيه بل باجماع المسلمين
كما عن المنع وجه وغيرها ويدل عليه بعد ذلك الاجماع المستفيضة كصحيح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا
ما خرج من طرفيك او النوم و[illegible] وصحيح الاخر [illegible] لا ينقض الوضوء والا عند القوم ما ينقض الوضوء فقال ما
يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل الخ
وما رواه الصدوق عن ابي عبد الله قال لا يوجب الوضوء الا من غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها الى غير ذلك
من الاخبار المعتبرة وذكر الوصفين في الاخير كغيره انما هو لتحقيق العلم بالخروج للوصفين وانتفائهما جهة عدم الخروج
فلا وجه للتقييد بهما فالمناط انما هو حصول اليقين بالخروج سواء تحقق معه احد الوصفين ام لا ويدل على ذلك
روايات منها الحسن فان شككت في ريح انها خرجت منك ام لم تخرج فلا تنقض من اجلها الوضوء الا ان تسمع صوتها
او تجد ريحها فان استيقنت انها خرجت منك فاعد الوضوء سمعت وقعها او لم تسمع وشممت ريحها او لم تشم ومنها رواية
علي بن جعفر انه سأل اخاه عن رجل يكون في صلاة فيعلم ان ريحا قد خرجت منه ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد
الوضوء والصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا ومنها صحيح موثقة ابن عمار المذكور فيه الوصفان حتى
قال ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض الا ريح تسمعها او تجد ريحها ثم في حكم الخروج من المعتاد
الطبيعي خروجه من غير المخرج الخلقي في غير الموضع الطبيعي اجماعا حكاه وكذا لو انسد الطبيعي وانفتح غيره وعليه الاجماع
عن [illegible] وظاهره كغيره عدم اعتبار الاعتياد فيه وفي المدارك بعد فرض الصورة وقطعا بعدم اشتراط الاعتياد في النقض
وان كان ظاهر كلام العلامة في التذكرة يوهم اشتراطه وان لم ينسد الطبيعي وانفتح غيره فان انفتح الامر
في خروج البول او الغائط من غير الطبيعي اقوال احدها النقض مطلقا وهو للشيخ ابن ادريس والعلامة في التذكرة على ما نقل عنها
وثانيها النقض بخروجها من تحت المعدة خاصة وهو مذهب الشيخ على المنقول عنه في ط وثالثها النقض مع الاعتياد
لا بدونه مطلقا وهو محكي عن العلامة في المختلف والعلامة في التحرير وعن الشهيد في الذكرى وشرح الشرائع لجده انه المشهور
الاقوال ورابعها عدم النقض مطلقا لا اول وقد تقدم الا في الصحاح ومن حكم الاحاديث وتكون الحكم من خارج الخ
وجهه

ووجه الاول اطلاق الاخبار كصحيح زرارة عن ابي عبد الله قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها و
في التكلم نظر لان انصراف صحيح الاطلاق الى الافراد الشائعة المتعارفة منه هو غير محل النزاع فان المنصرف للمكلفين من الناس ومن حالهم به ليس
من غير ذلك فيهم ومع ذلك ينصرف الى الافراد الغالبة المعتادة من احوالهم كما ان الخبر من الغائط محمول على المتعارف منه والثاني
عموم الاية او جاء احد منكم من الغائط لصدقه الاول وعدم تسمية الخارج بوله او غائطا بالنظر الى صدقه الثاني وفيه ايضا
نظر ظاهر ووجه ما تقدم ولعل ذلك شمول الاية والاخبار للصورتين الاعتيادية والعدم مع الاصالة في صورة العدم وفيه ايضا نظر
لا يخفى وجهه فيتعين القول الاخير وهو لا قول لهم لقد شهرة الثالث مجبورة ضعف الاطلاق للاية والاخبار المطلقة في الاخرة
للاطلاقية في الخارج من الطرفين يجب ان يلحق بهما مطلقا او اقرب لموافقته للمعنى سيما مع الخلاف الاحق الاطلاقية
الاخير في الاخرة وان كان مرجوحا لانفاقه الا ان التمسك على ما تقدم في مقام التعارض في حقيقة المقام ايضا ممنوع وانما يمكن
الاحتياط واضح واما بالنسبة الى الريح فالذي يقوى في النفس الحكم بعدم خروجها في المعدة غير ناقضة مطلقا
وظاهر عدم الخلاف فيه واما مع العلم بخروجها منها فالظاهر انه داخل في النزاع المتقدم قولا وقائلا ودليلا فان في ما
اشار بعضهم في ذلك فالظاهر ان الخلاف المنقول على الشيخ في البول والغائط يجري في الريح ايضا غير مسلم وحصول النقض
مطلقة بالدبر للاصل وهل يعتبر الاعتياد في نقض الخروج لو خرجت لعلها مطلقة ثم ان [illegible]
العدة ثم لم يتميز بانقضاء الظاهر ذلك حملا على ما يلحق من الخروج المعتاد منه وحكم على القرح به عن بعض المحققين ونقل
الكرى والمعتاد من الريح من الخارج من الدبر واما الخارج من القبل فلا يوجب النقض مطلقا للاصل وعدم شمول الاخبار له
خلافا للعلامة على ما حكي عنه في التذكرة والمنتهى في المختلف والشهيد في الذكرى لكن مع الاعتياد وهو ضعيف نعم ان المرجع في الا
الاعتياد في جميع ما اعتبر فيه الى العرف وتحديده بالمرتين تحكيم غير متين وقياسه بالعادة في الحيض بعيد عن الشرع
المبين لدلالة الدليل على كفاية المرتين هناك دون هنا نعم ان الظاهر هو الواضح في كتابة الخارج من غير الطبيعي
مطلقا لكن مع صدق الاسم عليه لعموم ما دل على كتابة البول والغائط من غير اعتبار فيه لمخرجهما كما صرح به بعض المحققين
والنوم الغالب على الحاستين وهما السمع والبصر فيقرانا خصهما لانهما اعم الحواس ادراكا فاذا بطل ادراكهما

ثم ان الاعتياد يحصل من ... علمه اراده ... في
... بكون ... للتفضيل الذي
... يعمر ... اراده ...
التقرير والسير ... بعيد ...

عن الموضع الطبيعي

لطول المدارك عن هذه الطريق اولى ولعله لا يخرج عن نظر الاقامة في امثال ذلك وكيف كان فهذا ناقض مطلق بالاجماع في كتب
وعن الاستبصار والناصريات بل المحقق ظاهر البعض كونه من ضروري المذهب ولا فرق في ذلك بين حالة الاضطجاع
والقيام والقعود وغيرها من الحالات ويدل عليه بعد ذلك وقد مر واذا قمتم الى الصلوة الاية بناء على التفسير بالقيام
من النوم كما في موثق ابن بكير وغيره مع نقل اجماع المفسرين عليه وكثير من الاخبار الصحاح وغيرها كصحيح زرارة المتقدم وصحيح
عبد الله بن المغيرة من وجد طعم النوم قائما او قاعدا وجب عليه الوضوء وصحيح عبد الحميد بن عواض عن الصادق من نام
وهو راكع او ساجد او ماش او على اي الحالات فعليه الوضوء ورواية سماعة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل ينام وهو ساجد
قال ينصرف ويتوضأ وصحيح اسحق بن عبد الله لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث بناء على ان الظاهر من الجملة الاولى
قضيتان كليتان احديهما لا ينقض الوضوء غير الحدث والاخرى ينقض الوضوء مطلق الحدث وهو كذلك فان الظاهر من الجمل
الجملتين ارادة الانتاج منهما والا لما كان لذكر المقدمة الثانية كثير فائدة بل قليلها ايضا ثم ينحصر منها [illegible]
صغرى موجبة وهي الجملة الثانية وكبرى كلية معقولة من الاولى وهو كل حدث ناقض للوضوء وما ذكروه من الايرادات
والاجوبة في خصوص الخبر مما لا ينبغي الرجوع اليه وربما ينسب الخلاف هنا الى الصدوقين حيث روى احدهما في الفقيه انه
سأل موسى بن جعفر عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وحكي عن
الاخر قوله ولا يجب اعادة الوضوء الا من بول او مني او غائط او ريح تستيقنها من غير ان يذكر النوم ولكنه ضعيف
وعبارتهما مؤولة سيما مع ما حكي من احدهما من دعوى الاجماع على النقض به في الخصال وما يخالف الاجماع المتقدمة
من الروايات مثل ما نقلنا عن الفقيه وما روي عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله هل ينام الرجل وهو
جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء محمول
على الخفقة او التقية كما يشعر به الاخيرة لشذوذها وعدم عامل صريح بها [illegible] وما في الفقه من ان الدالة على
حصر النواقض فيما عدا النوم تخالفها ايضا مدفوع بلزوم حمل الحصر على الاضافي او بالتزام التخصيص لتلك بها
مع حمله على الحقيقي واتيها كان كفانا تحقق ان ظاهر الاخبار بعضها بل صريح بعض منها كالمشتمل على قوله والنوم
حدث

والنوم حدث ومقتضى اطلاق كلام الاصحاب ان نقض النوم باعتبار نفسه لا باعتبار كونه محتملا لخروج الحدث معه كما
عن العامة وربما يخالفه ما رواه الكناني عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة قائما او جالسا الا لاحتفاظ هذا
منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان لا يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء وهو محمول على الخفقة مضافا الى
ما في الصحيح عن حريز عن رجل حرك الى جنبه شيء وهو لا يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام ومثله الموثق الحافظ على احداث الوضوء ما لم يستيقن
انه قد نام وغيرها مما دل على عدم النقض بغير ما يتحقق انه ناقض وفي حكمه اي النوم الاغماء والجنون ومزيل العقل مطلقا
باجماع المسلمين كما في التهذيب وبلا خلاف بين اهل العلم كما في المنتهى بل عبارة المعتمد ايضا ظاهرة في ان مزيل العقل من اغماء او جنون
او سكر او غيره ناقض لا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم وعن الصدوق في الخصال انه من دين الامامية ويدل عليه بعد ذلك الاجماع
عن الصادق عن ابائه ان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث او ينم او يجامع او يغم عليه ويمكن ان
يستدل ايضا باستفادة العلة من الصحيحين المتقدمين الحكم بناقضية العقل وان كان لا يخرج عن الشك وحكي عن بعض ايضا ان النوم
الذي يجب منه الحدث وان تقدر يجب منه الوضوء ففي الاغماء والسكر اولى وفيه تنظير بان ما ذكر في وجه الاولوية يجري على كون
نقض النوم باعتبار جهة الحدث معه وقد عرفت ان ظاهر الروايات وكلام الاصحاب خلافه فلا وجه له وربما استدل ايضا بخبر
وهو ضعيف منه ولعله ما نقلنا من الاجماع المحكي وعدم ظهور الخلاف في غيرها الجابرة لضعف الخبر فتدبر والاستحاضة القليلة
ويجيء الكلام في ايجابها الوضوء في محلها ان شاء الله تعالى وفي ايجاب مس باطن الدبر او باطن الاحليل او فتحة للوضوء وعدمه
قولان فعن الصدوق في الفقيه ان مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع
الصلاة وتوضأ واعاد الصلاة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلاة وعن ابن الجنيد من مس باطن الفرجين من الحيوان نقض
الطهارة في المحلل والمحرم والمعتمد ما عليه المعظم من عدم ناقضيته للاصل والاجماع المحكي عن كره ونهاية الاحكام والنوع
العموم والروايات الدالة على الحصر والموثق عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي ايعيد وضوئه قال
لا بأس بذلك انما هو من جسده وغيره من الاخبار وحجة الصدوق ما رواه في الموثق عن عمار قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره
قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة

[illegible]

وان مع ا عليه عدا الوضوء وعدا الصلوة والجواب بعد الدخول عنه السند كما قيل لزوم حمله على الاستحباب في غير الخلاء او
على الخفية او على غيره العدم مخافة لما تقدم من وجوه شتى واما المذي بتسكين الذال اوكسره كلطف وحبر وكذا الفعل
ولو كان مع شهوة فقد ا[illegible] بها الوضوء ام العدم قولان حكي عن ابن الجنيد الاول والمعتمد هو المشهور للاصل والروايات
المعتبرة والاجماع المحكي عن كره ونهاية الاحكام العلامة وحمل الاخبار الواردة في [illegible] على التقية [illegible]
من الاخبار على الاستحباب او غيره لانتفاء المكافئة وكذا الحكم في الحقنة والقيء والدم الخارج من السبيلين عدا الدماء
الثلاثة والنخامة والبصاق وغيرها مما مر من الاصل والاجماع المحكي والاخبار عموما وخصوصا الثاني في بيان اداب
الخلوة وهو ما بين واجبة ومستحبة فالواجب ستر العورتين القبل والدبر على المشهور [illegible] وغيره بل
فان ستر العورتين لا يختص [illegible] وانما [illegible] لا شك في [illegible] في هذه الحالة عن الناظر المحترم بالاجماع [illegible]
مستفيضا ومحققا ظاهرا بل يقطع عليه والكتاب [illegible] بالجزء وجملة من الاخبار ففي [illegible] عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال ع كلما كان في كتاب الله عز ذكره من حفظ الفروج
فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للتحفظ من ان ينظر اليه [illegible] عن [illegible] قد سئل [illegible] الحمام فقال لا
ادخله بازار والمروي عن [illegible] في اثنا حديث ثم [illegible] من الازار [illegible] عورة المؤمن حرام [illegible]
غيره من الروايات واما لفظ الكراهة في بعض الاخبار كما عن الخصية عن مولانا الصادق ع انما اكره النظر الى عورة المسلم
فهو محمول على المرجوحية المطلقة لكونها من [illegible] الكراهة المطلقة [illegible] في الروايات المتقدمة [illegible] ولكن
الحكم عليها [illegible] المكافئة ورجحان الدالة على التحريم من وجوه عديدة [illegible] في كلامهم بالمحترم لاخراج
غيره كالزوجة والمملوكة والطفل غير المميز والاخير [illegible] والاحتياط [illegible] واعلم ان الناظر قد يقطع بوجه
[illegible] به وقد يشك فيه والاخير [illegible] توهم الرجل [illegible] في حكم القطع به [illegible] وعليه فاما
يعلم مع الكشف بالنظر اولا [illegible] به او يشك فيه او يتوهم لا ريب في الحرمة في الاول وفي الثاني [illegible] المسلمين
من عدم التستر عند ذلك [illegible] واما في الاخيرين فلا دليل عليها لعدم العلم بالاجماع فيها فلا جابر لما دل على
وجوب

وجوب التحفظ [illegible] في المورد فيه مع عدم التستر [illegible] عدم التحفظ من الناظر [illegible] التحريم بالاولى
والظاهر عدم الفرق فيما بين وقوع النظر عمدا او سهوا للاطلاق في كلام الاصحاب ان كان [illegible] غير نوع تأمل ويحرم
عليها استقبال القبلة واستدبارها حالها ولو كان في الابنية على الاشبه بل المشهور كما عن غير واحد بل
الاجماع كما عن [illegible] والاصل فيه بعد [illegible] اخبار كالمروي عن [illegible] اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولكن شرقوا او غربوا والمروي عن [illegible] عن ابي عبد الله او ابي الحسن [illegible] وهو غلام فقال له [illegible]
يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة [illegible]
ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت والمروي عن عبد الحميد ابن ابي العلاء [illegible] سئل الحسن بن علي [illegible] ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة
ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها [illegible] ضعف السند [illegible] من المكروهات
او [illegible] من المستحبات كما في الخبر الاول [illegible] عدم وجوب التشريق [illegible] بالشهرة [illegible] المطلقة
فلا [illegible] في حكم المسئلة [illegible] التحريم [illegible] ولزوم تعظيم القبلة [illegible]
[illegible] تحريم الاستقبال [illegible] القول بالكراهة [illegible] فقد اختاره جمع من متأخري
المتأخرين الذين [illegible] على غير طريقة المشهور [illegible] ثم حكي عن جماعة من المتقدمين
منهم ابن الجنيد [illegible] في الصحاري [illegible]
العمران [illegible] يجب استقبال القبلة [illegible] فاذا كان في موضع قد بني
على استقبالها او استدبارها فلينحرف في قعوده واذا كان في الصحاري والفلوات [illegible] في الدور [illegible] فيفعل ما شاء في ذلك
ونقل [illegible] الكراهة في البنيان [illegible] الكراهة في الصحاري [illegible]
[illegible] في الصحاري [illegible] لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها [illegible] على استقبال المشرق الا [illegible]
او المغرب [illegible] ذلك [illegible] على استقبال القبلة او استدبارها

الفرد ذلك وانما كره ذلك في الصحارى والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة وعن العلامة في المختلف
تنزيله على مذهب ابن الجنيد ولا يخفى عنك بعده ولعل النظر الحمل على الاصحاب والكراهة في البنيان للاخبار ورواية محمد بن اسماعيل
قد دخلت على ابي الحسن الرضا ع وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وما قيل من دلالة الاخير من عدم الدلالة على جواز الاستقبال
لاحتمال ان يكون اعلى بابه لعلها اليها بعيد جدا وقريب منه ما قيل من ان بناء الكنيف على القبلة لا يستلزم جواز الجلوس عليه
من غير انحراف نعم يمكن الجمع بعدم المكافئة لما تقدم من وجوه عديدة فيرجع الى الاول الذي يظهر من الاخبار وكلام
الاصحاب حرمة الاستقبال بالبدن فلا تزول مع تحريف الفرج عن القبلة كما لا تثبت مع الاستقبال به خاصة وحكى عن
بعض من عاصرنا التحريف ولا عبرة لوجه اذ المتبادر من المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب اختصاص ذلك بحالة البول
والغائط وتحقيق الحكم لحالة الاستنجاء منها ايضا لاستصحاب الحرمة بينا لعدم التحقق بالاستنجاء وفيه نظر وتوهم
ستره ايضا ما ورد من الاخبار لست في الصحاري لين وليس بشيء والمروي قد قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد
قال كما يقعد للغائط ولا يخفى دلالته على شمول الحكم حتى يكون التشبيه في نفس القعود بعد بقي السؤال عن افراد نفسه
سيما مع ملاحظة ذيله انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه فانه يقوى احتمال كون الجواب ابتداء على توهم
وجوب الانفراج حال الاستنجاء لتطهير الباطن ولا يبعد الحمل بالحرمة احوط واولى الثالث حكم غير واحد
من الاصحاب بان القول بوجوب التشريق او التغريب لمن كان قبلته بين المشرق والمغرب قبلة وبان قبلة البعيد هي الجهة وهذا اشارة الى ما هو من المبالغة في الانحراف ليبعد عن الاستقبال
والاستدبار والكل غير معتمد عليه بعد كون القول مرغوبا عنه عند المحققين من اصحاب الحرمة حيث يحرم الاستقبال
مقام توهم الحظر لا يفيد الا الاباحة ومنه يظهر ما في المحكي عن الاصحاب كما عن المنتهى والتذكرة مع ذلك لا بأس
لادلة المسامحة في ادلة السنن والكراهة الرابع اذا لم يعلم القبلة فقد وجب الاجتهاد في تحصيلها من باب المقدمة
فان حصل شيء من الامارات بني عليه والا انتفت الحرمة ويحتمل الطاق الا شتباه في المقام من قبيل
الحرمة

النهي محمول على الكراهة ولم يقولوا بوجوب الاجتهاد في تحصيل القطع او الظن بالاجتناب عن المحرم فيها وتوهم كونه من
قبيل الشبهة المحصورة ضعيف في الغاية فان المراد بها ما يكون محصورة في حالة بين العسر والمشقة فيه الاجتناب عن جميع المحتملات
وهو متحقق في المفروض هذا الخامس هل يتم الحكم للقبلة المنسوخة كبيت المقدس فيحرم استقبالها واستدبارها في حالتين
المذكورتين والواضح هو العدم للاصل وانتفاء المخرج عنه ورد ما قيل بالكراهة عملا لما حكاه العلامة في المنتهى ولا بأس
السادس اذا تعارض الاستقبال والاستدبار وتعين احدهما فالاظهر تقديم الاستدبار لما تقدم وليس قطعيا كما في الاول لاحتمال التعارض
الاعم الاخص من وجه والمرجح من الكتاب والكثرة وغيرهما مع دوران الحكم بين التعيين والتخيير واذا تعارض الاولان فيقدم ما
الاستدبار ولا وجه له خصوصا في التوط ونحو ذلك وضعا وحكما لا على ما هو صحيح البول في الاستنجاء ومنه لا باطنه
اجماعا كما في الشرح ويتعين الماء المطلق خاصة لان الله لا يجزي المضاف ويخرج عما الشديدة اجزاؤه حيث
اجاز التطهير بحيث به في تحقيق المضاف وقد مر ان الماء الذي ذكر هذه المسألة منفردة عن ذلك
المبحث والذي على اخراج المستنجي بمخرج البول عن الحكم السابق وهناك ويرشد اليه دعوى الاجماع هنا على الحكم من غير واحد
عد هنا هناك ولا التمسح بالحجر ونحوه مطلقا لا مع التعدي على الشيء ولا مع عدمه للاصل والاجماعات المحكية عن جماعة
منهم الفاضلان في المعتبر والنهاية في المختلف والكرة والالحاق المتقدمة وغيرها من المعتبرة كصحيح جميل بن دراج عن ابي عبدالله قال
اذا انقطعت درة البول فصب الماء وصحيح زيد بن زيد عن ابي جعفر انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي
من البول الا الماء وصحيح زرارة عن ابي جعفر وفيه واما البول فلابد من غسله وصحيح عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبدالله
البول والاستنجاء والمرء مستنجى ثم اذكر بعد ما صليت قال عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه وصحيح ابن اذينة
قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبدالله فقال بئس ما صنع
عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه وان كان هنا بنيانا لما في الاخبار كموثق يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله الرجل يبول
ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس ذكي ورواية سماعة قال قلت لابي الحسن موسى ع اني

البلل ثم المسح بالاحجار فيجزي ترك الطلب ما بعد الاستبراء وفي بعض النسخ ما يفيد سراويل ما يقرب من ذلك بان يمنع تقويسه بل ضعف
تأثيره على ما تقدمه وعدم وضوح دلالته لكونه يحتمل ارادة عدم القدرة السراية الى الجزء لا الطهارة كما سيأتي ما يستقر ان تحقيق
الكثيرة في الاول لا يقاوم ما تقرر في الاصول الا من جهات الحكمية وصحاح الاخبار المحمولة على خلاف ظاهره او لورد حملها على خلاف ظاهرها لذلك
كصحيح ... وجه ... كثيرة لا تخفى فيحمل على التقية لا استظهاره بين الجابة او على عدم ما في المحل الصحيح منها كما على العفو كما
او ما اوثق حمل من سدير بل تحمله على سؤال ما بعد القدم الذي باليد قلنا انه على الماء والشيئية ذلك على تقدم
اذا طلبت المتحدث فامسح ذكره بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك فلا سنا في ما تقرر من الروايات اذ لا دلالة له
على حصول الطهارة بالمسح ولا بالمسح بل الظاهر كما ذكره جمع انه بيان حيلة شرعية فيما وجد من البلل بعد المسح بالكيفية المذكورة
للتخلص عن اعتبار كونه من البلل الخارج من المخرج بتقدير كونه من الريق الممسوح به على الذكر كما لا يحتاج الى التطهير فاذا فيسهل الامر
بناء على ان الاخذ لا يزول عند عدم تيقن اليقين بالطهارة بالشك في الطهارة والنجاسة وهذا اظهر الاحتمالات في الرواية و[illegible]
سيده امر ان احدها ان الجواب على ما ذكر بوق لرفع الاشتغال بذكره وسهولة الامر عليه وهذا لا يحصل بالنسبة الى المام ...
مسح مرتين الذي المقابل للبقاء ما دام عدم وصلة الى الماء فيحتاج الى التكرير اثنا فاثنا والاخر لزوم التقييد مسح مدة ذكره با
دون المخرج لانه متنجس بل الاول ما لا يتيقنه في وجه البعد واما الثاني فيمكن ان يقال بكفاية المتعلق بالبعض في الثبات الى
ما هو المجمع كما في نحو ضربت زيدا فيلحق به تعلق الضرب برأسه ... سلمنا لكن نقول ان مسح الذكر بالريق ...
كاف في المقصود لكان احتمال الرطوبة التي وجدت بلا يدون المخرج لا من بلله الا انه ربما يأتي فيه ظاهر قوله هذا من ذاك
ولا يجد من حسن دلالة الخبر على حصول الطهارة بالمسح بان يقال ان ذلك كان ما يكفي ثم لم يتيقن على الماء من بقاء
المخرج نجسا انه يجب طهارته وبقائه على النجاسة مشعوض له او من ان المخرج اذا لم يغسل بالماء ولم يطهر فيوق ذكره
او تحرج به فيجب ان يصابه المخرج فاجاب بان المسح بالحائط ونحوه مطهر فاسد الماء وله فلا دلالة على هذا الكلام
الالتباس ان يأمر بالمسح ... هو الذي يسبق الكلام لحصول السيرة لان ... معطوفا على ... واما ثانيا
فلعدم

فلعدم القرينة في الخبر بدل على ان المراد من المتحدث المسح بالحائط ونحوه والظاهر ان المراد به الاستبراء واما ثالثا فلان
الامر بمسح الذكر بالريق مما لا وجه له في المقام وكذا قوله هذا من ذاك بعد وضوح ان المطلب لا ان ما يخرج بعد البول اذا كان
من المحتمل ظاهرا لا باس به فلا حاجة الى المسح بالريق ولا فائدة له ان ما في المشارق من ان المتبادر الى الخاطر انه
ما يخرج بعد البول كما ورد في الاخبار يصيب الثوب الذي لا يزول منه الا ذوم الدم بحيض قلت فيه ان الاظهر ان كان الامر
بالاستبراء هذا مع ان قوله فان وجدت شيئا كالصريح في ان ما يوجد من الرطوبة بعد الريق الظاهر وغيره البحث الذي بناه
المذكور ومما ذكرنا يظهر ما في ان تم دلالته على حصول الطهارة بالمسح بالريق ليصير دليلا على جواز التطهير بالصفاف واما
ما في المدارك في الدلالة الخبر على ما نحن فيه من عدم ان المتنجس ... لا يزول عين النجاسة اما الكلام
فيه على الحكاية فيه استناد الامر عليه بخروج البلة من المخرج وتنجس الثوب به فاجاب عليه بانك اذا طلبت المتحدث بالحائط
ونحوه فامسح ذكرك او المخرج منه بريقك فاذا وجدت شيئا فقل هذا من الريق سواء كان خارجا دون المخرج
او منه لعدم تنجيس المتنجس لان البلة الخارجة كما هو صريح الطهارة او يحمله على الحكاية في استحقاق الوضوء بخروج
البلة من المخرج فاجاب ببيان حيلة شرعية لدفع اليقين بنقض الوضوء السابق كما هو صريح مقالته ... على ما نقل
في الواقع فيمكن ان يقال في الضعف اما اولا فلانه لم يذكر في السؤال ما يدل على الحكاية في استحقاق الوضوء مع ان في
الحمل عليه لزوم حمل المسح على المسح بالحائط ونحوه لعدم امكان حمله على الاستبراء وهذا مستلزم لحمل الخبر على المتقدم
امتناع ارادة الاستبراء منه مع احتمال ارادته بل هو الظاهر منه وهو مما لا وجه له وثانيا انه لم يذكر في السؤال الا السائل
لم يستبرء وفي الواضح ان البلة الخارجة انما توجب النقض مع عدمه وثالثا ان الانسب في الجواب على هذا التقدير
كان الامر بالاستبراء لكونه مما هو راجح في الشرع من عدم المنافاة بين حصول هذه الحكمة وبين القول بتقدير الحكاية
تجعل ذلك كله وثانيا لعدم تقديمها فاسد وفيه ان الجمع بين الامرين ان امكن الا انه لا يخرج وان تخلف
عما استدل به الا انه لا يقع في محذور ... غيره وهو تنجس الثوب برطوبة الريق المتنجس بملاقات المخرج مع ملاحظة هذا

يحتمل ان يقال انه اريد من قوله مسحت المسح بالريق ولعله ليزول عين النجاسة وان الملاقاة للمتنجس بعد زوال
العين لا ينجس وخامسا ان عدم القدرة على الماء لتطهير المخرج مع القدرة على الماء للوضوء بان يتوضأ بعد
البول ولا يقدر على التطهير مخرجه حمل الخبر على الصورة النادرة جدا [illegible] ثم تذكر عدم التطهير المخرج لم
يكن الماء الا بقدر الوضوء او لم يقدر عليه بعده هذا مع ان ظاهر سؤال الخبر لا سيما الفاء المفيدة للتعقيب بلا
مهلة هو عدم القدرة على الماء بعد البول بلا فصل فالوضوء ان اريد به ما يؤتى به في هذه الحالة فلا يجوز تقدم
تطهير المتنجس على الوضوء لان له بدلا وهو التيمم وان اريد ما يؤتى به بعدها مع [illegible] فقد عرفت ما فيه ومما ذكر
يتضح ضعف الاحتمال الذي [illegible] في هذا الحمل لكن مع تبديل الوضوء بالتيمم فقد ظهر مما بيناه عدم دلالة
الخبر على ما رام بانبانه المستدل مع انه قول ضعيف في نفسه مخالف للاجماع وغيره من الادلة كالمعتبرة الآمرة
بغسل الاواني والفرش والبسط من تنجس شيء منها وان كان دلالتها لا تخلو عن نوع تامل فالتمسك في مقابلة جميع
هذه بخبر محتمل للارادة معان شتى وان كانت بعضها منها في المعصوم مشتركة في المخالفة الاخرة او غيره من
شواذ الاخبار الغير الظاهرة الدلالة خروج عن طريق السداد وسلوك لا مسلك الهداية والرشاد ولكن
من الله التوفيق فانه الموفق والمعين واقل ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول مثلا ما على الحشفة
من البلل الذي عليها لظاهره من الاخبار وكلام الاخيار لا القطرة التي [illegible] بها على البعد
انقطاع البول في ذهب اليه الشيخ وتبعه جماعة [illegible] والعلامة في [illegible] على ما حكي عنهم
وفي الشرح انه المشهور وعن ابن ادريس في غيره ان اقل ما يجزي من الماء [illegible] ما يكون جاريا والتيمم غسلا ونسب
الى ابي الصلاح في القول بان اقل ما يجزي ما ازال العين عن راس [illegible] على الحكم في العلامة في [illegible] ولعل الظاهر
رجوع الاخير الى الواحد وهو اعتبار المثلين في الغسل كما هو الصريح به [illegible] للاولين حسنة نشيط بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وروايته الاخرى

ما رواه

~~ما رواه مرسلا عن رجل عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل~~
يجزي من البول ان يغسله بمثله ويمكن الجواب عنه بما استظهره بعض مشايخنا المعاصرين من وقوع سهو او غيره في الثانية بان يقال كان العبارة
ان يغسله بمثليه فحذف ذكر الياء وان المراد من البول ما على الحشفة بقرينة الاولى بحيث يصح عنها لا اختلاف بين الروايتين بحسب المعنى وبانه
المراد في هذه الرواية الاجزاء لا بشرط فيحمله بان يكون معه شيء اخر لنقض الرواية الاولى والمعتبرة المتضمنة للمثلين فتامل واما انه لا يقال
المراد من الاجزاء بكفاية المثل وحده لانا نقول ظاهر [illegible] على اشتراط الاستيلاء والغلبة في التطهير ولذلك [illegible] بالمثل في جزء
لا غلبة به [illegible] ظاهر الرواية ولان [illegible] قال على الامر بغسل الذكر وقد [illegible] فيه دون تقييده بالمرة
او المرتين فيما تقدم من الاخبار [illegible] الغسل [illegible] الامر بالغسل [illegible] وتحقق الحقيقة
وان كان ترجيح رواية المثلين لكونها خاصة [illegible] الاطلاقات الا ان الظاهر عدم [illegible] المستفاد من الاخبار
الا ان يتحقق [illegible] المثلان ان المقدر عدم [illegible] لذلك حقيقة [illegible] بين القولين ولا [illegible] بين القولين
ولا نزاع [illegible] بين الطرفين [illegible] عدم [illegible] ولكن النزاع لفظيا
[illegible] الا ان يقال [illegible] كفاية [illegible] كلام
الاصحاب [illegible] كالاخبار [illegible]
المراد [illegible] في المثلين ما هو ظاهره [illegible] ان المراد به ما هو الظاهر [illegible] كناية عن الغسلة الواحدة
[illegible] رفع الخلاف [illegible] النزاع [illegible] بالغسلتين كما عن صاحب المعالم [illegible] مع دعوى الشهرة عليه ليس بجيد
لعدم دلالة المثلين في الرواية عليه [illegible] ما عليه [illegible] اعتبار الاستيلاء في المطهر [illegible]
جواز حمل المثلين على القطرة [illegible] بعد انقطاع البول [illegible] على الرواية [illegible]
في راس الحشفة [illegible] والذي يقوى في نفسي كفاية الغسلة الواحدة [illegible] الاطلاقات [illegible]
[illegible] ما رواه [illegible] بن المغيرة عن ابي الحسن [illegible] للاستنجاء حد [illegible] حتى ينقى ما ثمة [illegible]

[illegible]

الا ما مر من تفسير بعض المسلمين بالصلتين اذ قد عرفت ما فيه ودعوى الشهرة لهذا التفسير وفيه ان الشهرة المحكية في المقام لا تخلو [illegible]
فان عمدة كما هو ظاهر رواية المثلين ولا دلالة لها على اعتبار الجفاف بوجه والاجماع المدعى على اعتبار الغسل مرتين في ازالة البول
عن البدن وفيه منع عدم انصرافها الى المقام الا ان قدر المشترك [illegible] الانصراف العدم فما ذكرناه الا دلالة على الاكتفاء
بالمرة عن المعارض سليمة ثم اعتبارها اوجها او اولى للخروج بها عن شبهة الخلاف مع ما فيه من الاستظهار في ازالة النجاسة
والثالث الكلام على [illegible] زوالها فلان لا يستحق من البول [illegible] من حائط بالمدر والخزف للطهارة ان مرجع غير كلام وهو المعتمد
فروع الاول على القول باعتبار الجفاف فالمعتبر هو ما يتحقق به عدم الاكتفاء بالتقدير والوجه فيه واضح وحكى عن
الشهيد رحمه الله في الذكرى اعتباره هنا الفصل بين المثلين مع انه تحقق في تحقق المرتين في غير الاستنجاء بالانفصال التقديري ووجهه
المحقق الشيخ علي بانه نص على ما لا قدر عنه وما اعتبره في الذكرى من اعتبار تخلل الفصل بين المثلين لتحقق تعدد الغسل حق لا
لان المتعدد لا يتحقق الا بذلك بل لان المتعدد المطلوب بالمثلين لا يوجد بدون ذلك لان ورود المثلين دفعة واحدة
على محل واحد او غسل ما كثر من المثلين بحيث يتراخى اجزاء الغسل بعضها عن بعض في الزمان لم يشترط الفصل وهو
وفيه ما لا يخفى الثاني ربما يتوهم من بعض العبارات حصول الاجتزاء بغير الماء في الاستنجاء من البول في حال الضرورة
وعدم القدرة على الماء وهو فاسد والظاهر قيام الاجماع على عدم حصول الطهارة بغيره فيه مطلقا كما ادعاه غير واحد منهم
ومنهم صاحب [illegible] نعم ان الاجماع منعقد على عدم طهارة المحل بغير الماء [illegible] مطلقا كما لاحظه العلامة في [illegible] الثالث
هل يجب على الاقلف حال الاستنجاء كشف [illegible] وغسل ما تحته او يجتزي بغسل [illegible] الخلاف فيه وجهان بل قولان على ما
حكي عن المحقق الثاني الوجوب مطلقا وعن [illegible] في المنتهى والعلامة في [illegible] استقرابه [illegible] والظاهر ان [illegible] الا انه في
في هذه الحالة من الظواهر وفيه تامل بل الظاهر كونه من البواطن [illegible] بناء المسئلة على [illegible] الاصل في [illegible]
غاية [illegible] الكليين سواء كان [illegible] الشك في الموضوع [illegible] او في الموضوع العرفي الخارجي [illegible] في
المقام على عدم الوجوب [illegible] الفصل بين [illegible] الكشف عند البول [illegible] وليس بذلك البعيد الرابع

حكي

حكي عن [illegible] في المنتهى كالعلامة الشهيدين والعلامة انه اذا تعذر غسل المخرج لعدم الماء او غيره من الاعذار وجب مسحه بما يزيل
عين النجاسة محتجا بان الواجب ازالة العين والاثر فاذا تعذر احدهما سقط الاخر [illegible] وفيه نظر لان
المستفاد من الاخبار لزوم غسل مخرج البول بالماء [illegible] عليه ومع عدم القدرة يسقط هذا اللزوم تكليفا ووضعا فان
دليل [illegible] على لزوم كل من ازالة العين والاثر على حدة حتى لا ينتفي لزوم احدهما بانتفاء لزوم الاخر
ومما ذكرنا يظهر ما في التمسك [illegible] هنا [illegible] وجه لو قلنا بعدم جواز حمل النجاسة في الصلاة الخامس
مقتضى [illegible] الامر بالغسل [illegible] الماء وكلام الاصحاب عدم وجوب دلك المخرج حال الاستنجاء وربما يتوهم وجوبه مع [illegible]
رطوبات البول [illegible] اجزاء لحمية [illegible] بالمخرج وليس بشيء [illegible] وجب لاجل ذلك لوجوب
ازالة النجس عن المحل السادس الظاهر [illegible] المخرج [illegible] مع تعذر البول [illegible]
[illegible] المسئلة على انه من الظواهر او من البواطن والاظهر انه من الاول [illegible] ان كان [illegible] تأمل [illegible]
وكذا يتبين غسل ما ظهر من مخرج الغائط لا باطنه [illegible] في الشرع [illegible] المقول [illegible] تقدم انه [illegible]
[illegible] ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه [illegible] الصحيح ان تعدى [illegible] الاظهر [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] فلا يفرق بين المتعدي وغيره في عدم الحاجة الى الماء [illegible] الاجماع
عليه [illegible] احدكم [illegible] الاحجار اذا لم يتجاوز محل العادة [illegible] بسنده [illegible]
وينبغي ان يكون من المتعدي الخارج الى [illegible] اليه [illegible] الاستنجاء [illegible] الى الاطلاق
الاخبار الدالة على كفاية المسح بالاحجار في الاستنجاء [illegible] المراد به ما يتجاوز [illegible] النجاسة
عن المخرج [illegible] فانه يستلزم [illegible] الاخبار [illegible] المخرج الحقيقي [illegible]
[illegible] جدا [illegible] ان المراد منه المتعدي [illegible]
الى المحل [illegible] وفي حكم [illegible] ان يكون مع الخارج نجاسة خارجة [illegible] الى اطراف المخرج على الاقوى لعدم شمول

احجار الاستنجاء بالاحجار لم يخرج لم ان لم يتعد الى اطرافه كما اذا كان في وسط المخرج لم توجب الالحاق بالمتعدي والوجه
فيه واضح فتدبر انه مع التعدي يجب غسل المخرج بالماء او ما زاد على القدر المعتاد بالتفصيل المتقدم فلا يكفي الاستجمار فيه وجهان
اوجههما الاول للاصل واطلاق [illegible] وعدم شمول اخبار الاكتفاء بالاحجار لصورة التعدي وحده الشرعي هو
الانقاء لصحيح ابن المغيرة المتقدم عن ابي الحسن ع قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة وموثق ابن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله الوضوء الذي قد افترضه الله تعالى على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط
ثم يتوضأ مرتين مرتين واقتصر بازالة العين والاثر ودخول الاول في معناه مما لا كلام فيه لعدم صدق [illegible] النقاء بدونه
قطعا واما الثاني فيتوقف على فهم المراد منه وكلامهم فيه مضطرب والاظهر ان يراد به الاجزاء الصغار التي لا تزول الا
بالماء [illegible] المخرج بحيث لا تكون [illegible] واعتبار ازالتها من [illegible] ان الانقاء بمعنى لا يتحقق في [illegible] وهو كذلك ظاهرا
وعدم اعتبار ذلك في مسح الاحجار فان احدا من الاصحاب لم يعلم لعله لعدم امكان الازالة بالمسح وقد وردت الروايات
بجوازه فليكشف عن عدم اعتبارها فيه وعن بعضهم ان المراد بالاثر اللون [illegible] انه عرض غير متقوم بنفسه فلا بد له من محل
جوهري يتقوم به اذ الاعراض لا تنتقل [illegible] البرهان [illegible] دليل [illegible] وفيه نظر من وجهين اما اولا
فبمنع الدلالة لامكان الخلق بالمجاورة وثانيا بالنقض بعدم التباس لون الدم بعد ازالة عينه كما في الخبر المعتبر كذا في
في الشرح والتنقيح [illegible] ان الدليل كان [illegible] عن الحكم ولا يلزم منه خروج ما ليس عليه الدليل وثانيا
لمنع كون تلك العين الباقية على تقدير تسليمها غالبا فقد حصل الانقاء المعتبر بازالة [illegible] عليه هذا الا ثم
وقد يقال ان الانقاء ضعيف الى ما ثمة [illegible] اسم الغائط وما ثمة [illegible] العين المدلول عليها باللون [illegible]
اولا بمنع العموم [illegible] وثانيا [illegible] ولكن في [illegible] ربما
يتوهم من كلام [illegible] ان مراده بالاثر الرائحة لكن الظاهر كما في المسالك ان مراده [illegible] في [illegible] الاستنجاء
بالاحجار ولا عبرة بالاثر كالرائحة انه لا عبرة هنا بالاثر كما لا عبرة بالرائحة ومقتضاه عدم العبرة بها مطلقا
في الاستنجاء

في الاستنجاء بالاحجار وبالماء وهو محل لا خلاف عليه في الاجماع والدليل الصحيح المتقدم قلت فان ينقى ما ثمة ويبقى الريح
قال الريح لا ينظر اليها نعم هذا انما ينقض عدم النظر الى الرائحة اذا كانت في المحل [illegible] وسلمنا ذلك في اليد
واما اذا كانت في الماء فلا [illegible] الرائحة حتى يرتفع احد اوصاف الماء [illegible] الحكم بنجاسته ولعله جاز الشهيد
[illegible] اجاب بعد ايراده الاعتراض المذكور [illegible] بان الرائحة ان كان محلها الماء [illegible] لا [illegible] انفصاله
وان كان محلها اليد او المخرج فلا [illegible] اجاب [illegible] بالعفو عن الرائحة في هذا الماء [illegible]
بالقول كيف وقد حكوا الاجماع في [illegible] على نجاسة ما اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة فكيف
[illegible] ولا وجه
وان لم يتعد المخرج بالمعنى المتقدم فالمشهور على انه يتخير في التطهير بين الماء والاحجار بل عليه الاجماع عن جماعة
للعترة المستفيضة وتخصيص الاحجار بالذكر لعله لملاحظة غلبة وقوع المسح بها [illegible] والا فالظاهر اجزاء ما عداها
من الاجسام الطاهرة المزيلة للعين الا ما استثني [illegible] الاجماع عليه [illegible] انه مذهب اكثر
اهل العلم [illegible] ابن المغيرة وموثق [illegible] المتقدمين في صدر [illegible] شرح المتن [illegible]
[illegible] اذ [illegible] فليمسح بثلاثة احجار او بثلاثة اعواد او بثلاث حثيات من تراب [illegible]
[illegible] الكرسف [illegible]
وما ورد في [illegible] والخزف [illegible] بالعظم والروث وكل طعام وانه لا بأس
بالاستنجاء بالحجارة والخرق والقطن واشباه ذلك [illegible] في الاجر والخزف [illegible]
او تراب [illegible]
[illegible] اقل من ثلاثة احجار [illegible]
النقاء باستعمال ما دونها [illegible]

[illegible]

فيجب الزيادة حتى يعلم حصول النقاء ولو بالزيادة على الثلث وهذا مما لا كلام فيه وانما الكلام فيما لو نقي بما دونها فالاكثر
ومنهم الشيخ في جماعة اعتبروا اكمال الثلثة وجوبا وعن المفيد رحمه الله في المقنعة ذكره عدم الوجوب وسقوط ما بقي مما
متاخري المتاخرين صاحب المدارك والمشارق واحتمل هو الاظهر لكلامه الشهرة عليه والاشهر تحققها ايضا دلت
واستصحاب النجاسة الثابتة في المحل ورفعها بغير المجمع عليه يحتاج الى الدليل وفي الشرح بعد ذكره الاستصحاب في الاقتصار في
استصحاب الاجزاء الباقية بعد الاستجمار في الصلاة ونحوها على القدر المجمع عليه ولا دليل له وجها لما سبق ذكره الاصحاب
الا مع البناء على عدم جواز حمل النجاسة في الصلاة ونحوها ومع قطع النظر عنه فليس دليلا جاريا على الاستصحاب الا ان
يقال ان المتنجس بالقطع قد ثبت وحصول البرء مع بقاء تلك الاجزاء في موضع من الصور غير معلوم فيجب الاقتصار
في حصوله مع بقائها على مورد النص بالاحجار ولكنه بعيد عن ظاهر كلامه [illegible] دوران الامر بالتثليث في عدة احجار
والنهي عما دون الثلث في الخبر لا يستنجي احدكم بدون ثلثة احجار وعن الاكتفاء بما دونها [illegible] سلمان رضي الله عنه نهانا
رسول الله صلى الله عليه وآله ان نستنجي باقل من ثلثة احجار والاحجار المتقدمة الجاري [illegible] وفيها الصحيحان وغيرهما مع اتفاق بعضها
ومنها احد الصحيحين لكلمة الاجزاء الظاهرة في كون المسح بالثلث اقل المراتب المجزية للنقاء وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
[illegible] الا الطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بهذا جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ومثله المروي عن
بريد بن معوية عنه ع [illegible] يجزي من الغائط المسح بالاحجار واستدل على الخلاف بعموم الصحيح والموثق المتقدمين وفيه اولا
انا لا نسلم العموم فيهما اما الاول فلمكان [illegible] فقد مر [illegible] الى النقاء بالنهي المتعارف المتداول [illegible]
على الثلث ولا اقل من عدم [illegible] عنها والاصح [illegible] في الاستنجاء بالماء خاصة واما الثاني [illegible] السؤال [illegible]
هو على الوجه [illegible] فذكر [illegible] باب المسح [illegible] من جهة [illegible]
واما ثانيا فلانا سلمنا العموم في كليهما لكنهما معارضان بالمشتمل على الاجزاء من الاحجار المتقدمة والنسبة بين المتعارضين
عموما يجب معه [illegible] ملاحظة التقييد الخارج [illegible] ظاهرا في اخذ النسبة العموم والخصوص [illegible]

والمرجح

والمرجح للامر [illegible] والبقية لفظ الاجزاء انما يتحقق في [illegible] اقل [illegible] مرتبة [illegible]
[illegible] ومع [illegible] في الاجزاء بالتجزي او بالحمل على [illegible]
بتقييد اطلاقها بالنقاء بالثلث فصاعدا او من الظاهر او ترتب التقييد على كلا الدليلين [illegible] عدم رجحانه بنفسه
عليها ولكنه في المقام راجح بامور لا تخفى و[illegible] الى لصحيح زرارة وكان [illegible] من [illegible] ومن الغائط
بالمدر والخرق والصحيح [illegible] ابا جعفر [illegible] يكون [illegible] بالكرسف [illegible]
المدر وغيره [illegible] الاول على [illegible] في المشارق من ان المدر والخرق [illegible] الا ما ذكرناه
[illegible] الحكم في المسح [illegible] عدم جواز الاكتفاء [illegible] خلافا لجمع [illegible]
[illegible] عن كل ظاهر [illegible] في [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] بين المختلفات
[illegible] غير مسموعة [illegible] والخرق [illegible] كالوفق [illegible]
بدل الاحجار [illegible] على هذا الحكم من الاحجار [illegible] من الاحكام [illegible]
[illegible] عدم كفاية المسح [illegible] الثلاثة في الخرق [illegible] والطويلة [illegible] كانت
طويلة جدا [illegible] عدم جواز الاكتفاء [illegible] من الحجر الواحد [illegible]
[illegible] مع النقاء [illegible] باجزاء الخرقة الطويلة [illegible] الثلثة
[illegible] بالعموم [illegible] في المسح بالحائط والحجر الكبير [illegible] الاول [illegible] العدم
[illegible] المحل بالثلث [illegible] احجار [illegible] الموجب [illegible]
[illegible] والازالة بعد الاحجار وذكر [illegible] في المشارق استحباب القطع [illegible] بالوتر مع حصول
النقاء [illegible] في احد [illegible] اذا استنجى احدكم فليوتر [illegible] الحجر فليوتر فان [illegible]
فلا حرج [illegible] الامر على عدم وجوب الاكثر [illegible] لا طائل تحته الثالثة هل
يجب امرار كل حجر على جميع موضع النجاسة ام يجوز الاكتفاء بالتوزيع فيه [illegible] الثاني لعموم الصحيح

الصحيح المتقدم بين دليل المخالف الاصل وضعفه في مقابلة الدليل الاجتهادي واضح ودعوى تبادر الاول من اخبار التثليث
وفيه اولا ان الكلام [illegible] معه وثانيا انه [illegible] على سبيل العموم [illegible] في الاستدلال لخروج عموم الروايتين
عن ادلة على الخلاف وثالثا انه [illegible] لشهرة [illegible] بين الاصحاب على ما حكى عن صاحب المعالم من المطلق
والتقييد في كلام جماعة من المتأخرين ان للاصحاب قولا بعدم اجزاء التوزيع والظاهر انه [illegible] في نسبة العلامة القول بذلك
الى بعض الفقهاء والمدارك [illegible] على انه [illegible] هذه العبارة لاهل الخلاف [illegible] عن المتأخرة وظاهر ذلك ان المعروف
بين الاصحاب هو الاكتفاء بالتوزيع [illegible] فغير خفي ان العموم المتقدم
[illegible] مقدم على المعارض العام [illegible] ولا يجوز [illegible] للتكليف
لعدم الدليل عليه ظاهرا ان يستعمل النجس ذاتا او المتنجس بغير الاستنجاء للاجماع المنقول عن العلامة في [illegible] ودعوى تبادر غير
الاحجار [illegible] من مطلق الاحجار وفيه نظر [illegible] بقاء المحل على النجاسة لمكان التمسح به والمعارض باستصحاب بقاء الطهارة
في الثانية [illegible] الاستصحاب [illegible] الرجوع الى الاطلاق [illegible] والحجر [illegible] في الاستنجاء
احجار الطاهر وعدم [illegible] فيه اظهر وان المتنجس [illegible] النجاسة [illegible] طاهر [illegible] على عدم
قبول المتنجس النجاسة [illegible] بالنجاسة [illegible]
[illegible] بالتمسح [illegible] الطاهرة [illegible] المتنجس [illegible] الغسل بالماء [illegible]
التفصيل بين [illegible] النجاسة [illegible] للخارج [illegible] الاول [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] على ما تقدم من قبول المتنجس النجاسة وعدمه [illegible] على الاول [illegible]
وهل يجوز الاستنجاء بمحل المتنجس [illegible] ذلك لعدم المانع [illegible] الاحجار
وليس [illegible] الحكم [illegible]
في [illegible] الاستنجاء [illegible] المتنجس [illegible] في حكمها
الصيقل

الصيقل الذي يزيل عين النجاسة كالزجاجة وشبهها [illegible] لعدم تحقق [illegible] مما الا الاجماع المحكي
عن [illegible] في الاول ومع [illegible] الاكتفاء [illegible] الروايات وعدم المانع عنه وعن
العلامة في [illegible] التقريع لعدم اجزاء الاول مع [illegible] وكذا لا يجوز تكليفا ان يستعمل العظم
ولا الروث بالاجماع المنقول عن العلامة في [illegible] وما رواه [illegible] عن ابن مسعود [illegible] رسول الله
لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن وما رواه [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] رجل
بالعظم والبعر [illegible] اما العظام والروث فطعام الجن وذلك مما شرطوا على رسول الله [illegible]
وفي [illegible] الرواية وان كانت ضعيفة السند لكنها متلقاة بالقبول [illegible] ومع ذلك فضعفها [illegible] منجبر
بالشهرة [illegible] الاجماعين [illegible] للاصل وضعف رواية [illegible] ضعيف [illegible] ولا الحجر المستعمل
[illegible] النجاسة [illegible] مع طهارته [illegible]
[illegible] الاقتصار [illegible] الاحجار [illegible] الحكم [illegible] المستعمل [illegible] الحجر [illegible]
[illegible] القول بالاكتفاء بالتمسح [illegible] الحجر [illegible]
الا [illegible] الموضع [illegible] ولعل الاول الاقرب [illegible] وعدم المانع [illegible]
عدا [illegible] الحجر [illegible] وهو ضعيفان [illegible] الحكم [illegible]
للاستصحاب [illegible] الجفاف [illegible] والعدم [illegible] الرطوبة المتنجسة [illegible]
المحل [illegible] الموضع [illegible] موضع الاستنجاء ولا المطعوم ولا ذو الحرمة تكليفا اما الاول فللشهرة
[illegible] الاجماع [illegible] والاولوية [illegible] في العظم والروث فان طعام
الجن [illegible] فطعام [illegible]
[illegible] عليه [illegible] باللعنة [illegible]
[illegible] المراد به ما كان [illegible] خارج منه

وما اذا كان في كاغذ او به ماله حرمة كورق المصحف والصحيفة والتفاسير وما كتب عليه اسم الله او اسم احد الانبياء او الائمة وكذا
تربة الحسينية على مشرفها الصلوة والتحية فلا يعلم المطهرة اللطيفة انه بل يعتبر ان يكون اجماعا لا ان فيه اشكالا لشرائه
واستصحاب فانّ حرمتها محرم بل حكم من فعله حكم فيلم يتحقق الفعل على الاهانة او اذا قصدها فلا اشكال في الانفكاك مضافا الى
عن بعض الاخبار المتقدمة وحرمة الحاجة من مس المحدث بالجنابة تكون في بعضها والا الحجر الطاهر على ما للشيخ في الاجر
وفي اجزاء الاستنجاء فيه تامل عدم الجواز فيه بالتكليف والعدم وحمان بل قولان ثانيهما للجمع منهم الغنية مدعيا الاجماع عليه
واستدل له بانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد وبانه يحكم النجاسة حيث زواله والقولان في ذيل الحجر المتقدم لا
للصحيح لشرف في ذلك ولغيره ذلك وضعف الاول لا يجزي واضح مع حقية الاول على المدعي لاحقا من كتب العلم لعلّه
الاصحاب ولذا في الروايات عموما لا ما في المقام قائم قادر على الاصل وظن اجماع الغنية ولكن لم يثبته لا ينح عن الحكم
سيما لعدم وجود الحديد فاروت الخطاء في بعض الاخبار بانه لا يطهران وان كان ضعيف السند ومراعات الاحتياط
سبيل النجاة ومنها ستر البدن باجمعه من غيره سيعيد منه اي اول جاء او ولوج حفرة تأسيا بالبر ولا
على المجالس في وجه الغير لانه ان ارادت قضاء حاجتك فالبعد المذهب في الارض والحجر في اقاتي الطلب فلستتر
فيه دار سيادة موضع مناسب للبول في بالبدن في مكان مرتفع او ذي تراب كثير وهنا لا بالجب الامن من الترشح
وتحصيل التوبة معه فانه امر مطلوب للتأسي كما في المرسل عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام كان رسول الله اشد
الناس توقيا للبول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة فيه التراب الكثير
كراهة ان ينضح عليه البول ويعض ما ورد في باب ارتياد المكان من كون ذلك من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله
وتغطية الرأس عند الدخول او حين الكشف والجلوس باتفاق الاصحاب كما عن الحج وعن المفاتيح الاجماع عليه
فيه في شرح ستر العاصي لكونه لو كان مكشوفا لاثر والظاهر حصول الاستحباب اذا لم يكن مكشوفا النفي اذا الاولى
التقنع لما تقدم على الكشف وعن الفقيه اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب وعن علة انه يأمن به عن عبث
الشيطان وعن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وان فيه اظهار الحياء من الله لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه

ولاجار

والاستحباب في ... مستحب الاحتياط ... والاجماع ... عنه لا يقصر ... فصيحه

ولاجار كالمروي عن مجالس الشيخ في وصية النبي يا اباذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الخلاء متقنعا
بثوبي استحياء من الملكين الذين معي الا ان في تمام الكلام جمع من الاصحاب معبرة بالتقنع فانما تدل على الاستحباب خاصة كالمعلل لتغطية
وتقنع ذلك لاختصاص الاستحباب به الا ان الاتفاق في الحكم وتحقق الحالة كاف سيما والمقام مقام المسامحة والتسمية بالماثور
عند الدخول والخروج ليحج موسى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك
من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى
ومن لطيفه في احقية الاستحباب بما ذكر عليه سلام الله الماء وحده في تلك سعد بن هلال مسند امين الصدوق ان ذكر عليه
السلام في اصحابه فلينقل اذا دخل الخلاء بسم الله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم بل لا يبعد الحكم بالاستحباب عند
التكشف للجزاء اذا تكشف احدكم لبول او غيره ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره وربما يستفاد من بعض الاخبار استحباب
الاخفات بها مثل حديث الغض كما في الخبر كان الصادق اذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه بسم الله الخ وتقديم الرجل
اليسرى في المطولة الاخرة عند الدخول واليمنى عند الخروج عكس المسجد لتحقق العكس كما عن المحقق في الحج بالفظ تقديم
الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج ليكون فرقا بين دخول المسجد والخروج منه ولا اصل لهذا ولا حجة غير ان ما ذكره الشيخ
وجماعة من الاصحاب حسن اشهر وحسن ومنه لطيفة جدا اذ التقييم للمعتزلة ابقى لقول المسيح وتحقيق تقديمه الى المجلس كما عن الحلة
ثانية والاستبراء من البول للرجل خاصة على المشهور ونقل عن جماعة فلازمه اهانة اما بالتنحنح فقط كما عن مختصر
الاسكافي او بالمسح المعهود لكن بعضا كما عن جزئية حاكيا له عن بعضهم ولم نعثر عليه والدليل نقص غيره على التعميم فينقض عن الاصل
اختصاص الحكم بالرجل الا ان الخطب سهل لعدم ورود الحاجة والقول بجواز التسامح في ادلة السنن والكراهة وكذا الحكم في الخنثى
واستحباب الاستبراء هو المشهور بين الاصحاب وعن ظاهر الشيخ في جماعة من القدماء ومنهم ابن زهرة مدعيا الاجماع الوجوب
لظاهر جملة من الاخبار كما رواه الجمهور عن النبي ان احدكم ليعذب في قبره فيقال انه لم يكن استبرئ عند بوله وما ورد في بيان
كيفيته والمشهور هو المنصور للاصل النادرة اللطيفة وشيوع الاستبراء الموجبة للبيان الصريح بل البيانات العديدة لو وجب

عا الله آمين

وعدم الوثوق لذكر وجوبه في كثير من الاخبار الواردة في الاستنجاء عن البول مع ضعف الخبر المنقول سنداً بل ودلالة لحكم
السياق وعدم قوة الدلالة في الواردة في بيان الكيفية من جهة كونها بالجملة الخبرية التي لا صلاحية فيها لمجازيتها فيه من دون
بادر في صدقه فكيف يلاحظ جميع ما ذكره مضافاً الى اختلافها في انفسها وهو من اقوى القرائن على الاستحباب كما في نزح
في منزوحات البئر والآداب بالتفصيل من نقض تلك الاخبار ان الوجه في الاستبراء ادراك فائدة تامة وهي عدم
نقض الوضوء بوجدان البلل بعده لانه وجب نفسه والحاصل ان عبارة ما عن الاجماع ظاهرة في نقل الاجماع
الاجماع على الكيفية لا الوجوب والمتابعة بالخبرين المتقدمين من ترك الخصم اياه احدهما ما عن ابي عبد الله عليه السلام قال
انه دعوا اذا اوتي كون مثل القطع تحت البول من سببه بهذا فنقول الماء فوقها مكانه والآخر رواية بالجنس
الثالث عن زرارة قال كان يستبرئ ويقول اقله عليه من ساعة والبيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت
درة البول فصب الماء واما الكيفية فقد اختلف فيها كلمات الاصحاب بعنايته الاختلاف في الاطلاع عليها لاخراج الحمد
منها ذكرنا وكذا الاخبار والمعتبرة منها باعتراف جماعة ثلثة الاول حسنة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول
قال ينتره ثلثاً ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي الثاني صحيح محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن
معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى رأسه ثلث مرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك
شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وعن الشيخ في صحيحة قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه الثالث حسن
عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللاً قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة
والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى [illegible] فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وظاهر الاول الاكتفاء
بثلث مسحات مع الجذب بالقوة من اصل الذكر الى منتهى الحشفة لظهور رجوع الضمير الى نفس الذكر وربما احتمل
رجوعه الى البول وهو خلاف الظاهر والظاهر ان هذا هو المراد من الكيفية بنتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات كما عن
المقنعة وظاهرها في بنائها على النسخة الاولى اعتبار ثلث مسحات في ضمنها العصر من اصل الذكر الى رأس الحشفة ومسحة
واحدة

واحدة في ضمنها الجذب ان امكن او العصر للرأس وعلى النسخة الثانية اعتبار الثلث من المقعدة الى اصل الذكر مرة وظاهر
الثالث الاكتفاء بهذه الثلث الذكر اجزاؤها على حمل الجملة الثانية تفسيرية او اعتبارها واعتبار الغمز على فرض العدم
والمراد بالخرط بين المقعدة والانثيين حيث ان له دخلاً عظيماً في اخراج البقية فيا حبذا به وعند ذلك تنقيح النظر
بالنظر الى القواعد المطردة في المستحبات ان يقضي بالتخيير بين ما تضمنته الاخبار الثلثة وان الغرض استظهار اخراج بقايا
البول بان يروم من تلك الوجوه كان فكل منها تخرج الحصة عن الاستحباب الا ان المشتمل على الزيادة مزية زايدة وهو جامع
قطع النظر عن جهة المسامحة ومع النظر اليها فينبغي اختيار جميع ما بالعشر من الاصحاب لما له دخل في الاستظهار كالمسحات التسع
والنتخ ثلثاً حيث ما والنتر بعد الثلثة الاولى والاولى الاتقاء عنها العصر لاجل المحدث لعنوة العلامة والشهيد رحمهما الله على ما حكي
عنهما وان كان ربما ينافيه بعض الاخبار المتقدمة فتبين بيان الكيفية ثم ان الاصحاب كلا في المشارق ذكروا انه اذا وجد بللاً
بعد الاستبراء المشتبه البول وهو طاهر غير ناقض للوضوء ولو وجد بدونه كان حكمه حكم البول وحكى عن بعض ارسل الاجماع في
في الموضعين والروايات المذكورة في الفرد الدالة عليه فثبت هذا الحكم للاثر واحد في الوجه المذكورة في الكيفية والمعنى يقتضيه النظر
لعدم تعارض منطوق كل احد من الروايات الثلث مع مفهوم الاخرى فتعارض العام والخاص والمطلق والمقيد من الاخذ بالمناهيم كخصوص
المناطيق والمعتمد عند الله ثبوت هذا الحكم بالعمل بكل واحد مما تضمنته تلك الروايات لانه كما عرفت الانطباق بين [illegible]
مورد حصول الاستحباب وترتب الفائدة على ان كل كيفية من الاستحباب يترتب على فعله تلك الفائدة وهذا هو الوجه في منع
حمل المطلق على المقيد في المستحبات مع ما لا يوفق بين المتنافيين بان يقال كل جمل المستحب المشترك لا يترتب عليه عدم نقض الطهارة بالموجب وغير الملك المشتبه
بعده فتدبر والدعاء عند كل من الدخول والخروج والاخراج بالمأثور في الاخبار والاخير النبوي وفيه واذا
استوى جالساً للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين واذا مسح قال اللهم كما اطعمتنيه طيباً في
عافية فاخرجه مني خبيثاً في عافية وعند النظر الى الماء وعند الاستنجاء من البول المتقدم بما في المروي عن ابي عبد الله عليه السلام

قد روينا ان امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع ابنه محمد بن الحنفية اذ قال يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلاة فاتاه محمد بالماء فاكفاه
بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي
واعفه واستر عورتي وحرمني على النار وعند الفراغ منه او من الحدث او منهما والمسامحة تقتضي الاستحباب في الجميع وكذا الحكم بعدم
دخول دعاء الفراغ من الاستنجاء في دعاء الخروج والاولى ان يقول الدعاء في ما رواه في الفقيه الحمد لله الذي اماط عني الاذى
وهنأني طعامي وعافاني من البلوى والجمع بين الاحجار والماء مع تقديم الاول على الثاني وهذا الحكم محله مشهور بين
الاصحاب بل ادعي عليه الاجماع واستدل عليه برواية احمد بن محمد عن الصادق عليه السلام جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار
ويتبع بالماء وربما كان في الدلالة ضعف لكنه منجبر بالشهرة في الشرع وبينه تخفيف تعدي المتعدي اللاصق واختصاص الحجر به
فتعديته المتعدي كما في المنتهى في الحجر يمتنع الاولى ابتداء قلت وبالبيان منه اختصاص التخفيف بالاول في الحجر وليس كذا
فان جماعة منهم العلامة في عدة من كتبه الثاني في حق على الاطلاق وغيرها خصصوه به بل الاول في غيرها لم يذكر الحكم
الا في المتعدي ومع ذلك في الحجر لعدم التسليم ودلالته على الحكم دلالة عليه بناء على ظهور ان الحجر مراد به من المتعدي
هناك البين المتجاوز عن حد العادة يجب الاستنجاء بالماء اسم الاستنجاء بل المراد ما ينتشر وه في تعارض صاحب المعتبر
وكيف كان فالعمل على الاطلاق لقضية العام والاقتصار على الماء ان لم يتعد او لم يرد الجمع فان الاقتصار على
الاحجار افضل في الاقتصار على الاحجار على المشهور المعتبرة المستفيضة كما في من يسأل الله تعالى ما عسر الا لفارقه حين الا
عليكم في الصوف قال الشيخ بالماء والحرابة فهو تعرفين انه ورد والمؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه
مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج لانه تقديم في الوقت من الخروج من المساجد والخروج
من الخلاء والبدأة في الاستنجاء بالمقعدة بالمقعدة قبل الاحليل لموثق عمار بن ابي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
اذا اراد ان يستنجي بايهما يبدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل مضافا الى انه ابلغ في الاستبراء
من البول ابتداء وتحاشيا من المسامحة جمع مرتبة المراد بها موارد المياه كشطوط الانهار ورؤوس الآبار
والمواضع

والمواضع ساير المياه والمارة بالطرق التي يكثر فيها الطريق الاعظم لكن المراد منه مطلق الطرق النافذة والمروع منه ملك اربابها
عند الاصحاب لصحيح عاصم بن حميد عن [illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام اين يتوضأ الغرباء
فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب
الدور وعن الفقيه في حديث المناهي ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق والمروي عن عائشة عليه السلام
عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التغوط على شفير البئر وعلى شفير الماء الجاري وتحت الاشجار المثمرة وعلى الطريق الى
غير ذلك من الاخبار وحملها في المنتهى على الكراهة طريقا للجمع بينها وبين المجوزة للبعرة المطلقة التي كادت تكون
اجماعا بل اجماع في الحقيقة كما عن الغنية مضافا الى ما عن كتاب ... المحدث في شطوط الانهار ومساقط الثمار والجلوس
الطرق ولكل موضع ساتر فليجعل الحكاية فيه كما ذكرنا من ان المراد بالمواضع هنا الطرق النافذة والمروع منه ملك الا باربابها
فذكره في الشرح وتعقبه بنقل الكراهة في المروعة ... بناء على طلب اطلاق الخبر من الاخبار على المكية
لا سيما في الحكم بالكراهة الى الجواز فيما الجمع مع اتفاق الاطلاق بالمقام ثم قد ظهر من الصحيح المتقدم عموم الكراهة لما تقدم
ومواضع اللعن المفسرة فيه بابواب الدور وفي الشرح ويحتمل ان يراد بها ما هو اعم منها باعتبار خروج الصغير بها بحرج
التغير ... فيه بالمقام بما ذكر الظهور في الحرمة في الاول كما عن ظاهر وغيره وفي الثاني في
غير كما عن ظاهرها وظاهر الرواية وفي الثالث كما عن ظاهر الاول الاخير ... بالاصل ... الصحيح
في ... وتحت الاشجار المثمرة اما تحقق ثمرتها عليها او وجودها فيها بالفعل كما لعله في مرتبة الحكم في ...
على ... من البرء انه نهى ان يتغوط على شفير بئر ماء المستعذب ... او تحت شجرة فيها
ثمرتها وتناسبه المروي عن الفقيه انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت
لمكان الملائكة الموكلين بها وقد ولذلك تكون الشجرة والنخلة انسا اذا كان فيه حملا لان الملائكة تحضره والمروي
في باب النوادر الذي بعد حكم العيني عن محمد بن ... عن ابيه عن الصادق عن ابائه عليهم السلام في حديث وكره ان يحدث الرجل
تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت ان ... في الاخبار المتقدمة الى

لعله الاكتفاء بها بناء على ان الظاهر من المبرزة في الجوف ما له ملكه الا انه تدل عليه قرينة من الفضل احوط ولو ما لا [illegible]

كالمؤمن في اول سنته [illegible] ما زال عنه الاستقلال بالمرة فانه من طول الزمان [illegible] وربما شيء خاقر [illegible] في اول ح

مسكنه الحسن من احتمال المباني لعدم [illegible] في اخبار البلى بالخصوص بالبدء بالفعل وعدمه فيها

فلا بد ان الاطلاق قد سقط المنت بالمقام واما ما في النهاية والعقيدة عن من المنع على النوك عنده الاحوط اجتنابا

الصالح التحريم في المقام ولعلهم ارادوا به الكراهة مع كثيرهم لا خلاف في الكراهة وفي قوى التراكي ان المواضع المعتاد النزول [illegible]

والمراد به التعبير بالقبر اما الفئة وجوه كل فيها او لرجوعهم اليها للسقاء فيه خلف ورود اجماع كما في المقدم والاقرب كونه من

مواضع اللعن بناء على ان المعتبر المذكور في الخبر ومرفوعة علي بن ابراهيم قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام

قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار

ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت [illegible] وظاهرها التحريم كما هو ظاهر النهاية والعقيدة

ولعله يريد الاصل وعدم [illegible] كما في غيره واستقبال جرم الشمس والقمر [illegible] على المشهور

لرواية الكاهلي عن الصادق عليه السلام لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام

عن النبي انه نهى ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وفي الفقيه في حديث المناهي ونهى ان يبول الرجل وفرجه

باد للشمس او للقمر وعن علل محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم ولا تستقبل الشمس ولا القمر لانهما آيتان [illegible] وظاهر بعض

الاصحاب اختصاص الحكم بالبول كما هو ظاهر الشيخ في الاقتصاد وجمل [illegible] والمصباح [illegible] وابن سعيد وسلار [illegible] ولكن اطلاق

[illegible] وغيره [illegible] المقام [illegible] لا يستقبل بوجه

قرص الشمس والقمر في البول والغائط [illegible] والحرمة كما هو ظاهر النهاية [illegible]

بالفرج عند البول [illegible] انه ما لا يستقبل الشمس والقمر في البول والغائط [illegible] الا الاجماع [illegible] على جواز

عن الهيئة وعدم [illegible] الكراهة [illegible] ولا تاكد الكراهة [illegible]

عن الهداية من حرمة استقبال الهلال [illegible] في البول والغائط [illegible] علم كراهة الاستدبار عند البول

[illegible]

[redacted] كما هو صريح [illegible] احد بن [illegible] الاجماع عليه [illegible] لا مثل [illegible]

[illegible] ومنه الاستقبال عند الغائط مع ستر القبل اذا كان [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible] في ثبوت الكراهة في المفروض مع عدم ستر القبل وعدم [illegible]

[illegible] بالبوت [illegible] الاطلاق [illegible] المروي [illegible] محمد بن يحيى [illegible] في حديث

[illegible] لا تستقبل الشمس ولا القمر المروي عن علل محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم المتقدم [illegible] ولا تستقبل الشمس ولا القمر لانهما

آيتان [illegible] ولا [illegible] الاستقبال [illegible] المرسل لا تستقبل الهلال ولا تستدبره [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] بالبول [illegible] بالغائط [illegible] الاطلاق

[illegible] في الحكم بالكراهة [illegible] الشيخ [illegible] الاستقبال وكذا الاستدبار [illegible] والبول في الارض

الصلبة لما تقدم في [illegible] وفي مواطن الهوام [illegible] عن عبد الله بن [illegible]

[illegible] نهى ان [illegible] في الجحر [illegible] كما في النهاية [illegible] ضعف [illegible] مع نقل الاجماع على

[illegible] في الماء جاريا وساكنا على المشهور بين الاصحاب [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] في ماء [illegible] فمن فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه [illegible]

[illegible] والمروي [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] ولا تبل في الماء [illegible] قلت يبول

في الماء [illegible] ولكن يتخوف عليه [illegible] وعن الفقيه في حديث المناهي ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه

منه يكون ذهاب العقل [illegible] وفي مرسل الفقيه البول في الماء الراكد يورث النسيان [illegible]

[illegible] في الجاري [illegible] عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من

ضرورة وقال ان للماء اهلا وعن امير المؤمنين عليه السلام لا تبل في ماء جار فان فعلت ذلك فاصابك شيء فلا تلومن الا نفسك

وفي المروي [illegible] لا [illegible] الرجل من سطح في الهواء ولا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن

الا نفسه [illegible] الماء اهلا [illegible] وظاهر المقنعة [illegible] الحرمة في [illegible]

الاخبار والمعتبرة ما عن الفقيه من قوله عليه السلام ان لا يحدث في الماء الجاري ولا الكثير الراكد واما الفقيد ومياه الابار فلا يجوز
ان يحدث فيها كل ذلك بدليل الاجماع انتهى لكنه موهون بعدم الظهور بل المعظم على الخلاف مع شهادة سياق الاخبار بالاراده
بالكراهة نعم هو احوط ولا سيما الحقيد المذكور في عبارة الفقيه وعن ظاهر الهداية والذي نفى الباس عن الاول والعلة
والعلة للاخير المروي عن عنبسة بن مصعب عن الصادق عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا باس به اذا كان الماء جاريا
وصحيح الفضيل عنه عليه السلام لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد وموثقة ابن بكير وسماعة
المنافيان للباس عن البول في الماء الجاري ومقتضى الجمع في المقام الحكم بتأكد الكراهة او عدم التحريم او التحريم مع انه
الاقرب بقاعدة الاستصحاب حيث مع ان نفي الباس يجتمع مع الكراهة ايضا فقلنا الا لكن [illegible] مقابلة للكراهة في نحو
صحيح الفضيل لفظ عدم الكراهة فيما نفى الباس عنه لدليل سنده واطلق ارادة الحرمة من الكراهة فيه [illegible] لكن المقابلة
بارادة تأكد الكراهة من الكراهة [illegible] ولو مع نفي الباس نفس الكراهة المرتبة الثانية من [illegible] منها فقلنا انه
ولكنه خلاف الظاهر من لفظ الكراهة فلا يصار اليه الا بدليل [illegible] وكيف كان فالاظهر الاطلاق بالكراهة للجمع وعدم
اعتبار [illegible] في نحو المقام مع ملاحظة [illegible] المسامحة [illegible] الاول على الجماعة ان كراهة البول في الراكد في الليل
اشد منها في النهار وعلل بما نقل من ان الماء في الليل للجن فلا يبال فيه ولا يغتسل حذرا من اصابة آفة من جهتهم
ولا باس به المتابعة ظاهر ~~[illegible]~~ المتن كالاخبار [illegible] الكراهة بالبول على الاكثر ومنهم الشيخان والحلي
الغائط به حتى في الشرع ولا باس [illegible] بالالحاق للاولوية كما عن [illegible] وللتلفظ الى [illegible] منها وهو حسن الا
ان الاطلاق مقتضى المسامحة في ادلة الكراهة واما ما عن الحلي والمفيدة من تحريم التغوط في الجاري والراكد
فلا وجه له والوجه [illegible] بالنهي عن التغوط في الراكد لضعف سنده والتشدد مع عدم دليل صالح في قبالها
في مقابل الاصل والاخبار المتكاثرة [illegible] بالكراهة في الماء [illegible] في بيوت الخلاء والتطهير [illegible] للقول في الشام و
وما يجري مجراها فيه وجهان من الاطلاق ومن [illegible] عدم [illegible] منه الى الاحتياط احوط واولى
واستقبال الريح بالبول اجماعا كما عن الغنية ~~[illegible]~~
[illegible]

لا في رواية محمد بن علي بن ابراهيم ولا تستقبل الريح لعلتين احدهما ان الريح يرد البول فيصيب الثوب وربما لم يعلم الرجل
ذلك او لم يجد ماء يغسله والعلة الثانية ان مع الريح ملكا فلا تستقبل الريح بعورتك [illegible] الى استقبال الريح بالغائط
الغنية المروي عن محمد بن يحيى حاجة الغائط حتى لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح ولا يستدبرها ومقتضى الجمع الا في الغنية
ارادة ~~[illegible]~~ الاستدبار بالغائط ليلا لا تستقبل الا باس به ولو مع احتمال ارادة
الاستقبال بالبدن خاصة منها بارادة استقبال الريح بالبول والاستدبار بالغائط فكان مقتضى ظهور الاطلاق مع
المسامحة ولا فرق في الاحكام للكراهة ممنوعة في نحو الطعام والاكل والشرب كما في الكافي حاجة او وحدة كما عن جماعة لما فيه
من دناءة النفس ولا يستبعد من المروي لا عن مولانا الباقر عليه السلام انه دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها فغسلها و
دفعها الى مملوك كان معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك ايها اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول
الله فقال عليه السلام انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة وعن الحسين
الى عليهم الحسين عليه السلام مثل ذلك ولا منافاة والسواك لمعتبرة حسن بن ... الموالي في الخلاء يورث البخر وفي بعض النسخ على
ما في ماذا جاء ... والاستنجاء ومنه الاستجمار باليمين لمرسلة يونس نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه والرواية
ورواية السكوني الاستنجاء باليمين من الجفاء وفي الخبر انه كانت يمناه لطهوره وطعامه ويسراه لخلائه ونحو ما كان من الاذى
وانه يستحب ان يجعل اليمين للعالي من الامور واليسار للداني ولا ينافيه ما في الخبر بحيث في الغسل الا استنادا ما ليس كيف
بناء على ان الظاهر ~~[illegible]~~ عدم اعتبار الماء الكثير والجريان الغفيرة يحقق الغسل الا استنادا مدة وما ما عن
ظاهر النهاية من المنع فضعيف وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله المروي عن الخصال من نقش على خاتمه اسم الله تعالى
عز وجل فليحوله عن اليد التي يستنجي فيها في المتوضأ والمروي عن الامام الصادق عليه السلام الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه ونقشه لا اله
الا الله فقال عليه السلام اكره ذلك له فقلت جعلت فداك اوليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وكل واحد من آبائك عليهم السلام يفعل ذلك وخاتمه
في اصبعه قال بلى ولكن يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله تعالى وانظروا لانفسكم والمروي عن قرب الاسناد عن الرجل

يوجع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم او الشيء من القرآن ابيع ذلك فيكره وربما قيل الا يحرم على كراهة استصحاب الخاتم فيه
المنقوش عليه اسم الله تعالى او المعصومين عليهم السلام اذا لم يكن منجسا والا فيحرم قطعا لانه انما يكره في الطلاق الخاتم
وكونه رواية عمار عن الصادق عليه السلام لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه
ولا يدخل المخرج وهو عليه لظهور رجوع الضمير الى الرجل في غير ملاحظة وصف الجنب فيه لعله كالخبر المتقدم عليه ولا بأس
واما في رواية وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير
المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فمع ضعفه يحمل او محمول على التقية كما صنعه شيخ الطائفة واما النقل
عن الصدوق من المنع فلعله اراد الكراهة ودلالة خبر صالح اليه صحيح الاخبار وعدم التعرض لظاهر الاخبار فلعلهم لا ريب
في المنع مع التلوث لاسم الله تعالى فانه محرمة قطعا ويلحق باسم الله تعالى اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام في الكراهة ولا بأس
لما فيه من التعظيم فيشمله ما دل على استحباب تعظيم شعائر الله تعالى الا ان الاستدلال به مبني على كراهة ترك المستحب وفيه كلام
واما ما في خبر ابي القسم عن الصادق عليه السلام الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا بأس
فلعله محمول على ما ذكرنا من الحمل على ما حمله عليه شيخ الطائفة من ان قوله لا بأس بيان لعدم الكراهة كان عليه اسم محمد اذا ما جازه
لمن يريد دخول الخلاء وذلك معلم ان يستنجي وذلك في يده مباشرة بالنجاسة فتدبر في الكلام اما في حال التخلي خاصة
كما في حاجة ولم رواية صفوان عن الرضا عليه السلام انه نهى ان يجيب الرجل الآخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ
او حكم ابي بصير عن الصادق عليه السلام لا تكلم على الخلاء فان من تكلم لم تقض حاجته وفي اخبار المناهي ايضا وسياق الكراهة
وعليها يحمل النهي فيما عن المقنع من التحريم مع ضعفه ويستثنى من ذلك في المقام الاول ذكر الله تعالى لصحيح الحلبي عن الباقر عليه السلام مكتوب
في التورية التي لم تغير ان موسى سأل ربه فقال الهي انه يأتي عليّ مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى
ان ذكري حسن على كل حال وورد في الحلبي عن الصادق عليه السلام لا بأس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله عز وجل حسن على كل حال
فلا ينافي ما في ذكر الله تعالى في الكراهات وعدم سترته من اخبار النهي عن الكلام ومقتضى اطلاقها [illegible]
كالطلاق

كالطلاق المتن وكونه جواز الاعلان به وربما يقال ان يذكره فيما بينه وبين نفسه على ما في النهاية وظاهر المصباح ومختصره
والوسيلة لما في خبر ابي بصير عند الدخول والمرتفق قرب بنهار سمعه عن الاحوص عن ابيه قال كان ابي يقول اذا عطس
احدكم وهو على الخلاء فليحمد الله في نفسه بناء على ان ظاهره الاخطار بالقلب وحديث النفس وربما يحمل على الاسرار
كما في الانتصار ولعله الاولى او حكاية الاذان سرا في لفظ او في نفسه او حفظه لصحيح محمد بن مسلم وفيه يا بن مسلم
لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال فلو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن
وان كان على العمل الغالط فان ذلك يزيد في الرزق وفي الغنية ان فيه ان الحق والمعتبر في حكاية الاذان
وهو حسن في فصل فيه ذكر دون الحيعلات لعدم النص عليه على الخصوص الا ان يتدارك بالحوقلة كما ذكر في حكاية في الصلاة
انتهى وفيه نظر فانه لعله الاكتفاء عن اكثرها ذكر الحيعلة ان لم يتعرض [illegible] صرح بالحاق الكل مع امكان دعوى
عدم ترك ما دل على النهي عن الكلام لمطلقا ولا يفترق بين ذلك في التوقف في الحكم ومقتضى ذلك ولو كان او الجواز
الا انه حيث ثبت الجواز من غير كراهة صح ثبوت الرجحان لعدم القائل بالفصل فانهم بين من يحكي الاذان ويذكره حينئذ وكفى لهان
في لا ظلاق كما في وهو الحاكم لعدم الاحتياج الى التعبد بل يحكي حكاية الاذان في النفس كما لا يخفى والمنصرف في ظاهر الاكثر
ويكونه اذا لم تقصد بحكاية الاذان بالحقيقة بل ربما وجب كما اذا لم يرد السلام لعموم ادلة وجوب رده وحمد
العاطس وتسميته لعموم ادلة استحبابها ويرجح في الاول انه [illegible] في الثاني
مع كونه ذكرا حسن نعم استشكل بعضهم في الحاقه من حيث عدم اندراجه في عموم الذكر ويمكن ان يقع بالكشف في اندراجه في
الكلام المنهي عنه في الخلاء سيما وعدم ودليل استحبابه ومع ذلك يكون له الفضل [illegible] يجب
الجواز من غير كراهة [illegible] وعليهم الرجحان مع عدم الفضل او قراءة اية الكرسي عند الاكثر كما في الصحيح
لصحيح عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف في اكثر من اية الكرسي ويحمد الله او اية
الحمد لله رب العالمين وقضية عدم الرخصة في الزائد الا انه مدفوع بالصحيح عن عبد الله المجوز لقراءة ما شاء من القرآن عند المخرج

الثالث في الكيفية والغرض منها سبعة الاول النية ظاهر الباب حيث عدها من الكيفية كونها من جملة الاجزاء
ولكنه خلاف المحقق والحق انها من الشروط لانها عبارة عن الجنان فهي ارادة وكل فعل خارجة عن نفس ذلك الفعل والا لزم
ان تكون للارادة ارادة وهو باطل بالضرورة واما ما قيل يمكن ان يكون الاسم موضوعا لبعض الافعال موضوعا لما يتدبر
فيه الارادة فهو مسلم لكن لم يرد الى الان منه وعلى تقدير ذلك في الوضوء فسقط لعدم احتياج الوقت بينه وبين غيره ممن
فيما نحن فيه اطلاقات الشرعية فقد ثبت ان الظاهر عدم تحقق الحقيقة الشرعية في لفظ النية لعدم كونها في الالفاظ الكثيرة الدوران
في الاطلاقات التي مع انه في غير ما نحن فيه المجاز والوضع امر حادث فيجتمع مع الشك فيه بالاصل ولكن لا مع الظهور عند الطائفة المحقة
في المشرع عن تقدم الوضع الشرعي في الشرع زمانا وما قاربه لكثرة الاطلاق ورتبة فان المتبادر عندهم من لفظ النية خلاف مجرد المعنى
المجازي قطعا واما تحديد معنى المحقق اليه فكل ما فيه منذ اقرب ما يطلق في عبارة جماعة من العقود في الفقهاء على ما سيذكر الله
فيقال وجوب النية فمما لا شك فيه وهو شرط للصحة بعين ان العبادات المتضمنة للمحل كما حكي عن الشيخ في والعلامة في
حكاية في حق مطلقا في وجوبها وعن الشهيد في الذكرى ان عدم الحجية في ظاهر عطفا على المعجب قوله ان تقييد عنه ارادة ما
ظاهرة ان يكون في فرضه في الوضوء لصحة ولكنه غير ظاهر في اعلى الاول لامكان رجوعه الى لزوم فقد الاباحة واستدلوا
زيادة على الاجماع بجملة من الاخبار كالمروي عن النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وقد بينا في في بان النية هنا الجب القلب
العزم والقصد الى الفعل والوضع الشرعي فيما زيد عنه غير ثابت فيكون المجزء الا مع قصد اليها ذ لا يخلو عن قصده وما مع
عن سهو وذهول سلمنا ان المراد هو النية المعتبرة شرعا ومع ذلك فلا يدل على وجوبه شرطا واما التكليف كما هو
المفهوم ويشير اليه قوله صلى الله عليه وآله جمع ذلك لكنه مستلزم للتخصيص الاكثر في كلمة الاعمال مضافا الى نفي الكمال وهو مجاز قريب
كيف وقد ادعى في نظائره الحقيقة العرفية لذلك والمروي عن علي بن الحسين عليه السلام وعن الرضا عليه السلام لا عمل الا بنية والمناقشة
فيه ظاهرة ما مر مضافا الى انه على تقدير احتياج للدلالة لنفي الجنس لا تقدير الخبر فيقدر كل من الصحة والكمال وتريد
الثواب بحاد يتركه واحدة فلينقدير غير الاول للاحظ لزوم كثرة التخصيص على تقدير ما عداه والمروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انا لا

انا لا ندري ما نريد ولا نتحتج في المناقشة بعين الجواز حمله على ان المراد ان الثمرة المترتبة على المرغوبات الاخروية او الاغراض
الدنيوية لانه ليس في مراده حاصلا بنيته ويجوز حمل ما تقدم عليه من الاخبار ايضا على مثل هذا المعنى الان يجبر قصور الدلالة
في الكل بفهم الاصحاب وانه لا خلاف في وجوب اصل النية فاستمع لما يقرر فيها من الفتوى فمنها القصد الى الفعل فلا بعيد ان
لو نوى الافعال بلا الخلوة عن القصد اليه ووجوبه اجماعي كما عن جماعة منهم العلامة في ظاهر المنتهى ومنها قصد القربة
ولا الخلاف في وجوبها في جنب كونه جزءا من النية الواجبة وعن المنتهى جامع المقاصد عليه الاجماع وهو شرط الصحة عند المعظم
بل عليه الاجماع عن جمع وان حكي عن ظاهر كلام الحقيقيين ببعض العبادات وهو غير ضائر لعدم القول بالفصل بين العبادات
خلافا لما حكي عن المرتضى فذهب الى وجوبه تعبدا مفرقا بين العبادة المقصود بها مجزية ولكن لا يترتب عليها الثواب
وظاهره انه يقول بالصحة في المأتية رياء دون القبول بناء على الحكم عنه في مغايرتهما خلافا للمشهور فيحكم
او استلزام كل منها للاخر وعن صاحب الذخيرة توزيع القولين ومستندا على القولين في تلك المسألة فالاول هو القول
باشتراط القربة الثاني في الثاني وهو القول بالوجوب التعبدي على الاول وفي التوزيع نظر واضح لما عرفت ويستدل عليه
ايضا بجملة من الآيات منها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
وذلك دين القيمة حيث اوجب بانه العبادة حصر الاخلاص بحيث يقبله وهو يكشف عن اشتراطها به وفيه المناقشة
اولا بان الاخلاص في الكريمة متعلق على الدين والاخلاص فيه لا يستلزم الاخلاص في كل عبادة منه وثانيا بان
ما امروا به لم يقيد بان ليعبدوا الله مخلصين وانما علق به فلا يفيد حصر المأمور به بكونه عن الاخلاص فقط فتدبر
وثالثا ان مدلول الآية يجمع مع الوجوب التعبدي للعبادة مع الاخلاص في كل ما امر به والمقصود اثبات الاشتراط به
مع ان الآية بيان الآية الشريفة حكاية عن حال اهل الكتاب ولا دلالة فيها على طرد الحكم في شريعتنا الا ان يتمسك
بالحق بعدم النسخ وفي الاصول فيه كلام او يتمسك بقوله تعالى في آخر الآية وذلك دين القيمة اي المستمرة
وهو غير مسلم لامكان ان يكون منها المستقيمة او المستمرة بحسب استمرار تلك الشريعة مع احتمال رجوع الاشارة الى
ما تقدم من وجوب اقامة الصلاة وايتاء الزكاة ومع ما ربما يظهر من تخصيصهما بالذكر من بين ما امر به وجعلها

الثالث في الكيفية والغرض منها سعة الاول النية ظاهر العبارة حيث عد تمام الكيفية كونها من جملة الاجزاء
ولكنه خلاف التحقيق والحق انها امر اثر وطالب خارجة عن العبادة فان اراده تكلف فهي خارجة عن نفس ذلك الفعل والا لزم
ان تكون للارادة ارادة وهو باطل بالضرورة واما ما قيل يمكن ان يكون الاسم موضوعا لبعض الافعال موضوعا لما يدخل
فيه الارادة فمسلم لكن لم يرد الا انه مثله دعوى كون ذلك في الوضوء سقط لعدم وضوح الفرق بينه وبين غيره من
[illegible] في الطهارة الشرعية فتدبر الله عدم تحقق الحقيقة الشرعية في لفظ النية لعدم كونها في الالفاظ الكثيرة الدوران
في الطلاق [illegible] مع [illegible] في عرفنا [illegible] والوضع [illegible] فيجمع [illegible] ولكن الكلام في الظاهر عند الطائفة الحقة
فيه المشرع [illegible] الوضع المشرع في [illegible] زماننا وما قاربه [illegible] عنهم في لفظ النية خلاف مجرد
[illegible] [illegible] المتحول اليه فكل [illegible] في [illegible] من العقود [illegible] على ما سيذكر
[illegible] ان وجوب النية [illegible] فيه وهو شرط الصحة [illegible] المتقدمة [illegible] على الشيخ في [illegible] العلامة في
[illegible] في وجوبها وعن [illegible] الحكمية عطف على [illegible] وان لم يعتقد عند ارادة [illegible]
طهارة ان [illegible] لصورة ولكنه [illegible] في [illegible] الى لزوم [illegible] واستدلوا
زيادة على الاجماع بجملة من الاخبار كالمروي [illegible] انما الاعمال بالنيات [illegible] الدية [illegible] حب الله
العزم والقصد الى [illegible] والوضع [illegible] فيما [illegible] عنه [illegible] فقول الجزء [illegible] عن قصده [illegible]
عن سهو وذهول [illegible] ان المراد [illegible] المعتبرة شرعا [illegible] ذلك [illegible] على وجوب شرطها واما التكليف كما عن
[illegible] راليه [illegible] ذلك لكنه يستلزم التخصيص الاكثر في كلمة الاعمال [illegible] على نفي الكمال [illegible] مجاز قريب
كيف [illegible] في نظائره [illegible] لذلك والمروي عن علي بن الحسين [illegible] لا عمل الا بنية [illegible]
فيه [illegible] الا انه على التقدير [illegible] لنفي الجنس لا التقدير [illegible] فتقدير كل من الصحة والكمال [illegible]
الثواب [illegible] واحدة فليقدر [illegible] الاول [illegible] لزوم كثرة التخصيص على التقدير [illegible] والمروي [illegible]

انا الا

انا الامر [illegible] ولا يخفى على الناقد البصير لجواز حمله على ان المراد ان الثمرة [illegible] من المثوبات الاخروية او الاغراض
الدنيوية لانه ليس شرطا [illegible] يجوز حمل ما تقدم عليه من الاخبار ايضا على مثل هذا المعنى الآن يجب قصر الدلالة
في الكل لفهم الاصحاب [illegible] وجوب اصل النية فاستمع لما يتلى عليك في بيان [illegible] فمنها القصد الى الفعل فلا يعتد بوضوء
[illegible] عن القصد اليه ووجوبه اجماعي كما عن جماعة منهم العلامة في [illegible] ومنها قصد القربة
[illegible] وجوبها [illegible] كونه جزءا من النية الواجبة وعن [illegible] جامع المقاصد عليه الاجماع وهو شرط للصحة عند المعظم
بل عليه الاجماع عن جمع [illegible] لكلام [illegible] العبادات وهو غير خاف لعدم القول بالفصل بين العبادات
خلافا [illegible] عن المرتضى [illegible] الى وجوبه [illegible] بان العبادة [illegible] ولكن لا يترتب عليها الثواب
وظاهره انه يقول بالصحة في [illegible] دون القبول [illegible] وهو غير خاف [illegible] المشهور [illegible]
او [illegible] وعن صاحب الذخيرة التوقف [illegible] على القولين في تلك المسألة [illegible] والقول
[illegible] على [illegible] بالقول بوجوب التعبد على الاول [illegible] التقريب [illegible] واستدل عليه
[illegible] بجملة من الآيات منها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
وذلك دين القيمة حيث اوجب سبحانه العبادة [illegible] الاخلاص [illegible] وهو [illegible] باشتراطها به [illegible] المناقشة
اولا بان الاخلاص في [illegible] على الدين [illegible] لا يستلزم الاخلاص في كل عبادة [illegible] وثانيا بان
ما امروا به لم [illegible] بان يعبدوا الله مخلصين وانما علق به [illegible] ما امروا به [illegible] عن الاخلاص [illegible] فتدبر
وثالثا ان مدلول الآية [illegible] الوجوب التعبدي للعبادة مع الاخلاص في كل ما امروا به [illegible] اشتراطها
[illegible] بان الآية [illegible] حكاية عن [illegible] اهل الكتاب ولا دلالة فيها على [illegible] الحكم في شريعتنا الا [illegible]
[illegible] بعدم النسخ [illegible] وهو [illegible] كلام [illegible] في [illegible] وذلك دين القيمة [illegible] المستمرة
وهو غير مسلم لامكان ان يكون منها [illegible] او المستمرة [illegible] مع [illegible] الى
ما [illegible] من وجوب اقامة الصلاة وايتاء الزكاة ومع [illegible] بالذكر [illegible] ما امروا به وجعلها

منظورين على ان قوله ليعبدوا الله ظاهر في عدم وجوب الاخلاص فيها فيتم في غيرها لعدم القول بالفرق والتعكيس وان
امكن الا ان مراعاة كونهما خاصين مرجحة الا ان يقال ان التعبد الاجماع المركب لتعبّد اقوال غيرها وان كانت
الدلالة على الافراد وعن جهة العموم ظاهرة فكانه في حكم تعارض الادلة العقلية مع الكثيرة فتدبر وبالجملة
فدلالة الاية المذكورة للعبادة غير تامة ومنها قوله تعالى فاعبد الله مخلصا له الدين ويرد عليه بعض ما قد مر مضافا
الى الوجوه الاخر فان الاية على ما تدل عليه وجوب العبادة مع الاخلاص بتعليق علينا وهو لا يوجب تقييد مطلقات
الاوامر كما حقق نظيره في الاصول في مسئلة دلالة الامر على الفور لمقتضى اية المسارعة والاستباق واما حمل
المطلق على المقيد فشرطه فيه العلم بوحدة التكليف وهو منتف في المقام وثانيا سلمنا ان الاية حاكمة على تلك المطلقات
لكن تقييد مجملة من جهة المامورين فلعلهم كانوا غير مكلفين حين نزول الاية من ستضيق الكل ولا دليل على ان القدرة
شرط التكليف انتفاؤها لا يستلزم تقييد الخطاب بغيرها انتفت فيه وفيه نظر فان اطلاق الخطاب حاكم بوجه
شرائط التكليف سلمنا لكن التقييد في حال عدم القدرة لا يستلزم التقييد في عموم الاحوال فيستدل حالة وجدها وفيه كفاية.
وثالثا ان المطلوب ان كان اثبات اشتراط القربة في كل جزء حتى المسح منه فينافيه ظاهر الامر بالعبادة مع
الاخلاص المفيد لوجوب التكليف وحمله على الوجوب الكلي مما ينافي نفي التكليف في خصوص المقام ليس باولى من حمله
على الاستحباب بل هو اولى ولا اقل من الاجمال فلا يصح الاستدلال ومنه يظهر الفائدة ان كان المطلوب اثبات الاشتراط
في خصوص الوضوء الواجب لدلالته على التكليف خاصة فتدبر ورابعا ان المراد بالعبادة في الاية المذكورة ان
كان معناها اللغوي وهو مجرد عدم الخروج عن الطاعة فهو مستلزم للتخصيص الاكثر لخروج جميع الواجبات التوصلية
والمعاملية وليس باولى من حمل الامر على الاستحباب وان كان معناها المصطلح عليه فالاستدلال بها دوري
فان كون الوضوء عبادة مصطلحة اول النزاع ومنها قوله تعالى فاعبد الله مخلصا ويرد على الاستدلال
به بعض ما تقدم مضافا الى اختصاصه بالنبي الا ان يتمسك باستقراء المشاركة في الحكم او الى قاعدة التاسي
واما الاولى فلو على الاخير لعدم معلومية الوجه المشترط في الكل تشكيكا فيه مدفوع اولا بعدم اشتراطها
مع

على التحقيق كما اثبتناه في محله وثانيا ان ظاهر الامر في الاية علمنا بان الوجه هو الوجوب ومنها قوله تعالى قل الله اعبد
مخلصا له ديني ويتوجه على الاستدلال به ايضا بعض ما مر مضافا الى العلم باختصاصه بالنبي ووجوب القول بالاجماع واستصحاب الحكم
المنقول الا ان يتمسك بقاعدة التاسي مطلقا وفيها ما فيه فتدبر ومنها قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول بناء على عدم
صدق الاطاعة بدون قصد القربة والمناقشة في الاستدلال به ظاهرة مما قدمنا ومنها ان ارتكاب الحرام لطلب الرياء
الاتفاق وقوله تعالى الذين يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وغيرها من الايات والروايات والنهي في العبادة
مستلزم للفساد وفيه انه ليس من قبيل النهي في العبادة لظهور توجه النهي الى الصفة الخارجة عنها وهي مراءاة الناس نعم ان كان
متوجها الى العبادة المتصفة بتلك الصفة لاندرج في النهي عنها نفسها سلمنا ولكن لا نسلم ان النهي في العبادة مستلزم للفساد
وما ذكروه في بيانه مدخول وليس هنا موضع ذكرها كما في السارق وله وجه وجيه عند الالتفات الى مقتضى القواعد
العقلية لا الوضعية اللفظية وقد استوفينا الكلام في ذلك في محله ثم انهم فسروا القربة بوجوه احدها موافقة ارادة الله
فيراد ان يكون الاتيان بالوضوء لاجل ان الله اراده بقدم وهو موافق لرضاه ويلازمه تارة لامتثال امره وفي حكمه الاتيان
به لكونه تعالى اهلا لذلك او لمحبته او للحياء منه او لهيبته او للشكر او للتعظيم وكذلك كل ما لا يرضى مفهومها لا يخطر فيه وجه الله خاصة
والمخلصون ثم يرجع الى نفس المكلف والاجزاء بكل من المذكورات مما لا خلاف فيه بين الطائفة الثاني طلب حصول
القرب لديه تعالى او نيل الثواب منه او الخلاص من العقاب واختلفوا في صحة الاول لعدم الاتفاق على صحته الاول لقول مولانا
امير المؤمنين ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك ونقل القول بعدم الصحة
عن جماعة منهم السيد ابن طاوس رحمه الله قائلا ان قاصد ذلك كانما قصد الرشوة والبرطيل ولم يقصد وجه الكريم الجليل وهو دال
على ان عمله سقيم وهو عبد لئيم وعن العلامة في جواب سؤال مهنا ابن سنان عن حكم القصد للعبادة بذلك اتفقت
العدلية على ان من فعل فعلا لطلب الثواب او الخوف من عقابه فانه لا يستحق بذلك ثوابا والاصل فيه ان من فعل فعلا ليجلب به نفعا
او يدفع عنه ضررا فانه لا يستحق المدح على ذلك ولا يسمى من اجل غيره شيئا ليستحق غير فعله جوابا فكذا هنا على
الله

الطاعة لاجل الثواب او لدفع العقاب وعن الشهيد في قواعده قد قطع الاصحاب بكون العبادة فاسدة بقصدهما او غايتهما
نيل الثواب والخلاص من العقاب انتهى والاوجه هو القول بالكفاية وذلك لوجوه الاول ان الاصل في الادلة عدم اعتبار شيء من
القيود فيما هو قيد صدور الفعل المأمور به بالقصد والارادة والشعور فكيف بقيد قصد القربة لما مر الكلام في عدم تمامية الادلة
المستدل بها على اعتباره مما سمعتها من الآيات وغيرها ثم سلمنا وقلنا ان القربة معتبرة لكنا باعتبار اطلاق الاصحاب في
تفسيرها بما سمعته واتفاقهم على الفساد فيما خلا من جميع ما مر فاذا صحيح شك في ان المعتبر منها هل هو معنى يستلزم التقييد
في التقييد مطلق الامر بالوضوء وهو ما يعم قصد الثواب والخلاص من العقاب او انه معنى لا يستلزم الزيادة فيه وهو ما خلى عنهما
ولا ريب ان تقليل التقييد مهما امكن لازم ومقتضاه القول بان المعتبر ما يتم الكل وان الوضوء الفاسد ما خلا عن جميعها
وهذه الحجة ترجيح للمذهب المعروف بجامعيته الظاهر واطلاق الادلة ونحو هذا الاحتجاج في الاحتجاج المقيد عن التقييد كما في الطهارة
والطلاق لا طلاق في نحو المقام اما من باب اصالة الطهارة او لدفع العقبة الزائدة عما ذكرناه في الاصول الثاني وقوع
الطريقة المستمرة والسيرة القطعية في اعصار من العوام والخواص بل الاولياء المعتبرين العلم من حيث البشرية من كان القصد لله
الخاسرين والاقتداء بها الثالث لزوم العسر والحرج المنفيين في الشريعة السمحة السهلة لو قلنا بعدم الاكتفاء بها في العبادة
فان تخليص القصد عن هذه الامور المذكورة في الاول يحتاج الى مجاهدات عظيمة ورياضات شاقة لا يتحقق الا لارباب
النفوس الكاملة فكيف يكلف بتحملها النفوس الناقصة الضعيفة مضافاً الى ان الضرر بذلك كان مما يتم المطلوب ولو كان لبان
الرابع جملة من الآيات كقوله تعالى ادعوه خوفاً وطمعاً ويدعوننا رغباً ورهباً وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا
واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وعن الطبرسي اي راجين للفلاح او لكي تفوزوا بالفلاح والفوز بالثواب
وهي والاخبار المتظافرة الواقعة في الترهيبات والترغيبات الجنية جملة منها لمقدار الثواب للعامل بعض الاعمال
والاخبار الواردة في ان من بلغه ثواب فعمله التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن كما بلغ والاخبار المقسمة للعبادة
على ثلثة اقسام كالمروي عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال العبادة ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفاً فتلك عبادة
العبيد

العبيد وقوم عبدوا الله تعالى طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حباً له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة
واما ما يقال من معارضتها بما دل عليه الآيات من اعتبار الاخلاص ووجوب ابتغاء وجه الله ففيه اولاً منع المعارضة لصدق الاخلاص
مع قصدهما لعدم الخروج عما اقتضاه ثانياً في اصل الاستدلال بها في المقامات ولمنع القول في التهذيب ره في قواعده انا لا نسلم
ان قصد الثواب يخرج عن ابتغاء الله بالعمل لان الثواب لما كان من عند الله فمبتغيه مبتغ لوجه الله وثانياً سلمنا ولكن
يجب التأويل في احد الجانبين ولا ريب ان الآيات وما في تلك الآيات اولى لا عضدها بالادلة بالتقدم عليها من الادلة واما
قولك ان ما نقل عن الشهيد ره والعلامة من ظاهر الاجماع لا يبقى التأويل في الخلاف فمدفوع بعدم مقاومتها لتلك المعاضدات
لتلك الادلة جداً مع انكم سمعتم ما نقلناه عن الشهيد ره فالظاهر ان مورد الاجماع بين الظاهرين المتولين ما اذا قصد
الفاعل من الفعل نفس الثواب والخلاص من العقاب من غير الجهات المذكورة لما تقدم كما اذا اعتقد ان الفعل في نفسه مؤثر في تحصيلهما
من الله سبحانه في الخارج وانهما من اللوازم اللازمة المترتبة على الفعل من قصد نفس الفعل ولا ريب في الفساد ويمكن حمل كلام
ابن طاووس ره ومن تبعه عليه ايضاً فلا نزاع في البين او الفرق ان بعضهم من نفى الصحة نفى الكمال وكونه نازلاً عن درجات
القبول ومما ذكرنا الظهر جواز الحكم بالصحة فيما قصد من العبادة الاغراض الدنيوية من سعة الرزق وحصول الولد مثلاً
الا ان العبادة بهذا القصد واقعة في ادنى مراتب النزول وربما يدعى ثبوت الصحة بها خصوص ما ورد في الاخبار من ان
صلوة الليل تزيد في الرزق والصدقة تدفع البلاء وصلة الرحم تزيد في العمر واما اذا قصد اتيان العبادة لحسنها في نفسها
بناء على ما عليه العدلية من كشف الامر عن حسن المأمور به في نفس الامر فالتحقيق انه على وجهين احدهما ما لا ينفك عن
القربة وابتغاء وجه الله والآخر ما اذا لم يشعر بانها عبادة ومع ذلك لم يقصد اتيانها الا لما دل عليه العقل
من حسنه ولم يقصد وجه الله تعالى والظاهر ان هذا الفرض لخلوه من القربة المعتبرة الآلية لجميع ما سبق الا ان القصد
القبيح في اتيان العبادة منضم لا يخفى ان القربة المعتبرة في العبادة اذا استقلت وخلصت من ضميمة وجه من
الوجوه فلا ريب في صحة العبادة معها واما اذا لم تستقل ولم تخلص بان انضمت اليها ما يحبب كل منهما موجباً
لايجاد العبادة او استقل كل منهما فان اجتماع الدواعي المستقلة في فعل واحد جائز فلا شبهة في فساد العبادة

في صورة الضميمة

الطاعة لاجل الثواب او دفع العقاب وعن الشهيد في قواعده قد قطع الاصحاب بكون العبادة فاسدة بقصد ما ذكر غاية
نيل الثواب والخلاص من العقاب انتهى والاوجه هو القول بالكفاية وذلك لوجوه الاول ان الاصل في الاداء عدم اعتبار شيء من
القيود فيما هو قيد صدور الفعل المامور به بالقصد والارادة والشعور فتكليف تقييد قصد القربة بما تقرر القائلين بعدم كفاية الاولة
لمسئلة البراءة بحيث نفيها من الايات ونحوها ثم تسرت او تقول ان القربة معتبرة لكنا باعتبار حكاية الاصحاب في
تفسيرها لما اسمعته والقائم عليه لفقد فيما خالف من حيث امره او الرجحان شك في ان المعتبر منها هل هو معنى يستلزم التقييد
في التقييد مطلق الامر بالوضوء وهو مانع قصد الثواب والخلاص من العقاب اوانه معنى يستلزم الزيادة فيه وهو ما عن غيرها
والاول ان التقييد التقييد فيما امكن لازم ومقتضاه القول بان المعتبر ما يتم الكل وان الوضوء الفاسد ما خلا عن جميعها
وهذا الحقيقة ترجيح لمذهب المشهور الجامعين للظاهر اطلاق الامر ونحو هذا الاجماع فيه لا يجدي للمقيد عن يترجح كما في نظائره
والظاهر لا الحاق في نحو المقام ما هو من باب الخفية الخطا او المجهول المتقيد كونه مما ذكرناه في الاصول الثاني وقوع
الطائفة المستمرة والسيرة القطعية في العمل بين العوام والخواص بل والعلماء المتبحرين فيهم حيث لا ينوون على القصد الى
الخالصين والاقتراب بما ذكر لزوم العسر والحرج المنفيين في الشريعة السمحة السهلة لوقفنا فيهم الا كلف ابتداء في العبادة
فان تخليص القصد عن ما في الامور المذكورة في الاول يحتاج الى مجاهدات عظيمة ورياضات شاقة لايليق تحصيلها الا لارباب
النفوس الكاملة فكيف يكلف بتحصيلها النفوس الناقصة الضعيفة مضافا الى ان العسر بذلك كان مما لا يتم التكليف به ولو كان
الرابع جملة من الايات كقوله تعالى ادعوه خوفا وطمعا وقوله يدعوننا رغبا ورهبا وقوله يا ايها الذين آمنوا اركعوا
واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وعن الطبرسي راجين للفلاح او لكي تفلحوا والفلاح هو الفوز بالثواب
مثله والاخبار المتظافرة الواقعة في الترهيبات والترغيبات الجنية جملة منها لمقدار الثواب للعامل بعض الاعمال
والاخبار الواردة في ان من بلغه ثواب فعمله التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن كما بلغه والاخبار المقسمة للعبادة
على ثلثة اقسام كالمروي عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال العبادة ثلثة قوم عبدوا الله خوفا فتلك عبادة
العبيد

العبيد وقوم عبدوا الله لطلب الثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة
وانّ ما قيل من معارضتها بما دل من الايات على اعتبار الاخلاص ووجوب ابتغاء وجه الله فيه اولا منع المعارضة لصدق الاخلاص
مع القصد بما قصد يعرف سابقا وثانيا في اصل الاستدلال بها في المنافات [illegible] الشهيد ره في قواعده انا لا نسلم
ان قصد الثواب يخرج عن ابتغاء الله بالعمل لان الثواب لما كان من عند الله فمبتغيه مبتغ وجه الله وثالثا سلمنا ولكن
يجب التاويل في احد الجانبين والاقرب ان التاويل في تلك الايات اولى لا عضدية الادلة بالتقدم عليها من الادلة وآما
قولك ان ما اقتصر عن الشهيد ره والعلامة من ظاهر الاجماع ليس الا وفي الخلاف فلا ضرر [illegible] مع منع الكلية لمعاضدات
الكثير الادلة جدا مع ان [illegible] نقله عن الشهيد ره فالظاهر ان مورد الاجماع [illegible] بالقولين ما اذا قصد
الفاعل بالفعل نفس الثواب او الخلاص من العقاب من غير التفات الى كونه قد تم بما اذا اعتقد ان العمل في نفسه مؤثر في تحصيلها
من الله سبحانه في الخارج وانما من اللوازم اللازمة المرتبة على العمل من تقيد لنفس العمل ولا يبعد في الفقه ويمكن حمل كلام
ابن طاوس ره ومن تبعه عليه ايضا فلا نزاع في البين او العقل ان [illegible] من نفي الصحة نفي الكمال او كونه نازلا عن درجات
القبول وما ذكرنا ظهر جواز الحكم بالصحة فيما قصد فيه الاغراض الدنيوية من سعة الرزق وحصول الحول ومثالها
الا ان المعتبر بهذا القصد واقعة في [illegible] من حيث [illegible] خصوص ما ورد في الاخبار من ان
صلاة الليل تزيد في الرزق والصدقة ترد البلاء وصلة الرحم تزيد في العمر واما اذا قصد اتيان العبادة الحسنة في نفسها
بناء على ما عليه العدلية من كشف الامر عن حسن المامور به في نفس الامر فالتحقيق انه على وجهين احدهما ما لا يخلف عن
القربة وابتغاء وجه الله والاخر ما اذا لم يشعر بانها عبادة ومع ذلك لم يقصد اتيانه الا لما دل عليه العقل
من حسنه فلم يقصد وجه الله فقط والظاهر [illegible] بهذا الفرض لخلوها من القربة المعتبرة الاولى بجميع معانيها الى القصد
القبيح في اتيان العبادة [illegible] لا يخفى ان القربة المعتبرة في العبادة اذا استقلت وخلصت من ضميمة وجه من
الوجوه فلا ريب في صحة العبادة معها واما اذا لم تستقل ولم تخلص بان انضمت الى امر يجب كانا معا موجبا
لايجاد العبادة او استقل كل منها فان اجتماع الدواعي المستقلة في فعل واحد جائز فلا شبهة في فساد العبادة

في حسن الفعل

والظاهر عدم الخلاف فيه بعد جعل القربة شرطا في صحتها وان القصد المعتبر من القيام كالتبرد او التسخن او [illegible] الاغراض
فهو [illegible] خلاف وعن الشيخ في ط الاتقين في الحج وقع [illegible] كالعلامة في ق وكذا القربة بالطريق الاولى والحكم بالصحة
وعن جماعة منهم المحقق [illegible] وفي المهذب [illegible] الحكم بالفساد وعن بعضهم التفصيل فالاول ان كان القرب [illegible]
هو الباعث الاصلي [illegible] وعن بعض [illegible] واظهر الاقوال هو الاول وفاقا للجماعة منهم [illegible] نسبه
الى الاشهر لصحة الاطلاق على النحو الذي قررناه [illegible] لزوم الاقتصار في التقييد على القدر المتيقن وان الاجماع في مسئلة
غير [illegible] اذا كان [illegible] في الدعاء الى الايقاع وكان الجزء الاعظم الداعي [illegible] هو القربة واقربها
احتج به المشترطون [illegible] وعدم تسليم ثبوت قدر زائد على اشتراط
القربة [illegible] بالحكم بالصحة [illegible] كل احد منهما [illegible] وفرض اجتماعهما على سبيل
الانفصال عن غيره هنا [illegible] كقصد الامام باظهار تكبيرة الاحرام
[illegible] الاعلام والحمية في الصوم [illegible] او غيره [illegible] بصحته اتفاقا كما ذكره في المشارق
[illegible] في [illegible] وجوب قصد الوجه من الوجوب والاستحباب [illegible] في المذهب [illegible] او تعليلا او قصدهما
بالوجوب [illegible] او التفصيل [illegible] فالمنقول عن الشيخ في [illegible] والطهارة [illegible] عدم الوجوب
وعن العلامة في [illegible] من كتبه [illegible] الوجوب والاقوى هو الاول [illegible] لاصالة البراءة [illegible]
وظاهر اطلاق الامر بالوضوء وغيره من العبادات [illegible] اشتراط قصد الوجه فيه [illegible] فكان يجب التقييد [illegible] المخالف
للاصل [illegible] اهل العبادة في [illegible] بالنسبة الى العبيد [illegible] اذا امر السيد عبده بشراء اللحم فاشتراه من
غير ان يقصد كون الاشتراء لوجوبه او ندبه [illegible] عندهم [illegible] للسيد على العقاب
ترك ذلك القصد من العبد [illegible] وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين [illegible]
[illegible] على حمل اللام على ما هو ظاهره من التعليل [illegible] ان العبادة
مع الاخلاص [illegible] قصد الوجه [illegible] حصول الموافقة للامر

والامر

[illegible] قصد الوجه [illegible]

والاقرب [illegible] اطلاق [illegible] مع الاخلاص
[illegible] الاطلاق [illegible] عدم وجوب [illegible]
[illegible] الوجهين [illegible] الاول ان [illegible]
[illegible] للعبادة [illegible] الاخلاص [illegible] الجزء
[illegible] بالعبادة [illegible] الاخلاص [illegible] الوضوء
[illegible] الاستدلال بالاية في المقام [illegible]
[illegible] والوجهين [illegible] الاول ان [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] بالنية [illegible]
[illegible] قصد الوجه [illegible]
[illegible] على الوجه [illegible] جاز [illegible]
[illegible] الوجوب والندب [illegible] ان [illegible]
الوجوب [illegible] الندب [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] في [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible]
وهذا الكلام [illegible] بعدم جواز الوضوء [illegible]
بالوجوب [illegible] والاقوى [illegible] الاول ان الامر
[illegible] الوضوء [illegible] الوضوء الاول

[illegible]

ما وراء به بهذا باقية ان يقتضي الامر بالشرائط الذي عرضه ثم وقد تحققنا في الاصول سابقا وكذا فيما كان بالاوجه متعلقا
ده وفيما نحن فيه توسع فلا مسرح للاطلاقات اليه سلمنا ولكن المقام ثم حيث اريد دعوى بين الامر الايجابي والندبي لمكان
جواز التداخل بين الواجب والمندوب ولكن سلمنا عدم جواز التداخل فلنا ان نقول ان اتيان الوضوء للغسل المندوب يسقط
للواجب بناء على عدم اشتراط الوجه كما تحقق فلا اثر للتعدد الثاني ان اجتماع الوجوب والندب يستلزم اجتماع المتضادين
اذ عند اجتماعهما يكون الوضوء الواحد متعلقا لهما لصدق الاثنين وح يلزم ان يكون واجبا ومندوبا وهو محال فلا بد ان يرتفع
الوجوب او الندب والاول باطل بالاجماع فتعين الثاني وهو المطلوب وفيه اولا ان الكلام في الاحكام الحقيقية المتكثرة
للذات فلا اجتماع بين المتضادين وثانيا سلمنا ولكن الامتناع في المقام صار قرينة على التغاير متعلقيهما فيحمل الامر
المتعلق بالمحل امر فرد الايجاب والندب على التخيير كما في صلوة الظهر والنافلة وثالثا سلمنا ولكن التخلف حين الاشتغال
بالوضوء للغاية المندوبة وبعد اتمامه يسقط عنه الوجوب لما ان على التداخل فليس يجتمع الوجوب والندب في فرد بحقق
الثالث ان تحقق الندب ح يخرج الواجب عن الوجوب اذ يجوز ان يتوضأ للندب وهو رافع للحدث وعنده
ارتفاعه لا يجب الوضوء واشتراط الوجوب بعدم الاتيان به بهذا تقييد لاطلاق ما دل من الاخبار على الوجوب
على اصل فالاصل وفيه ان مقتضى الاطلاق المذكور وجوب الوضوء على المحدث واذا ارتفع الحدث بالندب فلا يبقى
محدث فيتفق الحكم بانتفاء موضوعه سلمنا ان اطلاق الوجوب حاكم ببقاء الحدث حين تعبيد الوضوء المندوب الخ
لكنه معارض باطلاق كثير من الاخبار الواردة في خصوص كل نوع من الوضوءات المندوبة والتقييد بالعدم يشتغل الذمة
بالواجب القضاء [illegible] فالاصل وهذه الاطلاقات لكثرتها مقدمة على تلك واما الشهرة على العدم فهي لضعف مستندها
كما لا يخفى مما لا يعتنى به فالاظهر الجواز وفاقا لجمع من متاخري المتاخرين وكيف كان فلنرجع الى ما كنا فيه من تضعيف
تمسك المشترط لقصد الوجه فنقول سلمنا ان الاشتراك في الوضوء ثابت لكونه آلة ان للتعيين طريقا غير قصد الوجه
كما اذا لاحظ وقت الفعل كونه امتثالا لبعض الاوامر بخصوصه وان لم يلاحظ انه واجب او مندوب وحاصل الكلام انه لا وجه
للاشتراط

٣٤

لاشتراطه فيما يتحد الامر تواترا علم بوجهه ام لا كما لو شك في ان الامر بغسل الجمعة على الوجوب او الندب وكذا فيما تعدد وكانا
ندبا وجاز فيه التداخل واما اذا تعددت الاوامر وكلها ولم يجز فيها التداخل واشتركت في الآلية ولم يكن التميز الا بالنية وجب
التميز بقصد الوجه كما اذا حضر وقت الفريضة والنافلة للصبح وكذا الاداء والقضاء مع كثرتها في الصوم ثم ان تحقق
الدليل على عدم الوجوب [illegible] للاوصاف [illegible] بهما معا [illegible] كلامهم على ما يدل على اجزاء التوصيف [illegible] التقييد
او بالعكس [illegible] بهما معا ثم انه [illegible] عدم وجوب [illegible] في قصد الوجوب في المندوب والندب
في الواجب [illegible] للبطلان [illegible] والحق في التفصيل بين ما اذا اريد الفعل [illegible] الموظف شرعا [illegible] وقع الخطأ
او النسيان في توصيفه او تقييده بالوجوب او الندب كما اذا اعتقد وجوب غسل الجمعة فقصد اتيان غسل يوم الجمعة الموظف في
الشرع باعتقاد انه في الشرع واجب فالصحة [illegible] وبين ما اذا اريد فعل الموظف لوجوبه في نفس الامر باعتقاد انه باق
على [illegible] وقد خرج عن [illegible] كما اذا توضأ للظهر [illegible] باعتقاد دخول الوقت باعتقاد [illegible]
فالفساد [illegible] ولا يخفى ان هذا التفصيل [illegible] فان [illegible] مع قصد الخلاف لعدم صدق
الامتثال لعدم اتيانه بالمأمور به على وجهه [illegible] وتكليف [illegible]
الاشتغال واما وجه الوجه المراد به الطف [illegible] او [illegible] فانه [illegible] الاكتاب [illegible]
[illegible] الطرق الاول واما وجوب قصد الرفع او الاستباحة او قصد احدهما او التخيير بين قصد الوضوء الواجب للصلاة
الواجبة [illegible] فيه [illegible] اشتراطهما معا ومنهم [illegible] البراج [illegible] المقرر [illegible]
الاستباحة وعن جمع وجوب احد الامرين ومنهم [illegible] مدعيا عليه الاجماع وعن [illegible] عدم اشتراط قصد شيء منهما
وهو الاظهر [illegible] التقييد [illegible] او قصد احدهما معينا او مطلقا على خلاف الاصل
واستدل [illegible] لاشتراط قصد الاستباحة [illegible] اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا [illegible] المستفاد منه
[illegible] ان الوضوء لاجل الصلاة كما في قولهم اذا لقيت الاسد [illegible] المستفاد من نظائره
[illegible] عرضا [illegible] الوضوء للصلاة الا انه لاستباحتها وفيه اولا [illegible] المستفاد [illegible]
[illegible] وجوب الوضوء للصلاة [illegible] الوضوء [illegible] ما بينهما وثانيا سلمنا لكن [illegible] منها [illegible]

كون سقوط الوجوب للصلاة لكن لا يلزم منه كون الاتيان بالوضوء لاجل الصلاة فانه فرق بين بين ان يكون الآتي لشي في الا
الواقع وبين ان يكون اتيانه لاجله وثانيا انا سلمنا الدلالة عليه لكن لا يلزم منه قصد ما له ارتباط بها وثالثا سلمنا لكن
لا يلزم منه قصد خصوص الاستباحة فان قصد ما به الارتباط كما يمكن ان يكون القصد بها يمكن ان يكون لقصد التقرب يعني
ان القصد في وضوئه انه لعله للصلاة الا ان يقال ان مرادهم باستباحة الصلاة صحتها لا عدم حرمتها مضافا الى انه
اذا قصد بالوضوء الواجب الطواف فان مقتضى ظاهر الاطلاقات صحته مع انتفاء قصد الاستباحة فيه ولا الى انه للصلاة
المشترك في الجواز وجوبه لا خصوصها بالقيام الى الصلاة الا ان يتم بعدم القول بالفصل بتقريب ان ظاهرهم كما في
المشارق هو الاكتفاء لقصد الاستباحة للذي شرطوا بالطهارة كما ان الواجب او الندب باحد ما لا يمكن ادراكه كما لو قصد
استباحة الطواف وهو بالعراق على ما حكي عن شيخ المحققين وح لو قصد بالوضوء الواجب للصلاة استباحة الطواف لكفى
عندهم [illegible] وح نقول عليهم ان الاية انما تدل على اعتبار قصد الاستباحة لخصوص الصلاة ولازمه عدم الاكتفاء بقصد
استباحة غيرها لهذا ادين في وهن واما دليل من اعتبر قصدا احدهما على سبيل البدلية لهذه الاية بتركيبه بعد الغاء
الالتفات الى ما ورد من الخبر ان لكل امرئ ما نوى فانه اذا نوى رفع الحدث بالوضوء لم يحصل مقتضى الخبر واذا حصل
الرفع صح الوضوء ولو غفل عن قصد الاستباحة ويرد عليه اولا ان ما ذكره من الخبر معارض بالاية والتعارض من قبيل
تعارض العام والخاص لظهور ان مقتضى الخبر على ما ذكر ان ما نواه المرء حصل له ادراكه من رفع حدث او غيره ومقتضى
الاية تعيين قصد الاستباحة في رفع الحدث وعدم حصوله لقصده رفعه فيجب تخصيص الخبر بغير نية رفع الحدث وما
وثانيا بما ذكرناه بان نقول ان مقتضى الخبر حصول رفع الحدث لقاصده سواء قصد معه الاستباحة ام لا ومقتضى
الاية تعيين قصد خصوص الاستباحة في حصول الرفع فيجب تقييد ذلك المطلق بذلك المقيد فالمتحصل اعتبار قصد الاستباحة
مع قصد الرفع في حصول الرفع وصحة الوضوء هذا ولكن الحق عدم دلالة الاية على اعتبار قصد الاستباحة كما عرفته ولا
ولا الخبر على ان كل ما نواه المرء يدركه كما عرفته الاشارة فيما سبق فالقولان معا ساقطان ومما ذكرنا علم الوجه
لمن اعتبر قصدهما معا وعلم الجواب عنه ايضا وهو مستدرك لوجوه ضعيفة مثل ان الرفع يوجد بدون الاستباحة في غسل الحائض
ان قلنا برفعه الاكبر والاستباحة بدون الرفع في التيمم والطهارة الضرورية فاذا لم يتلازما لم يكف احدهما وايضا

لا بد منه رفع الحدث لانه مانع من الدخول وهو الاستباحة لان الوجه الذي لا جله يرفع الحدث فلم ينوه لا يكون ممتثلا
للوجه الذي امر لاجله وايضا انه في اعتبار قصدهما معا جمعا بين ادلة الاول والثاني وضعف الكل ظاهر ووضوح فساد
الجمع يغني عن البيان فالحق ما ذكرناه من عدم الاشتراط للاصل وظهور الاطلاق وعدم قيام دليل يعتد به على الاشتراط
اما غير الاجماع المنقول فلما تقدم واما هو فلمصير الاكثر الى الخلاف على ما قيل فلا يعتد به وهنا كلام في الوضوء
الواجب للصلاة الواجبة واما غيره فنقول على ثلاثة اقسام الاول ان يكون الوضوء مما لا استباحة فيه ولا رفع معه كوضوء الحائض
للذكر عند كل صلاة وغسل التكفين والتيمم لصلاة الجنازة ولا شبهة في عدم اعتبار القصدين في نحوه لتحقق المفروض
عدم حصول الرفع به وهل يصح مع قصد الاستباحة والرفع او لا فيه وجهان اظهرهما الصحة اذ وجود هذا
هذا القصد ح كعدمه وهو في قبال الاتيان باللغو والعبث وتقضي الاطلاقات الدالة على شرعية الوضوء لكلفاية
ان يكون صحيحا وهذا في قصد الرفع كما ذكرناه هنا وكذا الاستباحة في ظاهر معناها ولكن ان قصد بها الحكم كالتكلف
الذكر فليس بعبث وهو في محله الثاني ان يكون الوضوء لغير الصلاة الواجبة مما هو مشروط بالطهارة كالمندوب شرط في
صحته سواء كان واجبا كما اذا كان للطواف الواجب او مندوبا كما اذا كان للصلاة المندوبة فقصد الاستباحة
او الرفع ايضا او احدهما او لا ومقتضى ما ذكرناه عدم الاشتراط ظاهر واما على مختارهم فالظاهر الاشتراط
عندهم الثابتة الاستدلال على وجوب الوضوء للطواف الواجب وعلى لزومه او شرطيته في الصلاة المندوبة بحدو الاكتفاء
الاستدلال بالاية الشريفة على الاشتراط في الوضوء الواجب الثالث ان يكون الوضوء لما يكمل بالطهارة
كتلاوة القرآن ودخول المساجد فلا يخلو اما ان ينوي استباحة الفعل او ما يجري مجراه كقصد رفع الحدث
يستلزم قصد رفع الاستباحة بالوضوء كما في مقام التخيير بين القصدين او ينوي استكمال او نفس الفعل
ان كان الاول فالظاهر من مذهبهم في اعتبار قصد الاستباحة في حصول رفع الحدث وتعليلهم بانه مباح بد
بدون ذلك عدم الصحة كما في الشيخ وابن ادريس وان كان الثاني فالظاهر على مذهبهم هو الصحة وارتفاع
الحدث به لاستلزامه قصد رفع الحدث لان الكمال لا يحصل الا برفع الحدث ومع حصوله يجوز الدخول
في المشروطات به ايضا وكلام الشيخ رحمه الله وابن ادريس لا ينافيه وان كان الثالث فالظاهر عدم هذا

او الصحة ايضاً لانصرافه الى الاول والصحيح ومن تحصيل الكمال وامّا على المختار فالوجه الحكم على التقديرين جميعها والجملة يلزم على طريقتهم
قصد الغاية استباحة او كمالاً او ما ينصرف اليها او رفع الحدث على القول بالتخيير وامّا عندنا فيكفي تمييز الفعل عمّا سواه فان كان
من الوجوه المرادفة فيه خلل بيّن في كل مشروط به وان لم يقصد الغاية وان كان فلا يخلو المكلف عن قصد ما والعلة الشهر
في التزامهم قصد الاستباحة او ما يؤول اليه فرع على الاول على القول باشتراط قصد رفع الحدث اذا قصد رفع
حدث غير واقع كما اذا قصد رفع الحدث الحاصل بالنوم ولم ينم فهل يصح وضوؤه ام لا فيه وجهان ينشآن من ان هو
هل الحكم للقائلين ان بعض قصده الا رفع الحدث فان اراد به القصد رفع الحدث الحاصل فالثاني وان فالاول واما ما قيل
من التفصيل في المقام بين الغالط والعامد فالصحة في الاول دونه ممّا في الثاني فليس له وجه يعتد به واما على المختار من عدم
اشتراط هذا القصد فلا مرية فان نحو هذا القصد على هذا ما يلحق باللغو والعبث ومن جهة كونه الثالث على القول باشتراط
قصد الاستباحة اذا قصد استباحة ما لا يصح الاستباحة فيه كما اذا صلى الظهر فاحدث ثم توضأ للعصر وقصد فيه استباحة
الظهر ففيه الوجهان والكلام الكلام الثالث اذا تعدد الحدث وقصد رفعه فالكلام كذلك اذا تعدد وقصد
رفع الجميع واما اذا تعددت الاحداث وقصد رفع بعض معيّن منها فاما ان ليكشف عن غيره او لا ينفيه او ينفي الغير
بمنزلة فقصد عدم رفعه وبقاءه محدثاً بالنسبة اليه اما الاول فقد يقال لو نوى رفع الحدث الاخير صح الوضوء وامّا فلا
وليس لوجهه وجه قوي وعن الاشهر بين جملة المشترطين اطلاق الصحة وعللوه بان الاحداث متداخلة عند اجتماع
اسبابه فلا يرتفع احدها الا بارتفاع الجميع ومتى نوى رفع احدها فيجب ان يحصل له بدلالة ان الامر ما نوى فهذا هو القدر
موجب السراية من رفع الواحد الى رفع الجميع ومع الاول بناءً على القول بالاشتراط واما على العدم فلا مرية واما الثالث
فنقض ما ذكر من السراية فيه والحكم بارتفاع الجميع ايضاً الا انه ربما يعارض بان مقتضى الخبر عدم حصول الرفع بالنسبة
الى حدث قصد بقاءه وعدم رفعه الا ان يقال لظهور الخبر في قصد ماله ربط باصل العمل ومن الظاهر انه لا ارتباط بين
الوضوء وبين قصد عدم رفع الحدث فيكون من قبيل الضمائم التي لا يقصد فيه حصول الا شرائط صحته وعليه
فموجب انحلال احد الجزئين او قصد رفع بعض الاحداث بعينه هو حصول رفعه والاسباب متداخلة فيستلزم ارتفاع

الجميع

الجميع وعلى الكلام في احتمال رفع ما نواه خاصة بناءً على انها اسباب متعددة لمسببات متعددة في التفريع عنه فان
توضأ ثانياً لرفع آخر صح والا فلا الا ان الاحداث اشهر وفيه ان هذا غير معروف في الشرع بل مستنكر عند اهله فكيف
يقدم على القائلة بهذا مع انه يمكن دعوى ظهور الاخبار بل الروايات في تداخلها وان جميعها في حكم واحد فكيف واحد منها
فالاظهر هو الصحة كما عن العلامة في غير قصد البعض مستلزماً لرفع الجميع المستلزم لقصد رفعه لمن علم بذلك ولغو الغير لغواً
وهذا على القول بالاشتراط واما على المختار فلا مرية في كونه لاحقاً باللغو والعبث والظاهر عدم وصول التلاعب الى حدّ
يوجب التلاعب بعقد القربة وهتك الامر واولى من التفصيل المذكور كان ان يقال بقوة الاصحاب ان الحكم في الفرع هو الصحة
على المختار وعلى المزيف يرجع الامر الى ان من يشترط هذا القصد ان يعين قصده منه لا يكون قد قصد ذلك بل او
وملاحظة ذلك ربما يؤول الامر الى الاجمال المقتضي للاجزاء وقد عرفت ان المختار وربما يؤول الى الحكم بالاطلاق في غيرها علم
بفعل الوضوء معه فيتصور لا تفصيل ومما ذكر يتضح الحكم فيما لو قصد استباحة صلوة بعينها مع السكوت عن غيرها او نفي
الاستباحة عن غيرها بل الامر هنا اوضح الرابع قد اشتهر بينهم انه حكي عن فخر المحققين انه لو قصد بوضوئه استباحة
ما لا يمكن اداؤه كان ينوي استباحة الطواف وهو بالعراق صح وضوؤه لانه الامر كذلك اما بل يشترط قصد استباحة
ما يمكن فعله بذلك الوضوء بعد الفراغ منه اما على المختار فلا مرية واما على القول بالاشتراط فالظاهر عدم الصحة فان
نحو هذا الوضوء غير معهود بل بعيد من الشرع هذا والحق انه يجب ان ينظر الى ادلة الاشتراط والى ادلة المشترط ويحكم
بمقتضى ذلك الخامس ان السلس والمبطون والمستحاضة ينوون الاستباحة وبه كفاية على القول بالتخيير بين قصدها وقصد
رفع الحدث وقصد الرفع ايضاً ما لا اشكال فيه واما الاشكال فيما اذا اقتصر الى قصد الرفع وحده فيما قصد الرفع خاصة وعن كثير ذو
ذو الحدث الدائم كالمبطون والسلس المستحاضة ينوون الاستباحة فلو ضمّ اليه رفع الحدث لغى الا ان يقصد رفع ما مضى
فحسن ولو اقتصر عليه لا نوى رفع ما مضى صح لانه في معنى الاستباحة وان نوى رفعه مع ما هو حاصل او سيحصل فقد
نوى ما هو ممتنع فيمكن الصحة لتضمن النية رفع مانع الصلاة والبطلان لعدم امكان ما نواه فكيف يصح له انتهى

ويمكن ان الا انه في صورة الاقتصار لقصد الرفع كما يمكن في قصد رفع الحدث الماضي بمعنى انتفاء الحالة الحاصلة من الحدث
الحالة عن الدخول في الصلاة وقصد رفع الحدث الحاصل من الطهارة فيكفيه هذا القصد عن الاستباحة على التخيير بل على الجمع ايضا
بناء على استلزام قصده لقصده ولو بالعرض ولو كان مراد المعتبر للجمع كونه ايضا ولكنه بعيد الذي استدل على التخيير بذلك الا
الالتزام ولم يستدل به من اعتبر الجمع فتدبر واما في صورة قصد رفع ما سيحصل فالوجهان كما ذكرنا الا ان الاولى
ان يكون الامر على التخيير ان المعتبر عندهم من قصد الرفع او الاستباحة هل يلزم كونه ذلك ام لا واما على الصحيح المختار فالامر
ظاهر السادس ان تفريق نية الرفع والاستباحة الى اجزاء الوضوء بان هل يجوز بعد ومع لبعض الوضوء اولا وهل
يجوز ان ينوي لكل عضو من الاعضاء نية كاملة ام لا اما الثاني فيتفرع على شيئين احدهما ان ينوي جملة النية في الابتداء
ثم ينوي لكل عضو ايضا والظاهر صحته لان الشرط قد تحقق والنية التامة في كل عضو لا يقدح غايته الامر انه يكون عبثا
غير موجب لفساد الوضوء والاخر ان لا ينوي للجملة ابتداء بل يفرق النية التامة على الاجزاء والظاهر انه ايضا لا
من الشرع او نفيه وفاقا لجماعة محتجين بان الوضوء عبارة واحدة فلا يؤدى بعضها عن بعض وبالقطع بان
صاحب الشرع لم يفعل ذلك واما اذا بسط اجزاء النية على غسل الاعضاء بناء على كونها الصورة المخطرة فلا يمكن
في فساد الوضوء لعدم حصول اجزاء بعض النية المعتبرة واما الاول فالقسمان جاريان فيه اما في القسم الاول فالظاهر
الصحة لتقدم النية المعتبرة واما في القسم الثاني فاما ان ينوي في كل عضو رفع الحدث عنه خاصة او رفعه عن مجموع
مجموع البدن اما الثاني فالظاهر فساد الوضوء معه فان كونه تعبدا من الشرع وشرط القصد الرفع غير متحقق فيه فان
الكل عبارة واحدة من مجموعها كحصول الحالة المرفوعة عن الاحداث وهذا هو الظاهر من المشترطين ايضا اما كلا او حلا
ومن الظاهر وجه الصحة في الاول بالطريق الاولى فان الحدث لم يتعلق بكل عضو عضو علي حدة وانما تعلق بالمجموع مع
ما فيه ايضا كما لا يخفى او بالمساواة على احتمال السريان الى المجموع فيه كحذو ما تقدم في قصد رفع حدث بعينه
وهذا

وهذا كله على المؤلف واما على المختار من عدم اشتراط قصد الرفع فالامر في الحكم بالصحة ظاهر مقارنة لغسل
اول جزء من الوجه المعتبر غسله شرعا او علاه فلا يجوز التقديم عليه ولا التاخر عنه حيث انه مبدا افعال الوضوء
فلو قدم عليه وقع الجميع بلا نية ولو اخر عنه لخلا البعض عنها وذلك يوجب بطلانه المستلزم لبطلان الجميع هكذا قيل
واقول بعد ما لا يشكل ان الظاهر انه لا خلاف في عدم جواز التاخير عنه بل لعله اجماع محقق عند الكل في فانه فرع في الحكم عن
اذ رغبت النية قبل ابتداء الطهارة ثم انعقد ذلك ودون في علما الجزء الاول ايجاب على القوم دون في عادة الضعف ولذا
لا خلاف في عدم جواز التقديم عند غسلها وقال جماعة انه يجوز تقديمها عند غسل اليدين في عقد وقت انه يستحب بعقد
تقديمها عند غسل اليدين المستحب للوضوء من حدث البول والغائط على تفصيل يأتي في محله انشاء الله وهو المشهور بين
الاصحاب كما في المشارق قال شيخه والاولى عند المضمضة والاستنشاق اشهر والاوجه الجواز مطلقا للاطلاقات الدالة
بالوضوء وغاية ما يلزم ان التقييد يلزم تاخر النية مطلقا واما التقييد بالكامل فلم نعثر بتقديمها ولا تاخير فلان الدليل
على اعتبار النية اما الآيات والاخبار او الاجماع اما الاول ففي ضعف دلالتها في وجه اخر بعد اعتبار الزائد على
ذكر ... واما الاجماع فيجب الاقتصار فيه على القدر المقطوع لو وقع فيه وانما هو ما اقتضاه هذا الا انهم بالسنة فمن
عبر ... في المقام بناء الجواز وعدمه هنا على كونه من الاجزاء المسنونة للوضوء وعدمه فكانهم متفقون على
عدم الجواز على فرض انتفاء الجزئية عنه وعلى هذا فالظاهر هو عدم جواز تقديمها عند غسلهما لعدم ثبوت
جزئيته للوضوء من الاخبار الواردة في استحبابه وكذا المضمضة والاستنشاق ووجه الفرق بان الثاني جزء في
الوضوء اجماعا او ... لو لم نقل كونه اظهر واقرب هذا وسياتي الكلام فيما يليه في البحث عن ذلك كله
وتجب استدامة حكمها حتى يحصل الفراغ وهذا بناء على ان النية هي الصورة المخطرة بالبال استدامة
الحكمية بمعنى ان ... ما لا ينقل عنه ... وقع ... وذكره والاخر مع ... الشهيد في ذكرى اكثر منهم وهو
ان لا ينتقل من تلك النية الى نية اخرى تخالفها والاخر ما ذكره الشهيد في ذكرى من انه البقاء على حكمها

والجزم مع مقتضاها وعن بعض تلامذة الطالب من الكفية والمرائر فان فيها بعد الحكم بلزوم استمرارها وذلك بان لا
يكون ذاكرا لها عن منافي للنية تخالفها ويمكن دعوى كون المعاني المذكورة مقارنة في الوجود الخارجي لان الظاهر من
التعبير بها هو ما ذكره لانه ما حصل اللفظ بحيث يتصور الفعل والغرض منه تفصيلا فكأنما سبق في الذهن مرادا لها من
المقصود سابق وهو المحرك والباعث للفعل لدى المراد في البقاء والجزم على مقتضى النية والمعنى الاول لازم معه
في الحقيقة فلا منافاة بين التفاسير المذكورة ومنه يظهر عدم وجوه ما اورده في ذلك على الفقيه المحكي عنه كثرة من
ان تفسير الاستدامة الحكمية التي نفاها المصنف بنفس النية اذ هو عبارة عن الجزم المحض فان الوقوف عنها و
واضح من جهة الاحتياج والتعقيد الى الوجود في الخزانة وفي البيت للاخطار وعلى فرض المغايرة بان يقال
ان المراد من التفسيرين وجوب التجديد كلما ذكر فالظاهر ان الواجب هو المعنى الاول لا لاصل بقاء اصالة
عدم تقييد الاطلاقات بازيد منه لان لم يثبت من الادلة اصالة ما هو الاستدامة الفعلية مع ما فيه المحكي في المناقشة
ومع عدم امكانها لمكان الخطورات الغير ما يحصل التي لم يحصل منه التلبس في حرجة لزمنا الاقتصار على عدم
المنافي ذلك المعنى فان ما يزيد عنه تقييده للخروج عن الاصل وتقتضيه لوجوب الاتيان بنا ما على اعتبارها
في اصل النية اعتبار الجزء في الكل فلا يسقط بسقوطه اذ الميسور لا يسقط بالمعسور وان ما لا يدرك كله لا
يترك كله ارتح ضعفه لعدم الصحيح لاجزاء المجردات في نحو المقام واما بنا على ما ان النية عبارة عن
الداعي الى الفعل والمحرك له كما عليه جماعة كثيرة من المحققين فلا وجه لوجوب الاستدامة الحكمية بل
الواجب المعتبرة هو الاستدامة الفعلية لامكانها وعدم لزوم الحرج في اعتبارها فان الداعي لا بد منه في التذكر
الفعلي

الفعل المقتضى بل يكفي فيه التذكر الاجمالي باعتبار وجوده في الحافظة ولا يرتفع الا بالذهول وعدم الشعور بالمرة
وبه يرتفع الخلاف والحق ان النية هي نفس الداعي لا الاخطار التفصيلي وتدل عليه الامارات والعلائم العرفية فان حال
العبادات حال غيرها من الافعال وترى ان من قام وذهب الى السوق لشراء اللحم لا يخطر بباله حين القيام الى
ان ذهب الى السوق انه لاجل شراء اللحم بل ان القصد اجمالا وهو المحرك له لذلك كما في الداعي اليه فلا
يعتبر عند اهل العرف انه عمل عملا بلا نية فالفرق بين هذه الافعال والافعال الشرعية انما هو باعتبار الخلوص والقربة
وهو المكلف بهما دون غيرها لاشتراك الجميع فيما عداه لعدم تركه ولعله اجماع فيه في المقام ولكفانا القدم
بالقطع الفضل فيه دون نيته لكان التكليف بما لا يطاق واذا كانت النية عبارة عن الداعي فلا يحكم عليها الا الدالة
الدالة على جبرها في العبادة المستقرة لتعلقها بها بنفسها في تمامها ولو لموته معها وان عدم والتية بهذا المعنى
لا تنفك عن مقارنة العمل كما ان تقديمها عليه لا يوجب بعدها وان كان يكفي فسقط البحث عن جواز التقديم
عند غسل مسنونات الوضوء وعدمه كما وقع فيما تقدم فلا يجب التقديم نعم يشترط البقاء الى حين العمل وتمامه
يغسل الوجه — وثم الفرض الثاني غسل الوجه اجماعا ونصا كتابا وسنة وطوله من قصاص شعر الرأس وهو منتهى
منبته عند الناصية وهو موضع انتهاء استدارة الرأس وابتداء سطح الجبهة الى محادر شعر الذقن
وهو المواضع التي ينحدر فيها الشعر عنه وعرضها ما اشتمل عليه الابهام والوسطى والمرجع في ذلك كله
الوجه والاصبعين المستوي الخلقة لان الاحد ولم يحد في الغالب عليه فلا عبرة بالانزع وهو عادم شعر الناصية
ولا بالاغم وهو شعر الجبهة ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت بحيث لا تبلغ عن زاوية الجبين ولا
لصغير الوجه ولا كبيره تمتر ان الحد بالمذكور لوجه مجمع عليه بين الاصحاب كما عن جماعة والغنية ودعوى

وغيره وعن حج انه مذهب اهل العلم والظاهر انه لا خلاف فيه كما هو المصرح به في كثير من العبارات وكلام احد مما ذكر محمول على الحالات
المستقيمة وعدم معرفة الخلاف بين اهل العلم بعد حجة مستقلة في الدلالة عليه على القول باعتبار الظن المطلق في الاحكام الشرعية
كصحيح زرارة عن ابي جعفر ع كما اورده في الفقيه ولا يقدح الاضمار في غيره ولا سيما اذا كان في مثل زرارة الذي هو
اجل شأنا من ان يسأل عن غير الامام مع انه قال له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي
قال الله عز وجل فقال ع الوجه الذي امر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه
لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الابهام والوسطى من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان
مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت الصدغ من الوجه قال لا ونحوه في الدلالة والكل على ظاهر
الحديث المزبور رواية اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ع اسأله عن حد الوجه فكتب الي من اول الشعر الى اخر
الوجه وكذلك الجبينين ثم ان ظاهر المتقدم منه

في الصحيحة هو الخبر الذي رفضه صاحب [illegible] من الحد الى الاخر قوله ع ما دارت عليه الابهام
والوسطى بين [illegible] وقوله من قصاص الشعر الى الذقن بين [illegible] الدلالة على المقصود [illegible] فان خرج عن ذلك
[illegible] الاجماع عليه [illegible] على [illegible] الكتاب ويستفاد من الصحيحين ما ورد
على المشهور [illegible] المقصود [illegible] ان من حد الوجه [illegible] القصاص الذي يجب [illegible]
[illegible] المقدم [illegible] في كل [illegible] الناصية [illegible] النزعتان [illegible] تحت [illegible] اللحية
[illegible] الصدغ [illegible] الرأس [illegible] النزعتين والصدغين في الحديث [illegible] وخروج العذارين
[illegible] الحديث [illegible] القصاص [illegible] الاختلاف [illegible] في الرواية
[illegible] الحديث عن القصاص [illegible] الرواية [illegible] ظهور [illegible] طول الوجه وعرضه [illegible] عليه الابهام
والوسطى [illegible] الى الذقن [illegible] الاصبعين غالبا [illegible] وسط [illegible]
ليحصل شبه دائرة [illegible] الوجه الذي [illegible] غسله [illegible] من قصاص الشعر [illegible] ودارت
[illegible] الوصول الواقع بين جزء الوجه
[illegible] القصاص [illegible] الذقن [illegible] الوصول
وهو [illegible] الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان [illegible] من القصاص الى الذقن
[illegible] طرف الوسطى [illegible] على قصاص الناصية وطرف الابهام على [illegible] الذقن [illegible] وسط [illegible] ودار
طرف الوسطى [illegible] على قصاص [illegible] الاسفل ودار طرف الابهام [illegible] الدائرة [illegible]
[illegible] مستديرا ويتحقق بالظن [illegible] وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه [illegible] طول الوجه وعرضه
[illegible] هذه الدائرة [illegible] خروج النزعتين والصدغين عن الوجه وعدم [illegible] في الحديث [illegible]
الناس اذا [illegible] الاصبعين [illegible] قصاص الناصية [illegible] دائرة [illegible]
النزعتان والصدغان خارجة عنها [illegible] العذاران [illegible] كالشهيد [illegible] والمحقق [illegible]
فيقع [illegible] خارجا عنها [illegible] في الرواية [illegible] الحديث [illegible]

والتيمم عن الصغير ولا يحصل فيه ما هو خارج ولا يخرج ما هو داخل انتهى كلامه علا مقامه اقول وهذا الحمل للرواية وان

كان بعيدا ما بنيا من جهة الظاهر وقد اعتمد مواضعه المصطلح عليه لفظا دار ومستديرا الا ان حمل الرواية الواردة على

مقام التحديد بحكم الشريعة وعرضهم على نحو هذا المعنى البعيد عن الافهام الى المعنى الادق في المحاورات الجارية بعيد عن

المقام الشريعة والخطابات الشرعية الواردة على ما هو في المحاورات الظاهرة سيما في مقام ادراك الحقائق [illegible] تحقق

لفظ دار ومستديرا عن المدور وهو المحركة حول الشي والدائرة المحققة الرياضية الا ان حمل عليها الصحيح وقد يناديك بل انه

في افراد ذلك المعنى المطلق تحقق بحمل المطلق على فرده النادر من غير دلالة عليه هذا مع ان في الخبر ما يا ظاهره على

عدم ارادة المعنى المذكور بناء على ان لفظ متعلق بالجار والمجرور في قوله من مقام الحج على قوله دارت الكفة فان

لمكان الحمل فكل من الابتدائية والبيانية بحكم الاشتراك في الوضع الا ان المعنى الظاهر لها مطلقا او في خصوص الوضع

حيث ان المقام بيان الحجة [illegible] هو المعنى الاول وعلى تقدير ان الابتداء الابتداء على راحته

في ما تحقق عليه الجواب وحققه على عدم ارادة الدائرة الرياضية [illegible] ما هو ابتداء ويشير الخطاب اليه عند

وفيه ارادة الابتدائية انتهى الخطاب [illegible] لا المعنية للاشياء المشيرة الى ارادة الابتداء [illegible]

السابقة عليه كما هو المنساق في المحاورات ولهذا كله من مقاصد الظاهرة في ان الاجر محدود الاول والاخر وايضا

الا على تقدير ارادة الابتدائية المقيدة ما ذكره في رواية اسماعيل بن مهران عند السؤال عن حد الوجه من قرن الى اول

السؤال الى اخر الوجه [illegible] هذه الوجه فان المعنى المراد من الوجه الذي يحيط عليه الحكم الشرعي [illegible] الى

في نظر في السؤال وهذا البعيد عن لطف الشرع وانما الحق عن التوقف الصبر ان ما ذكره الشيخ البهائي يقرب

من المعنى الحقيقي الواقع في كلام الائمة وعلمائنا الى الان من غير ما انه لا يحمل لفظ ما على عدم ارادة المعنى المراد

من الصحيح دون المراد من لفظ دار ومستديرا بما يناسب استدارة عرفية وهو كثير [illegible] المعنى بالمعنى

الذي فهمه الاصحاب والمعنى ذكره من ان المراد من الوجه الحاجبين والصدغين وخروج العذارين عن ان يقتضيه

اوضح جدا مع الاستلزام لما ذكرنا فهو غير لطف المحققين فمن الراد من المعقص من مراتب الالحية [illegible]

كان

دون كان وضوح بحث [illegible] من ذلك اما المستدير من مركز الحد الى اللاق التحديد لوضع الاشياء وغير هذا الموضع ما الراجع

عن الذقن لما ثبت ما ذكره من الاثر من فساده فتأمل ما دارت عليه الاصحاب من المبدأ المذكور الى منتهاه من الموضع الذي لحقه

الاشراف من بين الاذنين وما بينه من المستقيم من الصحيح في كلام المحقق او المطلق المقيد لتقييم الذي يدل على عدم دخول هذا

القدر ما سيأتي الاصحاب في المدعو وخروجه عنه ولا سيما في ذلك لفقد الدلالة على المدعو قد يقال المحقق المطلق المقيد

حين حكم على القرنية الاولى والمعنى الاخر في دخول الصدغين وخروج العذارين فيستظهر وجه [illegible] الاخر

ذكره فقط حيث [illegible] مع قطع النظر عما ذكرنا لمخالفة لفهم الاصحاب [illegible] من ان المحقق صريح دليل الصحيح لعقلة صدره

خروج الصدغين عن المدعو وعدم وجوب غسله لهم نوع الاعتبار في الاذن او كان غير ذكره ما تقبل الذي يتصل

العذار ما يحاذي من الاذن ومن الموضع التحديد عند الشرع بحسب الصدغ [illegible] الاصحاب حدا واما [illegible] فسره

جمع ما بين العين والاذن كما في جمع من اهل اللغة والقرينة تفسير المتخلف الذي ما بين اعلى الاذن وطرف الحاجب كما في

الفاضل الجوهري في شرح الدروس فالرابع في تمام [illegible] الاصحاب واما ما تعلقه من ادخاله وغسله من المدعو عن هذا

~~[illegible]~~ التفسير يقع التعارض بين حد الصحيح وبينها بالنسبة الى القدر الذي شمله الاصحاب الا ان يرجع القدر

~~[illegible]~~ والتعارض في الحكم في الاولى الا ان يرجع للصدر حيث القبل احد ظاهر الامر ووجوب غسل

هذا المقدار [illegible] حكم البعيد فيها ذكرناه مما حكي عن ظاهر الاول في ان ما لم يتحقق وجوب غسل الصدغين ودخولهما في الوجه

الواجب غسله الا اما عدا ما عنه الصحيح [illegible] ان اراد البعض بالتفسير الثاني وما قبله خروج الصدغين

في الكل اجماع وبعض الذخيرة انه عزاه الى الجمهور [illegible] والظاهر انه اراد بالصدغ التفسير الاول وما ذكر لظاهر حبل

الشرع هنا الفقط كما ذكر ولذا استقر ظاهرها عدم وجوب غسل ما لم تصله الاصحاب من العذار المفسر بالشعر

النابت على العظم الناتي الذي يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض كما عن غير واحد بل عن العلامة في [illegible] القبيح

لعدم الاستحباب غسله لم يوجد في الجواهر حرمة غسله اذا اعتقد وجوبه الا انه قد اطلق القول في عدم وجوب غسله

وهو ضعيف غاية الضعف والظاهر المراد من القدر المسمى بالصدغين الذي يشير اليه ما هو ظاهر كلامه في ذكره في دعوى الاجماع

في خروج العذار

في خروج الصدغين

[illegible] في خروج الصدغين [illegible]

والظاهر الحقيقية [illegible]

مع عدم الوجوب صفا فالحكم بغسل ما فوق اللحية والكلام في وجوب غسل ما تحته [illegible] ظاهر الاطلاق الاتي

به ذلك وقوله في الوجه عرضا فيدخل في عمومه ما بين الاذنين العدم جواز تخفيف على ان الكلام [illegible] الاحد وهو من

الخفيف [illegible] وقد تقرر الوجه في [illegible] ولعلهم ارادوا [illegible] الاصحاب [illegible] الظاهر [illegible] الخلاف

ويصير النزاع بينهم وبين المطلق لعدم الوجوب لفظيا ويستفاد مما ذكر عدم وجوب غسل ما [illegible] عنه وبين

[illegible] الاولوية وهذا هو [illegible] عدم الخلاف فيه بينهم وكذا [illegible] عدم وجوب [illegible] عن [illegible] الاصبعين

من العارض [illegible] المنحط عن القدر المحاذي للاذن [illegible] بالعذار [illegible] بالقرب من الاذن

وذهب [illegible] مالم [illegible] كما في نهاية الاحكام والقول بعدم وجوب غسلهما كما في [illegible] المشهور

كالقول بوجوب غسلهما كما في [illegible] الشهيدين [illegible] الاجماع عليه [illegible] في نهاية الاحكام لعدم

الوجوب [illegible] خلاف [illegible] الشهيدين بالوجوب [illegible] الاجماع عليه [illegible] النزاع لفظي [illegible] الاذنين

لا القصير [illegible] فان [illegible] الاجماع [illegible] القصير عن ظاهر الصحيح

بل [illegible] عليه [illegible] ظاهر عموم الاية [illegible]

[illegible] ذكرناه [illegible] عليه [illegible] التكرار [illegible] ان ادخاله [illegible]

الغدار [illegible] كما في [illegible] ذكر [illegible] يستفاد [illegible] وجوب [illegible] الاصحاب [illegible] مواضع [illegible]

وهي [illegible] الخفيف بين النزعة والصدغ كما في [illegible] بين النزعة [illegible] كما في بعض [illegible]

لان [illegible] النزعتين [illegible] في حقه [illegible] ذكر [illegible]

خلافا [illegible] ومع ذلك [illegible] ظاهر [illegible]

[illegible] الوجه [illegible] ضعيف [illegible] وان كان [illegible] ظاهر الاية

وكذا يستفاد وجه عدم دخول النزعتين وهما البياضان المكتنفان للناصية في اعلى الجبينين فانهما كالناصية

خارجتان عن السطح الذي [illegible] الوجه [illegible] في التحديد [illegible]

ظاهر

ظاهر [illegible] عن القاف [illegible] عدم وجوب غسلهما وكذا يستفاد مما ذكر من ظاهر الصحيح وكذا الرواية [illegible] بن

مهران انه لا يجب غسل ما استرسل من اللحية [illegible] على التحديد المذكور في الصحيح لوجه الواجب غسله

[illegible] الاجماع عليه [illegible] الاصل بعد الالتفات [illegible] الوجه [illegible] ظاهر الاية والتاييد

بالاكتفاء [illegible] الواحدة [illegible] كما في بعض الاخبار الصحيحة [illegible] عدم [illegible] من ظاهر الرواية [illegible]

[illegible] اللحية [illegible] جاز [illegible]

[illegible] الخطابات الشرعية [illegible]

[illegible] على شرعيته [illegible]

وقوله [illegible] بعض الروايات [illegible] غسل الاذنين [illegible]

[illegible] الاذنين ظاهرهما [illegible] غسل

[illegible] زرارة

[illegible]

[illegible] الاذنين [illegible]

الصحيح [illegible] محمد بن مسلم عن ابي عبد الله [illegible] الاذنان [illegible]

[illegible] الاجماع الظاهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] القواعد [illegible]

[illegible] تخليلها [illegible] اللحية بل [illegible] ظاهرها [illegible]

ولا الرواية عليه [illegible] الحكم [illegible] المقام [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

الى [illegible] رواه محمد بن مسلم في الصحيح [illegible] اللحية

عدم وجوب غسل ما تحت الشعر

عدم وجوب تخليل اللحية

عدم وجوب غسل ما خرج عن [illegible] الاصبعين

[illegible] مواضع [illegible]

عدم دخول النزعتين

تبرك وما رواه الشيخ في الموثق عن ابي حمزة [illegible] المنع [illegible] الا ما عسى ان تقبل بالظهور استنادا على

ما هو خلاف الاجماع والروايات الدالة باشتراك المخففة غير نقي لان [illegible] فلا [illegible] عدم [illegible] لا ينافي

جواز العمل بالبلاغة مضافا الى التأييد بالاخبار الصحيح الواردة في الكافي والغرفة الواحدة لغسل الوجه الدالة [illegible]

سيما ان يحصل بالغرفة الواحدة غسل المنابت واصول الشعر [illegible] الكثيفة [illegible] الوضوء الواحدة

لغسل الوجه في اصل الشيخ [illegible] غسل الوجه عادة [illegible] ظاهر هذه الاخبار [illegible] على الحكم بعدم الوجوب في الخفيفة

[illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible] على ما حكاه غير واحد منهم [illegible] عن ظاهر الكافي [illegible] والمراد على ما عزاه

اليه العلامة في المختلف [illegible] ولكن [illegible] عن ظهور الدلالة على ما عزاه اليه [illegible] صريح [illegible] محقق

منهم الشهيد [illegible] العلامة [illegible] مركبة نظرا

الى ان المراجعة [illegible] بالشعر الخفيف لم ينقل الى الحكم [illegible] فانه [illegible] وجوب غسل

ما [illegible] الوجه وليس النزاع فيه [illegible] الخفيفة [illegible] في المطلب النزاع

فيه [illegible] المستورة بالشعور التي [illegible] الاخبار المتقدمة في عدم وجوب

تخليلها فكيف يقول [illegible] الاخبار المعتبرة الظاهرة [illegible] الخفيف

[illegible] النزاع لفظي بين الفريقين [illegible] بوجوب الخفيفة يريد بها المرئية في خلال الشعر [illegible] ومن

يقول بالعدم يريد بها المستورة [illegible] الخفيفة المستورة [illegible] الحكم بعدم الوجوب [illegible] واما المستورة

في حال المرئية [illegible] الحكم [illegible] وجوب [illegible] لها

لعدم ظهور الحكم لعدم وجوبه في الاخبار المذكورة مع ان الصحيحة [illegible] الغاية التي [illegible] اليها

[illegible] مع فرض الاجماع في ذلك [illegible] الوجوب [illegible] المستوعبة لحصول الاجزاء

عن التكليف بغسل الوجه المفروض [illegible] لا يحصل [illegible] الحكم [illegible] المرئية [illegible] اذا

او كانت ذات لحية [illegible] التخليل [illegible] على ظاهر [illegible] الخلاف [illegible] الاجماع

على الحكم [illegible] عدم الخلاف [illegible] القول الوجوب [illegible] بان المرأة [illegible] ان تكون لها

لحية فكان [illegible] في الحقيقة [illegible] وضعف [illegible] سائر [illegible] الوجه [illegible]

[illegible]

[illegible] عدم [illegible] فيه

[illegible] الاجماع [illegible]

والقدر الذي [illegible] والاخبار والخفيفة [illegible] الاجماع على عدم وجوب [illegible] تلك الشعور

الكثيفة ظاهر عموم الصحيحة المتقدمة [illegible] بالشعر [illegible] عدم ظهور الخلاف بالفرق [illegible]

وبين اللحية [illegible] في استحباب التخليل [illegible] الاحكام الشهيد [illegible] الخفيفة [illegible]

[illegible] تخليل شعر اللحية [illegible] الخفيفة [illegible] الكثيفة [illegible]

[illegible] الجمهور [illegible] الاصحاب [illegible] اللحية [illegible] غسل الوجه [illegible] وصول الماء [illegible]

[illegible] اقول [illegible] في المسؤول [illegible] القول بوجوب التخليل في الخفيفة

اليه مع ان العلامة في [illegible] التفصيل [illegible] النزاع [illegible]

[illegible] الكافي [illegible] وكيف كان [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] الجمهور [illegible] الاصحاب [illegible] الخفيفة [illegible]

[illegible] الخفيفة [illegible]

[illegible] المعنى التخليل [illegible] العادة وعدم كونه مستحبا عندنا [illegible]

[illegible] المستحب [illegible] استحبابه [illegible] ظاهر الصحيحة

المتقدمة [illegible] عن [illegible] التجديد [illegible] المنهي عنه [illegible]

الاخبار [illegible] مع ان الاحتياط [illegible] ما ذكر [illegible]

[illegible] القول بالوجوب [illegible] القول بالوجوب [illegible] الضعف وعدم

[illegible] مع انه [illegible] الشهيد في [illegible] الكافي [illegible] العلامة في [illegible]

عبارة [illegible] القول [illegible]

[illegible] مع ان ظاهر الدليل على الحرمة [illegible] العادة الوارد في [illegible]

[illegible] وجوبا [illegible] القول [illegible] الحرمة [illegible]

القول بالوجوب [illegible] الاحتياط في الاخذ بالاول [illegible] الاخذ [illegible] القول بالاستحباب في الكثيفة

[illegible] الاطلاق [illegible] الاولى [illegible]

ثم ان المشهور بين الاصحاب وجوب البدأة في غسل الوجه بالاعلى بل عن الخلاف وجمع كجامع المقاصد والمسالك وابن ادريس [illegible] الاجماع
الاجماع عليه ويدل عليه الشهرة المحققة والمحكية وكلام جماعة مع ترك الاجتهادات [illegible] عن جماعة [illegible] مستفاد [illegible]
وما عن قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى الكاظم ع وقد علمت كيف توضأ الصادق
الماء تجزى لا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسل من اعلى وجهك الى اسفله بالماء الحديث بعد المناقشات [illegible] بقصور سنده او
ضعفه بالقدم جبرا بالشهرة ومعتضدا بحكم الاجماعات معتضدا بالتأييد بالاصل والوضوءات البيانية الواردة
في حكاية وضوء النبي كالمروية في الصحيح عن زرارة [illegible] اذ حكى وضوء [illegible] رسول الله ص فدعا بالقدح فيه ماء فادخل
فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها
على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم
يعدهما في الاناء الخبر ويقرب منه صحيحة الاخرى المروية عن الكافي المشتملة على وضعها على جبينه وعن المنتهى احتج بها عليه قائلا
بعد نقلها [illegible] ان كان بيانا للمجمل وجب اتباعه فيه وفي الاحتجاج نظر اما اولا [illegible] فلان
المراد من المجمل اما غسل الوجه او الوضوء والاول لا اجمال فيه [illegible] وضع اسامي العبادات [illegible] للمعاني الصحيحة كما يراه
من الطائفة جماعة فان [illegible] هذه الاجزاء من العبادات متوقفة على [illegible]
في الشرعية [illegible] هذه الجهة لا اجمال في [illegible] غسل الوجه [illegible] الاخبار المعتبرة [illegible]
في [illegible] نقص الاجزاء [illegible] من الابتداء بالاعلى والنكس والثاني انما يحمل على القول الذي [illegible]
القول بوضعها للاعم من المعاني الصحيحة كما هو الاظهر عند الاكثر وعند المحققين من الطائفة [illegible]
لما ذكرناه فلا اجمال في هذه الجهة [illegible] على ان [illegible] المراد [illegible] المجمل
هو وضوء رسول الله [illegible] فيحتاج
الى [illegible] على بيان المجمل [illegible]
[illegible] الوجوب او الاستحباب [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]

فلا يجوز

فلا يجوز [illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب
[illegible] فضلا عن [illegible]
[illegible] غسل الوجه والذراع
في مقام [illegible] الوجه [illegible]
النقض [illegible] بالمرة [illegible] الحكم [illegible]
في الوضوء [illegible] المكروه [illegible]
الفعل [illegible] الوجوب
[illegible] وكذا [illegible]
[illegible]
[illegible] فلان الفعل المكروه [illegible]
[illegible] وجب اتباعه [illegible]
[illegible] في الرواية [illegible] ثم
[illegible] رسول الله [illegible] مرة مرة [illegible]
[illegible] الاخبار البيانية [illegible] الاحتجاج [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]

[illegible] والمرفق [illegible] بالمسألة [illegible] المرفق [illegible] الحجة [illegible] الاحاطة فكذا الاول

والى ما سبق [illegible] الاخبار [illegible] المرفق [illegible] المرفق بالكسر

[illegible] الصحاح [illegible] الذراع والعضد [illegible] اللغويين [illegible]

[illegible] الذراع والعضد [illegible]

[illegible] الذراع والعضد [illegible] العبارات [illegible]

[illegible] الاول [illegible] المشهور [illegible] قول اللغويين [illegible]

[illegible] المرفق [illegible]

[illegible] المرفق [illegible] المرفق [illegible]

[illegible] المرفق [illegible]

[illegible] المرفق [illegible]

[illegible] المرفق [illegible] المرفق [illegible]

[illegible] المرفق [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] المرفق [illegible] العضد [illegible]

[illegible] المرفق [illegible] وان كان

[illegible] الاول [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] المرفق [illegible]

[illegible] الموضع [illegible] دليل [illegible] مع معارضة

[illegible] كلام اللغويين [illegible] الحجة [illegible] كلام اهل اللغة [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible] الرواية عامية [illegible] الحجة واما الاكثر [illegible] بالشهرة [illegible] الرواية

[illegible] الاخبار [illegible] الصحيح [illegible] الشهرة [illegible] الاجماعات [illegible] ورواية [illegible]

[illegible] الاحتجاجات [illegible] المرفق [illegible] غسل الذراع

[illegible] الابتداء [illegible] غسل [illegible]

[illegible] الوجه [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] الآية الكريمة [illegible]

[illegible] الحجة [illegible] الاطلاق [illegible] عدم

[illegible] الاول [illegible] المقام [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] غسل [illegible] الابتداء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] غسل [illegible]

[illegible] الاجماعات [illegible]

[illegible] اليدين مع المرفقين [illegible]

[illegible] المقام [illegible]

[illegible] المرفقين [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] القواعد [illegible]

[illegible] المقام [illegible]

بغسل اليدين

[illegible]

كيف يتوجه حينئذ تعين غسل ذلك المكان الذي قطع منه وفي الاخرى عن الاقطع قال يغسل ما قطع منه وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما مع امكان وعدم ظهور الاقطع في الاقطع الشرعي وهو مقطوع الانامل للسرقة
ولا دلالة فيهما على ظهوره في الاقطع من المرفق او مما دون المرفق اما لم يتم الظهور في الاول بيان ان الحكم مخصص بغير ما فوق
المرفق او المقيض الا كون او تقييد فيترجح عليه لما يحمل الامر على رجحان الطهارة والحكم في الافراد بالوجوب وفي الاخر بالاستحباب
فتم ودلالة ما ذكرناه القدح في كلام الشارح قدس سره في المقام فانه استدل بهذه الاخبار على ان المرفق هو المجمع لا نفس
المفصل ونظرا لمرجح هذا الخلاف في موضعين احدهما ما يتعلق بمسئلة الاقطع وتحرير الكلام في المقام بوجه اظهر منه حكم هذه المسئلة
مع ثمرة الخلاف المتقدم مما لم يتوقف على ان يقال ان الاقطع اليد اما ان يقطع من دون المرفق بحيث يبقى ما تحت المرفق شيء
او يقطع من المرفق او من فوقه ان كان الاول فلا كلام في وجوب غسل ما بقي والظاهر انه لا خلاف فيه كما في المنتهى بل فيه عليه
الاجماع وعليه ... انه قول اهل العلم ... ذلك الاخبار المتقدمة وربما ... عليه ... فيه ... فيه فان مستقل الوجوب
هو المركب ... انه ... مستقل ... الجزء بانتفائه ... والجزء ... مستقل ...
لا يستحب ... الى وجوب غسل الجميع وبالمقربات ... اذا ... [illegible] ... المتعين ... ونحو ... ما لا يدرك
كله لا يترك كله ... مما ... الكلام ... الاول ... [illegible] ...
... ذلك ... الاصحاب ... في المنتهى ... اذا ... [illegible] ... على التوقف
فان كلا منها خلاف الظاهر ولكن لا ... هذا الموضع ... ان ... ان المرفق هو نفس المفصل او انه مجمع العظمين وعلى القول ...
اما ان نقول بدخول المرفق بالوجوب الاصلي او المقدمي ... ظاهر ... الادلة المتقدمة على وجوب غسل ما ... من تحت
المرفق المتعددة بجواد الروايات ... وجوب غسل نفس المرفق ... ان ... المحققين ... في الوجوب
الاصلي والمقدمي ظاهرة وان كان الثاني وهو ان يكون القطع من المرفق فيقع الكلام فيه اولا في امكان فرض التجزية فيه
بان ينقطع من نفس المرفق بعضه ويبقى بعضه ... القطع ... ان المرفق اما عبارة عن المجمع ... فرض ... التجزية
فان المرفق على هذا التفسير ... القطع ... او ... المفصل ... الاحتمالات فيه
عشرة ... فرض التجزية ... المفصل ... كل واحد من الخطين الموهومين
في دام

في راس عظم الذراع والعضد او كل واحد من السطحين ... عبارة عن ... القدم اوانه المشترك الحاصل من مجموع
الخطين او السطحين الملتقيين عند الوصل ... هذه الاربعة يمكن فرض التجزية اوانه الخط او السطح في راس عظم الذراع
او العضد بشرط الحد ... او لا بشرط الحد ... اوانه كل واحد من الخطين او السطحين الملتقيين بشرط الحد ... مع الاخر
ومع ... الى الاربعة ... ستة ... لا يمكن فرض التجزية ... هذه الاقسام الستة انه لا يجب الغسل
المفروض ... المرفق ... وفي الاربعة الاول يجب غسل الباقي اصالة مع شيء من عظم العضد مقدمة
ان قلنا بالوجوب الاصلي لغسل المرفق ولا يجب ... بالوجوب المقدمي ... المقدمة على الفرض وان قلنا
بانه المجمع ... قطع ... يجب غسل الباقي منه اصالة ... مقدمة ان قلنا بالوجوب الاصلي لغسل المرفق وا
ولا ... بالوجوب المقدمي ... المقدمة ... قطع المرفق اجمع سواء قلنا بانه المفصل او المجمع فلا وجوب
... وان كان الثالث وهو ان يكون القطع من فوق المرفق لم يجب الغسل اجماعا كما ... الحكم
... وجوبه ... الاصحاب ... كما ... الشهيد
... وما ذكرناه ... الموضع الاول ... القول بان المرفق هو المجمع اوانه نفس المفصل في وجوب
غسل شيء ... العضد ... الا قطع على القول الاول وعدم وجوبه على القول الثاني ... المقدمة ... المفصل
... الموضع الثاني ... غسل ... على المفصل ... الاصلي وعدم وجوبه ... المرفق ... وعدم
تحقق القطع ... فان قلنا بانه المجمع يجب غسل الزائد على المفصل اصالة ... وان ... يجب غسل شيء ما فوق
المجمع ... المقدمة وان قلنا بانه المفصل ... يجب غسل ما زاد عليه اصالة وان كان يجب مقدمة ...
والظاهر ان هذا ... الشارح قدس سره ... ما ذكرناه ... على المفصل ... المقدمة ...
الاول ... عبارة ... عن ... القصور ... كما لا يخفى ... انه يجب غسل اليد الى ان
يكون مستوعبا ... وانعكس ... فيقع ... اشبههما ...
... على ... الجماعة ... ما ... الاجماع عليه

وعدم ... الكمس
... بين

وهو الحجة مع ما تقدم من الادلة على غسل الوجه على وجوب الابتداء بالاعلى لعدم الالتفات الى عدم القائل بالفصل بين اليدين

الوضوء من ان ابن سعيد على ما حكى عنه قال بالوجوب هناك مع عدم قوله به في الوجه مضافا الى المروي عن العياشي في تفسيره عن

صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين

فقال وقد سأله رجل ابا الحسن عليه السلام عن ذلك فسكت فقلت كيف عنى الى الان قال قلت فانه قال فاغسلوا ايديكم

الى المرافق فكيف الغسل قال هكذا ان يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم يفيضه على المرفق ثم يمسح الى الكف قلت له

مرة واحدة فقال كان يفعل ذلك مرتين قلت يرد الشعر قال اذا كان عنده آخر فعل والا فلا ودلالة الحديث

على المختار من وجهين احدهما ان حمله على المرفق الوجه في مقام الانشاء ظاهر في الوجوب كما في نظائر الجمل الاخبارية

الواقعة مواقع انشاء الاحكام وارادة الاستحباب مما تقدم عليها من الحمل لا يلائم كونها قرينة صارفة لتلك الجملة عن الوجوب الذي

ظاهرها الى الاستحباب بعد الظهور فيه في الظهور في نفس الحكم باقيا على حاله والاخر ان لفظ من يرد الشعر هو الغسل منكوسا فيستفيد

منه الجواز كما هو صريح الفقيه واما في غيرها فلا نظر الا الظاهر وقد يمنع وان قلنا لا يجوز ان يفعل وقد يقال

ان الظاهر كون قوله وان فلا على عادة لمعهودية المرط وغاية ما يستفاد منه المعلوم هو نفي الوجوب لا نفي الجواز لان المنطوق نظرا

الى ان ظاهر قوله فقال وجوب الغسل مشروطا لعدم انتفاء الشرط لا يستلزم نفي الوجوب لا ثبوت الحرمة هذا الا ان الظاهر

في النظر في امثاله هو افادة عدم الجواز مع ان الا عادة تاكيد وهو ليس اولى منه فتأمل والمروي عن هيثم بن عروة عن ابي عبد الله عليه السلام

عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرافق فقال ليس هكذا

تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه وهو ظاهر كما لا يصح في الدلالة الوجوب

وضعف السند فيه وفيما سبق ان كان لعدم ما تقدم من الشهرة الظاهرة والاجماعات المحكية مجبور بها لكنه مضافا الى التأييد

بالاخبار الواردة في الوضوءات البيانية كما ورد حكاية عن ابي جعفر عليه السلام ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه

اليمنى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ثم وضعه على مرفقه اليسرى الحديث والاخرى في ذيل الرواية الحاكية

١٧

وجوب غسل ما تحت المرفق ...

هذا وعن ابن الجنيد والسيد ... الصدوق الاية ... القراءة ... جواز النكس عن المرافق والطهارة جماعة من متأخري المتأخرين كما حكى عن الكتاب

~~المدارك وبعض مشايخ المدرس والمقدس الاردبيلي والمحدث الفيض وجوز بعض~~ ... في غسل الوجه تمسكا ...

بحصول البراءة واطلاقات الكتاب والسنة وقد عرفت الجواب عنها وظاهر ان الكلام في المقام موضع حاجة الاشتغال الثابت اليقين

الى اليقين بالخروج عن عهدته الا بالاتيان به وما دل على الترتيب واصالة البراءة في مثله كالمقيد في محله وهنا مسائل

منها المرافق يجب غسل المرفق ما ثبت عليه الحجة من الخبر وغيره [redacted] والظاهر انه مجمع عليه بين الاصحاب

كما عن العلامة في غير موضع وعن غيره وانما الكلام في غسله على الحد لكونه ضابطة كما ان الاصبع مثلا تحت الكلام في المرفق فيكون مما يعد جزء ... عن

اليد الا صلية فالاصل الكلام ... الثابت لغسل الاصلية الشبهة ... لتحصيل اليقين بالبراءة كما ان غسلهما معا

الى اسفل الحد مع غسل احداهما وان ... الا ... بالمرفق وظاهر ... وان الكلام ... عن الاصلية

نقل وجوب غسلها ... عن العلامة في النهي مستكا باطلاق الامر وصحة التقسيم الى الوجهين ... ولا

... تحت الحد ... ان الاطلاق ... صحة التقسيم ... باعتبار السببية لا بالذات

... غير ظاهر في الجواب ... في الاية ... ان ... الكلام ... وادعاء ... كان لفظ ... اللفظ

انما وجب ... او ان ... اذ ... حقيقة ... اللفظ ... عموم الامر ... على

... عدم ... العرف ... الا ... ان ... تحت ... بدون المرفق ... ظاهر ... الاجماع فيه كما في الفقه

ولولاه لجاز القول بعدم وجوب غسله ... فلم يثبت الحكم ... الا في ... قرينة على ارادة

الوجوبين ... في ثبوت ... الحكم ... او قرينة على ارادة

الشيخ والمحقق ... العموم ... الافراد ... كما ذكراه في محله ثم انه ينبغي القطع بعدم وجوب

غسل ... ليس مطلقا بل ... مرفقه ... بل ... المرفق ... ليس ...

بانتهائه الى المرفق ... في ... وجب غسلها ... الحكم في ... المرفق ... عنه

... الحكم ... الاصلية ... عنه ... ان ... الاصول التي ... المقدرات ... ثم

... وجوب غسلها ... الحكم ... او ... فان كانت

فوق المرفق فلا يجب غسلها ... الظاهر ... كالفعل ... وان كانت دون ... فيجب

لا خلاف فيه عند الظاهر المذكور عند اكثر الاصحاب وعن بعضهم دعوى الاجماع الظاهر عليه [illegible] الطهارة الحدثية
والاصول المقررة [illegible] وفرق بينه وبين الحكم بالوجوب لانه كالجزء من اليد سواء كان تحت الزند او الى المرفق او [illegible] وفيه انه
انه دليل على كون المرافق المعتبرة من جملة كالجزء منها الا ان يكون النظر الى الاجماع ذكره الثانية يجب تخليل شعر
اليد مع الكثافة [illegible] البشرة ولا يجوز الاكتفاء بغسل ظاهر الشعر بلا خلاف [illegible] عندهم في شيء
بل المشهور على الظاهر الحكم المنقول [illegible] العبارة ان لفظ اليد [illegible] المخصوص [illegible] لصاحب [illegible]
[illegible] وجوب غسل اليد [illegible] المخصوص على كونه
الاسبق [illegible] تمام البشرة [illegible] الاصول الشرعية [illegible] الحدث والا
والاكتفاء بالطهارة الشرعية [illegible] فلا يجب التخليل
ويجوز الاكتفاء بغسل ظاهر الشعر [illegible] عليهم السلام اليد
[illegible] ولكن يجري عليه الا
[illegible] الاصول المتقدمة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] اللحية والشعر [illegible] الا ما [illegible]
[illegible] على وجوب غسل اليد
[illegible] البشرة [illegible] الطاهرة
والحكم [illegible] الطهارة [illegible] بالوجه [illegible] الوجوب
[illegible] الطاهرة [illegible] وهل يجب
غسل [illegible] من حكم [illegible] عنه مقام
[illegible] من الحائل [illegible] من اليد
غسل اليد غسل الشعر [illegible] الاصول المتقدمة بعد الاجماع [illegible]
[illegible] بالطهارة [illegible] الاجماع [illegible] المحقق [illegible] عليه مع انه احوط الثالثة
يجب غسل الظفر [illegible] وكذا [illegible] اليد من اطراف

الاصابع

الاصابع حينئذ [illegible] الا اطراف الاصابع [illegible]
اليد [illegible] وجوب غسله [illegible] عدم الوجوب [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] الاصابع [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] القول بوجوب [illegible] الى
اطراف الاصابع [illegible] الوجوب [illegible] الدليل [illegible] الرابعة
اذا كان [illegible] الغسل [illegible] الماء [illegible] الاجماع الظاهر [illegible]
في بعض الاخبار [illegible] الماء تحته
[illegible] الماء تحته اذا
[illegible] الماء [illegible]
في [illegible] الخامسة [illegible] النقب [illegible]
وحكم [illegible] النقب [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] بالغسل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] اعلاه
الا [illegible] الى
[illegible] الحديث [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] التاسع الخروج

الامر بالغسل العام
وجوب ازالة المانع
وجوب ايصال الماء [illegible]
النقب
في عدم وجوب الدلك
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عن سنة الخلاف وبه صرح الشيخ في شرح المنية الحق بالوجه الدالة العقلية والنقلية السابقة [illegible]

الشرح انه لو غسل العضو [illegible] ثم مسح بانه لا يتعين [illegible] لانه يغسل [illegible] من استيعاب [illegible] لوجود الغسل بعد خروجه من الماء

اجزأ اذا على العضو ماء جار لحصول الغسل الشرعي والحكمي [illegible] الماء لا يطلق المسح الا على [illegible] الوضوء مع عدم حصول

زمان معتد به بين انغماس العضو في الماء واخراجه عنه وعدم صدق الاستيعاب [illegible] نحو غسل

الوجه واليدين [illegible] حاصل [illegible] الاستيعاب الى [illegible] لو اخرج [illegible] واما الثاني فلذلك

في سوال [illegible] الغسل [illegible] وان كان [illegible] الاحتياط اللازم [illegible]

[illegible] في ترك الغسل [illegible] اولى منه مع [illegible] الخروج عن

شبهة الخلاف ومراعات [illegible] الغسل في موضع الغسل [illegible] الذي يتحقق به الاستيعاب ما يحصل

به [illegible] قيل ان يكون جزء من الماء على جزئين [illegible] عبارة اخرى ان ينتقل [illegible]

من محل الى غيره سواء كان [illegible] وكيف كان [illegible] لو كان [illegible]

[illegible] بالدهن [illegible] اذ [illegible] على القدر [illegible] لا [illegible] الجريان [illegible]

منه [illegible] على القدر الاول [illegible] بالجريان [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] عدم [illegible] الرجوع [illegible] ان

[illegible] اجماعا [illegible] الاولى [illegible] على الامر [illegible]

والمسح بالرأس [illegible] على [illegible] في اعتبار الجريان [illegible] الذي ذكرناه في تحقيق [illegible]

الغسل يحكم العرف المعول عليه [illegible] الالفاظ العرفية ولذا لو مسح شيئا [illegible]

الزيادة [illegible] المحل [illegible] الا [illegible] انه غسل [illegible]

مسح بزيادة [illegible] في [illegible] عدم [illegible] في تحقيق [illegible] كلام اهل

اللغة ولا العرف [illegible] على [illegible] الجريان [illegible] الغسل [illegible] عدم

العرف

بين قولي الغسل [illegible]

القراءة [illegible] عليه [illegible] الا [illegible] الجريان [illegible] اللغة [illegible]

الا [illegible] بالحالة [illegible] الامر عليه [illegible] الغسل [illegible] عن [illegible] الجنب [illegible] الماء [illegible]

[illegible] عدم الاجزاء مع عدم الجريان [illegible] الماء [illegible] عدم الفرق بين الغسل والوضوء [illegible]

[illegible] وفيه ولكن [illegible] الماء [illegible] المقصود [illegible]

[illegible] الغسل في الجنابة والوضوء [illegible] الدهن [illegible]

[illegible] وان كان [illegible] الدهن [illegible] الا ان [illegible] الاجزاء [illegible]

المسح [illegible] الجريان [illegible] وفي الاول [illegible]

[illegible] وان كان [illegible] الدهن [illegible] الجريان [illegible] الاجزاء [illegible]

المسح [illegible] الاجماع [illegible] الاشتراط [illegible]

الوجه [illegible] الاجماع [illegible] الاقامة [illegible]

[illegible] على [illegible] على الوضوء [illegible]

[illegible] على الوضوء [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] المعتبرة [illegible] على [illegible]

[illegible] الى [illegible] الاصح [illegible]

[illegible] عن غسل الجنابة الا ان [illegible] الدهن [illegible] الوضوء [illegible] الماء [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الجنابة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الجنابة [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] غسل [illegible] مسح [illegible] وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح [illegible]

[illegible] الوضوء الا [illegible] فانه [illegible]

[illegible] الحدث [illegible] الوضوء [illegible] التيمم [illegible]

[illegible] في [illegible] الغسل [illegible] الجريان [illegible] في [illegible]

التي اذا ابن [illegible] صحيحه فصل فان المقيد [illegible] الى الغسل [illegible] فاطلاق [illegible] حمل على نصوص من اطلاق الكعبين
حيث قال وبعض اصحابنا [illegible] في كتاب الى الاطلاق الاظهر من عدم تقييد المجزي بما يسمى [illegible] ملاحظة المشهورة [illegible]
وعدم موافقة [illegible] للاجماع كما نقله [illegible] الفروق [illegible] المشهور بين [illegible] واعادة [illegible]
ومستحب او مسح [illegible] علامات [illegible] تفصيل [illegible] كما [illegible] في المعتبرة المتقدمة [illegible]
بالمجزي [illegible] ظاهر المتقدمة [illegible] الاظهر [illegible] الماء [illegible]
للمعتبرة المتقدمة [illegible] المذكور [illegible] الماء [illegible] وجعفرت
الصلاة [illegible] بالقدم [illegible] المذكور [illegible] بالاضافة الجميع الذي ذكرتم
الجمع [illegible] ملاحظة الاطلاقات [illegible] المعتبرة [illegible]
الاقصاء [illegible] المسح [illegible] المتقدمة [illegible] بالمتقدمة بالمشهورة
[illegible] الاجماع [illegible] الاخبار [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ [illegible] القول [illegible]
في [illegible] الا الاحتياط [illegible] الثالث مسح مقدم
الراس [illegible] المسح على ما عداه [illegible] اجماعا محققا [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاخبار [illegible] المسح [illegible]
المؤيدة [illegible] مسح [illegible] مسح على مقدم [illegible]
[illegible] مسح [illegible] الراس [illegible]
ومسح [illegible]
رواية الحسين ابن ابي العلا ورواية الحسين بن عبد الله [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] المسح المقدم [illegible]
المطلقه

المطلقة [illegible] في عدم [illegible] مسح [illegible] عدم [illegible] مسح غير المقدم [illegible] الاجماع [illegible]
على عدم [illegible] مسح [illegible] غير المقدم [illegible] رواية الحسين [illegible]
[illegible] الناصية [illegible]
[illegible] المقدم [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] المقدم [illegible]
[illegible] الناصية [illegible] المقدم [illegible]
[illegible]
[illegible] المقدم [illegible]
اللفظ [illegible] المقدم
[illegible] المقدم [illegible] الاخبار [illegible] اطلاق [illegible]
[illegible] المقدم [illegible] الناصية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] القول [illegible] مسح مقدم
الراس دون سائر جوانبه [illegible] الاخبار الواردة [illegible] المقدم [illegible]
[illegible] بالناصية [illegible]
[illegible] الناصية [illegible]
[illegible] الناصية
[illegible] المطلقة [illegible]
[illegible]

ظاهر الجزء ويؤيد ان المسح على ظهر بعض القدمين مع ان المسح [illegible] بلا خلاف يعرف فيه ورد الامر بتقيته لعدم الامكان
المسح بجزئيها دون حمل الامر على الاستحباب والاول وان كان راجحا يجب الجمع الا انه مرجوح لكونه من التقام فان الحمل على ظاهر الا
الاضطرار حمل الجزء على ظاهرها النادرة مع ان الاستحباب في الامر مجاز شائع لم يتميز انه مجاز مشهور فيه وجب الحمل عليه ومن التحقيق
من الطعن بجواز المسح على الوجه من جهة الوضع واما البطلان
عطف لكونه على فرض ثم وقد عرفت تقييد ان الحكمة الاجتهاد بعضه الا على المسح على الناصية لا تقية على خصوصها خلافا
لا غير موضع لعل مثل من التاخرين جميعا تبعا لظاهر المقنعة حيث قال يمسح من مقدم راسه مقدار ثلث اصابع مضمومة من ناصيته الى
قصاص شعر راسه وظاهر الكل خلافه للبيانات ثم المسح بالبلة بزيادة بيده من قصاص شعره مقدار ثلاث اصابع مضمومة وقد عرفت ما القدم
ضعف مع عدم مراعاة العبارتين فيها اعضاء الوضوء وكان الارجاع عليها مع ما اعتبره ثم مراعاة هذا القول الا حوط خروجا عن شبهة الخلاف
ودليله ثم ان المسح يجب ان يكون ببقية البلل من هذه الاعضاء فلا يجوز استيناف ماء جديد له بالاجماع نقله الكل مستفيضا
عن حكم في العبارة كالصحيح الاعتقاد في ذلك والعيبة وذكر وظاهر كتب والصحيح وغيرها وعلى ما له من تلك الاجماعات المحكية
الطاهرة حجة مستقلة لتعيين غير ما ذهب اليه على الصادق في حديث طويل ثم اخر الله عز وجل ان اغسل وجهك ثم ان تغسل
ثم امسح راسك بفضل ما بقي في يدك من الماء ورجليك الى كعبيك والمروي عن كشف الغمة مغزارا معتمد فيه كتب من الكاظم
ما بين تقضين في غسل وجهك واحدة فريضة واخرى اسباغا وكذلك المرفقين وامسح مقدم راسك وظاهر قدميك
بفضل نداوة وضوئك والمرسل المروي في الكافي في رجل كان معه من الماء مقدار كف فحضرت الصلاة وهو يخشى تقية ثلاثا
على الوجه وكف لليد اليمنى وكف لليسرى ويمسح بالبلة راسه ورجليه وفي الفقه الرضوي ان جبرئيل هبط على رسول الله
الى ان قال وامسح الراس والرجلين بفضل النداوة التي بقيت في يديك من وضوئك والمروي في الفقيه مرسلا في باب
من الاجماع الصادق انه ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من
نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك فان لم تكن لك لحية فخذ من حاجبيك
واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء وحجته الصحيح ايضا
السابق في جريمة الجمع بالفصل وجهه ان الحكم بالاعادة يدل على الاخلال بالموالاة يفرع في الاستدلال

[illegible]

ذلك عدم البقاء اشتراط من جهة الاجزاء ثم في تحقق الاخلال بالموالاة معه وعدمه اذ الظاهر ان المراد عدم البقاء ما يصلح المسح به
ولكونه كان حينئذ دليلا على عدم جواز التجديد ولو في الجملة لرسالة خلف بن حماد عن الصادق في الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلاة
قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه والاوجه للقول بان ذلك
لوحدة وانقطاع الصلاة فلا يدل على الحكم فيمن لم يدخل فيها اذ لا ريب في فساد الصلاة في الصورة المسؤول عنها من جهة فوات الوضوء
على المسح فالامر بالفعل محقق لتصحيح الوضوء [illegible] بهذا الوجه فيمن لا يمكن الا قول في الصلاة فلا
وضعف الاسناد بالاجماعات المحكية والشهرة العظيمة [illegible] التي لا تكاد تكون اجماعا بل اجماع في الظاهر
منجبر حتى ما كلفه من الاحكام من تحرير هذه الاشياء في ظاهرها وتركه مع ان المنقول في عبارة يحيى لا يخلف عن تلك الحجة فانه
قال اذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه راسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى رجله اليسرى وان لم يستبق ذلك
اخذ ماء جديدا لراسه ورجليه وظاهره جواز تحقيق تجويز الاستيناف اختيارا مع عدم البقاء والبلة في اليد والقول به في تحقيق كلام المرتضى
عدم بقاء البلة فيها فيمن تشرط بها لحد التحقيق الى ذكر على التخفيف وعليه فقد اتفقت الاخبار المخالفة كالمروي في الوسائل عن الصادق
عن قول الله عز وجل فامسحوا برؤوسكم حتى بلغ الكعبين قال قد ياخذ بيده من الماء ثم تمسح والمروي في المعتبر عن معمر بن خلاد
قد سالت ابا الحسن عن الرجل ايجزيه ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ابما اجديد فقال براسه نعم مع ان الخبر يمنعه
مشكل ان تحمل على المسح بالنداوة والتعيين المسح بالماء الجديد مع ان الاصحاب في علاقته في جواز الاول بل وكذا في جواز الثاني
وانما اختلاف مع ابن الجنيد في جواز التجديد وعدمه فهذا الاحتمال من جهة مخالفته للحجة ايضا ما لم ينه استظهار الاجزاء بالتقية
فيحمل عليها ولا وجه للتكلف في الحمل من جهة تعيين الاول المسح على الرجلين وهم لا يقولون به لوحدة القول به فيما بينهم في سائر
الازمان وعلى ان الامر في المسح والحلاف في تعميم القول بجواز المسح على الخف الجمعي ويمنع جريرة الطبري وابو علي الجبائي وكذا حكي
عن الحسن البصري وعن الشعبي والنبي صلى الله عليه واله مثله وابا القاسم في تعيين المسح وعن جماعة انه مستقل عن بعض الصحابة
من غير تعيين وبالجملة فالاخبار المخالفة لمخالفتها لما ذكرنا مطروحة او محمولة على التقية كما نبه على ذلك الكثير في المسالة ويمكن
المنبه على كون ما ذكر حمل تجويز [illegible] اخذ البلة في غسله مع رجوعها في اليد الى تعيين المسح بها اليه ثم فيه وجهان
بل قولان اظهرهما الاول ان هو ظاهر ما ذكره في عبارة كثير من الاصحاب بل لعله المشهور على الظاهر الصحيح به في كلام الصحابة

ومن لعليه دليل صحيح عن ابن اذينة المتقدمة في صدر المسألة في حديث ... ذلك الا ان يمسح من الفضل ... وكذا الرطب [illegible]

ويصح سواها الا رواية بمسح جانبه وظهر القدم المبين بقية الجبر وظاهر اليمين باليمين ... والعضو الرجلين المتقدمة في مسألة المغيبة الا انا ...

اشتراط للاخذ الا ان في اللحية لعدم بقائها في اليد الا التصحيح ضعف السند ... بامور لشهرة ... [illegible]

[illegible] الا ان الاصل عدم اشتراط الاخذ بالاطلاق ... واستبقاء الحدث وعدم جواز الدخول في الصلاة الا بالوضوء

البيانية الاحتياط ... الطهارة لاشتراط الاخذ ... المواضع ... في اليد على الكون ...

والتعليق في عبارات الاصحاب ... التخصيص للاخذ بهذه المواضع على الكون في جميع محال الوضوء او

تخصيص ... مطلقة ... فان ما تقدم ... الصحيح وغيره ... لشهرة ... عليه

وعن خروج الفقيه ... الاصل ... الاحتياط وتدقيق ... العادة ... ومنع ... التسليم ... [illegible] ... الكلام ... بسم

الاطلاق ... الا رجح ... الكرت ... محل التقييد ... الاجمال ... والذي ...

هو ... ان ... الاطلاق ... ذكره ... لما ... على ... النهاية ...

لبدا ... جواز الاخذ ... مع ... في اليد ... عليه باشتراك ... الوضوء ...

الاستيناف ... باطلاق ... عن ... مسح ... ذكر ... المسح ... فان كان في لحيته بلل فليأخذ

منه وليمسح به وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء فان الامر بالاخذ ... في اللحية مطلقا سواء كان في اليد

بلل ام لا ... فان ... الاشتراك ... الحبر على ... اليد ... الوضوء

لما ذكرناه في المقيد ... الى ... عدم ... وجود البلة في اليد ... ظاهر ... انما هو

صورة جفاف ... البلل ... كما هو ... على ... مسح ... بالجملة ... ما ذكرناه مع ... مقام

الاحتياط وعليه ... اليسرى ... المسح ... الاخذ من المطلق فيه وجهان

والاظهر الاول كما هو ... المتقدمة لليد ... اليمين ... ابن اذينة ...

على هذه الصورة وان كان ... المسح ... الى ... القدم ...

اليسرى ... اليسرى ... سواء ... اللحية ... التعيين ومع عدم جواز الاخذ ... المطلق

ثم عدم

ثم عدم الجواز في المفروض بالاجماع المركب في الظاهر ... فمتى جاز الاخذ من المطلق في خالط ان يقول

به ... مسح ظهر القدمين ... المختار ... الاحتياط فلا ينبغي ان يترك ... الثاني ...

اللحية ... اخذ ... في اللحية ... الجفاف ... وان يجوز ... المسح ... المعظم ...

... الاجماع عليه ... المتقدمة ... ان كان في لحيته

بلل ... المسح ... الصلاة ... ان كان في لحيته بلل ...

وعليه ... المتقدمة فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح به ... [illegible]

... عبارة ...

وقد اشرنا ... المختار ... الاعتبار ... اللحية ... العينين ... الحاجب

في ... فان لم يكن في لحيته ... فليأخذ ... وان لم يكن في لحيته بلل

فلينصرف وليعد الوضوء ... المتقدمة ... لحيته ...

حاجبيه ... المذكرة ... وجوب الترتيب ... فيه

كما ... الترتيب المذكور ... جفاف اليد

بالاخذ من اللحية ... وجوب الترتيب ... والحاجبات

الاخر بالمسح ... اطلاق المسح ... الوضوء ... ذكر هذا الترتيب ... الاشتراط

ومع ان ... المقام ... الوجه ...

التي في ... اللحية ... جفاف اليد ... الجفاف ... العينين ... حصوله

فيها في الغالب ... الجفاف ... الاطراف ... الوضوء ... عدم ...

في اللحية ... الاخبار المذكور فيها ... اللحية ... جفاف اليد ... مطلق

البلة في اخذها منها على وجه سواء ... اللحية ... العينين ... بالذكر ...

... غالبا ... اطلاق عبارات ... كالاخبار ... النهاية ...

والعضو لم يكن مانعاً وعدم التمكن من التخفيف عدم الوقوف في اخذ البلة من اللحية بل المسترسل منها وغيرها لاصل
والاطلاقات وغيرهما فيلزم الاقتصار على الجزء الخارج عنهما الذي [illegible] واحوط [illegible]
الاقتصار على الغالب منها في محل الفرض وغيرها من تراب المجوزة المسح عن الاصغر [illegible] في غير محل الفرض
ولكن في تقييده نظر لما مر ان الثالث لا ادخل مع [illegible] الوضوء ولم يبق من الرطوبة ما يكفي المسح الراس والرجلين و
تعذر التجفيف الا مع الحرج او خوف [illegible] ويطل الجزء الاول [illegible] استئناف الجفاف لا من اخرة [illegible]
من الحواجب [illegible] الجزء [illegible] لا انقطاع الماء والطاء ووصوله اليه على المشهور بين الاصحاب على الظاهر الممكن في كثير
من الجبائر بل عن صريح [illegible] وفاق المعظم عليه للاصل والاطلاق [illegible] على لزوم المسح ببلة الوضوء واعادة مع
فقدها لكاية [illegible] المقدمة وان لم يكن في اللحية [illegible] الوضوء [illegible] على ما [illegible] سابقا
بناء هذه الرطوبة على فقد البلة من جميع المواضع [illegible] وكذا في [illegible] المقدمة وان لم يمكن [illegible]
وجوه [illegible] الوضوء ومنها الاخبار الاتية في صحيح [illegible] الموالاة واعتبار عدم الجفاف للصحيحة
[illegible] للمسح [illegible] وفقد الماء [illegible] فالظاهر [illegible] بالماء [illegible] وضوءه
فقد اعاد [illegible] الحكم [illegible] اذا [illegible] بعض [illegible] وضوءه
وجوه [illegible] الوضوء [illegible] وعن بعض [illegible] الاجماع في هذه الصورة على البطلان
الوضوء وعدم جواز استئناف ماء جديد للمسح [illegible] قيود [illegible] وبه [illegible] ما تقدم
[illegible] المقدمة في [illegible] وان لم يتمكن من تحصيل المسح ببلة الوضوء بتجديده [illegible] ولتعذر
ذلك [illegible] الحر [illegible] الرطوبة [illegible] فيجب انتقال الفرض الى التيمم كما [illegible]
ام جواز البناء [illegible] على الفور [illegible] الوضوء [illegible] جاز البناء
ولا يجوز استئناف ماء جديد للمسح [illegible] بماء جديد [illegible] وفاقا للمحكي عن
[illegible] في [illegible] والعلامة في [illegible] المدارك والذخيرة [illegible] المشهور بين الطائفة
على الظاهر [illegible] بعض الجبائر [illegible] الاجماع عليه للاصل [illegible]

والطهارة

والطهارة [illegible]
لا الامر بالمسح في الوضوء [illegible] عدم [illegible] الوضوء في [illegible]
[illegible] وعدم التمكن [illegible] الا الطهارة [illegible] المقدمة [illegible]
بالاعادة مع فقد الرطوبة [illegible] المقام [illegible] المفروض [illegible] المسح بالبلة [illegible] الاعادة
مع انه [illegible] المقام على [illegible] الفرض الى التيمم [illegible] وجوب التيمم على عدم [illegible] المفروض
[illegible] على [illegible] عدم وجوب التيمم في [illegible] في كلامهم
[illegible] غير [illegible] الوجدان في [illegible] الماء [illegible]
مع ان عدم [illegible] الماء [illegible] المقام [illegible] الكلام [illegible] عدم [illegible] ولا عموم
[illegible] الموالاة [illegible] الوضوء [illegible] عند [illegible] الماء
[illegible] الوضوء [illegible] الطهور [illegible]
الطهارة [illegible] الاجماع [illegible] القول [illegible] هذا القول الا ان في [illegible]
[illegible] على [illegible] لا [illegible] الا [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] المسح [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] المسح بالبلة [illegible] على [illegible] وجه [illegible]
[illegible] المقدمات [illegible] المقدمة [illegible] الماء عليه [illegible]
المسح [illegible] الرطوبة [illegible] على [illegible]
[illegible] المقام [illegible] على لزوم
المسح بالبلة [illegible] على [illegible] الوضوء
[illegible] التيمم [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] التجفيف [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الرطوبة في المسح [illegible] الاحوط [illegible] التجفيف

واما اذا كان في موضع المسح من الرأس والرجلين رطوبة خارجة عن ماء الوضوء ففي وجوب التجفيف مطلقا او العدم كذلك او التفصيل
بين غلبة الرطوبة في الممسوح فالاول والّا فالثاني اقوال ثلاثة اوّلها اختيار العلامة [illegible] فعن الكاتب
انه قال من تطهر الا رجليه فذهب لاجل احتياج معه الى ان يخوض بها ماء [illegible] مسح يديه عليها دون غسلهما [illegible]
خوضه وخاف جفاف ما وضّاه من اعضائه وان لم يخف كان مسحه اياها لما بعد خروجه احبّ الي [illegible] وعن المنتهى
انه قال من كان قائما في الماء وتوضأ ثم اخرج رجليه من الماء ومسح عليها من غير ان يدخل يده في الماء فلا حرج
لانه ماسح اجماعا والظاهر من الايات والاخبار تناوله وعن المنتهى في الحج انه قال لو كان في ماء وغسل وجهه
ويديه ومسح برأسه ورجليه جاز [illegible] جواز المسح والرجل في داخل الماء فما خاف
جفاف [illegible] ومع الرطوبة الغالبة [illegible] عدم خوف الجفاف وعن بعض [illegible] في جوازه مع الخروج
وعن المنتهى [illegible] اطلاقه [illegible] جواز المسح والوضوء في داخل الماء والحكم
[illegible] في جواز المسح مع الرطوبة الغالبة في الممسوح ويستقيم جمع من المتأخرين
منهم الفاضل الهندي فاحتج لهم بالاصل والاطلاق كتابا وسنة والاطلاق [illegible] على المسح بالبقية [illegible]
لم ينفك عن ماء الوضوء [illegible] ما كان على القدمين من الماء [illegible] فان الاصل في المقام في الطرف
المقابل [illegible] وعدم الخروج عن عهدة الامر [illegible] والاطلاق الاية
[illegible] لم يدل على لزوم المسح بالبقية واما اطلاق [illegible] فهو مدار الصدق العرفي والظن
او القطع به عدم صدق المسح ببقية الوضوء اذا كانت الرطوبة في الممسوح غالبا جدا بالماء الجديد بل
[illegible] مسح الرجلين [illegible] مسح الرأس [illegible] رطبا برطوبة غالبة [illegible]
رطوبة الرأس [illegible] مسح الرجلين ببقية اليد [illegible]
لكن [illegible] في الصدق والعدم وكذا [illegible] المسح ببقية
الوضوء [illegible] وجوب التجفيف [illegible]
التام [illegible] او التفصيل [illegible] القول [illegible] القول الاول

الاخوان

الاخوان احدها المنع مطلقا المحكي عن العلامة في التذكرة [illegible]
[illegible] ولا يجزي مسح الرجلين وعليهما رطوبة وليس ببعيد عن الصواب لان المسح يجب ببقية ماء الوضوء
[illegible] التجديد مع رطوبة الرجلين [illegible] المسح بالماء الجديد [illegible] والذي يرجح في النظر [illegible] الرطوبة
في الممسوح [illegible] في الرطوبة التي على الماسح يجب [illegible] المسح ببقية ماء الوضوء [illegible]
عن ماء الوضوء [illegible] القول بالتفصيل [illegible]
بل [illegible] القول [illegible] في جميع الاحوال [illegible]
ان [illegible] مسح الرأس [illegible] يجب مسحه [illegible] الاجماع [illegible] المذهب [illegible] المسح [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] المسح والممسوح [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] وحكم القرآن [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] الاطلاق [illegible] المسح [illegible]
[illegible]
[illegible] الاطراف [illegible] الاصابع [illegible] مسح [illegible]
[illegible] الاطراف [illegible] الاصابع [illegible]
في الرجل [illegible] العادة [illegible]
[illegible] المسح ببعض الرأس [illegible] الرجلين بالرأس [illegible]
[illegible] الرجلين [illegible] بالرأس [illegible] المسح [illegible]
[illegible] المسح ببعض الرأس [illegible] الاية [illegible]
[illegible] الاصل الاول [illegible]
[illegible] الاحكام
الشرعية [illegible]
[illegible] القول [illegible]

وانه لا يحتاج الى انكار بعض من نقل العقد مع عدم العلم بحقيقة الحال وبعد المطابقة القاب تحجه بخلاف قول سيبويه ونظرائه من ائمة

اللغة فان كلامهم في بيان معاني الالفاظ حجة فيقتضي الاذلة هذا لا يصح حمل الخبر العلم حجة عليه ثم قد عارض انكار سيبويه

والمنقول عن جماعة من اهل اللغة كان هو الذي حقق فيه انه اشد اتساعا بكلام العرب من سيبويه ونظرائه وابلغ على الغايات والقيس

بل عن جمع الكوفيين وعد من هذا الحد وقد قدم عليها اليزيدي على عبد الله وقول ابن شهر اشوب ابن الجوزي في ترجمت وكذا

نقل عن ابن مالك ايضا في شرح التسهيل رواية اكثر عليه من الشواهد في الايات والاخبار وعن ابن مسكت ان الباء للبعض في موضع

من اصل وهو التصريح عن الشافعي وذلك الى احمد وابو حنيفة في الكتب الاول بمسح الاكثر والثاني بمسح الربع في رواية

مع ما قيل من انه لم ينكر في التبعيض لو اراد ادخاله على المقدر عن القضية وكلا هذه لعل الظن تحصيل تحجيج الوجه

تلك انكار سيبويه ولكن مع ذلك الحكم بارادة التبعيض في الاية يحتاج الى دليل فتبع فان ما ذكر من كلام اهل اللغة

ذكر
ما يثبت ذلك فما على بعض اهل العصر لبعد نقل جماعة الفقهاء من كلامهم في تحسين القول فيكون الباء في الاية للتبعيض العجمة

المنصف بان للتبعيض يثبت المراد ما له وجه له مقدمه وقيل ان المراد الذي يتجزي به في المسح مقدار اصبع كما في بعض عبارة

عنه وصح فيه عن ابن الدليل المراد مجمل السيد وابن زهرة في الغنية واكد ذلك في موضع اخر من احكام القرآن

والشهيد في الذكرى وعن الخلاف والغنية الاجماع عليه وهو بعيد تصير الاكثر المخالف ومعارض باجماع منه بعض وجوه

تعديه فلا يصح الاستدلال به كما لا يستدل برواية حماد المتقدمة وبرواية الحسين بن عبد الله عن ابي عبد الله عن الرجل يمسح

راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه يجزيه ذلك فقال نعم ورواية اخرى قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم

وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه ويؤيده ايضا ما مر من طرق عليهم من تقريرهم لسند اخرهم وعلى تقدير

التسليم
عن دلالتهم على الدلالة على المدعى فان الامر وان كان اعم من الاصبع وحصل الاجزاء بادخال المسح لا دليل فيها على وجوب ادخال جميع

الاصبع فلعل ذلك لتحصيل المسمى وحصوله بعين ان الاجزاء عن مد كرنا في كلام الخصم والاوله انه لو كان الايجاب

على انه اقل ما يجزي به في الاكثر بل لعل الوجه حصول الاجزاء به من حيث انه احد الافراد المجزي عنها من الطبقة

للمسح ~~فحمله~~ على احد الوجهين او على ~~[illegible]~~ بعنا ولكن من الواضح عدم مكافئتها للادلة المختار من وجوه ٣ منها امكان فليحمل على ما ذكرناه او على ان سيجيء م

ارجاع كلام الجماعة على ما ذكرناه ~~[illegible]~~ على ما ذكر الشيخ في تنبيه حركة في المسح عن الاقل من الاصبع

حيث ~~[illegible]~~ لا دار من الخبث والظن لعلنا بجواز ذلك لكن لم يثبت منه ما نقله

سهل

سهل لبعد فقيه الدليل على خلاف ما اتاه ويد كلام الموافقين الى المختار ولولا بعد من جواب وقيل القائل الشيخ في نقض

لعبد والسيد في خلافه وهو زيد بن عبد الله الجبائي في عدد نقل عنهم اقله ادرا اقل ما يجزي من المسح مقدار ثلث اصابع مضمومة ح‍ظ

تمسكا بالصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام المرأة يجزيها في مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ورواية

معمر بن عمر عن ابي جعفر قال يجزي في المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل وما مع عدم مكافئتها للادلة المختار

من وجوه ~~عن صريح الدلالة لاحتمال ارادة الاجزاء عن الفضل المستحب~~ ويمكن الاولى باختصاص الحكم بالمرأة كالقول بذلك

الاختلاف عن صريح الدلالة لاحتمال ارادة الاجزاء عن الفضل المستحب وليس بعيد عن الظهور بعد ملاحظة السوية بين

مسح الراس والرجل في الثاني مع استحباب المقدار المذكور في الرجل بالاجماع كما مر فان ذلك قرينة واضحة على كون الاجزاء

بالنسبة الى الامر الذي ذكر عليه من الجواز والبيان على استحباب المقدار كما في صحيح الزرابي وعن الفقه وفي الفقيه

والمراد بذلك وضعه وعلقه الحسن وعن في كتاب الجمل ان ابا حنيفة الفقيه الموالي عن ابي حنيفة العراقي

هذا القول وعن الشيخ في النهاية انه في المسح بالراس لا يجزي اقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد

من كشف الراس اجزا مقدار اصبع واحدة اليه ومستنده غير واضح عدا ما ذكرناه من رواية الحسين المتقدمة الدالة على

اجزاء الاصبع وبرواية ثلث اصابع ولا يساعده ونقل عن ابي ابن الجنيد وعن الصدوق في ظاهر الفقه اقل

ما يجزي منه مقدار اربع اصابع ومستنده غير ظاهر كالمنقول عن الشيخ في ظاهر ان الاقل للرجل مقدار اصبع

وللنساء في صلاة الغداة والمغرب مقدار ثلث اصابع وفي غيرها يجزي الاقتصار في المسح بقدر ابهام فان مستنده غير

واضح ولعل المنقول عن ظاهر الصدوق في الفقيه من ان اقل ما يجزي للرجل ان يمسح بثلث اصابع مضمومة واقل ما

يجزي المرأة من المسح باصبع في غير صلاة الغداة والمغرب واما فيها فكالرجل في النسبة على كون الاولى انه لا يكمل

في الحجاب المسح بقدر ثلث اصابع وكذلك الحجاب الاربع وعن جامع سهيه خلاف المحكي عن الصدوق في ظاهر الهداية

بالقدم والنهي وانما الكلام في الزائد عن قدرها المذكور من جانبه حظ او مع حصة المشروعية او بطل المسح بسبب

الزيادة ايضا او يكره الاستحباب جانبه اقوال اقواها عدم الملقي من حظ الفاضل والاطلاق ثم تحريم مع

اعتقاد المشروعية بالنسبة الى غير مقدم الراس الثالث ان القائلين وجوب المسح بثلث اصابع او بالاصبع

هل يريدون المسح بالنية الثلث او الاصبع او يريدون المسح بمقدارها ولو بطول اصبع واحدة الذي يقتضيه

وسلم لتصحيح ~~[illegible]~~ ورواية معمر عن المتقدمتين هو الثاني وفي عبارة بعضهم ما يعني فاحمل وعليه

مسح الراس الا بمسح ثلث اصابع مضمومة هو الاول ومستنده غير معلوم الثالث عن المحقق الحلي رر

بعد نقل الاقوال المتقدمة انه حق واعلم ان ما ذكرنا كله بالنسبة الى عرض مقدم الراس واما بالنسبة الى طوله فالظاهر فيه
الفتوى الاكتفاء بالمسمى في الجملة [illegible] للتكليف ووضع الاصبع بدون امرار لعدم صدق المسح عليه هذا والاحتياط ان
لا يترك المسح بقدر ثلاث اصابع عرضا بل طولا ايضا انتهى ما ذكره [illegible] المسح [illegible] باربع اصابع [illegible] عرضا
عن شبهة خلاف الصدوق [illegible] الى الاستحباب المسح بمقدار الثلث [illegible] مسح [illegible] الى الكتب [illegible]
في رواية معمر بن عمر المتقدمة المحمولة على الاستحباب الخامس [illegible] في المدارك في المقام واعلم ان القائلين بالاكتفاء بالاقل
اختلفوا في ان القدر الزائد عليه مع حصوله على سبيل التدريج هل يوصف بالوجوب او الاستحباب الاظهر الثاني لان [illegible]
بالاقل [illegible] لان فعل الاول [illegible] يخرج عن العهدة [illegible] وانما يتوجه الاشكال مع [illegible] بالمجموع
دفعة [illegible] الكل بالوجوب على هذا التقدير [illegible] ذكره [illegible] لا يخفى على [illegible] ذكره الشهيد [illegible] والتفصيل
في ذكره [illegible] وجه صورة الدفع التدريجي [illegible] مسح الرجلين [illegible] المسح
لم يجز اجماعا [illegible] جماعة ولا يخفى [illegible] فلو كان [illegible] اكثر [illegible] لا يصدق [illegible] المسح عرفا واما لو كان
[illegible] وصدق [illegible] المسح [illegible] عن المسح [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] التي [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible] الاراءة [illegible] او العموم
[illegible] عن الظهر [illegible] في المسح [illegible] والمسح ان [illegible]
[illegible] الصريح في [illegible] صاحب الكشف [illegible] واكثر [illegible]
هذا القول [illegible] ان التفصيل في الاية [illegible] المدركة [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] الرواية [illegible] على [illegible]
الى الاطلاق [illegible] في كلام [illegible] على عدم اجزاء [illegible] المسح [illegible] رواية محمد بن مروان المتقدمة
عن الصادق [illegible] على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل
ما امر الله تعالى بمسحه [illegible] بين [illegible] في [illegible] الخبر [illegible] والعصمة [illegible] عدم
[illegible] والحجة [illegible] المقام [illegible] التفصيل [illegible] واجماعاتهم [illegible]
[illegible] صدق المسح [illegible] مع ان [illegible] في كفاية المسح في [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ان [illegible] القول [illegible]
[illegible] الاظهر [illegible] وعدم وجوب [illegible] مع صدق المسح [illegible] والمقدس
الاردبيلي

الاردبيلي وصاحب المدارك والذخيرة [illegible] اطلاق الامر بالمسح [illegible]
مع ان [illegible] في [illegible] ولا سيما [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] مع [illegible] في كلام [illegible] مع [illegible]
بل في [illegible] زرارة المعتبرة [illegible] مسح الرجلين [illegible] ذلك [illegible]
ثم [illegible] ذلك [illegible] على عدم اجزاء الغسل مع عدم [illegible] صدق
المسح [illegible] مع [illegible] ولو استقبل الشعر
[illegible] الكراهة [illegible] والمانع
[illegible] المدارك الذخيرة بل المشهور [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
الاطلاق الامر بالمسح [illegible] العقبة [illegible]
مع ان [illegible] القول [illegible] ضعيف [illegible] في [illegible]
المسح [illegible] في [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الاجماع [illegible] عدم ظهور
[illegible] الاجماع [illegible] مع [illegible]
عبارة [illegible] الاجماع [illegible] الغسل [illegible]
في المقام [illegible] والاجزاء [illegible]
[illegible] تفصيلا عن شبهة الخلاف مع [illegible] المسح على [illegible] مقدم
الراس [illegible] باطلاق [illegible] في مسح المقدم [illegible] الاجماع [illegible] في حق
المسح على المقدم [illegible] مع المسح على [illegible] الاطلاق [illegible]
الاحوال مع انه [illegible] في عدم جواز المسح على [illegible]
الحاجب [illegible] على [illegible] في جواز المسح على [illegible] على المقدم
لعدم صدق المسح على المقدم في الاول [illegible] عن المقدم [illegible] فالظاهر
انه [illegible] لعدم الصدق ولا [illegible] الى الاصل [illegible] المقدم

على غيره والمسح عليه واما لو وجب المسح على المقدم وذلك يجب اذا قدم جزء عن حد [illegible] لم تبق رجلي على
المقدم والخف لحصنه [illegible] الا الكف بالمسح على رؤوس [illegible] المجمع المتفق [illegible] الفاضل
[illegible] المشهور [illegible] عدم جواز المسح عليه ثم [illegible] بالدليل [illegible]
اطلاق [illegible] المسح على المقدم [illegible] لعدم [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] المستدعي [illegible] بالمسح على [illegible] المسح على [illegible] والبشرة
[illegible] ان البشرة [illegible] حقيقة في نفس البشرة [illegible] الا الصاقية [illegible] وقوع المسح
على نفسها [illegible] قطعا [illegible] الاجماع [illegible] ولا يجزي المسح على حائل
كالعمامة وغيرها [illegible] عليه موضع المسح اجماعا [illegible] المسح [illegible]
[illegible] المسح على نفس البشرة او
[illegible] ولا اعتبار برفع العمامة والقناع [illegible]
المسح على [illegible] المتفق [illegible] عن المسح على الخفين
وعلى العمامة [illegible] عن المسح على الخمار [illegible]
[illegible] المسح على الخمار [illegible] بالحناء [illegible]
[illegible] في الوضوء [illegible]
على الحناء [illegible] بالحناء [illegible] المسح [illegible]
والحناء عليه [illegible] فليمسح على التقية [illegible] او اللون او انكار
كما قيل [illegible] او الضرورة [illegible] المسح على الحائل بالاجماع [illegible] وغيره [illegible] جواز
المسح على الجبائر [illegible] على جبائره [illegible]
وصحيحة [illegible] على الخرقة [illegible] الى عدم الدليل
في الوضوء على [illegible] التيمم [illegible] ولم يجد [illegible] عدمه [illegible]
الضرورة [illegible] وعدم وجوب التيمم [illegible] وغيره [illegible]
الحكم بالاجماع [illegible] المسح [illegible] التيمم [illegible]

[illegible]

مسح الرجلين

الخامس مسح الرجلين [illegible] باجماعنا [illegible] منهم الحسن البصري وابو علي الجبائي
[illegible] المسح [illegible] وجمهورهم [illegible] دون المسح [illegible] ظاهر الكتاب
[illegible] قراءة الجر [illegible] عطف على الرؤوس [illegible] على الابتداء
والقول [illegible] العطف [illegible]
[illegible] العطف على [illegible] قراءة النصب [illegible] العطف على [illegible]
[illegible] العطف على [illegible] والعطف على المحل [illegible]
[illegible] العطف على [illegible]
[illegible] على المقام [illegible]
والاخبار [illegible] المتواترة [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر [illegible]
[illegible] المسح [illegible]
على القدمين [illegible] المسح [illegible]
الحكم [illegible] التقية [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] المسح [illegible]
[illegible] المسح [illegible] في ظاهر المذهب
[illegible] المسح على ظاهر القدم دون باطنه [illegible]
ظاهرا او باطنا [illegible]
[illegible] على التقية [illegible]
[illegible] الظاهر والباطن

على الوجه الذي في حديث ... يوم ... الحسين ... المرفوع عليه ... فانه ... عن ... وعن ... المسح على

جواز ... بانه ... عن ... ان ... على ... عن ... ان ...

... اصحاب ... المسح على ... المسح على البشرة ... الخف ... المسح على الرجلين ... على البشرة القدم ... عن

... بجواز المسح على ... المسح على البشرة ... عدم الاجزاء ... بالمسح على ...

... الحنفية ... بان يكون ... الخف ...

... على ظاهر ... البشرة ...

... المسح على ... الخف ...

... على ... البشرة ... المسح على ... على البشرة ...

... ظهور ... الخف ... الخطاب ...

... البشرة ... الخطاب ... بحكم الحنفية ...

... الخف مطلقا ...

... الحكم ...

... الكلية ... المعاني ...

... الاطلاق ...

... الخف ...

... المسح ...

... فالسنة الاطلاق ...

... البشرة ... غسل الوجه ... الخف ...

... الاصل ...

فاسئله

حاصل ... المسح على ... على الرجلين

على المسح على ... الاصابع الى الكعبين ...

بالاجماع ... الخلاف ... الكتاب ...

المسح ... على ...

... الاجماع ...

... المسح ... على ... المسح ...

... المسح ...

... المسح ... على ... الخف ...

... على ... المسح ... المسوح ...

على كل ... على التقدير ... وجوب المسح على ...

... المسح ... التجزئة ...

... على التقدير ...

... على التقدير ...

... ظاهر الاية ... المسوح ...

... الرجلين ...

... الاصابع ... الكعبين ...

... وجوب غسل ...

... على ... والرجلين ... مقام الكل

[illegible]

قال السيد في شرحه ان الغاية للبعض الممسوح حيث صرح به في [illegible] ان الباء في الاية المراد بها للتبعيض فالممسوح بعد اعتبار
اضافة البعض الى الارجل [illegible] ذلك البعض والغاية له اذ ذلك البعض [illegible] الاية [illegible] من الارجل [illegible] الاستدلال بها
على قراءة الجر وكون الباء للتبعيض [illegible] الغاية فيه للبعض الممسوح [illegible]
[illegible] ان الغاية للممسوح لا للمسح [illegible] على وجوب استيعاب [illegible] اما على الاول [illegible] على استيعاب البعض
[illegible] الغاية [illegible] البعض [illegible] الاول [illegible]
على قراءة النصب [illegible] الى الكعبين [illegible] اذ [illegible] بالنفس [illegible]
[illegible] في دلالة الاية على [illegible] الطول [illegible] على ان الغاية للممسوح [illegible]
[illegible] على [illegible] قراءة الجر مع كون الباء للتبعيض [illegible] الغاية [illegible] الاية
[illegible] وجوب المسح على [illegible] المسح على البعض [illegible] المسح على [illegible] البعض [illegible]
[illegible] الاجماعات [illegible] على المسح على القدمين
[illegible] الكعبين [illegible] ورواية [illegible] مع [illegible]
[illegible] القدم [illegible] على القدم [illegible] بالمسح [illegible] وعدم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاية [illegible] الممسوح [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] الى ان [illegible] الله [illegible] وامسحوا برؤوسكم
وارجلكم [illegible] الكعبين [illegible] الاصابع [illegible] الى [illegible]
[illegible] الكعبين [illegible] الاصابع [illegible] الواردة في عدم [illegible]
[illegible] في المسح [illegible] بالقدم [illegible] الاجماعات [illegible] دلالة الاية على [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] في الصحيحين [illegible] المسح [illegible] العموم
والله اعلم

والا فهو بالاجزاء [illegible] الكعبين [illegible] الوجوب [illegible]
وفيه نظر [illegible] القدم او الاصابع [illegible]
[illegible] الكون [illegible] للقدم او [illegible] البدل [illegible]
[illegible] الجار والمجرور [illegible] الكون [illegible]
فاما [illegible] موصولة او موصوفة [illegible] مع الاصابع [illegible] وقوع البدل [illegible]
كونه [illegible] الاحتمالات [illegible] مع [illegible] ان [illegible] المسح [illegible]
الكعبين [illegible] المسح على المجموع [illegible] المسح على [illegible] المجموع [illegible] المسح [illegible]
[illegible] الله [illegible] الدلالة [illegible]
واما [illegible] المسح [illegible] دلالة على [illegible]
الا [illegible] بالمسح [illegible] الاصابع الى الكعبين [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الى [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] عدم وجوب الاستيعاب [illegible]
[illegible] المسح في الاية [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] الطول [illegible]
[illegible] الله [illegible] الى الكعبين [illegible]
[illegible] المسح على [illegible]
[illegible] المسح [illegible] الاصابع [illegible]
[illegible] المسح [illegible]

في عدم وجوب الاستيعاب الطولي [illegible]

وهو احتمال فيه ان دعوى انه لا منافاة بين ما ذكرناه الا انه [illegible] على ان السبب [illegible] الكعب [illegible] وسنده [illegible]

كالكعب [illegible] الاصابع [illegible] الا ان [illegible]

الالية لان انها ملحوظة بالتقدير [illegible] والظهر في الصدر [illegible]

وقد صح [illegible] ان يقع كفه على الاطراف [illegible] الكعبين [illegible] وجوب [illegible] صحيحة زرارة المتقدمة

بل في [illegible] فقلت [illegible] لو ان رجلا [illegible] باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] ولا باس [illegible] الاصابع [illegible] ولا باس بالمسح [illegible]

بان [illegible] محمد [illegible] اصابع [illegible] كما تقدم [illegible]

[illegible] المسح [illegible] الكعبين [illegible] تحقق [illegible]

[illegible] الكعبين في المسح [illegible]

والمشهور [illegible] صحيحة [illegible] المتقدمة

المشتملة [illegible] الكعبين الاطراف الاصابع [illegible]

دخول الاطراف [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] الواحد [illegible]

[illegible]

[illegible] الكعبين [illegible] الاطراف الاصابع [illegible]

[illegible] والاخبار [illegible]

[illegible] الاصابع [illegible]

[illegible] المتقدمة [illegible] الكعب [illegible]

الظاهر عدم الكعب [illegible] بالقرينة

[illegible]

89

[illegible] وجوب المسح [illegible] الكعب [illegible]

[illegible] المتقدمة [illegible] الكعب [illegible]

[illegible] المسح [illegible]

[illegible] الكعب [illegible] الخروج عن الاطراف

[illegible] الخروج [illegible]

[illegible] الكعب [illegible] الاية [illegible]

[illegible] المسح [illegible] حقيقة

[illegible] المكان [illegible] القطع

[illegible] الاحتياط [illegible] الوجوب

[illegible] الصحيحة المتقدمة [illegible] الكعب

[illegible]

[illegible]

[illegible] الخلاف

[illegible] الخلاف

[illegible]

[illegible] المتقدمة [illegible]

[illegible] المسح [illegible]

[illegible]

ولكن الاحتياط [illegible]

[illegible] لا تقية [illegible]

أن معقد الشراك هو ذلك العظم الناتي في ظهر القدم او يغل [illegible] ~~[illegible]~~ عند وفي الحد [illegible] الاجماع على المنتهى

انه القول بان اعتقد على [illegible] ومن ترجح الكعبين لتفسير [illegible] وعليه [illegible] بينهما [illegible] ما ذكره وجوه وامانة

~~[illegible]~~ فاللازم [illegible] العبرة [illegible] ان تحرر [illegible] الموضع منشر ما دل على

لزوم الاستيعاب بالمسح وان كانت النسبة [illegible] من بين الطرفين بالعموم من وجه [illegible] الترجيح فان المرجح [illegible] الاستلزام

[illegible] المعتبرة على [illegible] وعليه [illegible] مع الشراك الا ظهر [illegible] للاطلاق وصحاح الكعبان

قبتا القدم امام الساق [illegible] المنظر المفصل ~~[illegible]~~ [illegible] في وسط ~~[illegible]~~ الاوسط [illegible] القدم

~~[illegible]~~ الاصحاب [illegible] [illegible] عبارة [illegible] في [illegible] المفصل بين الساق

والقدم [illegible] عبارة [illegible] الساق [illegible] القدم [illegible] الكلام [illegible] الاصحاب

[illegible] الواقع [illegible] الساق والقدم [illegible] [illegible] الساق

~~[illegible]~~ [illegible] القدم [illegible] [illegible] الاخبار وملاحظة الاقوال

[illegible] ماعرفت [illegible] [illegible] لعدم الخلاف بينهم

في [illegible] ~~[illegible]~~ وعن ابن الجنيد [illegible] والباب

[illegible] ذلك الا [illegible] وعن ابي عمرو الزاهد في كتاب [illegible] على [illegible] في [illegible] الكعب

[illegible] الساق [illegible] عن الفراء [illegible] [illegible] وقال

[illegible] الكعب هو [illegible] عن الكسائي [illegible]

[illegible] في ظهر القدم [illegible] في اللغة

[illegible] ان الكعب [illegible] الجمهور [illegible] في [illegible]

[illegible] المسح [illegible] الكعبين [illegible] العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد

الشراك

الشراك [illegible] [illegible] في ظهر القدم [illegible] ذلك خارج عن الاجماع

وعن [illegible] العظمان الناتيان في وسط القدم عند معقد الشراك [illegible] ان فرض الرجلين المسح دون غيره [illegible] الكعبين

[illegible] ذكرناه لان كل [illegible] الرجلين المسح دون غيره [illegible] الكعب هو الذي في ظهر القدم [illegible] في ذلك

خروج عن الاجماع وعن [illegible] الكعبان هما الناتيان في وسط القدم [illegible] الذين اتفقا عظم الساق [illegible]

ثم [illegible] الكعبين [illegible] وجوب مسح الرجلين [illegible] التخيير [illegible] في [illegible] الكعبان

[illegible] المستقيمين [illegible] الاجماع وعن [illegible] الكعبان [illegible] القدمين امام الساقين [illegible]

في وسط [illegible] اجماع الائمة [illegible] الائمة [illegible] المسح دون غيره [illegible] التخيير والقطع ان [illegible]

الكعبين [illegible] او [illegible] والمسح [illegible] التخيير [illegible] هما العظمان الناتيان خلف الساق [illegible]

[illegible] [illegible] وجوب مسح الرجلين [illegible] غيره [illegible] الكعبين [illegible] الكعبان عند [illegible]

هما العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك وعن [illegible] الكعبان هما الناتيان في وسط القدم عند معقد الشراك [illegible]

مذهب [illegible] عليهم السلام وعن [illegible] الكعبان عند [illegible] معقد الشراك وقبة القدم وعليه اجماعنا وهو مذهب الحنفية [illegible]

[illegible] في وسط القدم او ظهر القدم [illegible] [illegible] قبة القدمين [illegible] الكعبان

معقد الشراك [illegible] الكعبان في ظهر القدم ~~[illegible]~~ قبة القدمين امام الساقين [illegible] المفصل

[illegible] الكعب في ظهر القدم [illegible] الكعبان هما العظمان اللذان في ظهر القدمين عند معقد الشراك [illegible]

في [illegible] هما الناتيان في وسط القدم [illegible] الطائفة [illegible] المحققين [illegible]

[illegible] المسح [illegible] القدم [illegible] معقد الشراك وعن [illegible] المشهور انهما الناتيان في ظهر القدم [illegible]

[illegible] الاجماع عليه وعن [illegible] ما ذكره [illegible] قبة القدمين [illegible] الاصحاب [illegible]

في المشارق الظاهر من كلام الاصحاب ان الكعب هو العظم الناتئ في وسط القدم وان اجماعنا قد انعقد عليه وعن المحقق الشيخ علي في شرح [illegible]
عند قول العلامة ره وهما مفصل الساق والقدم ما ذكره في تفسير الكعبين خلاف ما عليه جميع الاصحاب وهو من متفرداته مع انه ادعى
في عدة من كتبه انه المراد في عبارات الاصحاب وان كان فيها اشتباه على غير المحصل واستدل عليه بالاخبار وكلام اهل اللغة وهو
عجيب فان عبارات الاصحاب صريحة في خلاف ما يدعيه ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتئان في ظهر القدم امام الساق حيث
يكون معقد الشراك غير قابلة للتأويل والاخبار كالصريحة في ذلك وكلام اهل اللغة مختلف الا ان من قال منهم ان الكعب هو المفصل
بين الساق والقدم ان اراد به ان نفس المفصل هو الكعب لم يوافق مذهب الخاصة والعامة ولا كلام اهل اللغة ولا ساعد عليه الا
الاشتقاق الذي ذكره فانهم قالوا ان اشتقاقه من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية [illegible] وعن الذخيرة وبالغ في الانكار
على المصنف جماعة من اصحابنا المتأخرين منهم الشهيد ره والسيوري [illegible] الاجماع والمحقق [illegible] ان قول العلامة ره مخالف لمذهب
الاصحاب ونقلوا الاجماع على ان الكعب عند الاصحاب عبارة عن العظم الناتئ في وسط القدم عند معقد الشراك وهذه عبارات الاصحاب [illegible]
كذا [illegible] ان المراد من الكعب هو المفصل [illegible] على ان المراد من العظم الناتئ [illegible] في الاوسط [illegible]
من ظهر القدم فالعجب كل العجب من العلامة اعلى الله مقامه كيف ادعى ان المفصل قد نزل عبارات الاصحاب عليه وحكم بانه مرادهم من ما ذكروه في تفسير
الكعب [illegible] اقرب الوجوه [illegible]
ووقع وجوه التشنيع عنه [illegible] صاحب [illegible] ان الكعب عندنا هو المفصل بين الساق والقدم كما عند العلامة ره [illegible]
[illegible] دون [illegible] في ظهر القدم [illegible] المتأخرين [illegible] لم [illegible] الشيخ
الكعب [illegible] العظم [illegible] في ظهر القدم الواقع فيه [illegible] المفصل [illegible] المفصل بين الساق والقدم [illegible]
عظم [illegible] في [illegible] الساق والقدم [illegible] في [illegible] حوزة [illegible] الساق و[illegible]
في [illegible] في حوزة [illegible] في وسط ظهر القدم [illegible]
حوزة

وان في عبارة العلامة اشتباه على غير المحصل

حوزة الساق وقد يعبر عنه بالمفصل [illegible] الذين [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] الكعب [illegible] المفصل [illegible]
[illegible] الكعب [illegible]
[illegible] عند العلامة [illegible]
[illegible] الكعب بالمفصل [illegible] الاصحاب عليه [illegible]
[illegible] الكعب [illegible]
[illegible] المفصل بين الساق والقدم [illegible]
[illegible] المفصل [illegible] الرواية [illegible] ظاهر القدم [illegible]
[illegible] بالمفصل [illegible] الرواية [illegible] المفصل [illegible] المفصل في الحقيقة واراد
[illegible] عبارات [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الرواية الصحيحة [illegible]
[illegible] عبارات الاصحاب [illegible]
[illegible] في وسط القدم [illegible] المفصل [illegible]
[illegible] الساق والقدم [illegible] عبارات الاصحاب [illegible]
[illegible] العبارات [illegible]
القدم [illegible] الساق [illegible]

عنوان الكعب وذلك العظم الناتي في ملتقى الساق والقدم هو عند المفصل [illegible] الرازي في تفسيره عند قوله وارجلكم الى الكعبين وقالت الامامية وكل
من ذهب الى وجوب المسح ان الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب البقر والغنم موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم وهو قول محمد بن
الحسن وكان الاصمعي يختار هذا القول ثم قال حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص الموجود في ارجل الحيوانات فوجب ان يكون في حق الانسان كذلك
والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب الرمح لمفاصله وفي وسط القدم مفصل فوجب ان يكون الكعب هو ذلك وقال صاحب الكشف عند تفسير هذه الاية لو اريد المسح
لقيل الى الكعاب لان الكعب اذن ذلك مفصل القدم وهو واحد في كل رجل فان اريد كل واحد منهما [illegible] فالجمع اظهر كلامه واشتبه عليه
ضبطه فانه يجوز ان تكون التثنية بالنظر الى كل متوضئ [illegible] التقييد وكل من ذهب الى المسح ذهب الى ان الكعب عظم مستدير تحت عظم
الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب الرماح لمفاصله ثم قال ان العظم المستدير الموضوع في المفصل الذي يقوله
الامامية شيء خفي لا يعرفه الا علماء التشريح [illegible] الى ان قال [illegible] في الكعب هو ما نسبه
العلامة اليه فانه رد مصدق في ذلك النسبة غير محتاج الى التاييد بموافقة العامة [illegible] العارض مساعدتنا على
ذلك واما الغرض [illegible] هذا القول [illegible] العامة التي اشتهر [illegible] ثم [illegible] التشنيعات التي اوردها
[illegible] على العلامة [illegible] على العلامة [illegible] ان ما ذهب اليه مخالف لما اجمع
عليه [illegible] اجمع عليه الامة [illegible] وهذا اقبح التشنيعات الثالث انه مخالف للاخبار [illegible] الثالث انه مخالف لكلام اهل اللغة
الرابع [illegible] ان المفصل كعب [illegible] انه مخالف للاشتقاق [illegible] اذا ارتفع [illegible] انه زعم ان عبارات الاصحاب تنطبق على
ما ادعاه مع انها ناطقة [illegible] غير [illegible] ان الكعب في ظهر القدم والمفصل الذي ادعاه فانه الكعب ليس في ظهر
القدم [illegible] وجوب استيعاب ظهر القدم بالمسح مخالف للنص والاجماع [illegible] وجوب [illegible] المسح الى المفصل والجواب
عن الاول ان الاجماع [illegible] ان تحقق [illegible] على ان الكعب عظم نات في ظهر القدم عند معقد الشراك والعلامة [illegible]
[illegible] في كتبه [illegible] والمخالف [illegible] الاجماع على [illegible] في كلامه [illegible] هذا الباب اجمع
[illegible] وعدم مخالفته لكلامه [illegible] الامامية كيف [illegible] عنه ذكرنا [illegible] العلامة [illegible] انه القول
[illegible] واما الاخبار [illegible] الكعب في ظهر القدم [illegible] لا [illegible] كلامه فان الكعب [illegible] في ظهر القدم غير خارج عنه
[illegible] في ظهر
القدم

القدم [illegible] ان الامام [illegible] ذكر [illegible] الكعب [illegible] الكعب [illegible] المحوري [illegible] الاصحاب [illegible]
الى [illegible] وهذا [illegible] عليه [illegible] الى [illegible] وغيره [illegible]
المفصل [illegible] صاحب الصحاح [illegible] الكعب [illegible] عند ملتقى الساق والقدم [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] الكعب [illegible] فوق القدم [illegible] الرابع [illegible] الارتفاع [illegible]
العبارات ناطقة [illegible] والتطبيق عليه غير محتاج [illegible] المفيدة [illegible] محتاج [illegible]
كلامه [illegible] الجواب [illegible] للنص والاجماع [illegible] القول بوجوب استيعاب كل ظهر القدم طولا
وعرضا والعلامة [illegible] بل [illegible] الاجماع [illegible] في [illegible] استيعاب الرجلين بالمسح [illegible] الاصابع
الى الكعب ولو باصبع واحدة وهو مذهب [illegible] بوجوب الاستيعاب الطولي [illegible] المسح [illegible] الاصابع الى
الكعب [illegible] ان يكون الكعب [illegible] في الممسوح [illegible] اجماع على خلافه [illegible] القدم
[illegible] كلامه [illegible] العظم المستدير [illegible] الوسط
[illegible] القدم [illegible] على خلاف ظاهره فان المفصل [illegible] ملتقى الساق والقدم مع انه [illegible] مجمع
[illegible] العظم [illegible] الاول الذي ذكره [illegible]
العظم الذي [illegible] في اعتبار
[illegible] بارادة الوهدة التي تكون في [illegible]
[illegible] على خلاف ظاهرها [illegible] الظهر
على [illegible] والوسط على الوسط [illegible] المفصل
[illegible] الوسط [illegible] والقبة
على المرتفعة والبطن [illegible] القبة [illegible] العظم الذي ذكره [illegible] التشريح
[illegible] في كلامه فارادة [illegible] عبارات [illegible]
[illegible] التفسير [illegible] ارادة [illegible] مستلزم [illegible] بالجملة [illegible]

للقدم [illegible] وغيرهم من الخاطبين المريدين للاطلاع على آرائهم فكيف يحمل عليه مع عدم [illegible] عليه سوى ما يستقيم من ضابط تا ابن
ابن [illegible] على ما نقلنا [illegible] الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي هو [illegible] لا يتم للمكان ان يكون مرجع
[illegible] المفصل وقد عظم الساق [illegible] للاصطلاح [illegible] من لفظ الرواية [illegible] تحقق المسألة [illegible] الكعب
[illegible] في الكعب عظم الساق [illegible] من لفظ الظهر [illegible] الذي [illegible] وسط القدم [illegible]
الذي [illegible] ركن [illegible] عظم الساق فلا لازم [illegible] في عبارته [illegible]
الحكم لموافقة العلامة [illegible] ولكن [illegible] ان [illegible] الكلام [illegible] عبارات [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] في الكلام كل [illegible] الكعب [illegible] على [illegible]
او [illegible] اصطلاح [illegible] اصطلاح [illegible] الالفاظ التي [illegible] الكعب
[illegible] اصطلاح [illegible] على المعنى [illegible] وقد علم [illegible] المعنى الذي [illegible] واما [illegible]
على [illegible] الخف [illegible] الفقيه [illegible] ان [illegible] والله [illegible]
[illegible] لفظ الكعب الواقع في كلام [illegible] على [illegible] اهل الشرع [illegible] الكعب [illegible] المفصل [illegible]
[illegible] الكعب [illegible] المفصل [illegible] القدم [illegible] الكعبة [illegible]
في العظم [illegible] الذي [illegible] الكعب [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] صاحب الهداية [illegible] الكعب [illegible] واحد [illegible] الكعب [illegible]
عن غيره [illegible] ذلك [illegible] الذي [illegible] الكعب [illegible]
[illegible] عبارته [illegible] من ظهور عبارات [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] عليه [illegible] الكعب [illegible] الشرع فكيف على مذاهب [illegible] التي لا
[illegible] عليه [illegible] صاحب النهاية [illegible] بالمشايخ [illegible] الحلبة [illegible]
[illegible] النهاية في [illegible] الكعبان [illegible] المفصل [illegible] الساق [illegible] القدم [illegible] انها [illegible]

[illegible] في ظهر القدم [illegible] مذهب الشيعة [illegible] الكعب [illegible] وسط القدم
[illegible] الكلام [illegible] القول [illegible]
[illegible] الكعب [illegible] العلامة [illegible] القدم [illegible] عبارة
[illegible] القدم [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] الكعب [illegible] عبارات [illegible] الاجابات
[illegible] في [illegible] على [illegible]
[illegible] الاجابات [illegible] العبارات التي [illegible]
[illegible] الكعبان [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] في الحج [illegible]
[illegible] صاحب الذخيرة [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الشراك [illegible] في المسح [illegible] على [illegible] الشراك
[illegible] المفصل [illegible] ان يكون الكعب
[illegible] الشراك [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] روايات [illegible] قطع [illegible] الكعب [illegible]
اذا قطع [illegible] دون المفصل [illegible] قطع الرجل [illegible] في الكعب [illegible] القطع في [illegible] وسط القدم
عند معقد الشراك [illegible] القطع عند [illegible] الرجل [illegible] عند معقد الشراك [illegible] على ظهر القدم [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الكعب [illegible]

[illegible]

ما القوم عليه ويعبه الا الائمة وبرواية عن الصحيح اذا اخذ قطع يده عن وسط الكف فان عليه قطع رجله من وسط القدم ولم يجز

وسيذكر ومنها ما صح من [illegible] عن ابي الحسن الرضا في ما يدل على المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم

وانه لو نسخ ظاهر القدم [illegible] ظاهره على القدم [illegible] الى الكعبين [illegible] اطلاق المفصلين [illegible] ان

الظاهر [illegible] الظاهر [illegible] من [illegible] القدم [illegible]

لكم [illegible] ان [illegible] يده على ظهر القدم ثم قال [illegible] الكعب [illegible] ثم قال ان هذا هو [illegible]

ووجه الدلالة ما ظهر من [illegible] ان [illegible] مع ارادة [illegible]

من لفظ الظاهر [illegible] على الظاهر [illegible] على المرتفع [illegible] الموضع [illegible]

ظاهر القدم [illegible] ان يراد من الظاهر [illegible] مع ارادة [illegible] الحقيقة [illegible]

ظاهر قوله [illegible] الكعب [illegible] ان الموضع [illegible] المرتفع [illegible] مواضع القدم [illegible]

العظم [illegible] ومنها [illegible] واحد ووصف الكعب

في ظهر القدم [illegible] على ان المراد من الظهر هو المرتفع [illegible] ان

يراد من الظاهر [illegible] الكعب [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] الكعب [illegible] الوصف [illegible]

من الوصف [illegible] ظهر القدم [illegible] العلامة [illegible]

[illegible] المفصل [illegible] اعتزال [illegible]

وفيه [illegible] ارادة المفصل [illegible] قطع [illegible]

لفظ المفصل [illegible] المفصل [illegible]

المفصل عند [illegible] وسط القدم [illegible] على [illegible]

الكعب [illegible] ظهر المفصل [illegible] القطع [illegible] على

ارادة

على ارادة من لفظ المفصل [illegible] المفصل [illegible] ان [illegible]

[illegible] ارادة المفصل [illegible] اذا قطع [illegible]

[illegible] ان المراد في المفصل [illegible] المفصل [illegible] الكعب [illegible]

[illegible] الكعب [illegible] ارادة المفصل [illegible]

[illegible] وجه [illegible] المفصل [illegible]

[illegible] الكعب [illegible] الماء [illegible] وعلى [illegible]

[illegible] اعتزال في [illegible]

[illegible]

[illegible] فالكعب [illegible] ظهر القدم الثالث

انه اقرب [illegible] كلام اهل اللغة [illegible]

[illegible] ان المفصل [illegible] الكعب عليه في كلام اهل اللغة [illegible] الكعب على مفاصل

[illegible]

[illegible] لكن [illegible]

[illegible] مع [illegible]

[illegible] على المسح [illegible]

[illegible] المفصل [illegible]

المفصل [illegible] وسط القدم [illegible]

[illegible] عنه بالكعب [illegible]

اصلا [illegible] وذلك في غاية البعد ويجوز مسح الخفين [illegible] على ما تقدم منكوسا على المشهور [illegible] كلام الشيخ [illegible]

[illegible] المسح على الخفين [illegible] مع المقدمة لا يابى مسح الخف [illegible]

[illegible] ورواية محمد بن [illegible]

[illegible] على القدم [illegible] الخف [illegible] على القدم [illegible]

[illegible] محمد بن [illegible] في رواية [illegible]

[illegible] التقية [illegible]

[illegible] مستحبا [illegible]

[illegible] بالطهارة [illegible]

ولا يجوز المسح على حائل من خف وغيره اجماعا منا [illegible] الا للضرورة [illegible]

[illegible] التقية او الضرورة [illegible] يجوز المسح على الخفين [illegible]

[illegible] التقية [illegible]

[illegible] المقام [illegible]

[illegible] ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغكم قول علي عليه السلام [illegible] سبق

الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك [illegible]

[illegible] بالطهارة [illegible] كتاب [illegible]

[illegible] جواز المسح [illegible] التقية

مع الضرورة [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] عدم التقية في المسح على الخفين ومتعة الحج وشرب المسكر [illegible]

[illegible]

[illegible] ثلاث لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج [illegible]

[illegible] عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا ورواية [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] في شرب المسكر والمسح على الخفين تقية والمروي [illegible]

التقية [illegible] في شرب المسكر والمسح على الخفين [illegible]

[illegible] التقية [illegible]

[illegible] التقية [illegible]

[illegible] الخوف على النفس [illegible] التقية [illegible]

[illegible] شرب المسكر [illegible]

[illegible] التقية [illegible]

التقية [illegible] المسح [illegible]

التقية [illegible]

[illegible]

على المسح [illegible] المسح على الخفين [illegible]

[illegible]

[illegible] رواية علي بن يقطين [illegible] ابا الحسن [illegible]

[illegible]

[illegible] التقية في المسح على الخفين [illegible]

[illegible] جواز التقية [illegible]

[illegible]

[illegible] المسح على الرجلين [illegible]

الخوف [illegible] وأما ما دل من الأخبار عموما على التقية [illegible] الأصحاب [illegible] الترجيح [illegible]

[illegible] على [illegible] الإجماع [illegible] في [illegible]

[illegible] جواز التقية [illegible] الحكم [illegible] في تقديم التقية [illegible]

لكن الإجماع قائم على تقديم [illegible] التقية [illegible] عدم [illegible] التقية [illegible]

[illegible] كان الدليل الدال على التقية [illegible] التقية [illegible] الدليل [illegible]

في المورد الخاص [illegible]

الإمام [illegible] الحكم [illegible] على التقية [illegible]

[illegible] هذه التقية [illegible]

بالتقية مع المندوحة [illegible] الواجب عينا [illegible]

وأما إذا كان واجبا تخييريا [illegible] التقية [illegible]

[illegible] المندوحة [illegible] التقية [illegible]

[illegible] التقية [illegible]

في الواجب التخييري [illegible] التقية [illegible]

الثالث [illegible] التقية [illegible]

[illegible] على التقية [illegible]

[illegible] التقية [illegible]

[illegible] التقية [illegible]

في حال التقية [illegible]

[illegible]

[illegible] التقية [illegible]

[illegible] على المسح على الخف [illegible]

[illegible] التقية [illegible]

[illegible] الإجماع [illegible]

[illegible] المقام [illegible]

[illegible] التقية [illegible]

[illegible] الأجزاء [illegible]

في البين [illegible] الإجماع على تقييدها [illegible]

[illegible] التقية [illegible]

[illegible] الأجزاء [illegible]

[illegible] بالإجماع [illegible]

[illegible] الإطلاق [illegible] التقية [illegible]

في المقام [illegible]

[illegible]

[illegible] الإطلاق [illegible] الأدلة [illegible]

[illegible] عدم [illegible] التقية [illegible]

وفيه ان دعوى الاطلاق لا تخلو عن اشكال وخفاء سيما بالمعارضة بما في موثقة ابن بكير اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان
تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك احدثت وزوال العذر ليس بحدث من الاحداث المرعية بل ليس بحدث الحدث ثانيا ونحو المعتبرة
من انه ما ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك ... الاباحة بعد زوال العذر وفيه ان الفرق لا يخلو [illegible]
وكيف كان ... ذكرناه من التفصيل ... في هذا المقام في الحكم بالاجزاء مع ملاحظة ما ... من عدم الفرق ... المسبوقين ... في حكم الاعادة من حيث الطهارة وجواز الدخول مع
... في الصلاة ... بعدم وجوب ... الصلاة الثانية ... مع
زوال العذر ... وجواز الدخول مع تلك الطهارة ... لو اريد حمل الامر
بها قبل زوال العذر ... المشروط بالطهارة بعد زوال العذر ... وقوع
الاجماع على تقديم الوضوء [illegible] في نحو المقام وكذا ... بالعذر ... المشروط بالطهارة
الوضوء قبل الطهارة ... بالنسبة ... مع الفارق والنقض بالتيمم لا وجه له
لدعوى الدليل فيه على النقض بوجدان الماء ... ولولاه لا نقضنا ... فالقول بعدم وجوب الاعادة
بعد زوال السبب ... الجامع والمواضع في ... وعلى ... في الفقه
علاوة ... المعتضد بالشهرة ... في دلالة الاية وبان ...
تعقل الاجزاء وعدم لزوم ... من اخبار التقية الجابر بعد ... فيها
... على المختار ... على اتحاد مع ... المصحح
المعتبرة على القول الاول ... المشهور ... ان ... الاجزاء كما هو الظاهر
ولا ... على عدم ... بعد ... طريقة ... ان ... في الوضوء
المذكور ... مع ... العدم في اصل المسألة ... ظاهر اذ لا فرق بين الموضعين في ...
الاجزاء

... في زوال العذر ... بعد تمام العمل ... بالطهارة ... ان ما ذكرناه من ... في عدم
لزوم ... المشروط بالطهارة ... عقيب الطهارة الضرورية بعد زوال العذر ... الوقت والحكم بالطهارة
الاختيارية ... اجزاء ... اخبار التقية ... المشروط ... والاخبار ... الصلاة
الواقعة ... مجزية ... بعد زوال الاضطرار ... ان هذا الحكم ... مسألة ذوي
الاعذار ... المشهور ... الاجزاء وعدم ... المعتبرة
... ضعيف ... [illegible] ... على الحكم في ... الحيرة
... والجروح ... العذر بعد الصلاة ... ذلك ... الحكم
... انه ... لو ... الوجه الاول ... الاول
... التقية ... اليه
... في التقية ... قبل خروج الوقت ولا ...
في ذلك ... بالنية او وقع ... الحال بالمراة
... الوقت
... الاتيان به ... القضاء ... اماكن
... في التقية
... المنتقل ...
... الطلاق ... الحكم ...
... لكون الثبتة
... مع
... الوقت ... الخاص

جزء باطن [illegible] المرفق [illegible] من اطلاق [illegible] [illegible] الاقوى [illegible]

[illegible] لزوم [illegible] بالظاهر [illegible] فلا [illegible] الخامس [illegible] عن القول

[illegible] الى [illegible] فان كان [illegible] فلا [illegible] ان كان [illegible]

[illegible] وجه [illegible] ظاهر [illegible] قبل [illegible] في [illegible] السادس

ان المسح [illegible] بمقدار [illegible] المرفق [illegible] الواجب [illegible] الترتيب [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible] الاول [illegible] فان [illegible] المجموع [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] المسح [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] فان [illegible] الواجب [illegible] الواجب [illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] المجموع [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] عليه [illegible] الاستحباب [illegible] وعن النهاية في [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible] الوجوب [illegible] الكلي [illegible]

[illegible] الزايد [illegible] الوجوب بالمجموع [illegible] ان الوجوب التخييري [illegible]

[illegible] الزايد [illegible] الواجب [illegible] الاستحباب [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الزايد [illegible] عدم [illegible] الزايد [illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب

لان [illegible] الواجب [illegible] الزايد [illegible]

في [illegible] الزايد [illegible] الواجب المجموع [illegible] الزايد [illegible] بالمجموع [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible] وان كان

[illegible] الفرد [illegible] المجموع بالوجوب مع [illegible] المجموع [illegible]

الواجب [illegible] السابع [illegible] المسح [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] مع [illegible] الترتيب [illegible] الاصح [illegible]

في [illegible] المسح [illegible] مع [illegible] الراس [illegible]

[illegible] المسح [illegible] الكف [illegible] مع [illegible] الاطلاق [illegible]

المسح [illegible] الا ان [illegible] بباطن الكف [illegible]

[illegible] الكف [illegible] بباطن اليد [illegible] بالظاهر [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] الى [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] المسح بباطن الكف [illegible] الكف [illegible] المسح [illegible]

[illegible] المسح بالكف [illegible] الاقرب [illegible] بالذراع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] المسح [illegible]

[illegible] المسح [illegible] الاقرب [illegible]

[illegible] المسح بباطن الكف وان كان [illegible] المسح [illegible]

[illegible] المسح [illegible] باليد [illegible]

[illegible] المسح [illegible] الكف [illegible] التخيير

عن المسح بباطن الكف وظاهره [illegible] بالاطلاق [illegible] الثامن

[illegible] المسح [illegible] لزوم الترتيب [illegible] المسح [illegible] اليسرى [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] خلاف [illegible]

[illegible] الكليني [illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] المسح [illegible] الترتيب [illegible] المسح [illegible]

[illegible] لزوم الترتيب [illegible]

لظاهر [illegible] المنقول عنه [illegible] الكليني [illegible] فلا يجوز [illegible] الترتيب وهو ان

يبدأ بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالراس ثم بالرجلين بالاجماع [illegible] ورواية [illegible] والعمل [illegible]

في جواز المسح [illegible] الترتيب [illegible]

في ترتيب الوضوء

الى غير حد الى ويجمع ذكره وكذا روى عن الكتاب كلا في الخ وضعف ما فيه والمسح المنصف الكعبين الى ما على

اصابعه عن جلد يده ويبدأ بغسل وجهه ثم يده اليمنى ثم يده اليسرى ثم يمسح بيده اليمنى مقدم رأسه والمسح على الرجلين

عن اصابعه ثم يقال الى الحد تابع في الوجه كما قال الله تعالى اغسلوا وجوهكم ثم ليس بعد ان يمسح بالراس الرجلين ولا تقدم شيئا

الى ما بين ذلك تخالفه ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على

الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدا بما بدأ الله عز وجل به وتمسح مسح رأسه عن الصادق ان الرجل يتوضأ

فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار وقد ثبت في الرجل لعدم القول بالفصل والغرض الاول من المطلق ان غاية

ما في الجزء الاول عن اعادة اليسار ... غسل اليمين ثم مرتبا الابتداء بالشمال قبل اليمين كما هو مورد السؤال مما يدل على الاعادة

ثم مرتبة المقارنة فعلها الا ان يدعى ظهور الترتيب في اعادة اليسار وغسل اليمين فان الواجب وقوع غسل اليمين قبل اليسار والاخير على لفظ

العدد في اعادة اليسار وغسل اليمين على فرض غسله واعادة عليه بعد المقارنة في الظاهر ثم في المراد تامة فيتم ظاهرا بل ظاهر

الاخبار لتقرير اعتبار التقديم المذكور في الرواية الاولى وعلى جاءت في الرواية فان ارادة الترتيب وفيه لفظ ظاهر فان اعتبار التقديم

عن ارادة الترتيب عن نفس اللفظ الا ان القيد فيصح ان يراد الاطلاق عن الاية ولكن القيد بالقيدات وهذا عين الدلالة

من الكلام نفسه الا على القول بان القيد لا يرتبط او في المتعلق وكلا المتعلقين على ما قرره الاصول عن النهاية

في المقام ان تقييد ما علمه ان الاصل في قوله فاغسلوا الفيد الترتيب في ارادة القيام وغسل الوجه وتعقيبه وجوب غسل الوجه او ان

لقضية الامر كلام في وجوب البدأة به في الترتيب من بين الاعضاء وفيه لفظا فان كان على ما ليس فيه من [illegible] كله

الفاء الا الطبيعة في المقام وترتب كل واحد من الامور المتعاطفة على ارادة القيام بلا تعقيب الا ان الفاء الجزائية

معيدا للترتيب وهذا الاستدلال على وجوب البدأة كغيرها للمقدم في الذكر وهذا الكلام انما يتحقق في زيد فاعطه درهما ودينارا او

وعمامة ففيه دلالة على ان الاعطاء المرسوم لازم قبل اعطاء الدينار والعمامة وكذلك على المسئلة وما تعلق الكلام في الوضوء

تحت العطف بالفاء في الافادة او الجاري واما الاول ففيه لفظ في صحته وترتب في غسل الوجه عن غسل عن الاعضاء بالقصد

كان الترتيب في غيره الفضل بالاعادة ثم غسل الوضوء ذكره وعليه يحمل الامر في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عن الرجل لا يكون

على

على وضوء فيصيب الماء قدميه بعد الجنب وعبده فيما امره به دون ما في الاخرى في المكلف الحدث ان على ما ان ذلك يجزيه حتى ان

الحكم على ظاهره مطلقا في الاجماع كما في الجامع وغيره وما ذكر في ما ان عن احدهما الغسل وحده واحدة في الماء وتقديم غسل الوجه بادخاله

فيه وغسل اليمنى باخراجه منه ويتم غسل الوجه واليمنى في حكم غسل اليسرى الا ان غمسهما فيه وكذلك فيقدم غسل الوجه اولا ثم غسل اليمنى

ثم اليسرى في صحته العدم وجهان مبنيان على حصول الغسل في الحال الثاني وعدمه اعلى الاول على مثل الطلاق

على الغسل كلها عن الكفاء لمثله والعدم والظاهر عدمه فيه والغسل ثم فلا يحصل غسل اخر بعد عقده مثل في الحصاء وتعقيبه عدم

تحقق الجزء الثاني ولعل ما في العراف الا ان المعتبرة للغسل المتقدم فحكم الحكم بعدم الحجة وعدم حصول الامتثال بحرمة اخره وقد لم يحصل الامتثال

في المسح لكفاية ثم اخراجه عن اليد ما عن النهاية في الحكم بالصحة في الموضع عن جنبه وما في الذكرى ان الظاهر ان الماء

في حال الجري في الحوض ان ما بعد الجريات للجهة في الغسل في اسمه فالا لو ادعم ولو سلم حصول الكل في المسح كما ذكره

وهذا الوجه في عدم الاكتفاء في الحمل الاول لعدم الجري ثم المذكر وفيه ما قيل من الاكتفاء وفيه محله ثم ان الاقوى عدم

وجوب الترتيب بين الرجلين مع جواز مسحهما معا والتقديم اليمنى على اليسرى في العكس فانا نسلم للحكم عن ظاهر الشيخ في مقدمه المسح

والحلف في نفسه ويعلم وصرح بعض علماء الريشة في الفقه وعن ظاهر عن الجهة المتأخرة ما عن لفظ ذكره وكلا وصرح ذلك

الاردبيلي والمحقق وغيرها ان المشهور بين الطائفة نفيه عن المسح انه صرح في الحفظ فيه بانه لا اظن احدا تخالفه في ذلك

بل عن النجم ان الترتيب انما في حجة زيادة او تحمل على الاتيان بنفس الكتاب فعن الحجة كالاصل واطلاق الاوامر بالمسح

في الاية الكريمة والاخبار المتكاثرة في مسح الرجلين من غير ايماء الا ودون ترتيب بينهما لعموم القطع المنقحة للمعقول والنفي عنه

كيفية المسح بعد كفيه حتى في خبر كذا عن عمار المرضي في المعنى الى ظاهر القدمين فقضت صلاته اكثره الا رجلا

بقي ما مسائل من اصابعه حتى انه كلها فان الثالثة وقع عن الكعب ولم يتعرض فيه في الجواب الاعادة الترتيب

وغيرها في الاخبار البيانية ما يقتضي الحركة للبيان به وان المسح كان الا كان بعد المطلق فلو كان فيه ترتيب بينها لما لا تترك الا

في واحد من تلك الاخبار الكثيرة المطلقة مع انه ليس من جهة عامي ولا ما ذكره وهو الاقوى مع عدم اللزوم [illegible]

مستقلا كما روي عن الاسانيد عن احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري

عن نوفيه صحيح زمان هذا العام ان تكتب الى ليال الاخر للجمع على [illegible] بالبين ان الجمع [illegible] فاجاب [illegible]

[illegible]

[illegible] والاطلاق الاول بالوجوب [illegible]

القول بالعدم [illegible]

[illegible]

وهل يجب فيها [illegible] الترتيب اعادة ما اخره [illegible] غسل اليدين [illegible] اعادة غسل الوجه [illegible]

[illegible]

[illegible] والاطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الذراع [illegible] بالوجه [illegible]

الذراع [illegible] الاطلاق [illegible]

المتقدمين بالشهرة [illegible] الموالاة [illegible]

[illegible]

او المركل ولا بد لبطلان عدمها بالاولى فكيف الاستدلال به على الوجوب الذي هو مستلزم للاباحة في جميع الاجزاء [illegible] المعتبرة في الاجابة وفقده

الظهر ان يبين هذا بحث [illegible] في الدلالة على الحرمة الى هذا الموضع ذكره محقق [illegible] باجزائه ضعف [illegible] ان المراد بالوجوب

[illegible] الباطل [illegible] وكيف [illegible] بالواجب هو ان يكمل

المتوضي طهارته [illegible] في كل عضو قبل ان يجف الجفاف فيما تقدم عليه والا لم يجز التتابع حقيقة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفورية المعتقدة [illegible] اكن

[illegible] لاجماع [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاجزاء [illegible] الاجزاء

[illegible] المتقدمة

[illegible]

[illegible] الخلاف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومع التسليم يجب الخروج عن مقتضاه لما ان الاجماع الاعرابي المركب قائم بالفرق بين الجفاف والاجزاء ...

في الترتيب وفيه نظر فان في مدرك الجميع ما يحقق الا بورثة الاجزاء فلا دليل يستلزم ... اذ الترتيب ...

الرحال اليه غير ظاهرة لاحتمال كونه لرعاية الترتيب ... في الترتيب ...

والاتباع في غيرها ... والمنع الاول في الحلقة لتحصيل الطلبان مع كون سنن العقل ... ان المراد بالمنع ...

جاف ومعه يتطابع الموالي ... في المشارق ... ان المراد بالنص ... الموالي ... بطلان الوضوء بعد

الجفاف اليه لانه ... الجفاف ... مع انه لا يقول به احد وفيه نظر ... ذكرنا من

ان الوجوه التي ذكرها ... على الموالاة ... ان الدليل على الموالاة

وجوب المتابعة ... في الجمع ... المروية في كتاب

بزيادة ... ثم امسح براسك والرجلين

ثم استند في عدم البطلان مطلقا ... الى الاصل ... البطلان مع الجفاف الى الرواية مع

انك ... بعدم الدلالة في الصحيحة على ... الشرطية بل انما ظاهرها الدلالة على الوجوب ... او الجزء ... اذ

... الوضوء ... في الوضوء

مع انه ... بعدم البطلان مع التاخير ... مقتضى ما ذكره من الاصل ... وحصر ... في الوضوء حصول الجفاف

في جميع المتقدم وبالجملة ... عدم الطباق ... الاجماع المذكور ... بعض الشيخ

... لا حظ ... الكلام في ذلك

ان الصحيحة ... على المذهب ... الشيخ ... كما تقدمت ... ان

... فلعل ... ولكن قول ... فان ظاهر المحكي

المعني ... بالمتابعة ... الشرعي هذا ... لانا ...

الثالثة

الثالثة ان الجفاف المبطل للوضوء المفتح ... الجفاف جميع الاعضاء او البعض او جفاف كل عضو سابق

على اللاحق ... اقوال اظهرها الاول ... وفاقا للمحكي عن ... الحلي كما ... عن ... وجماعة الاحكام و...

... الكافي ... بالصلاح ... ظاهر ... فان ... صار الى الاوسط ... ما في اللحوق الصحيح

الثانية قبل جاوز الجفاف ... باستصحاب عدم الخروج عن عهدة الامر ... او انما يحصل ... الفراغ من الاصل

ولضعف ... بالاجماع ... الاول ... الدليل الاحتمال الثاني في الكافي

العقد ... والطلاق ... باجزاء الوضوء كنفسه كما ...

... في ... الصحيحة ... الحلية

جفاف الصلاة ... بالبطلان مع جفاف الوضوء ... الظاهر في جفاف

الجميع ... او ... عدم ... ان اجزاء

... عدم ... عدم ... الحكم ... ذكر في الكافي

... الجفاف ... الحكم ... الحقيقة

والطلاق ... الجفاف ... الحكم ... والمراسم والسرائر والمهذب

والكافي ... الموالاة وجوبه ... مع ... وراس ...

والرجلين واليدان ... في ... الهواء المعتدل ... ذكر الموالاة ...

... الهواء المعتدل ... الموالاة ... الجفاف

عند ... وانقطاع الماء وغيره من الاعذار ... الكفي في قوله ...

... حيث ... احدا ... الظاهر ... في اللازم ...

... العبارة ... فالظاهر ... فيه ... عبارة ابن ادريس ...

غير ظاهرة ... المحكي ... المستند ... المحقق في ...

... الثالثة ... عن الوضوء ... بالجفاف

... الجفاف فيه لا ... التوالي ... بانقطاع الماء ... عدم ...

... وحصول الجفاف ... لشدة الحرارة ... عدم ... الوضوء ...

[illegible] ذكر [illegible] اتفاق الشرع صحيح و[illegible] عن المصنف [illegible] في [illegible]

بل عن ظاهر [illegible] في [illegible] من الاصحاب [illegible] ظاهر الاطلاقات [illegible] القدر المقطوع

[illegible] المتقدمين [illegible] البطلان مع الجفاف [illegible]

[illegible] المقطوع [illegible] بالجملة [illegible] في الحكم [illegible] مع الولاء [illegible] الحرارة [illegible]

وا[illegible] مع عدم [illegible] اذا احصل الجفاف مع الولاء في الهواء المعتدل [illegible] الظاهر [illegible]

عدم البطلان [illegible] ظاهر الاطلاقات ولزوم [illegible] القدر [illegible]

التوالي [illegible] صحيح [illegible] ما نقل عن كتاب [illegible] العلم وان كان [illegible]

[illegible] فلت [illegible] الاول [illegible] غسل [illegible] الجنابة [illegible]

[illegible] المنزلة [illegible] ثم [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] ان [illegible] الجزء [illegible] ثم [illegible]

[illegible] اذا كان [illegible] فان كان قد [illegible] الوضوء وان [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] ان [illegible] عنه [illegible] في رسالة [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] على الجفاف [illegible] اعتدال الهواء [illegible]

ثم [illegible] رواية حريز [illegible] عدم [illegible] بالطلاق [illegible]

كالطلاق رواية حريز [illegible] الجفاف [illegible] خلاف الاصل [illegible]

[illegible] عدم [illegible] الاول [illegible] عدم [illegible] الموالاة [illegible]

[illegible] الكافية لعدم البطلان

في الصورة المفروضة [illegible] ما [illegible] عن النهاية [illegible] الاخير [illegible]

[illegible] الجفاف [illegible] والاصحاب [illegible] الكبيرة [illegible]

[illegible] الرابع [illegible] الجمل [illegible]

الوضوء [illegible] اعتدال الهواء [illegible] الجفاف [illegible]

و[illegible] الاصل والاطلاقات [illegible] المعتدل [illegible]

[illegible]

يحب [illegible] الوضوء [illegible]

باب [illegible] عدم [illegible] الجفاف [illegible]

[illegible] الا [illegible] تقدم [illegible] الجفاف [illegible] الجفاف [illegible]

باعتبار التوالي [illegible] المقطوع [illegible] الجفاف الحاصل [illegible] الحرارة ونحوه [illegible]

في الهواء المعتدل [illegible] البطلان [illegible] لا كلام فيه اذا احصل [illegible] المسلك

وا[illegible] احصل [illegible] الحكم بالبطلان [illegible] الكلام [illegible] في الصورة المفروضة [illegible]

[illegible] الحكم بالصحة [illegible] الاجماع لان ابن الجنيد [illegible]

بالصحة في هذه الصورة [illegible] الا في صورة [illegible] الصدوقان [illegible] بالصحة

[illegible] الجفاف مع [illegible] الوضوء [illegible] الكاشف [illegible] على ما نقل

في الفقيه [illegible] الجفاف [illegible] الصدوق [illegible] في هذه الصورة [illegible]

الوضوء [illegible] الاجماع [illegible] ابن الجنيد [illegible] القول بجواز التجديد [illegible]

[illegible] في صورة [illegible] جميع الاعضاء [illegible]

في [illegible] الحرارة ونحوه [illegible]

[illegible] الاعضاء [illegible] بجواز التجديد [illegible] حصول الجفاف

في [illegible] مع عدم حصول [illegible] الوضوء بالتوالي [illegible]

[illegible] المسح

[illegible] ما ذكرناه [illegible] المولاة

[illegible] الصدوقان [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] المسح [illegible]

[illegible] الجفاف [illegible]

[illegible] المسح [illegible] بجواز التجديد [illegible]

[illegible] مسح الرأس [illegible] الموفق [illegible]

كما ذكره [illegible]

[illegible]

والوضوء في الغسلات الثلث الذي يحصل الاجزاء به يتحقق بالغسل مرة واحدة اجماعا فان الكل كان في الشرع للامتثال الحاصل
الا انه كما يا [illegible] وهذا مما لا ريب فيه كلا ريب في عدم تقدير المرة الواجبة بقدر معين الا انه لم يحصل الوضوء واحدة وجب
الزيادة حتى يتادى الواجب عن نفسه وغيره وعن الفاق الاصحاب على ذلك وأما الغسلة الثانية فهو جوازه بلا خلاف في اصل
الجواز لنا بل ولا تزدد كما عن بعض المحققين وعن الصدوق في الامالي انه من وصف دين الامامية الذي يجب الاقرار به قوله الوضوء
مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يوجر الا انه لا يوجر عليه ويدل عليه صحيح الاول عن الحضرمي وهذه شرايع الدين لمن تمسك بها واراد الله
هذه اسبغ الوضوء كما امر الله في كتابه الناطق غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس والقدمين الى الكعبين مرة مرة
ومرتان جايز ان قول المحكي عن بعض الاصحاب بعدم مشروعيته ضعيف جدا لا اعتناء عليه ولعل مراده من نفي الثواب [illegible]
بزعم ظهور عبارته في عدم المشروعية وستعرف المراد لبعض [illegible] وستقف على الظهر الاقوى وفاق الى [illegible]
وفيق والمعتبر في الملل والمنتهى والشرح كما عن [illegible] والالفية والايضاح والجامع [illegible] والتحرير والتبصرة والارشاد
والمراسم والوسيلة وكذا عن المعتبر ذكره [illegible] وعن الغنية وقد حكى عليهم من الجماعة بل المشهور على الظاهر
المنقول به بالصحيح [illegible] الطائفة بل عن الفاضل في التحرير القول انه ليس من ذلك ودعوى جماعة الاجماع وعن الاستبصار
لا خلاف بين المسلمين في ان الواحدة هي الفريضة وما زاد عليها سنة وعن صريح الاستبصار والغنية والسرائر دعوى الاجماع عليه
ويدل عليه مع هذه الشهرة مع الاجماعات المنقولة جملة من الاخبار المستفيضة المعتبرة ولو بالشهرة بل الاجماع والشهرة فمنها ما دل
على ان الوضوء مثنى مثنى كصحيحتي معاوية بن وهب وصفوان وموثقة زرارة عن الصادق ان الوضوء مثنى مثنى وفي الاخبار
بزيادة قوله من زاد لم يوجر عليه وحكي انه وضوء رسول الله [illegible] وموثقة يونس بن يعقوب عن الصادق عن الوضوء الذي
افترضه الله على العباد [illegible] ثم يتوضأ مرتين مرتين والمروي عن ابي بن كعب ان النبي
توضأ [illegible] مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال من توضأ مرتين اتاه
الله اجره مرتين وتوضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء خليل ابراهيم [illegible] على استحباب التثليث
فان الضعيف [illegible] بالجبر بالعمل والاعتبار ومنها ما دل على انه مثنى مثنى كمرسلة الفقيه عن ابي جعفر الاحول
عن ابي عبد الله فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله للناس اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله [illegible]
[illegible] والمروي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله
اثنين

اثنين اثنين والمروي عن مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي عن الرضا ان الفضل في واحدة ومن زاد على اثنتين لم يوجر فدل
بالمفهوم على الاجر في الاثنتين والاجر لا يكون الا مع الرجحان حيث ان نفي الاجر في صورة الزيادة على المرة والثانية مخصوص
في الجواز كما يراه [illegible] والمروي عن العيون في موضع منه عن الفضل بن شاذان انه كتب الرضا الى المأمون في محض
الاسلام كما امر الله تعالى في كتابه بغسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين مرة فريضة والثانية اسباغ ومنها المروي عن الكشي
في رجال عن داود الرقي وفيه الامر بالتثليث له اولا بعد ما لقيه ثم [illegible] ان توضأ مثنى مثنى ولا تزدن
عليه ان زدت عليه فلا صلاة لك ومنها المروي عن ارشاد المفيد عن علي بن يقطين وفيه بعد ان كتب اليه توضأ ثلثا ثلثا
وغيره الذي ما اراك في طريقة العامة الى ان ورد عليه كتاب ابي الحسن من هذا الوقت يا علي بن يقطين توضأ كما امر الله اغسل وجهك
مرة واحدة فريضة واخرى اسباغا في الان حتى [illegible] ما كنا نخاف عليك والتقريب في المروي عن كشف الغمة ومنها المروي
عن تولي القائم فكتب الى ابي الفضل ان الوضوء كما امر الله غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين واحدة واثنتان
اسباغ فمن زاد على الاثنين اثم وهذه الاخبار بعضها كما ترى في غاية الظهور في استحباب الغسلة الثانية بل صريح
كالصحيح بل صريح فيه وسنده [illegible] الاجماعات والشهرة العظيمة المحققة والمحكية في عبارة جماعة [illegible]
[illegible] في صدر جمل [illegible] العزيمة [illegible]
ما اوجب الله فواحدة واضاف اليها رسول الله واحدة لضعف الناس فانا لم يرد ظهور الا ضاعة في الواجب
كما في اضافة الركعتين والواحدة في الصلاة الاربع ويدل عليه من ظهوره في الرجحان المطلق وبه يخالف الدعوى واما
حمله على مجرد الجواز [illegible] الجواز [illegible] لضعف الناس [illegible] المراد بالحقيقة الشرعية
على ما [illegible] ضعف [illegible] الاكثر وانه ما عدم [illegible] لم يجب [illegible]
[illegible] في الغسلات [illegible] ان في [illegible]
[illegible] بالفاظ الاعتقاد [illegible]
الغسلة الثانية [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] ان المراد من الاضافة ليس [illegible]
كما [illegible] للاخبار [illegible] على مجرد الجواز [illegible]

في ان غسل [illegible]

في ان [illegible] وضعفه

صدر هذه الرواية والّا ان بالمرة الثانية يحصل الاسباغ المستحب اجماعا ونصا اذ المراد باكثار الماء في الوضوء من

في جملة من الاخبار المتقدمة دلالة على حصول الاسباغ بها مضافا لما عن الفقيه في وجه ورود في المرتين انه اسباغ

والاخبار المطلقة بعض اهل الحديث [illegible] ان باعتبار الثانية في تحصيل الاسباغ فيستحب من هذه الجهة خلافا لما

[illegible] حكي عن المشايخ الثلثة كاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي والكليني والصدوق في [illegible] وجماعة

من متأخري متأخري الطائفة كشيخي البهائي والفاضل الكاشاني وصاحب كتاب الذخيرة والمحدث البحراني فقالوا الا عدم

عدم استحباب الثانية بل انها لمجرد الجواز والرخصة بل بالمعقبة في عبارة الفقيه المحرر عن باب البدعة حيث قال

بعد نقل رواية [illegible] المتقدمة ان الوضوء فرض الله واحدة واحدة ووضع رسول الله للناس اثنتين اثنتين ما لفظه

وهذا على وجه الانكار لا على جهة الاخبار كانه يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله وقد قال الله عز وجل ومن يتعد

حدود الله فقد ظلم نفسه الى ان قال [illegible] فرض الله عز وجل [illegible] ولم يفوض اليه تعدى حدوده وقال الصدوق

في موضع [illegible] لم يوجر [illegible] ووعد الاجر عليه ولم يستحق الاجر وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذي استؤجر

عليه لم يكن له اجرة انتهى كلامه اعلى الله مقامه [illegible] بل له نوع ظهور في قوله بعدم المشروعية ولعل المراد

بالبعض المنقول عنه هذا القول في [illegible] هذا لكن المشهور [illegible] القول بالجواز من دون الرجحان اليه ولعله

بل لعله للالتفات الى المحكي عنه في الامالي [illegible] صرح فيه بالجواز [illegible] انه من دين الامامية في ظاهر كلام [illegible]

قدمنا ذكره عنه سابقا واما كلام البزنطي والحلي [illegible] ولا [illegible] في [illegible] الجواز

فضلا عن الظهور وعليه فكلامنا مع الجماعة في اثبات الرجحان [illegible] الجواز [illegible] الفقيه لا صلى و

ومواظبتهم بالمرة في الوضوءات البيانية كصحيح [illegible] لحماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله ع

فدعا بماء فملأ به كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على رأسه ورجليه

وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا [illegible] عدم غسل [illegible] قبل غسل الوجه وصحيح زرارة [illegible] بكير ابني اعين

[illegible] من الاخبار البيانية [illegible] الاخبار المقيدة بالمرة [illegible] في المرة [illegible] عمار عن الصادق

عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وفي مرسلة الفقيه والله ما كان وضوء رسول الله الا مرة مرة مع قوله

هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به [illegible] عبد الكريم عن الصادق عن الوضوء فقال ما كان [illegible] الا

مرة مرة ومرسلة [illegible] عن الصادق الوضوء واحدة فرض ومرتان لا يوجر والثالثة بدعة

[illegible] الوضوء واحدة واحدة [illegible]

[illegible] واحدة وعن زرارة عن ابي جعفر ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات

واحدة للوجه واثنتان للذراعين ومرسلة الفقيه المتقدمة في عبارة المحرر عن الصادق من توضأ مرتين لم يوجر الى غير ذلك

من الاخبار [illegible] ومنها الاخبار الاستحباب [illegible] والتخيير للاعراض [illegible] وعلى

بين [illegible] فانه ليس في جزء واحد منها صريحا في نفي الاستحباب بل الظهور ولا [illegible] في ذلك [illegible]

الاجماعات والشهرة العظيمة التي كل واحد منهما حجة مستقلة فيجبر قصور سندها [illegible] مع ان [illegible] الاخبار المخالفة

اكثرها قاصرة الاسانيد بل ضعيفة ولا جابر لها في الخارج من الاجماع المنقول او الشهرة او غيرها [illegible] الجابر لها

به مع ان الاخبار البيانية واردة في بيان الواجبات والشهيد [illegible] في المستحبات [illegible] لعدم ذكر

المعصوم [illegible] ذكرنا في تلك الوضوءات البيانية واما اخبار المرة فلا دلالة فيها صريحة على نفي الاستحباب على الثانية

فلاحظ [illegible] على الوجوب [illegible] في المرة [illegible] الائمة في جملة

من الفقهاء ترك المستحبات بل المستحب الاكيد [illegible] لزوم [illegible] بالواجبات [illegible] واظهارا منهم للاستحباب

وجوازه ترك فان هذا الترك في هذا المقام اكثر راجح لهم بل قد يكون لازما [illegible] عليهم [illegible] بعد نقل خبر

المرة [illegible] في المرة [illegible] ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه كان اذا ورد عليه امران

كان ياخذ باحوطهما واشدهما على بدنه [illegible] باطلاقه مع انها معارضة برواية [illegible] المتقدمة

المتقدمة [illegible] رسول الله [illegible] اثنتين اثنتين وهذه بعد [illegible] بالعدم مرجح [illegible] قطعا واما مرسلة

ابن ابي عمير المتقدمة [illegible] عن الصادق [illegible] ارادة الاستغراق [illegible] والمجموع [illegible] الاول

وهو خلاف مرام المستدل [illegible] الثانية ومع عدم جواز [illegible]

على [illegible] عدم اجزاء الواحدة [illegible] رواية عبد الله بن بكير عن الصادق

من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين [illegible]

اجزاء الواحدة [illegible] في الترجيح فتدبر [illegible] عدم الاجر على خصوص

الثانية [illegible] عدم الاجر [illegible] عدم المشروعية [illegible]

خلاف مرام المستدل [illegible] صحيح زرارة [illegible]

ان الله وتر يحب الوتر [illegible] الثانية مع انه معارض لظاهر الاخبار المتقدمة

منه كون مستقلها اقوى ما يحصل به التخفيف بل هو كذلك فان تثنية الغرفة المحصلة لتحصيل الاسباغ مما لا كلام في رجحانه
كما يستفاد من الصدر ولا يستفيد ذلك من الاخذ به بتحصيل على مجرد المحبوبية في مقام الاجزاء عن الواجب في وجه [illegible]
[illegible] وما ذكر في مرسلة ابن ابي عمير الظاهر في مرسلة الفقيه عن الصادق الذكر في اخر الاخبار [illegible] هذا الحكم معناه
الا ان الجواز الذي يقول به هؤلاء الاعلام [illegible] فان تحقق جزء البدعة في الجواز معدوم كونه راجحا
[illegible] لا تحصل [illegible] ان يراد عدم تحقق الفضل الكامل في عدم ارتباط بالوضوء وعليه فيمكن ان يراد الخبار رجحا
عن الصلاة [illegible] عليه [illegible] ولا يلزم ان يكون الاتيان به على قصد المشروعية بدعة محرمة كما انه يحصل الاسباغ
في المسح بالبلة لعدم جواز المسح بالماء الحاصل عن ماء الوضوء كما مر في محله [illegible] الا الجواز على ما [illegible]
ما حكاه [illegible] ولا يقول بالجواز [illegible] ولا البدعية [illegible] فلعله [illegible]
بالاستحباب [illegible] في المسامحة في ادلة السنن والاداب [illegible] بالجملة لا [illegible] يحصل بعد الفراغ الجمع
ما يطرا في كتب السنة [illegible] وضعف المحامل التي ذكروها للجمع بين الروايات غير الجمع الذي ذكرناه لحمل اخبار التثنية والمرتين ام
على التجديد المسح [illegible] وحمل لفظ الاثنين الواقع في رواية الاحول على المسلتين [illegible]
الاخبار كما عن [illegible] او حملها على التقية لان [illegible] واحمد وابي حنيفة وقد مرت الاشارة
رواية لا [illegible] او حملها على الفضل والمسح [illegible] الوضوء [illegible] انه غسلة ان
ومسحتان [illegible] غسلتان ومسحتان [illegible] في حمل الثنتين
او حملها على الغرفة وحمل [illegible] المرة على [illegible] غسل الثنتين على الغسلتين [illegible] صحيحة الاخوين
عن ابي جعفر قال ان الوضوء الواحد يجزي [illegible] للذراع [illegible]
على ذلك كما عن المحدث الكاشاني في الوافي او حملها على الاسباغ المستحب وحمل المرة على الغرفة الواحدة والثنتين
والمرتين على الغرفتين [illegible] صحيحة الاخوين او حملها على الرخصة وبيان نهاية
الجواز كما في [illegible] ويرد بان هذه المحامل [illegible] في نفسه وعدم ملائمة [illegible] لبعض اخبار [illegible]
ما [illegible] بقية نفس المسئلة [illegible] في روايتي داود [illegible] وان نفس الغسلة الثانية
اسباغ كما في [illegible] بالاستحباب [illegible] الا الحمل الذي [illegible] وجوه شتى [illegible]
والحق

والحق ان الاسباغ المستحب يحصل بكل من الغرفة الواحدة المملوة والغرفتين الغير المملوتين والغسلة الثانية [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الاحتياط في المسئلة واضح [illegible] الغسلة الثانية [illegible] الغرفة [illegible]
واما [illegible] بخصوص كون الغسلة [illegible] بالغرفتين على القول بعدم استحباب الغسلة الثانية [illegible] دليلا عليه بالخصوص
الا [illegible] صحيحة الاخوين [illegible] فان الدلالة [illegible] الاتيان [illegible] من باب الاسباغ [illegible]
الغسلة الثانية [illegible] الغسلة الثالثة [illegible] كونها [illegible] محرمة
مع قصد المشروعية [illegible] العبادات التوقيفية [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible]
[illegible] لا صلوة له [illegible]
[illegible] عليه [illegible] فلا صلوة لك [illegible] الثنتين اثم [illegible]
[illegible] الزيادة على الثنتين [illegible] المخالف [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] الاصل [illegible] الحرمة وضعف
[illegible] على كونها بدعة [illegible] محرمة [illegible] المسح [illegible]
وظاهر [illegible] الجواز [illegible] على ماء الوضوء [illegible] فان دليل
المنع [illegible] ما تقدم [illegible] الاخبار [illegible] دليل عليه [illegible]
المشروعية [illegible] ظاهر النهي في رواية [illegible] المشهور [illegible] بالحرمة البدعية
[illegible] على الحرمة [illegible] الجهة [illegible] عدم [illegible]
في المسح بالبلة [illegible] عن الوضوء [illegible] عدم [illegible]
عن ماء الوضوء [illegible] عدم الجواز [illegible] الجهة [illegible] ما ذكرناه [illegible]
من عدم مشروعية [illegible] الوضوء [illegible] المسح [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] مع عدم قصد المشروعية [illegible] العبادة مع قصدها [illegible]
بل [illegible] المشهور [illegible] فلذلك [illegible] اللائق [illegible]
في نهاية [illegible] المسح [illegible] الاولى [illegible] الاخبار الثانية [illegible]

[illegible]
وان [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

والفقيه في المدارك وغيره لما ان كان حفص وابا حنيفة لكنه [illegible] الثاني ومثله الاخرين لعليه ما قلناه في وجوب
المسح بالبداءة مع [illegible] وجه ضعفه من الطرق يذكره ولا تكرار في المسح لا وجوبا ولا استحبابا اجماعا كما في صريح المراسم ومفاتيح كشف
وعن الانتصار ونحو الاصل وصدق الامتثال بالدفعة الاولى [illegible] عن ابي الفرج عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين
ومسح الرأس قال مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس [illegible] الرواية مرفوعة لعدم الانجبار [illegible] الاصوات الثابتة
وجه الجناب التحريم مع [illegible] لكونه بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وعليه يحمل الحرمة
المحكية عن [illegible] لعدم [illegible] للجواز والاستحباب الدليل على الحرمة [illegible]
ودع [illegible] الخروج عن عهدة الامر بالمرة الاولى [illegible] قصد الشرعية على ارتفاع
عن العبادة صرح به [illegible] في التذكرة [illegible] الاجماع عليه بالصراحة حتى فاء لاصل الحرمة
للجماعة من العامة نعم [illegible] ثلاث مرات [illegible] عن الاوزاعي والثوري وعن ابن سيرين انه يمسح مرتين
ودليل [illegible] وجوبها وعن ابي حنيفة ان [illegible] التكرار [illegible] ما خالف هنا في المسألة بحمد الله سبحانه
ويحرك او ينزع مطلق ما يمنع من وصول الماء الى البشرة كالخاتم والسوار والدملج ونحوها [illegible] بزوال
المانع ووصول الماء الى ما تحته [illegible] وحصول [illegible] الغسل وجوبا [illegible]
[illegible] على [illegible] بلا خلاف [illegible] الاجماع عليه وعن [illegible]
انه عزاه الى [illegible] لعدم تحقق الامتثال بدونه [illegible] عن المرأة عليها السوار والدملج
في الوضوء لا تدري يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل
الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء
لا يدخله فليخرجه اذا توضأ وعن الخاتم اذا اغتسلت [illegible] حوله من مكانه في الوضوء [illegible] ومعلوم [illegible]
الصحيح [illegible] عدم وجوب [illegible] عدم العلم بعدم الوصول لكن لا يخفى ان [illegible]
[illegible] اصالة الاشتغال المستدعية للعلم بالخروج عن عهدة التكليف المتيقن [illegible]
والسنة [illegible] عدم الدراية بجريان الماء تحتها تحركه
حتى يدخل الماء تحته او تنزعه [illegible] بالعدم لا [illegible] لالتزام [illegible] عموم الحكم

واما

[illegible] ولزوم ازالة المانع من وصول الماء

..... وهو امر مرغوب عنه [illegible] ما ذكرناه ان الشك في مانعية الموجود [illegible] واما الشك في وجود اصل المانع بعد العلم
بعدمه فليس [illegible] للاصل [illegible] الموانع [illegible] كما قررناه في الاصول
في تقدم الاصل [illegible] الموضوع على الحكم او المزيل على المزال [illegible] السيرة القطعية بين الخواص والعوام من المسلمين
والى التقييد [illegible] بنفي [illegible] الحرج [illegible] ولو لم يمنع وكان [illegible] وصول الماء حركها استحبابا
ولا دليل على استحباب [illegible] ثم استدل عليه بان فيه استظهارا للعبادة
ولا بأس به بعد النظر [illegible] ماقدمناه وجوب ازالة
الوسخ تحت الظفر المانع عن وصول الماء الى البشرة [illegible] العلامة في [illegible] والشهيد في الذكرى [illegible]
[illegible] بل المشهور [illegible] الطاهر [illegible] عدم الوجوب [illegible]
[illegible] وجوب الازالة اذا كان [illegible] ما قررناه في وجوب ازالة مطلق المانع
عن وصول الماء [illegible] عدم الخروج عنها [illegible] تحت الظفر يجب
[illegible] مع ان [illegible] البادية وارباب
الصنايع [illegible] لا ينفك تحت اظفارهم [illegible]
[illegible] وجوب الازالة [illegible] وصول الماء [illegible]
[illegible] جواز الاكتفاء
به [illegible] باستحباب التحريك مع العلم بوصول الماء الى ما تحته وعن [illegible] النهاية [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] تطهير [illegible] الماء الى [illegible]
خلاف [illegible] بالوصول [illegible] في هذا المقام فارقا بين التطهير من الخبث والحدث باعتبار
[illegible] وجريان الماء في الثاني دون الاول وليس بجيد فان [illegible] معتبر في المقامين مع زيادة
الازالة في الخبث [illegible] في الحدث [illegible] في بعض اجزاء
الاعضاء [illegible] الوفق بين [illegible] هذا ولكن الاحتياط في مراعاة ما ذكره [illegible]

[illegible] في وصول الماء [illegible]

في حكم الجبائر

والجبائر وهي الجبيرة وهي كما في القاموس العيدان التي يجبر بها العظام [illegible] وكذا الخرق التي تشد على العظام المنكسرة وفي حكمها

الخرق التي تشد على الجروح والقروح وكذا العرق ما يطلى عليها ~~[illegible]~~ وعلى الكسور من الادوية اتفاقا [illegible] رواية كما

الشرح وغيره فلا فرق بينها في جميع الاحكام حتى في وجوب المسح عليها وعن [illegible] الاجماع عليه حيث حكى عنه

الجبائر والدماميل وغيرها الخ اذا امكن نزعها عليه وغسل الموضع وجب ذلك وان لا [illegible] عنه الخ [illegible] او

الزيادة [illegible] مسح عليه وتم وضوئه ولا اعادة عليه [illegible] الاجماع [illegible] وعن بعضهم [illegible] انه رابع [illegible] والادوية

كالخرق تحت الملاصقة للجبيرة عرف [illegible] ~~[illegible]~~ وقد ادعى جماعة منهم الاجماع على وجوب المسح عليها

[illegible] عبد الاعلى الواردة في حمل [illegible] الاجماع [illegible] عليه [illegible] فالمراد بالجبيرة

هنا المعنى الاعم [illegible] المتقدم [illegible] وجوبا [illegible] الغسل [illegible] على النزع وكان ما تحتها طاهرا وان امكن

النزع [illegible] ولا خلاف فيه وان لم يتوقف على النزع بل يحصل به وتكرار الماء على الجبيرة حتى يصل

ما تحته على الوجه المعتبر [illegible] ففي الماء فالاظهر التخيير [illegible] للاصل واطلاقات الامر [illegible]

[illegible] ان الغسل [illegible] على [illegible] المذهب المختار [illegible]

العبارات للاعم من الصحيح [illegible] ~~[illegible]~~

[illegible] وظاهر اطلاق [illegible] في موثقة اسحاق بن عمار عن الصادق عن الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا

يقدر ان يمسح عليه لمكان الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع انا فيه ماء وليضع موضع الجبر في الماء

حتى يصل الماء الى الجلد وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله [illegible] الاستدلال به [illegible] تأمل وان استدل به في الشرح

[illegible] فان ظاهر [illegible] لا يقدر ان يمسح عليه [illegible] عدم امكان [illegible] بالنسبة الى الجبيرة

[illegible] المرجع [illegible] اجزأه ذلك [illegible] مع انه [illegible] موضع قوله فلا يقدر ان

يمسح عليه فلا يقدر ان يحله [illegible] عدم الدلالة [illegible] عدم القدرة على المسح على [illegible] عدم القدرة

على الحل [illegible] ~~[illegible]~~ بما ذكرناه من الاطلاق [illegible] بالصلاة الرواية [illegible] وفاقا للمحكي عن [illegible] ولعل ذلك [illegible]

ظاهر [illegible] الاحكام [illegible] ~~[illegible]~~ بل الاكثر كما عن صريح بعضهم

خلافا

خلافا للقول [illegible] ظاهر [illegible] كما عن ظاهر [illegible] وغيره [illegible] لاصالة [illegible]

[illegible] الا بالنزع [illegible] الاطلاقات [illegible] كما عن الذخيرة [illegible]

كلامه [illegible] جواز الاكتفاء به وان امكن النزع والظاهر انهم [illegible] وظاهره [illegible]

لعدم الاكتفاء بالمسح في الموضوع [illegible] الا بالنزع [illegible] صحيحة الحلبي الاتية [illegible]

الاصل [illegible] الاطلاقات [illegible] الغسل [illegible] عدم [illegible]

عدم الانصراف [illegible] بالتكرار والغمس [illegible] ان الاكتفاء [illegible] عدم امكان النزع [illegible]

~~[illegible]~~

الاطلاق [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible] في الصورة المفروضة [illegible] ذكره في المحكي عنه الجبائر

ان امكن نزعها [illegible] ان [illegible] وان لم يمكن [illegible] بل يكرر الماء عليه

او [illegible] ان الرواية المتقدمة [illegible] الدلالة فيه [illegible] على ارادة الاطلاق [illegible]

للصورتين [illegible] الاطلاق [illegible] مع ما تقدم من حكاية القول بالتخيير عن الاكثر [illegible]

[illegible] انصراف الاطلاق [illegible] توقف الغسل على النزع [illegible] ويزيده قوة نفي الخلاف في صريح [illegible]

[illegible] ذكره [illegible] وتكرار الماء [illegible] ذكره [illegible] لا خلاف

فيه بين الاصحاب [illegible] بالتخيير [illegible] بالقول [illegible] بالتذكرة

[illegible] الاطلاقات [illegible] الاستدلال

بالاطلاق [illegible] بالنزع في ذيل الصحيحة الاتية ~~[illegible]~~ [illegible] بالتقديم من الرواية [illegible]

الاعم [illegible] الثانية لاصالة البراءة [illegible] وقوة الدلالة [illegible]

~~[illegible]~~ [illegible] الغسل على النزع [illegible]

[illegible] الاطلاقات [illegible] فان [illegible] الاظهر القول

بالتخيير [illegible] في الموضوع [illegible] وان كان في الاكتفاء بالنزع [illegible] ذكره الاكثر [illegible]

في محل التخيير ولعله نظر منهم الى جهة عدم جواز الالصاق وان الغمس في اصل الخلقة كما هو قول بعضهم وقد مرت الحجة اليه في محله
مضافا الى الالصاق المدعى عن الذخيرة وكيف كان فلا [illegible] النزع [illegible] ثم التكرار ثم الغمس من غير ان يترك
والا الغمس في صورة تحقق الغسل عليه فلا اشكال في لزومه وان [illegible] في كلام صاحب الذخيرة ظاهر في عدم الاجتزاء به ولا يبعد
بحمله على ملاحظة الرواية وما قررناه ولا يخفى ان [illegible] كتاب الذخيرة [illegible] لا كلامه والمراد الاحتياط والاوضح هذا [illegible] اذا
كان الجبيرة في محلها في محل الغسل واما اذا كانت في موضع المسح فتعين [illegible] الحكم النزع [illegible] مع الاستيعاب
وعدم لقاء فقد يكتفى بمسحه تحقيقا [illegible] بالمسح المستلزم للعرف [illegible] بالممسوح وهذا كله اذا امكن [illegible] النزع
[illegible] تكرار الماء او الغمس [illegible] من المذكورات لعدم امكان حل او النزع او عدم وصول الماء الى البشرة بالتكرار
والغمس او نجاسة المحل وعدم قبوله للتطهير [illegible] محل الطهارة في الوضوء مسح عليها اي الجبائر وما في حكمها
في موضع الغسل كانت او المسح اجماعا كما عن صريح [illegible] وظاهر [illegible] وعن [illegible] نفي الخلاف في
ذلك والاخبار به بعد ذلك مستفيضة بل متظافرة منها الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الرجل اذا كان كسيرا
كيف يصنع بالصلاة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وصحيحة الحلبي عن الصادق ع عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه
او نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان
لا يؤذيه فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله فقال اغسل ما حوله وحسنة عبد الاعلى مولى آل سام عن
الصادق ع قال قلت له عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله ع
قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه وصحيحة الحسن بن علي الوشاء وحسنته قال سألت ابا الحسن ع عن الدواء اذا
كان على يدي الرجل اجزئه ان يمسح على طلى الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه والرضوي ان كان في المواضع التي يجب عليها
الوضوء قرحة او دماميل ولم يؤذك فحلها واغسلها وان اضرك حلها فامسح على الجبائر والقروح ولا تحلها ولا تعبث
بجراحتك والمروي عن الوسائل عن محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين عن الحسن
بن زيد عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال سألت رسول الله ص عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف
يغتسل اذا اجنب قال يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء قلت فان كان في برد يخاف على نفسه اذا افرغ
الماء على جسده فقرأ رسول الله ص ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما الى غير ذلك فقد [illegible] بعضها بالتقدم وجميعها

ودلالتها

ودلالتها على لزوم المسح على الجبائر وما في حكمها والاكتفاء به واضحة خلافا للمحكي عن ظاهر [illegible] الفقيه فجوز الالصاق بالغسل
ما حوله وربما يميل اليه كلام صاحب المدارك [illegible] ويتبع للمحكي عن الذخيرة من اختيار المسح على الاعضاء [illegible] لظاهر بعض
[illegible] من الاخبار كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع
بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع
غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال
يغسل ما حوله وغير ذلك [illegible] لعدم منافاتها للاخبار المتقدمة على لزوم المسح على الجبيرة فان كلا من
القسمين يثبت امرا غير ما يثبته الاخر فلا تنافي [illegible]
في الصحيحة الاولى ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله فيجوز [illegible] ارادة انه يدع غسل ما لا يستطيع غسله فلا [illegible] وجوب
المسح عليه بل ربما يومي اليه ذيل الصحيحة المتقدمة قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله [illegible] الى اسباغه
ولا سيما الموثقة [illegible] ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته وعليه [illegible] موردها بيان الحكم الاخر فلا تنافي كلا
ذكرناه [illegible] بالغسل [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible]
[illegible] الجرح [illegible] عليه [illegible]
باب [illegible] في مقام الحاجة في نفي وجوب المسح لكنه [illegible] الاخبار الكثيرة المعتضدة
بتلك الاجماعات [illegible] ونفي الخلاف [illegible] مضافا الى عدم ظهور القول به من الجماعة المتقدمة الا [illegible] رواية الصدوق
كما هنا في كلمة القسمين من الاخبار [illegible] ما ذكرناه في اول [illegible] مع انك قد عرفت ما في دلالة القسمين الثانية
ومع ما عرفت [illegible] من عدم [illegible] ما ذكرناه [illegible] الموارد [illegible] الاحتياط [illegible] في الصلاة
فلا [illegible] ما ذكرناه من وجوب المسح على الجبيرة بين كونها في محل الغسل او المسح
فلو كانت في محل المسح ولم يكن ازالتها [illegible] عليه [illegible] المسح عليها [illegible] الاجتزاء [illegible] الاجماع عن بعض [illegible]
الاخبار المتقدمة [illegible] بالمسح والاجتزاء [illegible] عن عبد الاعلى [illegible]
[illegible] وصل [illegible] على الاجزاء بحكم [illegible] وان كان [illegible]
المستلزمة [illegible] محل المسح [illegible] الا مع [illegible]
الكفاية [illegible] وجوب [illegible] الى البشرة [illegible] بالتكرار او الغمس [illegible]

في الصحيحة المتقدمة

ودعوى [illegible] الى البشرة بالتكرار او الغمس [illegible]

[illegible]

بان الماء ورمية في المسح اوان احد ما اقوال [illegible] على الجبيرة وما سبقنا الصب الماء اليه ولا دليل فالموضع متعذر ودل النص
على وجوب امراره على الجبيرة والثاني على الوضوء ممكن وميسر للمتطهر فيجب الاتيان به ثم تمسك عليه بالمعقولات الثلث وبخبر
موافقة على المنفية [illegible] عليه [illegible] جمع من الاصحاب [illegible] الغسل على الرجلين لو تادت التقية به وبالمسح على الخفين
لكونه اقرب الى الماء [illegible] وبرواية عاليه عن الرضا المروية في [illegible] انه [illegible] الناس جبيرة [illegible] فمن موضع
على جلد غيره في الحج [illegible] فان الماء ورمية في المسح [illegible] بل ابلغ بعد الغسل على التحصيل الفضل [illegible]
الماء من [illegible] الوضوء [illegible] في البدن [illegible] فان ارتفع وجوب الصب الماء [illegible]
فذلك مستلزم [illegible] وفيه القدم في محل عدم جوازه وتجويزه في صورة [illegible]
فاندفع الفرق [illegible] ليس المورد منها الا ان [illegible] الصب الماء الى البشرة ما ورد به في خبر المسح فيجب عند
تعذر غيره [illegible] فان الجنس لا يتحقق بعد زوال الفصل [illegible] في مثله بعموم المعقولات [illegible]
[illegible] العدم [illegible] لا [illegible] فان الاقرب بالمسح [illegible] او البسيط [illegible] الامور المذكورة
[illegible] التحصيل عند العقل واما اطلاق [illegible] في قوة [illegible] في موضع الغسل [illegible]
الاخبار [illegible] عليه من وجوه [illegible] بالخبر الجبيرة على موضع الغسل واما [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] اذا اريد وجوب الصب الماء مع وجوب المسح على الجبيرة كما هو [illegible] كلام [illegible]
واما ان اراد القائل الاكتفاء بالاول [illegible] في [illegible] لكان الادلة [illegible]
[illegible] في المقام وجوب الاحتياط بالجمع بين الامرين [illegible] وهو [illegible] الاشكال
والقول [illegible] الا ان القول به مع ذلك [illegible] ومما ذكرناه [illegible] الاحتياط بالجمع
[illegible] الا ان [illegible] الاطلاق [illegible] المتقدمة في المسح على الجبيرة
وحصول [illegible] بكفاية المسح [illegible] وعدم وجوب [illegible] الجبيرة [illegible] التحصيل
[illegible] المسح [illegible] والمشارق [illegible] الجماعة [illegible] ظاهر المشهور بل
[illegible] الخلاف [illegible] في الحكم [illegible] قبل الغسل [illegible] التحصيل الاقرب
الى الغسل الواجب وعموم المعقولات [illegible] مع ان اجزاء الماء [illegible] البشرة
الموجب لحصول الجزء الباعث [illegible] الجبيرة [illegible] ظاهر النصوص [illegible]
كما

واضح [illegible] المسح على الجبيرة مع رطوبة [illegible] من [illegible] المسح باليد المبلولة [illegible] كلام [illegible]
الاحكام [illegible] مع انه احتياطا لا يترك [illegible] على الامور الاولى [illegible] انه اذا امكن نزع
الجبيرة [illegible] على [illegible] يجب ايصال الماء الى البشرة وجب [illegible] اذا كان ما تحت الجبيرة
من البشرة طاهرة واما اذا كانت نجسة فان تمكن من [illegible] النجاسة [illegible] النزع وازالة النجاسة عنه والغسل
في موضع الغسل والمسح في محله [illegible] ذلك [illegible] وان لم يتمكن من ازالة النجاسة [illegible] طاهر
[illegible] [illegible] المسح على ظاهر الجبيرة [illegible]
[illegible] على [illegible] في محل [illegible] الاجماع [illegible] في محله فان [illegible] المسح على [illegible]
البشرة مع ملاحظة [illegible] عدم الامكان [illegible] الاطلاق الاخبار المتقدمة الدالة على لزوم المسح [illegible]
[illegible] المسح [illegible] في البدن [illegible] الاجماع على [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] الاخبار [illegible] الاقرب الى الحقيقة [illegible] القول [illegible] عدم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الامور [illegible] عدم لزوم [illegible] الجبيرة في محل المسح [illegible] القول
على [illegible] عدم ذلك [illegible] الاحتياط [illegible] في المقام [illegible] الجبيرة في محل المسح
[illegible] الاحتياط [illegible] الجبيرة طاهرا [illegible] في لزوم المسح عليها
[illegible] على [illegible] الكتاب واما اذا كان [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] المسح [illegible] ذكره [illegible] الاصحاب [illegible]
عليه [illegible] الحقيقة [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] القطع [illegible] المسح على نفس الجبيرة [illegible] على عدم
[illegible] المحل [illegible] المقام [illegible] الاطلاق [illegible] المسح [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع المتقدم
[illegible] القول بالاكتفاء على [illegible] الجبيرة [illegible] الاطلاق [illegible] الروايات

ولكفاية [illegible] في كلام [illegible] الاتمام [illegible]

[illegible] المسح [illegible] الجبيرة [illegible]

كلام [illegible] الشهيد [illegible]

المتقدمة لصحيحة عبد الله بن سنان وذيل صحيحة الحلبي من جهة حرمة المسح على نفس الجبائر وظاهرها وفي الباقي منه رجاحته
فالاحوط في المسئلة هو المسح على الجبيرة والخشبة او الحائل وضع خرقة عليه والمسح عليها والاحوط منه ضم التيمم اليها الفرع الثالث
اذا كانت الجبيرة في موضع الغسل فهل يجب استيعابها بالمسح كما في المرجح وعن صريح المنتهى وعن صريح التذكرة المحقق والثاني ذكره
ونهاية الاحكام وشرح الدروس وجامع المقاصد وغيرها وذلك والمحكي عن بعضهم الظاهر المشهور ام لا كما عن ظاهر صاحب حبل المتين الاستيعاب
احوط وعن صريح بعض متأخري المتأخرين وقد ان لا دليل ظاهر بعض النصوص المتقدمة الآمرة بالمسح على الجبائر
من جهة ان الجمع المحلى المفيد للعموم يفيد الاستيعاب وتم في غيرها لعدم القائل بالفرق مضافا الى اشتراك البدل والمبدل
منه وتحصيل الاقرب اللازم بقاعدة الميسور والى الاصول والاحتياط في العبادة وعدم تبادر الاطلاق هنا
من الجبيرة المطلقة ولذا في صدق اطلاق المسح عليها وعلى الخرقة بالمسمى لصدقه في مسح الرجلين والخفين في
في صورة الضرورة وان العموم في الجبائر باعتبار تعدد الاشخاص كما هو المتبادر في مواضع الكسر فلا يفيد الاستيعاب في
اجزاء كل جبيرة من الخشبات مع ان العموم جار في موضع المسح ولا يقولون به هنا ويكتفون فيه بالمسمى ولعل الاول هو
الاظهر علا لظاهر العموم في الخشبات وعدم القائل بالفصل في استيعاب اجزائه معنا ولا عبرة بالمحكي لشهرة الظاهرة
والاصول والتأييد بغيرها من الوجوه مع انه احوط فيه واما الاستيعاب بالتحقيق بحيث يحصل جميع الفرج والثقوب
والثقوب فلا يجب قطعا لتعذره او لتعسره غالبا مع ان الغالب في الجبائر عدم خلوها عن المذكورات
وحمل الاستيعاب بهذا المعنى محل النزاع كما عن بعض الافاضل بلا وجه له هذا الرابع هل يجب تقليل الجبائر والخرق
اذا كانت زائدة على المحتاج اليه ام لا فيه قولان يستظهر في الرجح الاول لتحصيل الاقرب وخروجا عن الشبهة وطلبا
للبراءة اليقينية وفي الجمع نظر لاطلاق النصوص وعدم وضوح دليل تحصيل الاقرب في المقام بحيث يعتد به كما اشرنا
اليه في الفائدة اذا كانت الزيادة مما لا يحتاج اليه في الكسر والجرح كما اذا زاد خرقة فوق الخرقة او خشبة فوقها
وكذا ان غير المحتاج فيمنع شمول الاطلاق لمثله بحكم الا ... بل المتيقن بمقتضى الاصول هو التقليل
مع امكان عدم لزومه لان بالتقليل لا يخرج الجبيرة عن الحايل والاظهر القول بعدم وجوبه عن نهاية الاحكام
وعن بعض متأخري المتأخرين ان الاولى تقليلها بما امكن والاحتياط طريق التخلص عن الشبهات

من ك

الخامس اذا تجاوز الجبيرة وما في حكمها عن موضع الكسر او الجرح بالقدر منه جاز المسح على الزائد على ما ذكر في حرج بحاجة
من المتفقين على اطلاق النصوص مع ان الغالب عدم انطباق الجبيرة على موضع الكسر بحيث لا تزيد عنه ولو اقتصر على الاطلاق
لكن لعله لا اتفق والاطلاق في كلامهم عم وارد على الوجه المتعارف الا اذا في الجبائر واما اذا كانت الزيادة الاجنبية
على في الجزء الصحيح من العضو مما لا يحتاج اليه وجب نزعها مع الامكان لتحصيل الاصل انتهى بالامر بالغسل في موضعه
والمسح في محله واما مع عدم امكان نزع الزيادة لكونه خارجة عن الحاجة المتعارف فان لم الشبيه وصفه الى التفريط والتقصير
كما اذا كان الوضع من غير الكسور والجروح من دون اطلاعه به او منها مع الغفلة وكونها فالاظهر هو الاكتفاء بالمسح عليها
للزوم الحرج المنفيين في الشريعة السمحة السهلة مع التكليف بالنزع مع عدم التقصير في فرضه من جانب المكلف واما ان ...
من اطلاق الرواية والاسيما رواية عبد الاعلى المتقدمة المتضمنة لقوله يعرف هذا واشباهه من كتاب الله ما جعل عليكم
في الدين من حرج امسح عليه فيشمل بذلك ولا لولاية الطاهرة ان الغسل ما امكن فيه واما اذا اشتد وصفه الى التفريط والتقصير
منه لنوع في نظر صدق التلف على الموضع الصحيح من العضو وتعذر الازالة حين ارادة الوضوء وفي الاكتفاء بالمسح وعدم
لزوم اعادة الوضوء والمنتفية بعد الازالة وذلك لاطلاق النص لعدم ملاحيته تبدل احكام الجبيرة ودفع في معناها لصورتنا عدم
الضرورة والاحتياج اليه مع ... الحكم بحفظة كفاية المسح ونحوهم ذيل رواية عبد الاعلى المتقدمة الكلية المستنبط منها الحكم
في الموارد الخاصة فالاحوط في هذه الصورة هو الجمع بين المسح عليها لو منع على الغرض من حيث المحتاج اليه والتيمم خروجا
عن الشبهة وتحصيلا للبراءة اليقينية عن الاشتغال اليقيني بالتكليف ... اجمالا الى اعادة الاداء ولا يحتاط بعد ذلك
في الصورتين الاولتين على هذه الصورة الى ... السادس اذا كان موضع الكسر مجردا عن الجبيرة وكذا الجرح والقرح مع تجردها
عن كونها مع وجوب المسح عليه كما عن نهاية الاحكام وشرح هو ... الاكتفاء بالغسل وما لا يمكن الحج والرواية وذكره الاول
اختاره الاول في المرجح مستدلا بان فيه تحصيلا للاقرب الى الحقيقة لتعذر الغسل اياه فلا يسقط مستدر ... ما وكذا وفيه
نظر للظهر بان قدما ما فيما سبق فان دليل لزوم تحصيل الاقرب غير واضح عند المفروضات الثلث وقد ذكرنا ان ... لا
لاشتمل المقام غير معلوم مع انه لعل الاحتياط كما هنا في المناقشة في اصل الدلالة وضعف الاسناد وعدم وضوح الجابر
لها في محل الفرض فيتمكن ان يقتضي الغسل المسح عنه ... لا تقدم في المباحث السابقة من عدم وجوب الالصاق وادرار
اليد في الصلوات المفروضة لعدم دليل عليه مع تحقق مسمى الغسل من دونه والمسح الواجب ادرار اليد مع الرطوبة

الا ان الظاهر ان مجرد الصب الى الجبيرة ولو بالة اليد على محل الوضوء ما تتضمنه الغسل الواجب فلا لفظا يستفاد منه الثبات
وجوب مثله من عموم المقبولات كما ترى فالاظهر هو القول الثاني وفاقا لجمع من علمائنا لظاهر اطلاق صحيحة عبد الله بن سنان في
ذيل صحيحة الحلبي عن الجرح كيف اغسل بما حوله ونحوه من حسنة الحلبي الذي عليه الخرقة او شبهها في اطلاقه مقتضى الروايات الدالة
على لزوم المسح مما عليها وبقية الادلة كالجرح المجرد عنها وللاخصاص في الجرح عن قوله بعد الالتفات الى عدم الفرق بينه
وبين القرح والكسر على ما هو ظاهر الاصحاب كما عرفت الحكاية اليه في صدر المسئلة ولا كلامه بعضهم الاجماع عليه وقد يناقش
بنحو الاطلاقة فيها فان اطلاق الامر بغسل ما حول الجرح انما هو بالنسبة الى نفسه فلا ينفع في نفي وجوب شي اخر
خارج عنه كالمسح على نفس الجرح وهذا كما اذا امر بالقراءة في الصلاة فلا يصح ان يقال ان اطلاق الامر بالقراءة
يقتضي عدم وجوب القنوت من المتروكة وجوبه وعدمه حينئذ غاية ما يستفاد منه الامر باجزاء القراءة مع الاتيان بها بما
بالاضافة الى نفسها وفيه نظر مع ان الامر بغسل ما حوله خاصة بعد السؤال عن الصحيح المجروح ظاهر في عدم
عن حد المسح ولاسيما في ذيل صحيحة الحلبي حيث سبق الامر بالمسح فيها من شدة الخرقة على الموضع المجروح ولم يقيده في
الذيل ظاهر في الاطلاق بعد ظهوره في اجزاء الغسل خاصة فلو كان معه المسح لم الا به اسقاطه الى الاتيان بالامر
بغسل ما حول الجرح في الجزء بل ربما يدعى استفادة العرض في الوضوء الى التيمم والظاهر ان التكليف مستق على
الطهارة الا بينة وعليه مع اطلاقات الوضوء بناء على ان المذهب الصحيح من كونه كغيره من اسماء العبادات للاعم من
الصحيح بل ربما يدعى وجوب المسح عليه من الجرح والكبائر [illegible] من اوجبه بل جبيرة باقامة الحجة على وجوب
حيث ذكره كان فالقول الاول ليس بظاهر فيه قوي جدا ولكن مقتضى الاحتياط لو ام هو المسح عليه مع الامكان ثم على القول
بالاقتضاء الاحتياط ان لم يمكن المسح على نفس الجرح لمانع شرعي قيل يجب وضع لصوق او خرقة على الموضع ثم المسح
عليه وجوبا كما عن صريح نهاية الاحكام وهو وشرح في الدروس قال لانه تحقيق للاقرب بل قيل للاخلاف فيه
ما لم يترتب ضرر في الصحيح كما عن كريم لا كما هو اعلم لما من اطلاق الخبرين وضعف الحق الذي الحكم وعدم
مقارنة نفي الخلاف المحكي الظهور المستفاد من اطلاقها مع ما في التمسك به وحده في اثبات الحكم الشرعي فيه بل ثم المسح
على الحائل من عدم وجوب الوضع قبل يجب المسح اذا وضع حينئذ وجهان من اتم تحصيل الاطلاقات

بل التيمم الجبيرة على ما سيظهر وجهه

الامرة

بعد الاولى

الامر بالمسح على الجبيرة والخرقة ونحو ذلك في دخولها في الفراغة الى ما اذا كان شاغرا من جزء ربيات الجرح وهو الاقرب ولكن الامر الى حال
فيه وفي سالفه واضح فلا يترك مهما امكن وكذا فيما اذا اشتد الخرقة فوقها ثم استغنى عنها ولم يحلها فيمسح ثم يتيمم
الساتر او لم يتوجب الجبيرة واشتهر جميع محل الوضوء فان الكل ظاهر ان لزوم العمل بحكمها وعدم الانتقال الى التيمم سواء اكان توجبت
عضوا واحدا او عضوين او لم يتوجب الا ان يستوعب جميع الاعضاء فنص صريح جماعة من الاصحاب من المسح عليها والاكتفاء به
عن التيمم ولعله الاقرب عملا باطلاق بعض الروايات المتقدمة كحسنة الحلبي والارث ولا اطلاقات الاخر ودليل عن نظر [illegible]
عنه [illegible] ومثل الدليل على البيض ونحوه والفراغة الى الوضوء لعلها ليس بجب ثم الحاقه في على الاحتياط
ولعله عن [illegible] او مقتضى الاحتياط فيه في غيرها بجميع الاعضاء هو الجمع بين المسح والتيمم والنقل الى العمل تام
العموم المخصص فيما اشير اليه في الاخبار من حيث [illegible] لحفظ الجبائر فكم لم يتركه الله ما هو بمنزلة ولو كانت في دائما وارد
من باب التناسب ان الغسل كما امر في غسل الجبيرة وشبهها ونحوه صرح به جماعة بل في النهاية في [illegible] انه ظاهر الاصحاب
ومما يدعى الاجماع عليه بل في ظاهره دعوى الاجماع عليه وحيث لا فرق بين الطهارة الكبرى والصغرى وهو قول العامة
العلماء لان الفرض لمحة تنزع عنها والحكم عليه هنا في الروايات المتقدمة الحلبي كحسنة الحلبي الا ان صحيحة عبد الله بن سنان
والقريب الصحيح عبد الرحمن بن الحجاج ورواية العياشي فيرجع اليها ولكن المراد ما [illegible] الاصح [illegible] الا عبارة
بالاكتفاء بالتيمم للجنب اذا كان في بعض اعضائه جرح او قرح كما في الكافي التاسع انه اذا كان الكسر وما في حكمه
كالجرح والقرح في غير محل الوضوء لكن لم يتضرر مع استعمال الماء في موضع الخارجة عنه انتقل فرضه الى التيمم
الاكتفاء بالمسح في تخرجه عن موارد الادلة الدالة عليه وكذا ما لو كان الرد او ان المكلف من استعمال الماء فعليه التيمم
[illegible]
لما ذكر فلا في موضع حائل والمسح عليه كما عن صريح غير واحد ثم وكذا اذا [illegible]
كالحاصل وكذا اذا خاف من عروض مرض باستعمال الماء او زيادة وجع كما اذا وجع العين وكذا اذا كان العضو
مريضا فتيمم في جميع هذه الصور وجهها عن تحت ما اعلم حكم الجبيرة واندراجها تحت عدم التمكن من استعمال الماء
منها لمكلفين في حكم التيمم كما بوشر فلا وجه للاكتفاء بغسل ما حول العين الرمدة كما العضو المريض عن نفسه
لزوم التيمم [illegible] الاصحاب هنا بعد الاجماع عليه فهو عن الشيخ في ظاهره اخرجه الجرح بين غسل [illegible]
الصحيح والتيمم احوط ولعل مراده الاحتياط الاستحبابي دلالة صريح او الوجوب فلا مخالفة في مقام

ثم الجبيرة الى العمل لوحده

واذا كان الكسر مكشوفا ... الوضوء مع حصول ... الى اعضائها

فرع حيث ورد الاكتفاء عليه في المسئلة فتحقق كحق يجري على الجبيرة اذا اطلى على العضو المريض بمنزلة غير الجرح والقرح والمستأنف انما يتداوا
فيه بالكي ونحو الا الظاهر ذلك للاطلاق بعد حمله على الوضوء فالاحتياط مما لا يتركه المتدين في مثله [illegible]
وفيما اذا عمت الجبيرة جميع اعضاء الطهارة والقدر بالمسح عليها فقد يلوح من بعض اهل العصر ان التيمم في هذه الصورة صريح الجبيرة ولا يكفي في
كلامهم وقد عرفت في الفرع الثاني حكم بعضهم بلزوم وضع شيء على الجبيرة والمسح عليه مع عدم امكانه عليها نفسها ثم اذا لم يتمكن
من المسح كالغسل ينتقل الفرض الى التيمم هذا العاشر اذا كانت الجبيرة دماء حائلها في موضع التيمم ولم يتمكن من نزعها مسح
عليها واجزأه كما عن صريح كرة وكري تلقيا بالقبول وتحقيق الطهارة بما في ذلك تقدر عن ان الاطلاق ليعم ما اشير اليه انفا
من الاخبار ولا اعادة عليه بعد للاجزاء ولا للاصل لاقتضاء الامر للاجزاء مع ان المحكي عن الاكثر بل لعله مما نقل الخلاف
عن الشافعي فوجه [illegible] وعندنا لا اعادة عليه مطلقا لعموم الوفاق عليه تذنيب اعلم ان كلام الاصحاب في هذه
المسئلة وبحث التيمم لا يخلو عن نوع اضطراب واختلاف حيث انهم صرحوا هنا بالحاق الجرح والقرح بالجبيرة في لزوم المسح و
عدم الانتقال الى الطهارة الترابية بل ظاهرهم ذلك في القرح والجرح المجردين عن اللصوق والجبيرة وان اختلفوا فيه
في لزوم مسحها او الاكتفاء بغسل ما حولها على ما عرفت حكاية الخلاف عنهم في بعض الفروع المتقدمة بل قد عرفت نقل نفي
عن جماعة بلزوم التزام حكم الجبيرة فيما عمت الجبيرة مواضع الطهارة مع غيرها مما حكم به بعدم [illegible] سبق بها بها له
مع انهم صرحوا في بحث التيمم بان من خاف [illegible] بسبب القرح والجرح والشين ممن عرفوا ان يتيمم اه
ذلك فقد وضح [illegible] عليها والمسح [illegible] عليه [illegible] او لصقه والحكم بعدم التمكن من غسل ما حولها فيتيمم في كلامه
فقد في بحث التيمم [illegible] في بعض جسده او بعض اعضائه مما لا ضرر عليه والباقي عليه جراح او عليه ضرر في الصحيح
الماء اليه جاز له التيمم ولا يجب غسل اعضاء الصحيحة وان غسلها وتيمم كان احوط سواء كان الاكثر صحيحا او عليلا فاذا
حصل على بعض اعضاء طهارته نجاسة ولم يقدر على غسلها لالم فيه او قرح او جراح تيمم وصلى ولا اعادة عليه مع انه حكم
عنه فيه في بحث الوضوء انه حتى وان كان على بعض اعضاء الوضوء جبائر او جرح وما اشبهها وكانت خرقة مشدودة
فان امكنه نزعها والا لم يمكنه مسح على الجبائر سواء وضعت على طهر او غير طهر والاحوط ان يستوفى جميعه
وحتى امكنه غسل بعض الاعضاء وتعذر الغسل في الباقي غسل ما يمكنه غسله ومسح على حائل ما لا يمكنه غسله وان امكنه وضع العضو
الذي عليه الجبائر في الماء وضعه فيه ولا يمسح على الجبائر مثله كلام المحكي عنه في النهاية في بحث الوضوء الا انه عرفه به
ذكر حكم الجبيرة

في بيان اضطراب كلام الاصحاب في هذه المسئلة وبحث التيمم

ذكر حكم الجبيرة حتى وان كان جراحا غسل ما حولها وليس عليه شيء مع ان المحكي عنه في بحث التيمم من الكتاب ما يخالفه بظاهر اطلاقه
وكذا العلامة في غيره قد اختلف في الموضعين كاختلاف الاخبار فانه قد تقدم في بعض الفروع حكمه بالغسل مع الامكان في ظهر الجبيرة
بل يظهر عدم ما صرح به المحقق بل حكاية عن بعضهم دعوى الاجماع عليه مع انه وردت جملة من الاخبار الصحيح في خلافه في حكمه
بعضها الحكم بالتيمم مع الجرح والقرح في بعض اعضاء الجنب بل في بعض منها باطلاق الحكم في الوضوء ايضا مع انه قد تقدم في جملة
الاخبار الواردة على غسل ما حول الجرح والقرح وعدم الاكتفاء بالتيمم ما يصرح بثبوت الحكم في الجنب ايضا كالبزنطي وصحيحة [illegible]
من الجملة فمن جملة تلك الاخبار الدالة مرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق في المجدور والكسير
اذا اصابتهما الجنابة وصحيحة داود بن سرحان عن الصادق في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد
فقال لا يغتسل ويتيمم وموثقة محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم وصحيحة البزنطي
عن ابي الحسن الرضا في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل ويتيمم وصحيحة محمد بن مسلم قال
سألته عن الجنب يكون به القروح قال لا بأس بان لا يغتسل ويتيمم وفي الصحيح عن محمد بن سكين وغيره عن
ابي عبد الله قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا
يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروى ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل وفي رواية جعفر بن ابراهيم الجعفري عن
الصادق ان النبي ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال رسول الله
قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال والمروي عن دعائم الاسلام وعن كانت به قروح او علة يخاف منها على
نفسه يتيمم الى غير ذلك فهذه الاخبار كما ترى صريحة في [illegible] لزوم التيمم [illegible] على الجنب الذي على بعض اعضائه
قروح او جروح فلا بد من الجمع بين المختلفات من كلمات الاصحاب وروايات الباب وقد ذكروا له وجوها كحمل اخبار الجبيرة
على من كان عليه جبيرة واخبار التيمم على عدمها كما عن بعضهم او حمل الاولة على الطهارة الصغرى والثانية على الكبرى كما عن
قائل بالفرق بينهما على ما حكى عن [illegible] او حمل المتباين على التخيير [illegible] بينهما
مطلقا كما هو احد احتمالي صاحب المدارك في وجه الجمع بينها وفي الكل نظر عند ما عرفت من عموم الفتاوى في الحاق حكم الجبيرة
وشبهها من اللصوق والخرق والطلية [illegible] التي توضع على القرح والجرح ومن ظهور فتاواهم
في القرح والجرح المجردين على لزوم غسل الصحيح وان اختلفوا في وجوب المسح عليها نفسها او الخرقة وعدمه ومن الاخبار [illegible]

الاجماع [illegible] فظاهر كلامه مضافا الى دلالة بعض الروايات الصحيحة على عدم الفرق بين الطهارتين في حكم الجبيرة ومن
هذه الطهارة فتوى تلك الاخبار المخالفة وان كثرت في الكتب [illegible] وعدم العمل بالقضية ولا سيما في الجبيرة [illegible] على وضع
الكسر في مواضع الوضوء فان الاخبار المتواترة فيها على عدم لزوم التيمم والاكتفاء بالمسح عليها بحيث تجاوزت عن حد الا
لا تقاصر [illegible] الصحيح وغيرها على ذلك لا الاقرب حمل الاخبار المخالفة على المواضع التي ذكرها
في الفرع الاول [illegible] بعدم الحاجة بطلان الجبيرة [illegible] الفرض الى التيمم ويمكن الجمع بين كلمة الكرام [illegible]
ثم [illegible] بذلك بين عبارة المبسوط المتقدمة [illegible] مع معارضة كلامه [illegible] على [illegible]
فان [illegible] كلامهم [illegible] ان الطهارة المائية [illegible] على الرواية والطهارة اضطرارية [illegible]
الى [illegible] الفرعي المائية [illegible] لتسويغه [illegible] الماء وعدم [illegible] فان عدم [illegible]
في باب التيمم [illegible] الفرعي [illegible] الادلة الشرعية وجوازه لزوم [illegible]
مع عدم [illegible] الماء [illegible] في الوضوء [illegible] على الخفين [illegible] الرجلين
تقية [illegible] وان كان [illegible] اذ الان الكسر [illegible]
على [illegible] الوضوء وعلى جبيرة طاهرة [illegible] الاحاديث [illegible]
في [illegible] بالمسح [illegible] عدم [illegible] الماء [illegible]
على الجبيرة [illegible] التيمم [illegible] في مواضع الغسل وكذا في القروح والجروح [illegible]
عنها [illegible] في مواضع الغسل [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] ارادة الحكم التكليفي [illegible] الوضوء [illegible] الفقهاء [illegible] الموانع و
والمفسدات [illegible] الحكم التكليفي [illegible] العبادات [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الوجوب التكليفي [illegible] عدم الجواز [illegible] الاجماع عليه في هذا المقام
[illegible] فالمتبع [illegible] ولا تشرك بعبادة ربه احدا [illegible] المعصوم [illegible]
في [illegible] معصاة [illegible] الحرمة مع [illegible]
لقربه بالحرمة [illegible] الاجماع عليه [illegible] الجماعة [illegible] فالحرمة البدعية مع [illegible] المشروعية

لعله

[illegible] العموم [illegible]
للوضوء المندوب [illegible]

لعله [illegible] فيها [illegible] ان يولى [illegible] [illegible] وضوئه من اجابة بل [illegible] عن [illegible] التوضي [illegible]
[illegible] على المشهور بل [illegible] الاستحباب [illegible] وبعض شراح [illegible] الاحكام [illegible]
عليه [illegible] والاجماعات [illegible] ظاهر [illegible] الوضوء [illegible] لمباشرة المكلف نفسه
[illegible] على [illegible] الايه الا [illegible] وضوئه غيره [illegible] اوغسل وجهه
ويديه ومسح رجليه [illegible] الخطابات المتوجهة الى المكلفين [illegible] لزوم مباشرتهم [illegible]
[illegible] كافة [illegible] مع كونه [illegible] العبادة [illegible]
بالاصالة [illegible] الى الاصل في العبادة والوضوءات البيانية مع [illegible]
[illegible] الرضاء [illegible] بين يديه ابريق يريد ان
[illegible] فقلت له [illegible] ان [illegible] على يديك [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا
ولا يشرك بعبادة ربه احدا [illegible] الصلاة [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] التولية [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] لقول الله عز وجل [illegible] الحرمة [illegible] عليه [illegible]
في المقام [illegible] الاجماعات [illegible]
ان لا يشرك [illegible] التولية [illegible]
[illegible] علية [illegible]
[illegible] ثم اخذ كفا [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الحرمة التولية [illegible]
[illegible] الحرمة [illegible]
المذكور [illegible] فانه على فرض [illegible] التولية [illegible]
[illegible] اذا اراد الرجل ان يغسل [illegible] المعصوم [illegible] ذلك [illegible] الا ان

ان علل ترتب الحكم من جهة ان الغسل نفسه حرام [illegible] في الشرعية [illegible] ابايد ل على طلب الترك وعدم رضا الشارع بالفعل
وهذا المعنى هو الحرمة عنده لا في الشرع ومنه يظهر انه لا يمكن نفي فضلا العمر [illegible] بذلك النهي لاثبات الحرمة في حق
غير ايضا ثم لا يمكن الاستدلال عليه بما دل على تحريم المعاونة على الاثم مع منع الكلية فيه ثم ان قول الماتن اختيارا احتراز
عن حال الاضطرار فيجوز التولية معه بارادة المجاز بالمعنى الاعم المتحقق في ضمن الوجوب والظ انه لا خلاف فيه بل عن المنتهى
دعوى الاجماع عليه كما عن [illegible] وهو الحجة بعد عمل المعتبرة كصحيحة ابن ابي عمير المتقدمة في تيمم المجدور والكسير اذا
اصابتهما الجنابة بعد الالتفات الى عدم القائل بالفرق في المسئلة مضافا الى المعتضد [illegible] قال لم يجد الماء
فتيمموا فان المكلف في المقام واجد للماء والمعتبرات الثلث فالعلة نفس الغسل مستند للمباشرة لحكمها والى ما عن
ذكرى من ان المجاز انما يصار اليه عند تعذر الحقيقة وعلى التهذيب الثاني انه شبه في ذلك الكلام في حق وان كان يجمع
لا يخلو عن نظر حصرها الاخير لاستلزام ارادة المباشرة حال الاختيار ونفس الغسل بتولية الغير حال الاضطرار
استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي المرغوب عنه عند المحققين مع هذا التوجيه عليه كصدقها على ارادة عموم المجاز
مع رجحان التقييد وكذا المنقول عليها ايضا ان الخبا الدال على الجواز عند الاضطرار فرع على الادلة الظاهرة في وجوب
اجابة الغير اذا ادعى الى التولية [illegible] للامر بها بالمعاونة على البر وربما يقتضي بالوجوب لظاهر الامر ولا يخلو عن
نظر سيما اذا كان الوجوب منه وبا فان الفرع لا يزيد على الاصل ومراعاة الاحتياط حسن الثاني اذا توقفت
التولية على الاجرة وجب [illegible] للامر بالوضوء فيجب تحصيل مقدمته
ولو من باب المقدمة بحيث دفع الاجرة على المتولي المعين ولو زادت عن اجرة المثل ما لم يستلزم الاجحاف بالاهل
الفرض [illegible] واما اجمعها فالمنقول في الذكرى عدم وجوب بذل الاجرة الا الطارح ولعله لظهور عموم
الادلة على نفي الضرر ولعله التعارض بينها وبين ما دل على تحصيل الطهارة المائية اللازم والنسبة بينهما عموم من وجه والاول
مرجح على الثاني باصالة الاشتغال بالعبادة المشروطة بها وباستلزام نفس الطهارة على بعض الوجوه وبالسعة فيهم
طريقتهم من تقديم ادلة نفي الضرر على غيرها في مقام المعارضة لنظائره نفي العسر والحرج وغيرهما الثالث
اذا تمكن من غمس الاعضاء في الماء وجب بتعين وكذا اذا تمكن من المباشرة في بعضها لم يجز فيه التولية بلا خلاف
يوف

يوف فيتحقق جواز التولية بخصوصية الموضع لا يمكن فيه من مباشرة الغسل ولو بالغمس وفي وجوب الغمس في موضع المسح بعد
وجهان الظهر العدم وسقوط القطع بعدم الاكتفاء به عن المسح في المتوسط الاحوط الجمع بين الامرين وتحقق مادون المسح
في المسح مع الجبيرة الغير المتمكن من نزعها مع التمكن من ايصال الماء الى المحل بالغمس من غير [illegible] فيه حكم الاحتياط الوجوب
لما عرفت ما فيه في موضعه الرابع هل عن صريح الجماعة ان جواز التولية في جميع الوضوء انما هو في غير النية
لعدم تحقق تعذرها مطلقا بالنسبة اليه مع انه لا اختيار الجهة الحسن ان كان المراد ان ينوي رفع الحدث والوضوء بالتكليف
منه والا فلا وجه لوجوب ان ينوي الى الطهارة والاخر مع ان الطهارة اذا الوضوء ليست فعلا له فكيف ينوي فعلا
الا ان ينوي تحصيل الطهور ولا مباشرة الغير الا والله تعالى ابانه ولعله يرجع الى الاول وكيف كان فيجب مباشرة النية
[illegible] المقدرة للاصل وعموم المقبولات ولزوم الاقتصار فيما خالف الاصل على مورد الضرورة هذا وقد في المدارك
تبعا لقن في التحقيق انه بالمباشر لانه الفاعل للوضوء حقيقة ولو نوى المنفرد فقوى الطهارة وحكي عن غيره منهما كان اولى
نظيره ضعيف جدا ومقتضى الاحتياط ان ينوي كل من المباشر والمتولي بان يوافق شانه وعلله الخامس ان ما ذكرناه
في جواز التولية في موضعه لا يختص بالوضوء بل يعم الجبيرة كل واحد من الطهارات الثلث حتى لو كان يقتضيه التيمم
ولو تعذرت له المباشرة بنفسه جازت له التولية في حقه وحيث المقتبس واذا تعذرت التولية مطلقا كالمباشرة المتوافقة
الطهور والظاهر ان ما ذكرناه مما لا خلاف فيه كما يشعر به بعضهم الضمير ومن دام به المس ان يقتصر في البول يجب ان يتلكن ان كانت
في تعديه ما يسع [illegible] الاتيان بالصلاة مع الطهارات الشرعية قد اختلف الاصحاب فيه على اقوال ثلثة القول الاول انه
يصلي في الاثار المذكورة فالصلاة من دون تجديد الوضوء كما عن الشيخ في الوجه والمبسوط وغيرها من الكتب الاظهر اعتبار التحقيق
الطهارات الحالية من البول او غيرها فيجب له لتحصيل الطهارات [illegible] لا يجتمع على اقتضية البول في ايجاب الوضوء
لو الموجب فان خروج البول الغير المخرج لحكم ويعرفه محرم يدل الادلة على ذلك دليل تلك الروايات على عدم اشتراط
يجب الوضوء حتى تنتقض الطهارة المسلولة على الصلاة ان ان اقرها في صحيحة زرارة عن ابي جعفر ثم ما ينقض الوضوء فقال
ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائطا او بولا او الخبر الدال على اطلاق [illegible] ولو تم الكلام فيه
كله ما يجب ينبغي في المقام على جعله اذ انه لتسليم ان ما هو الاحداث ولتقييم افادة الاخبار التي الاشتراط ما اشرت للمفرد الناظر
[illegible] عرفها تابع لعموم الصلاة لا بالكلية عما اقتضاه في الاصول وعليه فالحاصل منها ان البول الخارج

مع القدرة تام

الحاشية

في حكم [illegible]

فمن المخرج بالخروج المتعارف من المناط الناقضية ثم بعد عدم وضوح شمول تلك المطلقات لما فرضناه من القطرات المتقاطرة
على الاختيار فلا يبعد كون ما حدث منها ناقضا [illegible] بالنسبة الى ذي السلس لانه انما ابتلي بالبول المتعارف لقصده واختياره فيما اذا
توضأ ذو السلس ثم تقاطر منه البول بعد الوضوء فنقض الوضوء [illegible] طهارته التي [illegible] وعدم انتقاضها بتلك
القطرات [illegible] الا ان يحصل القصد [illegible] كما يحصل [illegible] من الصلاة [illegible] الحكم [illegible] الوضوء [illegible] الركعة [illegible]
بالستر [illegible] القطرات في اثناء الطهارة مع انها مسبوقة بالبول [illegible] فالموجب لها [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاخراج المستلزم لعدم نقض الخارج من التقاطر [illegible] المعارضة [illegible] حصول التقاطر
في اول اجزاء الطهارة فيقتضي الحدث [illegible] المنع [illegible] المشروط بها [illegible] ان [illegible]
الاول [illegible] بالتعدد [illegible] كما على المشهور [illegible] الوضوء [illegible] الاجماع
والعمل بكل منهما في مورده [illegible] في الاول [illegible] بالعفو [illegible]
وفي [illegible] [illegible] فتدبر مع ان المخالف [illegible]
هذا الوضوء [illegible] والصلاة واحدة [illegible] مع المبادرة [illegible] القول ان صحة [illegible] في الجملة [illegible]
الصحة في غير الواحدة من الصلوات [illegible] الا [illegible] بالبول [illegible] في [illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة [illegible] الاخذ [illegible] خريطة [illegible] فان [illegible]
بالطهارة [illegible] البول [illegible] من النجاسة الخبيثة [illegible] ظهوره
في [illegible] مع التسليم [illegible] مع [illegible] الاستدلال
على الطلاق [illegible] الواحدة [illegible]
في [illegible] الحدث الذي [illegible]
الوضوء [illegible] الحدث المتعارف كالبول الذي [illegible] ذي السلس
وهذا [illegible] الحدث [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] في العبرة الاخرى [illegible] البول [illegible]
[illegible]

[illegible] الا انه [illegible] فانه [illegible] خريطة [illegible] على [illegible] خريطة
اذا [illegible] الحدث [illegible] ان [illegible] في [illegible] الكف [illegible]
[illegible]
[illegible] فان التوضؤ في الجواب [illegible] الحدث في [illegible] الظاهر [illegible]
في [illegible] مع ملاحظة [illegible] عدم علم الرجل [illegible] كالم [illegible]
على الحدث [illegible] ذكرناه [illegible] كما [illegible]
والتوضؤ [illegible] بل المشهور [illegible] البول [illegible]
[illegible] على [illegible] القطرات [illegible]
في اثناء [illegible] الواحدة [illegible] المبادرة [illegible]
في [illegible] المطلقات [illegible] على [illegible] القطرات [illegible]
ذي السلس مع [illegible] عدم [illegible]
[illegible] المطلقات [illegible] فان
[illegible] المتعارضات [illegible]
والاحوط [illegible] على [illegible] المطلقات [illegible]
والاحوط [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] البول [illegible] بالطهارة
الاولى [illegible] البول [illegible]
[illegible] الاجماع
[illegible] المتطهر [illegible] انتهى

كما [illegible]

[illegible]

هذا مع انه ورد في الموثقة تفسيره بان المراد اذا اقيم من النوم مع ان الخطاب شفاهي مختص بالمشافهين وفي المطول التاخر
بالعلم ولم يذع العلم عدم دخول من ليس في عصرهم فيتوجه اليه هذا الخطاب ويشترك معهم في هذا الخطاب حتى يقف على الاد
الاجماع على التشريك وهو تم كيف وقد عرفت الخلاف في المسئلة فهو ممنوع وانكره مخصص بمخصص بظاهر الاخبار المتقدمة
واما الثالث فهو يتقوى بالقول به كالثالث دعوى الاولوية ممنوعة ان اريد بها الظنية والقطعية فلا عبرة بها مع ان الاد
الاولوية الحاصلة فانما هي بعد اطلاقات الاخبار من الصحيح واما المقاطعة في صاحب البيت مع اولوية فيها وفي المشبه بالبدل
في الصحيح لتعارض الموضعين مخالفة ترجيح الخفاء الاولوية واما الرابع فلمنع حجية المقام لحصول العلم الشرعي بالروايات كما
الدليل على الاستحقاق على ما قدمناه واما الخامس فلمنع التحقق المفيد للقطع مع امكان منع حمله على ما اشرنا اليه في باب الرواتب
من عدم النقص بخارج عن المستحب في هذه المسألة فيراجع ولكن مراعاة هذا القول مهما امكن احوط واولى فلا يترك الحمل عليه
احتياطا والقول الثالث ما حكي عن العلامة في المصباح القول الاول فيما عدا الظهرين والعشائين وفيهما الى
جواز الجمع بين الظهرين وجوه واحد ذلك بين العشائين ويميل اليه كلام بعض متأخري المتأخرين تمسكا في الاول
بما مر وفي الثاني بالمروي في الصحيح عن حريز عن زرارة عن الصادق انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين
الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر
ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح دفعة مع ما تقدم في
حريز في حكاية المجيب وانه لم يروه عن الصادق الا حديثا او حديثين مع ان مجرد الجمع بين الصلاتين لا يدل على عدم وجوب
الوضوء فيها لامكان الوضوء في زمن لا يقطر الصادق على الجمع انه ما لا ينافي ما اشرناه من الاكتفاء بوضوء واحد مادام لم يحدث
حدثا مستأنفا الا ما يتوهم من تخصيص الصلاتين بالجمع في الذكر دون غيرها المستفاد منه عدم جواز الجمع بينهما وبين ما
والاكتفاء بوضوء واحد في غيرها من الصلاة ولكنه مدفوع بان مجرد عدم التعرض لذلك في غير الصلاتين اعم من عدم الاكتفاء
به مطلقا بل لعله وجه ما قدمناه على جواز الاكتفاء مع ان ما فيه من الامر بخلاف الكيس وجعل القطن فيه وادخال
الذكر فيه مما لم يعهد القائل بالاجزاء على ذلك الحكم في مقام بيان علاج النجاسة الخبثية فقط وليس مسوقا للسؤال عن
حدث في الحكم بترك الاستفصال فيه فلعله يترجح في النظر حمل الامر بالجمع فيه على الاجماع على عدم وجوب

على انه لاجل [illegible] تقليل الخبث وتقليل النجاسة والعفو عن بعض الحفظ فقدار منها واما حمله على الجواز الرخصة الجمع لا للالزام
فاتفاق اهل الشك به فيقيد مع ما بينه الى الصلاة ولكن نعم الذي يحمل على الاستحباب جائزا لكان هو الاولى لكونه حقيقة قريبا
من سائر المجازات بالنسبة الى الامر لكنه ايضا غير جائز لاستلزامه حمل ترك الاخرى الكل من الصلاتين والاختلاف في صلاح
حال ارتحية الاخرى لكل صلاة في حق صاحب السلس فالالتكافؤ فيه واما الكلام في وجوبه وعدمه وكيفية ما في الخبر المذكور ولم يبق
لنا في فيه مع التقية من جواز الاكتفاء بوضوء واحد للصلوات الاربع كلها واللفظ او حمله في الخبر القائل
للظهرين ان حمله عبارة الموثقة والمرفوع اليها ان لعلها بحثية الوضوء للصلاة ليجمع بينهما بل الظاهر عدم التعرض للتجديد
[illegible] مع اتفاق المقام فيه لزوم دلالة على عدم وجوب وعليه فالخبر المذكور لا دلالة فيه على الاكتفاء ان المراد
من الامر بالجمع هو مطلق الجواز وان الحصر والاتفاق فيه بعض لعله على الاكتفاء لتعدد الصلاتين بخروج الخبر عن محل الوضوء والجمع
كما انه مع عدم ما حصر على ما عدا من علاج الخبث لتقليله بنحو من غير حصر لم يجمع بعد جهة الحدث لا يتفع لقوى كل ذلك الا في الاول
النقصة ثم ان هذا الكلام مع دوام الحدث واستمراره واما مع عدمها كما اذا كانت له فترة تسع الصلاة بالطهارة فهل يجب انتظارها
مع ان الفترة المعتادة في اخر الوقت او في وسطه او التقديم مع وجوبها في اول الوقت عند ترجيح في غير حقه في الجماعة اولها
كما في محل بعض الافاضل بحيث فيه وجهان اقتضى عموم ادلة الاوقات مع سائر ما قرر في محله من الاعذار لعدم وجوب التاخير
والثاني مع عدم العلم بالخروج عن المانع والعذر مع التأخير مع الاطلاقات الى ما قدمناه من عدم وضوح شمول الطهارة
الحدث كله او مثله وهو قوى جدا الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه بل ولا يبعد تعين الاحتياط عدم وجوب الجمع بالحدث في الاول
فلا يكن تحصيله البتة ثم انه على القول بوجوب الوضوء لكل صلاة حرج لبعض ادلة ادراك وجوب المبادرة الى الصلاة بعد الطهارة
وتوكل على ما تعلم في شمول الاطلاقات الحدث لهم المقام فيختص بالاقتصار فيما خالف الاصل على مورد المتيقن وهو ما
كان مع المبادرة واما على ما اشرنا اليه وفاقا للشيخ في الخلاف من الاكتفاء بوضوء واحد لعدة صلوات بناء على كلا
صورتيه فلا يجب ظاهرا في وجوب ذلك الا ان الاحتياط واضح ثم تحقق صحة جريان المقتدة كبراه وجوب
وضع الخريطة لتقليل النقطة او غيرها لا يترك فيه وجوب تغيير الخريطة او تطهيرها لكل صلاة لان العدم

اوتركها عن حرج عن ذا احد منهم لو صلى والاطلاق ما مر من الروايات وكذا الكلام في المبطون ومن فيه داء البطن [illegible]

عن القعود [illegible] المبطون [illegible] [illegible]

[illegible]

ولكن [illegible] المشهور [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او نحوها فيرجع عنده احد منهم بوصل الطلاق ما عرفت من الروايات وكذا الكلام في المبطون وهو من به داء البطن بحيث

لا يقدر على التحفظ من خروج الغائط حركة والمبتدأ منه في الوضوء لا يتمكن من حبس الحدث بقدر الصلاة ولو عن بعض ما افترق من الحدث في

به فانه يتوضأ ويبني على ما مضى ما لم يتمكن من الاتيان بها على وجه في مقام التحقيق الحدث الا ما شابه وان كان مستقلا في الحكم

ويكفي ان لا يتخلل في الحدث [illegible] يحكم بعدم الوضوء لكل صلاة على المشهور ويكتفي بوضوء واحد

لعدة صلوات على ما ادعاه في المبسوط من الخلاف في هذا الفرع على ما حكي عنه ثم لم يزل الثالث هذا من الكلام

الحكم عنه في حقه المبسوط الى ان قال في الطهارة ان تكون في وجوب الوضوء لكل صلاة وما عداها وما حكى عنه فيه هذا ما في

المشهور من وجوب الوضوء لكل صلاة مطلقا وظاهر الادلة هنا كما في المسلوس فالظاهر المشهور بما تمسك به هناك ولنا ما

تمسكنا به هناك وكذا الحال في كل ما تقدم الا ان [illegible] انه قد اشتد فان الفاضل ذكر في ذكر هنا عدم

الطهارة بخلاف السلس حيث ذكر هنا المتن ان ما لو فرط في السلس المبطون معا ولم يطلع على خلافه في المبطون

فيستقر الاحتياط هنا ايضا بالوضوء لكل صلاة كما في السلس ان كان في البطن الا ان الاولى الاحتياط على السلس الصلاة

مع الطهارة من دون تخلل الحدث وكذا الكلام في الحدث العبق مطلقا لكن لا يمكن من التحفظ بحيث يلتزم البناء والاعادة

من الحدث المتقدم في الرتبة بالجملة كما اذا كان يتخلل الحدث في اثناء الصلاة مرات وما لو تمكن من الحفظ في الصلاة متطهرا

وليس تجدد الحدث في تقديره في الطهارة [illegible] ومنه ما لو كان له

فترة تسع الصلاة مع الطهارة ولو له فترة اخرى تسع فرضا في الصلاة وما جاء فيه كما كذا وكذا اذا تمكن من اتمام الصلاة

متطهرا او ان تمكن من الصلاة والطهارة او اراد ان يشرع في الصلاة في الخلوة الا انه لم يتمكن من الحدث في

اثناء الصلاة فمن يتمكن من خروجه لو توضأ يشرع في الصلاة في ذكره ولكن [illegible] انه يجد دائما

وليس الصلاة حتى يعتبر عنه لغيره تكون المذكور والوجه عنده ان كان دائما لا ينقطع فانه يبني

على صلاته ان تمكن منها والا كان السلس وان كان يتمكن من تحفظ نفسه بمقدار زمان الصلاة فانه يتطهر ويأتي

بالصلاة وهو من متطهر صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي

الدور

الدور عن ابي جعفر عليه السلام صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي وروى الاولين عن الثانية عن الثالث في

رجع الصلاة انه يبني على صلاته صحيحة من عن زرارة من تحت ما اخره وان المراد بالوضوء هو الجوع الا ويكون الخروج

في الصلاة ابتداء وربما الثاني في الطهارة ولا في دلالته على ما ذكرناه لفظ الرجوع بل تمنع التبعية في الصلاة الظاهر في البقاء

في الصلاة الواحدة ولا يصح فيه جهة الرجوع الى اتمام الاولى الا الصلاة المذكورة ويعني فانه يرجع حينئذ وصحة

ان يتم شرط الصلاة التكرار الطهارة والظاهر ان يظهر من الطلاق في دلالة الدالة على اشتراط الصلاة بالطهارة وعدم وقوع

الا بقبض غاية ان الحدث الاختياري الاضطراري ولذا هم يرون الفصل الكثير من الاخبار والاجماع على

ما سيأتي انه وكذا قواطع الصلاة معه [illegible] فيقع التعارض بين ظاهر الموثقة وبين تلك الادلة

بالعموم والخصوص مطلقا خصوصية الموثقة تقتضي تقديمها وان كان تخصيص بها الا ان ذلك فرع

المكافئة وعدم القدح في اجمالها بعد الالتفات الى كثرة تلك الادلة من الاخبار والاجماعات المؤيدة بل

المحققة على سبيل القطع فمن هنا القول بالبناء يختص الا ان محل النزاع في كلامهم المدعى عليه الشهرة في

غير مسلوس بل المراد واحد من الوضوء في الاجزاء المذكورين فيمن الطهارة بالحدث بها فيه بعد وقوعها على

ذلك القول في مطلقه عن [illegible] ثانية يعني المستند محل الحكم والجمع بين القولين بالعقد والبناء ثم

الاستيناف طريق الاحتياط والتخلص عن الشبهة وان كان الاول ليس فيه الشبهة ثم ان الحكم في نفسه

لقضية الحكم بالدوام الملتزم مشبه من حاجات الصلاة لا لاستدبار عن القبلة والمانع يستقر اداؤه فيبني

الكتاب والمختار بعد وقوع المعارضة في البناء [illegible] الطاهر على الطهر اما الاستدبار من الصلاة

وبين الموثقة المعتبرة من الامام والكل في وجه البناء مع الاول لكن الاحتياط ما لا يترك ترجيحا

وبين الثانية نفسه ثم ان الظاهر في نفي الاكتفاء بدعوى الاجماع المركب في هذه المسألة وبين الحكم حيث انه

مع اعتبار القول المشهور في المبطون حينئذ في صحيح الحلبي لم يبلغ في صاحب الكتاب البعض وبعضهم او هل

الاول في المبطون كما الظاهر من الشرح فان ثبت ذلك فالمرجع الى المعتبر والاصل ان الحق كما مضى

حكم المبطون

وكذا اطلاق ... عدم ... عنه في المتقدم

فمن يتحفظ بمقدار زمان الصلاة متطهرا ومنه ما لو تمكن منه

بحکم الموصول

بدان بر استکه مصنف

چون کلمات النحو علم باصول تعرف بها احوال

اواخر الکلمات اعراباً وبناء دیمشدر [illegible] بونکا نحو دیمک

[illegible] نحو ودیگر [illegible] ایکیسی معلوم [illegible] اما فائده [illegible] احوال

نحو تعریف [illegible] تعریفی معلوم [illegible] کلمات [illegible] احوال اواخر کلمات

بوجهه ایکه [illegible] اعراب وبناء [illegible] بطریق صحیح [illegible] معمول [illegible]

اواخر کلم [illegible] بلغة عرب [illegible] کلم [illegible]

اعراب وبناء [illegible] مفعول [illegible] کلمات [illegible]

حیثیت [illegible] فاعل [illegible] کلمات [illegible]

الیه [illegible] متکلم [illegible]

مقصود [illegible] متکلم [illegible]

[illegible] دقیق حال اولدیغی

وکذا افاده [illegible] عنه القدم

فی المحفظ [illegible] مقدار [illegible]

مقدار اولدیغی [illegible]

فاطب اوقعقق [illegible]

متکلم اوقعقرجه [illegible] بلغة عرب [illegible] کلمات [illegible]

[illegible] قرائت [illegible] تعریف [illegible] بلغة عرب [illegible]

[illegible] قرآن [illegible]

[illegible] بلغة عرب [illegible] تکلم [illegible] علما [illegible]

[illegible] بلغة عرب [illegible] مفهوم [illegible]

تعلیم [illegible] صحیح [illegible] بلغة [illegible]

کلمات [illegible] بلغه [illegible] تفهیم [illegible]

بلغة عرب [illegible] تعریف [illegible] اعراب [illegible]

[illegible] معلوم [illegible] تعریف [illegible]

[illegible] اعراب وبنا [illegible] احوال [illegible]

[illegible] اعراب وبنا [illegible]

الاول فی المطول کما الظهر فی الشرح ثان بثبت [illegible] الرابع فی المختصر الاول [illegible]

انجق علم باصول تعريف [illegible]

احوال اوزره [illegible] كلمات [illegible] اعراب وبنا [illegible]

[illegible]

وكذا في [illegible]
عنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حكم المبطون

او تركها في صحيح عن ابراهيم بن عبد الله في الصلاة والطلاق ما مر من الروايات وكذا الكلام في المبطون وهو من به داء البطن بحيث

لا يقدر على حفظ نفسه من خروج الحدث ... [illegible] ... ولذا عن البعض مبطون [illegible]

به فترة [illegible] ... مقام التحقيق [illegible] الاحتياط وان كان [illegible]

ولكن ان [illegible] على المشهور [illegible] واحد

وكذا اذا ... [illegible] ... عنه في المتقدم

لعدة صلوات على ما [illegible] في السلس [illegible] ثم ليس [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] ... وجوب الوضوء لكل صلاة [illegible]

المشهور من وجوب الوضوء لكل صلاة [illegible] في السلس [illegible] بما [illegible]

[illegible] وكذا [illegible] فان الفاضل [illegible] ذكر هنا عدم

[illegible] ... في المبطون ...

[illegible] الاحتياط [illegible] المشهور [illegible] في المبطون [illegible]

مع الطهارة [illegible] الحدث [illegible] في الصلاة [illegible]

[illegible] في الصلاة [illegible]

[illegible] ... الحدث ... [illegible]

في المتحفظ مقدار زمان الصلاة

[illegible] ... في الصلاة ... [illegible]

منقطعا او [illegible] الطهارة [illegible] في الصلاة [illegible] الحدث في

متطهرا ومنه [illegible]

اثناء الصلاة [illegible] ... [illegible]

ولسائر الصلاة [illegible] القول المذكور [illegible] ان كان [illegible]

على صلاة [illegible] ان كان [illegible] مقدار زمان الصلاة فانه [illegible]

[illegible] ... صاحب البطن الغالب [illegible] على صلاة [illegible]

الاول

[illegible] صاحب البطن الغالب [illegible] في صلاة [illegible]

[illegible] ... المراد [illegible]

في الصلاة [illegible] ... في الصلاة [illegible]

[illegible] الواحدة [illegible] في الصلاة [illegible]

ان [illegible] الطهارة [illegible] الاطلاقات [illegible] وعدم

[illegible] الحدث [illegible] والاجماع على

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] ... وان كان [illegible]

[illegible] الاطلاقات [illegible] من الاخبار [illegible] بل

[illegible] القول [illegible]

[illegible] ... واحد [illegible]

[illegible] القول [illegible] القولين [illegible]

الاحتياط [illegible] وان كان الاول [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

مع [illegible] القول المشهور في المبطون [illegible]

الاول في المبطون [illegible] في الشرح [illegible] الاصل [illegible]

مع مراعاة الاحتياط في مسألة الغسل بتجديد الماء لكل عضو مع استمرار الحدث وما في حكمه مما تقدم من الملاءة فيه لغسل الجمع
وترتيبه في غيرها المطهر والنية ثم الكلام في النية تتميم لا يخفى ان ظاهر كلام العلامة قدره في مقام الاستدلال
على ما اختاره في المطلب ان محل النزاع في مسألة طريان الحدث في الاثناء [illegible] انما هو القادر على
التحفظ بمقدار الصلاة متطهرا اما بعدول احد او نحوه في ذلك ثم ان غير القادر على ذلك يبني على الصلاة في غالب
دون تجديد الطهارة وقد صرح به الشيخ في متأخري الطائفة فيما حكي عنه وهو قريب منه فتأمل
حكم فيما لو تعذر عليه التحفظ بالصلاة لهذا ذكر رحمه الله ولكن الاحتياط مما لا يترك

والسنن عشرة اشياء

الاول وضع الاناء على اليمين

مع المشهور بين الاصحاب كما في [illegible] بل عن [illegible] انه ذكره الاصحاب ومعنى [illegible]
الى انه مذهب الاصحاب معللا به لانه في الاستعمال على اليمين بانه ادخل في الموالاة وللنظر في تعليل الاول الى ما ورد في
بعض الروايات ان الله يحب التيامن والاستعمال باليمين بالاجماع على انه انما يكون به الا انه في طهوره وسنته
وما نحن فيه والمراد على امر ادخل منه في النحو انه مستقر بين الاصحاب الا انه لا يبعد في ذلك عدم
الوجوب باليمين وان لا يتوقف وليكن له الحكم في الاول والرابع مما لا يختص بل الاجماع عليه بينهم
واما الاناء الضيق الراس الذي يكون الاغتراف منه كالابريق ونحوه فاطلاق العبارة واطلاقها دون تخصيص الحكم
وضعه على اليمين ايضا الا انه غير مناسب للتعليلين بل في تعليقه هو وضعه على اليسار لانه الى الاستعمال [illegible]
منه على اليد اليمنى الا انه في هذه الحكم ليس الوضع على اليمين بل الاول ان ما ذكر في منه على غيره الثاني
الا ان الكلام مع جواز ذكر الفرق مع ان الحكم القول به في كلام المطلقين من الاصحاب في الاخبار ان كان لا
العقيد وعليه فالحكم بالاستحباب وضع ضيق الراس على اليسار لا ان المحبوبة للجهة الكبيرة لا
ولا سيما بعد الالتفات الى ان عدم جواز لما في الحسن والكراهة ولا يتم التامة في ذلك [illegible]
والكلام صدق التيامن في الطهور والتعلق باليد اليمنى مع الوضع على اليسار ملاحظة وقوع الاغتراف
باليمنى ومع الاغماض عن ذلك لقول كما عرفت ان دلالة الروايتين في المقام [illegible] في الاستحباب الوضع
على اليمين الى غير الحكم

في الوضوء
يستحب
ووضع الاناء على اليمين

على اليمين [illegible] فيما عرف منه ايضا عن الصحة وادخل في الرواية الذي يجب التيامن في كل شيء فقد صح وضع
الضيق الراس على كل من الايمن واليسار لا باس بركانه ومحبوبته فيثبت الكلف فضل لكل ما اراد وبها التقرب واما المراد
ان التيامن في زراة عن ابي جعفر الحاكي لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه
تعليم الجواز ولعل لا باس به ايضا في مقام المسامحة وان كان الاحتياط حاكيا بالاستحباب الوضع على اليمين نظرا الى ما مر
من الشهرة وما ذكرت في الثاني في الاغتراف بها اي باليمين المحكي عن الاصحاب كما عن التذكرة في المنتهى فما الى ما تقدم
من رواية ابي امامة وغيرها ويدل الاخبار البيانية المتضمنة للاغتراف بها وهذا بالنسبة الى غسل الوجه واليسرى واما
بالنسبة الى غسل اليمنى فلا الظاهر انه تكره اليمنى لاطلاق الخبر عن الاصحاب في ذلك عن الذكرى وجامع المقاصد مضافا
الى خبر محمد بن مسلم المروي في الكافي في باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه ثم اخذ كفا اخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل
به ذراعه الايمن وخبر الاخوين عن ابي جعفر الحاكي لوضوء النبي وفيه ثم غمس كفه اليسرى في الماء فاغترف بها من
الماء فغسل به اليمنى ثم غمس كفه اليمنى عن الكافي بخلاف ذلك وفيه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه
اليمنى ولو اتفقت ما في جملة من الصحيح مع ان في اخط في بيت [illegible] وقيل يحمله على بيان الجواز كما
عرفت وتنجز غيره وليس باولى من العكس بالعلة او لا لملاحظة [illegible] الكثرة ومراعاة للمطلقة الا ان يرجح الاول بامر
على الكثرة من نسبته الى الاصحاب وعادة الامتنان في المعاني الاغتراف بها القول المطلق مذهب الاصحاب مضافا الى
الثالث التسمية اجماعا كما عن غير واحد منهم
التامة وادل على الاستحباب وضع الاناء على اليمين من الشهرة وغيرها مشهور
عند وضع اليد في الماء لكل في صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله اللهم اجعلني من التوابين و
اجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين او عند وضعها على الجبين كما في الصحيحة الاخرى البخاري ثم
غرف ملء ما ملاءها ثم وضعها على جبينه ثم قال بسم الله واسدله الحديث والتسمية عند وضعها عقيب ذكر اسم الله عز وجل
مع وضوءه انما يكون باغسل والجمع حسن والكلام الذي دل عليه والاطلاق بعض المعتبرة قضية الاكتفاء به في ان وضع كان حين
الوضوء [illegible] كصحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم
لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء وعنه المروي عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام مضافا الى قول علي عليه السلام فسمى على وضوئك

والاغتراف باليمين
المراد في غيبته
والتسمية

في الخبر الآتي ومقتضى اطلاق الحنفية الاخيرة [illegible] ذكر لفظة الله [illegible] المبارك [illegible] ذكر اسم الله [illegible]
فقل بسم الله او مع الرحمن الرحيم [illegible] البدء [illegible] كما في صحيح زرارة [illegible] في رواية [illegible]
بعضهم [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] اذا توضأ قال بسم الله [illegible] بالله [illegible]
[illegible] وقال في الارض الحمد لله الذي [illegible] اللهم [illegible]
وطهرني [illegible] واجعلني [illegible] الخيرات [illegible] عندك [illegible]
[illegible] في موثقة [illegible] الطاهرة [illegible] عن الصادق [illegible]
[illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الحجر [illegible]
[illegible] التسمية [illegible] بالتدارك [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] المذكورين في الخبرين [illegible]
[illegible] المسامحة في ادلة السنن [illegible] غسل اليدين [illegible]
[illegible] والرابع غسل اليدين اجماعا محققا [illegible]
عن الجماعة [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] ومن بين الغائط [illegible] الاناء
[illegible] المشهور [illegible] مذهب [illegible] واكثر اهل العلم [illegible]

بل اسم الله [illegible]

[illegible] غسل اليدين [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] ان يدخلها في الاناء [illegible] من حدث البول [illegible]
[illegible] الغائط [illegible] الجنابة [illegible] رواية عبد الكريم [illegible] عن الرجل [illegible]
قبل ان يغسلها [illegible] ان يدخلها في الاناء [illegible] قبل ان يغسلها [illegible]
[illegible] البول مرة [illegible] الغائط مرتين [illegible] الجنابة ثلاثا
[illegible] المرتين [illegible]
[illegible] الغائط [illegible]
[illegible] النوم مرة [illegible] الغائط [illegible] البول مرتين [illegible] الجنابة ثلاثا [illegible]
[illegible] الاصحاب
[illegible] للبول مرة [illegible] الغائط [illegible] النوم مرتين [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] رواية عبد الكريم [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الصحيح
[illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible]

ولم نطلع من الاخبار ما يدل على الجزئية وفي افتقاره الى النية تردد كما عن الذكرى وعن التحرير وجه الحكم لعدم الافتقار
الى النية لان المقام ان الامر لقوام النية بل لعدم صحة الكبرى ثم عن عدم على اعادة لعبادة آتية في الامور بكلا

في المضمضة

اصله الجماعة منفردهما من قبل الوضوء المضمضة والاستنشاق والاول عبارة عن ادارة الماء في الفم والثاني عبارة
عن جذبه الى داخل الانف على المشهور بين الاصحاب بل عن الغنية وجه ونهاية الاحكام الاجماع عليه الخبر من
بعد ذلك كثيرة ما عن عمار ساباطي كما رواه عن عبد الله ابن سنان عن الصادق المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله ص
ورواية عبد الرحمن ابن كثير في صفة وضوء امير المؤمنين وفيه ثم تمضمض ودعا اللهم الخ والمروي عن مجالس الشيخ ولد
الشيخ الطوسي ره فانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلاة تمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلثا والمروي عن الخصال في حديث
الاربعمائة المضمضة والاستنشاق سنة وطهور للانف والفم والمروي عن ثواب الاعمال مسندا عن النبي ليبالغ احدكم
في المضمضة والاستنشاق فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان وما في الاستبصار صحيحة عن الصادق عما يجب الحديث
قال ليستنهما فانه وما في الاول من ساعة وتقريبه ما يجزي ما نص في محل الاجماع واشهرة المضمضة
الملاحة في اداء السنة والكراهة حتى فالمحكي عن الثاني فلينا نقوم ولكنه وليتهيد له المروي عن زرارة عن ابي جعفر
ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر ولا تقم في مقابلة ما روي الادلة عن حكم عليها
فيحمل على ما يوافق المختار ويحمل كما المنفية على السنة الواجبة المؤكدة والتراكيب في ايراده مع عدم ثبوت الحقيقة
الشرعية وما في حكمها الا بالسنة الا على المروي زمانها وبهذا محمل كلام الاحد علية مما خالف واما المروي
في صحيح زرارة عن ابي جعفر المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء وكذا المروي عن ابي بكر الحضرمي عن الصادق ليس
عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما في الجوف فالظاهر المنفي فيها وجوبها ردا على القائل بوجوبها من
العامة كما حكي عن احمد والحق الدليل على وجوبهما وعن ابن ابي ليلى واسحق وجوبهما في الجنابة دون
الوضوء وعن ابي ثور وداود وجوب الاستنشاق دون المضمضة او كذا يحتمل ان يكون المنفي فيها ودفعا
لما تقدم عليه كونهما من اجزاء الوضوء كما حكي عن اهل الصدوق من انهما مسنونان خارجان عن الوضوء
لكونه فريضة كله فلا يسمع ما حكم الاخبار المنافية عليه لعدم الدليل على جزئيتهما كما اشرنا اليه في

على اليدين
الا وردها للاحتياط
الاستحباب اقله

على اليدين بل الامر بالاحتياط ليس الاعتبار بهما اوضح فرجح ان اصحابنا لم يتقيد في كل منهما باتفاق الاصحاب
كما عن صريح المعتبر ظاهر المنتهى والغنية وغيرهم الاجماع عليه بعد الطعن برواية المجالس المتقدمة ويستفاد من بعض الروايات
كرواية عبد الله ابن سنان المتقدمة وكونهما وان افتقر على كف واحدة كل منهما بل الا ابقيه كما عن النهاية ايضا وبعده
الاجماع مع عدم الاستقراء ما يدل على التقية ثم افضل التثليث والمضمضة والتعيين في الروايات لكل منهما ثلث
كما عن الذكرى ونهاية الاحكام حيث قال الاول فيما حكي يستحب ان يتمضمض ثلث مرات بثلث اكف ثم يستنشق كذلك ولو قصر
الماء تمضمض ثلثا بكف واستنشق كذلك بكف ووجه الترتيب فيه غموض وان كان مع الاولى اوضح الا انه لا بأس به
في المسامحة مع التنبيه عليه من المتأخرين كما في ذلك كما لا بأس في التحديد بالتوزيع بينهما فيها كما عن الصحاح
ومختصره وفيه يعتبر الوسيلة والمهذب الاول انها ولا بأس بالتخيير بين الغرفة والغرفتين كما عن قطع او ثبت الغيبة كما
عن الاصحاح الثالث تفصيل مع ثواب الاعمال التقريب فيهما من خبر المجالس لظاهر الامر بالمبالغة في الاول الاستحباب
وذلك الا في خصوص الغرفة الاولى كما عن قطع ودعا الشهيد ارتكاب الظاهر في المسؤل عنه التذكرة او استناد
المستحق للرضيعين انه كما حكي عنه الطهارة في المستحق عن الذكرى فيه واضح الوجه وكذا الخبر وعن التذكرة جعله
مستحبا آخر ولا بأس بمرعيه المسامحة كما لا بأس في عن الذكرى من الصبر على الله الا مع المكث وجعل الاستنان
والدلك ثم اجمع عليه وادارته وكذلك في الادلة الثالث يتقدم المطلق حال من اخبار الاحباب جواز
تقديم كل منهما على الآخر لكن مما عن الذكرى انه هو ان يستحب ان يكون الاستنشاق بعد الكل المضمضة وظاهره استحباب تقديم
المضمضة على الاستنشاق كما انه يتفق الترتيب بالنص في بعض الروايات والاذكر في الذكرى لا بأس به فيه المسامحة
مع الخروج عن شبهة الخلاف فان الحكم عن جماعة من الاكثر ثم ليشتد انما تقديم المضمضة وعن صريح الشيخ في عدم
جواز تقديم الاستنشاق في الشرع الا ولكن مع النقصة الشرعية محتجا بعدم ثبوتهما فيه كذلك في مقابل اطلاق
الاخبار ولا سيما مع الترتيب الذكري فيها والمضمضة يجزي الاول وليس ما ذكره ببعيد الا ان الامر للاحتياط
فالاولى المسامحة اوضح من ذلك من الترتيب الشهيد كالمجمع كما عن نهاية الاحكام بان يتمضمض مرة ثم يستنشق

في الدعاء عند كل عضو

مرة واحدة أعاد سواء كان الجمع لزمه أو غرفتين أو ثلث وذكر جماعة أنه يجب بكل منها باليمين ولا بأس بها
بعد أن الشك الأفضل المتقدم واستحباب وضع الإناء على اليمين [illegible] ويستحب أن يبدأ الرجل في غسل اليدين
بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما لعظمة المشهور سيما بين القدماء كالشيخ [illegible]
وغيرهم وفي [illegible] أن عليه الأكثر لما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال فرض الله
على النساء في الوضوء للصلاة أن يبتدئن بباطن أذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع وما رواه في الخصال
الصدوق عن جابر الجعفي عن الباقر عليه السلام قال المرأة تبتدئ في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره وظاهر أن
[illegible] الوجوب لفظ الفرض في الأول وظاهر الأمر في الثاني إلا أن الوجوب غير مراد إجماعاً
كما عن [illegible] فالمراد بالفرض التقدير كما أن المراد بالأمر الاستحباب ومقتضى الإطلاق في الخبرين
عدم الفرق في ذلك بين الغسلتين كما هو المشهور بل في [illegible] عليه جماعة منهم
في [illegible] [illegible] وعن [illegible] والإصباح [illegible] التفصيل وعن العلامة
[illegible] في التذكرة والمنتهى من الفرق بينهما في الرجل والمرأة فالرجل يبدأ [illegible] بالظاهر في الغسلة
الأولى وبالباطن في الثانية والمرأة بالعكس وعن [illegible] دعوى الإجماع عليه [illegible]
المشهور [illegible] مع أن [illegible] التعارض [illegible] إطلاق النص
بالشهرة [illegible] الإجماع بين الخبرين [illegible] أن [illegible] مقتضى الإطلاق
[illegible] الخبرين [illegible] بالبداءة بالظاهر في الرجل وبالبداءة بالباطن [illegible] في الغسلة الأولى وفي
الغسلة الثانية [illegible] التعارض [illegible] فيه إن [illegible] الإطلاق
[illegible] في ذلك [illegible] في الغسلة الثانية [illegible] في الخبر أن مقتضى الإطلاق
[illegible] في ذلك [illegible] الغسلتين [illegible] بالشهرة [illegible] الإجماعين
[illegible] بالقول الآخر [illegible] إن المشهور [illegible]
الحشر

[illegible]

محمد بن الحنفية بالطهارة بالقول الأول وبين الوظيفتين على الكفاية [illegible] والمتأخر
الدعاء عند كل غسل من الأعضاء بما ورد في [illegible] بالمأثور في [illegible] وأفضل المأثور ما رواه
عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام قال بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع ابنه محمد بن الحنفية إذ قال له يا محمد ائتني بإناء
فيه ماء أتوضأ للصلاة فأتاه محمد بالماء فأكفأه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي
جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي وأعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال
ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة
واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي
يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً
ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران
ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم
تزل فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع رأسه فنظر إلى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي
وقال مثل قولي خلق الله تعالى من كل قطرة ملكاً يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله ثواب ذلك له إلى يوم
القيامة وفي المروي عن الباقر عن الصادق عليه السلام قال من قرأ في وضوئه إنا أنزلناه في ليلة القدر خرج
من ذنوبه كيوم ولدته أمه وفيه [illegible] أن من قرأ [illegible] إنا أنزلناه في ليلة القدر
وقال اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك لم تمر بذنب قد أذنبه
إلا محقته وفيه [illegible] الكتاب [illegible] آية الكرسي مرة أعطاه الله ثواب
أربعين عاماً ورفع له أربعين درجة وزوجه الله أربعين حوراء [illegible]
فقل بسم الله اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك فهذا زكاة الوضوء
وعن [illegible] زكاة الوضوء أن يقول المتوضئ اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة

في اسباغ الوضوء

والتاسع اسباغ الوضوء [illegible] علمائنا وذكره اهل العلم كما عن [illegible] وعند اهل [illegible]
كما عن [illegible] ويدل عليه بعد ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال كان رسول الله يتوضأ
بمد ويغتسل بصاع وما رواه ابو بصير عن [illegible] قال كان رسول الله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع
[illegible] الى الله الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف
سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس ولا يجب اجماعا [illegible] فان ابا حنيفة لما
[illegible] بعد الاجماع [illegible] الاخبار [illegible] الاجزاء بمثل الدهن [illegible]
دخول ماء الاستنجاء [illegible] لا يكاد يسبغ الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء كما [illegible]
رواية [illegible] عن ابي الحسن [illegible] المدارك [illegible] وهو حسن [illegible]
[illegible] ابا جعفر [illegible] فاستنجى ثم صبت
عليه كفا فغسل وجهه الحديث [illegible] دخول ماء الاستنجاء في صاع الغسل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] تمام سبغة الوضوء
[illegible] الاستنجاء [illegible] الخارج عنه بالمرة [illegible]
[illegible] لجميع الاداب المسنونات [illegible] عشر او اربع عشر كف غسل اليدين مرة [illegible] وتثليث
كل من المضمضة والاستنشاق [illegible] غرفات ثلث [illegible] الغسلات الثلث والمد [illegible]
[illegible] الصاع [illegible] رطل [illegible] والمد
رطل ونصف [illegible] فيكون رطلين وربعا بالعراقي [illegible] والرطل [illegible]
مائة وثلثون [illegible] الدرهم ستة دوانيق
باتفاق الخاصة والعامة [illegible] اهل اللغة [illegible]
الشعير [illegible] والدرهم
نصف

نصف المثقال الشرعي [illegible] المثقال الصيرفي اربع عشرة فيكون مقدار عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية فيكون
المد [illegible] ربع الصاع [illegible] مائة وثلثة وعشرون مثقالا ونصف مثقال ونصف ثمن بالمثقال الصيرفي فينقص
عن ربع المن التبريزي المتعارف [illegible] وهذا المقدار [illegible]
[illegible] فلا يحتاج الى [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] لكون الماء [illegible] لا يجب [illegible] عليه [illegible]
[illegible] البول [illegible]
لا وجه [illegible]
[illegible] المقدار [illegible] الزيادة [illegible] الوضوء [illegible]
في السواك
[illegible] والعاشر السواك والمراد به [illegible]
[illegible] السواك [illegible] رسول الله [illegible]
بالمسجد [illegible] السواك [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] السواك [illegible] عن السواك بالمسجد
[illegible]
محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible] جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان [illegible]
[illegible] السواك [illegible]
[illegible] الى الله عز وجل [illegible]
[illegible] جبرئيل بالسواك [illegible]
[illegible]
بالسواك عند كل وضوء وان ترك [illegible] قبل ان يتوضأ

قال الشيخ ارجو ان لا حرج في تركها فتى لسواكه ثم يستحضر في المراة وعند الحنفية يستحب عند كل وضوء ولعله اراد في [illegible]
عند السواك المستحب للصلاة فانه لم يثبت انه [illegible] ولا ما صلى بالليل كما في رواية محمد بن مروان في وصية النبي لعلي
عليك بالسواك لكل صلاة وفي رواية الاثر ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وعن الحر انه قال
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة وعند الصلاة اذا قمت في الليل فاستك فان الملك يضع
فاه على فيك [illegible] وليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فيكون ذلك طيب الريح واما في
الرابع عند ما ذكره في مراد الحنفية من الاستنشاق لقوله الا ان الطهارات الثلاثة قبل الوضوء لكل صلاة لكون لها
او عنده الحنفي تكرار فيخرج عن لفظه انه ادى الحكم عن ترك السنة او لانه تقدم على غسل اليدين وعن
الشيخ في بعض كتبه فيضر ولا باس به عند من يكون غسل اليدين من افعال الوضوء ولا اجزأ لبعضهم انه عنده
واما السواك فانه خارج عن الصلاة اجماعا فلما كان عن بعضهم ولان الم يجوز احد والقطع انه عنده نعم او من سنن
الوضوء فيما ان من ادابه كما هو ظاهر الاحاديث الاخبار على ما قيل صلى فاما انه يحكى عن نهاية الاحكام فاحتمل كونه
سنة برأسه وبرده ما ذكره في التحرير انه من سنن الوضوء ولعله اراد انه سنة مع قطع النظر عن الوضوء وغيره سنة
وهو وجه لعدم منافاته لكونه من اداب الوضوء ومنه انه يقدم [illegible] بين الاصحاب بيع وظاهر الحنفي كلامه
الاحاديث المستحبة للصائم انه لا يحتاط ولا يجوز رطب وقد صح بذلك في الحكم كراهة تمسكا بالعموم وعن بعضهم القول
بالكراهة للمستيقظ الثانية منها الحسن لا باس للصائم ان يستاك برطب [illegible] وللمطلق اذ لم في وليجب ان يكون
بالوصف كما في الجمعة للتمييز المتعلق وتراويحا استاك لعرضه وقيل كراهة حالها وكراهته في الخلاء والحمام لا يراد به
ورد الامان [illegible] كما في وقت وبجوز في الحول الرطب في المعز كونه من قضبان الاشجار وافضل منه سيجي
الاراك وعن كرك وليكن ليناء ولا يقع الاثم فان كان يابسا لين بالماء وستاذ اصول الاسنان بالخرقة
الخشنة ثم التربة والظاهر عدم كراهة الاستياك بسواك غيره باذنه للاصل [illegible]
الاثر ولا باس بذلك كله لقلة ما يلحق وضعف ان كان جاز تركه كما في الرواية ان الصائم تركه لذلك لا ينبغي
حل

كراهة الاستعانة ورمله

قبل ان يقيضع ويكره الاستعانة في ذلك في الوضوء لطلب الماء على اليد ليغسل المتوضئ نفسه واما لو افتقر الى عجز
لغرض التزكية الجوهرية كما تقدم في محله واصل الحكم مشهور بين الطائفة وفي الذكرى انه الموصوف عند المذهب وعن بعضهم الظهور
الاجماع عليه بين الاصحاب وفيه القدر فيه لانه يكون في الحكم بالكراهة بعد الاطلاق في الاقتصار الى المسامحة في ادلته
الكراهة منها في الاول من رسلاء عن امير المؤمنين انه اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين
الا تريدهم ان يصبوا عليك الماء فقال لا اريد ان يشركني في صلاتي احدا باستظهار ان المراد الصب على اليد لا على نفس
العضو وعليه الظاهر لا الصب والاحتمال الوضوء المنفرد في بحث التولية فيه والمراد غسل نحو باليد [illegible] الى
الى الجرح ونحوها على الاول فراه يتوضأ للصلاة والعلماء الصب على يده الماء ففعلهم لاشتراكه في عبادة ربه احدا
فقد زاد الاول انه الامام ووضوءه نفسه والحج وبين صحيح الاعتبار لهذا الجرح صار من الامام
وروده في القاضي لو لم يقل الكراهة ويمكن حمل ذلك الصحيح على العجز او ارادة بيان الجواز مع ورود في الاستعانة
كما هو ظاهر بعض الكلمات وفي احضار الماء ونحوه [illegible] من الاستعانة المكروهة ام لا وجهان اقربهما الثاني
للاصل ونحوه حملها عن معظم الصب الى قرب غاية مثاله لانهم في ذلك وعدم صدق الشركة بالفعل لاحضار الماء كما
في الاخبار من رواية عبد الرحمن بن كثير المنقولة في مقام الحكم عن الحنفية والمالكية حتى لشبهة في الاخير الصدق
الاستعانة ولذا احبها الحرم المرجع في الاتية عن التشريك في العبادة وفي جميع لفظ قال ان الشركة في الحكمة
اولها في حق ذلك ومع ذلك فلا بأس الاتيان [illegible] مراعاة لقاعدة المسامحة بعد حمل فعلهم على بيان
الجواز او العذر في حقه والتمندل بعد تخفيف بلل الوضوء عن الاعضاء بالمنديل والحكم بكراهته مشهور

كراهة التمندل

بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في كلام جمع من الاصحاب واستدل عليه برواية ابراهيم بن محمد كما عن [illegible] وعن ثواب الاعمال
والمحاسن عن الصادق من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتبت
له ثلاثون حسنة وفي دلالته على الكراهة نظر اذ غاية ما يفهم ان المراد بها في العبادات كونها اقل ثوابا
مع ان هذا اخبار [illegible] الاستحباب اظهر لنفي البأس عنه في بعضها ويعلمهم في ذلك [illegible]
ورد اوسموه [illegible] في بعض اخر ولعل الاحتياط حمل عن المفرد والصحيح في احد قوليه انه

اشعار بالكراهة الا ان حمله على التقية او بيان الجواز اولى لعدم القائل بها ظاهرا لمخالفته لقول الاصحاب وقد ادعى الاجماع

على عدم الوجوب مع انه حكي عن ابي حنيفة وجماعة من العامة نجاسة غسالة الوضوء وانهم كانوا يعدون لذلك منديلا

يجففون به اعضاء الوضوء ولعل من المنديل [illegible] في المعتبرة هذا ما [illegible] المشهورة وان

وقع على الجامع في ادلة الكراهة ولو لم يخص الحكم بالمنديل او نعم الحكم بالانزيل او نعم مع نحو تجفيف النار والشمس

اقوال على ما حكي والاخير اقرب بالقواعد الرابع في الاحكام من تيقن الحدث وشك في الطهارة

[illegible] على المشهور [illegible] لعدم الدليل على [illegible] في مثاله [illegible] ونظايره [illegible]

المراد بالحدث هنا ما يترتب عليه الطهارة [illegible] الذي [illegible] ذلك ويتفرع [illegible] هذا المعنى [illegible]

الشك في وقوع الطهارة بعده [illegible] الحكم [illegible] هذا الكلام [illegible] الموصوف في هذا المقام من ان

اليقين والشك [illegible] لا يمكن اجتماع احدهما [illegible] مع ان الشك في احد النقيضين لا يجتمع

مع اليقين بالنقيض الآخر [illegible] اجتماع تيقن الحدث مع الشك في الطهارة او العكس [illegible] وقد اجابوا

عنه بوجوه اكثرها [illegible] لملاحظة الاشكال واجابه به [illegible] وان كان لا عبار عليه الا ان الاولى التعميم

فان الحكم [illegible] الشك في الحدث واليقين بالطهارة لا [illegible] مع [illegible] سواء كان المراد بها نفس

السبب او الحدث المترتب على ذلك السبب فان من تيقن عند الزوال وقوع البول او الحالة التي حصلت منه لبعده

في الصبح وشك في ذلك الزمان وقوع الوضوء او الحالة الحاصلة منه لبعده لم يتيقن وشك في زمان

واحد [illegible] المستيقن كما فرضناه [illegible] على اليقين [illegible]

[illegible] الترجيح [illegible] هذا الحكم اجماعي بين المسلمين [illegible] عن الجماعة

فمن النصوص صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا [illegible] على الصحيح اذا

استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث [illegible] ورواية محمد بن مسلم [illegible] عليه السلام [illegible] امير المؤمنين

من كان على يقين فشك فليمض على اليقين فان الشك لا ينقض اليقين [illegible]

هذا

هذا اصحاب [illegible] الاطلاقات [illegible] بالوضوء [illegible] تحصيل العلم [illegible] مع [illegible]

الاتيان بالطهارة [illegible] بان الاجماع [illegible] على التقييد [illegible] بالمتيقن والمحدث في المواضع

محل الشك [illegible] فان الطلاق الادلة [illegible] بالمحدثية [illegible] الى خروج [illegible] عن عموم

[illegible] هذا في الشك [illegible] بالنقض [illegible] كل [illegible] في صحة [illegible]

لا يقدح [illegible] بخروج المتطهرين [illegible] فيه [illegible] الموضوع العرف [illegible]

الاطلاق [illegible] الحكم على الطهارة [illegible] التقية بخروج طائفة [illegible] التنويع [illegible]

عن الشك [illegible] الاطلاق مع [illegible] المتيقن بالموضوع العرف [illegible] القاعدة [illegible]

[illegible] مع قطع النظر [illegible] الاطلاق [illegible] ان [illegible] بالطهارة [illegible]

[illegible] في حصول [illegible] مستلزم للشك

[illegible] الحكم [illegible] الاطلاقات [illegible]

[illegible] سواء تيقن الحدث [illegible] بالحدث [illegible]

على حجية الاستصحاب [illegible] القاعدة الكلية [illegible] المتأخرة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الحدث [illegible]

[illegible] الحدث [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] العلم والجهل [illegible] على الاحدثين [illegible] العامة

[illegible] الاصحاب [illegible] العلم [illegible] السابقة [illegible]

[illegible] ان كان

[illegible] الحدث [illegible] كان [illegible] رفع ذلك الحدث

بالطهارة المسبوقة مع الحدث الآخر [illegible] الاحداث

سور سقيفها وجهل الى حرج

في الاحكام من تيقن الحدث وشك في الطهارة

السابقة بها اختصاصها بالحدث الآخر غير معلوم فلذلك في آخره يقولون متيقن الطهارة شاك في الحدث وان كان
متطهرا فقد يتيقن انتقاض تلك الطهارة بالحدث المتيقن مع الطهارة وارتفاعه بالطهارة الاخرى غير معلوم لجواز تقدمها عليه
تجديدا للطهارة السابقة او مع انه حدث عنه فيقولون متيقن الحدث شاك في الطهارة والجواب عنه واضح كما ذكره
في ان الحدث ان كان في الصورة الاولى وان ارتفع قطعا بالطهارة المعلومة الا ان الحدث المفروض مع الطهارة
متحقق الوقوع [illegible] فلا يعلم ارتفاعه اذ هو غير معلوم لجواز تقدم الطهارة عليه وكذا الطهارة السابقة في الصورة الثانية
وان انتقضت بالحدث المعلوم الا ان الطهارة المفروضة مع الحدث متيقنة الوقوع فلا يعلم ارتفاعها وانتقاضها
اذ هو غير معلوم لجواز تقدم الحدث عليها ثم ان الفاضل [illegible] في المقام بنى الكلام على امتناع اجتماع المثلين [illegible]
بعدم تأثير الحدث الواقع بعد الحدث والطهارة الواقعة عقيب الطهارة وبذلك يجيب عن الجواب بان الحدث المفروض
ثانيا في الصورة الاولى لا تأثير له [illegible] غير معلوم [illegible] والاستصحاب انما [illegible] فيه
اجراؤه في الاثر واما نفس [illegible] في الاستصحاب بدون اثره وعليه فالطهارة الواقعة عقيب الحدث
الاول او الحدث [illegible] او بعد الحدثين معلومة التأثير [illegible] فالحدث المتيقن قد ارتفع بالطهارة
المعلومة التأثير قطعا [illegible] الحدث [illegible] التأثير وهو لا يعارض الطهارة المعلومة لجواز [illegible]
وذكر نظيرها في الطهارة [illegible] المفروضة ثانيا في الصورة الثانية [illegible] عدم العلم بتأثيرها لجواز وقوعها
بعد الطهارة السابقة بلا فصل بخلاف الحدث المفروض فانه اما وقع عقيب الطهارة الاولى او بعد الطهارة الثانية
وعلى التقديرين فتأثيره معلوم [illegible] ثم [illegible] الاعتراض [illegible]
[illegible] ان الحدث اللاحق والطهارة اللاحقة لا تأثير لها [illegible] تأثير لها فيما [illegible]
لكن [illegible] في الصورة الاولى ان الحدث المفروض ثانيا وان لم يعلم تأثيره لكن [illegible] حدوثه
تحقق حدوث [illegible] الاثر [illegible] الحدث الاول [illegible] الاول [illegible] حدوثه واما
بعد الطهارة المفروضة [illegible] فيتحقق اثر الحدث [illegible] الحدث
[illegible]

الا في خبرها [illegible] نقض اليقين [illegible] وليس الطهارة المفروضة يجوز ان يكون متوسطة بين الحدثين [illegible]
الصورة الثانية ثم [illegible] العلم الا ان [illegible] متعلق اليقين [illegible] فيه من [illegible] اليقين [illegible]
الطهارة في الاولى والحدث في الثانية لكن [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] كلامه [illegible] تأثير الاسباب [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] [illegible] مع [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] امتناع اجتماع المثلين [illegible] [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المنع عن الدخول في المشروط بها [illegible]
[illegible] اسباب [illegible] [illegible] الاسباب [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible] الطهارة [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] المقام [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الواحد في مقام [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] التفصيل [illegible] عدم [illegible]

ما تقدم من اطلاق المحصنة بالمطهرة والقاعدة فاسد في نفسه كما لا يخفى واما التفصيل الاخير وهو الاخذ بما يأتي

الحالة التي اتفق عليها لم يكن من العادة في لفظ تقع المنقول عنه فيه لفظ لا حق الاصل القول باعادة الطهارة

ما من تيقن الحدث والطهارة وشك في المتقدم منهما وكمن وجدت في الكتب وقيدا ان كان في الزمان السابق

على زمان التصادم ولا مثاله لمن محدثا وجب عليه الطهارة وان كان متطهرا فكذلك ومثاله انه اذا تيقن عند الزوال

انه نقض طهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حال السابق على الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا فهو

على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض

الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزال عن اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الآن محدث لانه تيقن

انه انتقل الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها انتهى واشار به الى ملاحظة المثلين والعمل بالحالة

مع عدم الطهارة على هذا القول كما فان متعلق العلة احدهما الحكم بالتفصيل مع العلم بالاتحاد [illegible] لتعاقب

خاصة والعنوان المهم منه ومن [illegible] كما صنفه فيمن تيقن الحدث والطهارة في الحدث ~~الدم والمتعاقب الحدثين~~ او

الطهارتين الا ان يكون مراده من الحدث الزمان الذي يقرب الطهارة العلة فيطلق على المدعى فيوافق — او عدم العلم بتعاقب الحدث للطهارة او الطهارة للحدث م

مختارنا ومختاره ومتى ذكر رعد ~~يتعدد~~ حيث تقدم بما حكى عنه في الاول ولا ان يقال ان تيقن

الطهارة والحدث متحدين متعاقبين ولم يعلم حاله علم بما زمانهما لتطهر وان سبق استصحب وفي الثاني

لو تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في المتأخر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر والا استصحب ايضا في الشك

من خروج النوم ج عن خط المحيط والنظر فانه مع وضوحه الاتحاد الحدث والطهارة وفرض العلم بسبق فيهما

ومن العلم بانه ~~توضأ عن حدث~~ نقض طهارة وتوضأ عن حدث مع العلم بالحالة السابقة لا يتوقف

في ثبوت الحكم الذي كان في تلك الحالة فلا معنى لو ~~لم يكن كذا الشك بالتعاقب~~ للحكم بكونه مشكوكا

فيه والشك بالاستصحاب مع سبق ان كان [illegible] المعلوم قبل زمانهما من الطهارة او الحدثية كما لا يخفى والحاصل

لا اشكال في المقام بعد ملاحظة الحالة الحقيقية وانما الكلام مع عدم ملاحظتها والقول بالتفصيل معه

لنا لا

لنا لا اليقين السابق مستصحب لتصادم الاحتمالين وسقوطهما من البين وانما اقرب احتمالهما قبل التي ورد فيه
صحيح

العلم من زوال الحالة في تلك الحالة لم يتوقف فلا يتحقق به المعارضة او فيه ضعيف العصر والذي من الاطلاق

المتعلقة بالطهارة والحدث معا متحد ثم ان ما انكر مع عدم العلم بتاريخ احدهما دون ما في الاثم تاريخ اليقين ومن علمه

مثلا اذا علم بانه في الدقيقة الفلانية فرغ من الطهارة ولم يعلم زمان وقوع الحدث في حكم تأخره عنها والبناء عليه

علم الاستصحاب الكلية اذا كانا موجودين وكان تاريخ احدهما اوسع من الدهر كما اذا علم بانه في الساعة الفلانية

الصف من الطهارة والساعتين للتحقيق حصلت الطهارة والحدث منه فبنى على ما هو ازيد في ضمن الحب

الزمان وهو ظاهر ولو تيقن الطهارة وشك اوضح على المحدود من فان حكم عن البناء و في الحب الذي في حيل — في الحدث م — ما تيقن الطهارة

الدار فيه من مطلق الاستصحاب على المطهر حيث يتوقف فيه ولا يكون الا عند ان لا يكون الطهر هي حين ان الاستصحاب في تيقن

الطهارة ومسائل في الحدث لم يتوجه عليه وصح بالضعيف لطول المدة شيئا فشيئا حدوثه بزوال الرجحان واعتبار الطن فان

بل بالتعيين الطرف الراجح وكذا اذا اوقع عنه لسمع ونحو ذلك من التحفظ لم يتيقن عنه الزوال بينة عند ورود الحدث

من الايمن في عادة اليقين على الطهارة لاشكاله عنه وهي حين ان الدار على الظن مادام باقيا فان الحال عليه وان ضعيف

الشهر ويرد انه الاعتبار الواردة في خصوص المقام وفي وجه الاستحقاق عليه ما ثابته مطلقة بالنسبة الى صورة الشك والظن فتيقن

الدرع العاقبة او شك او ظن في شيء من افعاله بعد انصرافه عنه واتمامه بني على الطهارة فيما اما الحكم الاول — الوضوء م — في الشك في شيء من افعال الوضوء بعد الفراغ عنه

فيدل عليه بعد الاجماع المحقق المستفيض المتقدم نقله بالجملة عن جماعة ترك منه الاعتبار وقد تقدم بعضها على نقض اليقين

بالشك عن ما كانتم وفيه ما قدمته فان حركة الاستحباب سيد ما لم يعتد حتى الامر للتيقن انه قد نام حتى يجي من ذلك امر بين

والا فانه على اليقين من وضوء ولا تنقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر وصحيحه زرارة بن اعين حيث قال اذا

ان انتقلت ينبغي في دبر الاتيان من حين نحو اليه انه قد خرج منه ريح ولا تنقض الوضوء الا بريح تسمعه او تجد ريحها وموثق

عبد الله بن بكير عن ابيه حيث قال له ابو عبد الله اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا

حتى تستيقن انك قد احدثت ومنه الصحيحة الى زرارة وقد قلت وتوقفا وحيث ما تسام المصرح تلك قوم

اصبت الماء بحدث فيه ينقض الوضوء اليقين لا ينقض بالشك وان شككت في بعض اعضائه فوجب عليك نقض [illegible]
الوضوء الا ان تسمع صوتها او تجد ريحها الا غيره الكثير من الاخبار الواضحة الاصل عدم نقض اليقين بالشك فيجب الجري على مقتضاه
في كل مورد من باب الطهارة ومنها الوضوء الا اذا قام القاطع بالتخصيص والخروج عنه من نحو اجماع او نص ومثاله
كما في الخارج المشتبه بالبول مع عدم الاستبراء فانه يجب تخصيص الاصل فيه والحكم بالانتقاض بلا خلاف [illegible]
بل الاجماع كما عن [illegible] العترة [illegible] للعمل الصحيح ومسألة [illegible] وفي الاول ثم ان [illegible]
[illegible] وفي الثاني فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وغيرها [illegible]
في كتب الاستبراء [illegible] ثم [illegible] الاخبار [illegible] الوضوء حتى يحصل العلم بنقض الاول [illegible]
[illegible] على الرخصة للاجماع [illegible] المتيقن [illegible] على شرعية الحجة [illegible] ولكن [illegible]
على ظاهره والتقييد [illegible] الوجوب [illegible] الامر [illegible] والتقييد [illegible]
[illegible] عن الاول [illegible] على ما قررناه في محله [illegible] الحكم [illegible] الاجماع
[illegible] مستفيضة [illegible] ولزوم [illegible] على التقدير [illegible]
[illegible] بالشكوك فيه بعد الفراغ من العمل كما ذكره في [illegible] الاخبار كصحيحة زرارة عن ابي جعفر
[illegible] اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال
اخرى في صلاة او غير صلاة فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب عليك فيه وضوءه فلا شيء عليك [illegible] وصحيحة محمد بن مسلم
[illegible] عبد الله رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة قال يمضي على صلاته ولا يعيد [illegible] وصحيحة
[illegible] حتى قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك [illegible]
[illegible] مع الوضوء في الحكم بعد الفراغ وهو [illegible] انه [illegible] على ما قال [illegible]
عن رجل [illegible] بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته
مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه

ثم ان [illegible] ظاهر رواية بكير [illegible] عبد الله [illegible] وعموم [illegible] في ذلك وفي [illegible] لو [illegible]
محمد بن مسلم [illegible] لو [illegible] شككت فيه [illegible] عدم الالتفات الا الشك في غير الجزء الاخير من الوضوء
[illegible] ان لم [illegible] في غسل [illegible] طاهر [illegible] عدم الالتفات [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] صريح كثير [illegible] اجماع [illegible] لظاهر الاخبار في عبارة الكتاب
[illegible] من الجماعة [illegible] فالحكم [illegible] والمراسم [illegible] الاحكام والهداية [illegible]
[illegible] ولم [illegible] والقول بالتفصيل [illegible] الكف [illegible] وعدمه [illegible] الالتفات في الثاني وعدمه في الاول
[illegible] الالتفات [illegible] في صحيحة زرارة المتقدمة فاذا قمت عن الوضوء وفرغت
[illegible] في حال اخرى [illegible] الفراغ عن الوضوء [illegible] في حال اخرى [illegible] الاعم [illegible]
[illegible] العام او [illegible] القيام
[illegible] او المرادة [illegible] الفراغ والاطلاق [illegible]
[illegible] مع [illegible] فاذا [illegible] على [illegible] راجح [illegible]
[illegible] في الصدر [illegible] عدم وجوب الاعادة مع الفراغ [illegible]
في الرطوبة المتصلة [illegible] فان ظاهر [illegible] على الاخير
او [illegible] فلا [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] على ما [illegible] بالبهرة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] في الحكم [illegible] مع الجزئين في الصدر [illegible]
المرجع [illegible] بالبهرة [illegible] الاجماع
[illegible] في المختار [illegible] الجزء الاخير من اعضاء الوضوء
[illegible] بالجزء الاخير [illegible] فلا تحقق الفراغ [illegible] الى [illegible]

فيه وجهان مبنيان على ان الشك في الاجزاء او غيره راجع الى الشك في الموانع فالمسئلة [illegible] على عدم الالتفات
الى المشكوك فيه بعد حصول الموانع ولا اقل عن الشك [illegible] بعد [illegible] الشك في المحل او الشك [illegible]
ان يرجع الشك الى الشك في الموانع [illegible] الموانع [illegible] على حصوله [illegible]
اليقين [illegible] عدم اعتبار الالتفات [illegible] بعدم تحقق [illegible] ظاهر الاخبار المتقدمة
لكن على عدم وجوب الالتفات مع الشك بعد الموانع [illegible] في [illegible]
المتقدمة [illegible] عدم [illegible] الاجزاء [illegible] لزوم الاعادة [illegible]
جواز [illegible] في الحكمة [illegible] وعدم الاجزاء [illegible] الاخبار [illegible]
الرجوع [illegible] ان الاحتياط بالالتفات والتدارك اولى لقوة [illegible] الاحتياط [illegible]
دليل الاول [illegible] فيما تقدم [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] الوضوء قبل الفراغ عنه [illegible] الى [illegible] المشكوك فيه [illegible]
[illegible] على [illegible] غيره [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] وجوب الاعادة [illegible] مع وقوع الشك في اثنائه [illegible]
[illegible] ما يقتضي [illegible] اذا [illegible] ما وجب عليه اعادة
[illegible] على اليقين [illegible]
[illegible] في [illegible] لم يجزع عنه [illegible]
[illegible] ما وجب عليه [illegible] على اليقين [illegible]
[illegible] عدم الالتفات
على الشك في الاجزاء [illegible] في المحل [illegible] العبارات في [illegible]
[illegible] ان [illegible] على قرائن [illegible] الظاهر [illegible] او [illegible] اعتبار [illegible]
على [illegible] الموالاة [illegible] الجفاف [illegible] على اعتبار الموالاة الحقيقية [illegible]
ولو كان

[illegible] الشك في [illegible] قبل [illegible] عنه

ولو كان [illegible] على الحكم [illegible] عدم [illegible] المتقدمة [illegible]
او [illegible] على [illegible] فاعل [illegible] الشك في [illegible]
[illegible] في [illegible] الوضوء [illegible] الشك في [illegible]
[illegible] الشك [illegible]
[illegible] على عدم [illegible] مع [illegible] المجمع عليه في الحكم [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الشك في [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الشك [illegible] بالشهادة [illegible]
في [illegible] الحكم [illegible] في الوضوء [illegible] الاجماع
على [illegible] عموم [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] الشك في اجزاء الوضوء [illegible] وجوب الاعادة [illegible]
[illegible] في الوضوء [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible]
[illegible] في غير المشكوك فيه [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] في [illegible] الى الوضوء [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible] الشك مع [illegible] فيما تقدم [illegible]
[illegible] في [illegible] المختار [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الاول [illegible] وجوب الرجوع الى المشكوك فيه [illegible]

على الاعراض [illegible]

[illegible] في المرجع

[illegible] ان الرجوع [illegible]

ثم بالبدء انما هو حيث لم تفت الموالات لحصول الخلاف في الترتيب بين الوضوء حينئذ مطلقا من صريح الاخبار
لعدم الاعادة للمقدم في بحث الموالات مع اعتبارها مطلقا في الاجماعات المحكية والاخبار المعتبرة واما الظاهر من
الفاضل الخراساني في روضة البحار كالمحقق الاردبيلي في شرحه الى عدم وجوبها في هذا المقام والاكتفاء بالاعادة في
موضع الشك مطلقا بزعم اطلاق صحيحة زرارة المتقدمة الحاكمة باعادة المشكوك فيه ففيه ما لا يخفى لمنع الاطلاق
هنا لقوة احتمال ورودها لبيان حكم الشك في الوضوء من دون بيان حكم آخر ومع التسليم فمن الواضح ان النسبة بينهما تعارض من
الاطلاقين الاعم والاخص من وجه ولا ريب ان الترجيح مع اطلاق ما دل على اعتبار الموالات من وجوه كثيرة
الثالثة ان حكم كثير الشك في الوضوء هل هو مثله في الصلاة فيبني على وقوع المشكوك فيه ولا يلتفت اليه ام لا فيه وجهان
من تناول اطلاق صحيحة زرارة المتقدمة الا ان يحمل على الوضوء [illegible] عن المراجع حتى الترجيح لدلالة ما في قوله [illegible]
اللفظ مع كون المراد بالخطاب فيها العموم كما هو الاجماع على التعميم ظاهرا ومنه نظرا واضح فان اطلاق الكلام
بالنسبة الى الاصل كاف في اطلاق الحكم والاجماع على التعميم انما هو عليه في باب القاعدة فيمنع عن الخلاف
عليه باقامة الدليل الموجب للخروج عن مقتضاها كما في نحو الروايات المعتبرة والدالة بالامر بالمضي [illegible]
لعدم الالتفات في الاطلاق لما كان الشك فيه معلوم القول ثم الاصل لوافقه
الخروج عن مقتضى الترجيح الذي هو بالتقديم لزوم الالتفات ولو في الجملة وعموم التعليل المستفاد من صحيحة زرارة
الواردة في كثير الشك في الصلاة وغيرها بعد الامر بالمضي وما يعود الخبيث في نفسكم ففيه الصلاة فظهر ان
الشيطان حيث جعله المخصوص الى الا انه زرارة انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى
احدكم وظاهر صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل مبتلى بالوضوء والصلاة وقلت هو
رجل عاقل فقال ابو عبد الله وأي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا
الذي يأتيه من أي شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان بناء على كون الابتلاء والمراد كثرة الشك في الاجزاء وان
في النية وغيرها وتوهم الاختصاص بالصلاة كما هو المنقول فيه مدفوع بالجملة فالاول اقوى وفاقا
لجماعة منهم المحقق الخوانساري في شرح الدروس والشهيد في الذكرى وثاني المحققين وغيرهم الثالث

٥١

١٣٠

الثالث ان الشك في النية هل هو في حكم الشك في سائر افعال الوضوء من لزوم الالتفات اليه والى المشكوك فيه ثم بالبدء الا
بعد الفراغ منه او في حكم الشك في افعال الصلاة فيبني على وقوع المشكوك فيه لعدم دخول في فعل آخر فيه وجهان من عموم
ما دل من الاخبار على عدم الحرج في الشك مع التجاوز عن موضع الشك الوارد في الصلاة وصحيحة زرارة وعبد الله بن ابي يعفور
المتقدمة ونحوهما من جهة عدم الحرج وغيرها ومن عموم قول صحيحة زرارة المتقدمة من الامر بالمضي في الشك في غير الوضوء
لو زاد اخبار [illegible] في الغسل والمسح مما سمى الله تعالى في كتابه الكريم وقد صرح فيه بان ذلك دليل على انها من افعال الوضوء
ثم قال فلما تلت ذلك عليك ام لا فاعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء
فانه لا في ظاهر اطلاق النية [illegible] وعدم الخلاف من الاجماع المحكي على لزوم الالتفات الى الشك في شرائط افعال الوضوء
لقوله هل ادرك النية في الوضوء مع ما عرفت من ان الشرائط على ما في المقام [illegible] الاعلام
المطهر ايضا فانه لا اشكال في لزوم الشك الى اعتبار في الشك في اجزاء الوضوء كلام ولا الاتقاء في وجه
كلامهم بما لا يتم في حكم الشك في اجزاء الوضوء [illegible] مع احتمال الشك في المقام بصحيحة زرارة فانه حيث ان النية
ولو قيل بالتحقيق في العبادات ما سماه الله تعالى [illegible] في غير موضع من كتابه العزيز حيث امر بالاخلاص
لكن لم يعلم في المقام ان كان تم لم يشملها فحصر الاجزاء فان ذلك لا يقدح في صدق التسمية على
مع الترتيب بين اجزاء الوضوء ومخالفة الجزء الواحد للاجزاء الاخر في الحكم بعيد بعد كون النية اعظم الاجزاء
المشتملة عليها فيه فيما لو لزم تداركه عن بعضها مع الشك تحقيق لزوم تداركه لعدم الطريق اوسط مع ان اخراج النية
عن حكم سائر [illegible] افعال الوضوء ما لم يعد التصريح به من الاستثناء مع الاشكال فيه يحتمل مع ان مراد الحكم فيها
ما لقضية الاصل والاحتياط في العبادة فالاول اقوى وان كان لا يخلو المقام من اشكال لا يخفى نظرا
وفاقا للصريح المحقق في شرح الدروس والعلامة في التذكرة الترجيح الاشكال في الاستدلال في حكم الشك في
سائر الافعال الوضوء من عدم الالتفات الى المشكوك فيه مع التجاوز عن محل الاجزاء
بعض المشايخ والمراد عدم الفرق بين الشك في النية وغيرها من الاجزاء الخامس ان الاصل في الشك في اجزاء
الغسل كالوضوء فيما تقدم من حكم الشك فيه الى عدم اعتبار الموالات فيرجع الى المشكوك فيه مع [illegible]

في الشك في النية
اذ ان الشك في النية هل في حكم الشك في سائر افعال الوضوء

في الشك في الاجزاء بعد الغسل

في حكم كثير الشك في الوضوء

ولو تيقن ترك غسل عضو من الاعضاء التي يجب غسلها او مسح عضو مما يجب مسحه ولو ناسيا اتى به على الحالين ان لم يكن اشتغل

بالوضوء وهو فراغ منه والقراءة عنه وما بعده ان كان جافا في كل الحكمين [illegible] كما عن [illegible]

اجماعا فيه على الظاهر المصرح به في بعض العبائر وعن المنتهى انه دعوى اجماع فقهاء الاسلام على الحكم الاول ويدل

عليه بعده ويدل صحيحة زرارة المتقدمة وفيها فان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تاتي

على الوضوء والروايات المتقدمة في بحث الترتيب كصحيحة زرارة عن ابي جعفر وفيها فان غسلت الذراع قبل الوجه

فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل

ابدأ بما بدأ الله تعالى به وغيرها مما تقدم في بحث عدم جواز استيناف ماء جديد للمسح هذا فالحكم في الاكثار

فيما كان المتروك دون الدرهم [illegible] فان كان دون

الدرهم [illegible] وان كان اوسع [illegible] العضو وما بعده [illegible] وان جف ما قبله استأنف انتهى

[illegible] بحديث [illegible] ابي منصور [illegible] يد بن عطاء ولم [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] وجهه [illegible] الجبهة [illegible]

ان [illegible] وجهه [illegible] عدم الطهارة [illegible]

[illegible] دون الدرهم [illegible] اذا [illegible] على ما تقدم على المتروك من

الاعضاء واما لو بقي على اعضائه نداوة وحصل الجفاف فيها ثم استأنف الوضوء فيه اولى لحكم

الموالاة المعتبرة بالادلة المتقدمة في بحثها ويعيد الصلاة وجوبا في الوقت وخارجه لو ترك

غسل المخرج من البول سواء كان عامدا او ناسيا او جاهلا على المشهور بين الطائفة على الظاهر المصرح به

في كثير من العبائر [illegible] زرارة [illegible] ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت [illegible]

فقال اغسل ذكرك واعد صلواتك [illegible] عن ابي عبد الله في الرجل يبول وينسى

ان يغسل ذكره حتى يتوضأ قال يغسل ذكره ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء وصحيحة [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] ثم اذكر بعدما صليت [illegible] اغسل

ذكرك واعد صلواتك ولا تعد وضوءك [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] ثم اذكر [illegible] بعده [illegible] الاعادة [illegible] ان تغسل

ذكرك [illegible] اعادة الوضوء والصلاة [illegible] ان البول [illegible]

الاخبار [illegible] الاعادة في الوقت [illegible] خارجه [illegible]

[illegible] غسل [illegible] البول [illegible] هشام بن سالم عن ابي عبد الله في الرجل يتوضأ

[illegible] ذكره [illegible] ولا يعيد الصلاة [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

ان [illegible] الرجل

[illegible] في وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء

والصلاة وان كان [illegible] وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلوته فليتوضأ لما يستقبل من الصلاة

[illegible] والفضة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] المتقدمة [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الحكم او الموضوع

[illegible] الوضوء [illegible] على المشهور [illegible]

[illegible] الرجل يبول [illegible] ذكره

[illegible] ذكره ولا يعيد وضوءه [illegible]

[illegible] الرجل يبول [illegible] ذكره [illegible] ولا يعيد وضوءه [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] المتقدمة [illegible] ترك [illegible]

اعادة الوضوء [illegible]

من الجبل لينيا حاجة تمسكا بالعبرة منها صحيحة سليمان خالد عن ابي جعفر ع في الرجل يتوضأ ثم ينسى غسل ذكره قال يغسل
ذكره ثم يعيد الوضوء وموثقة سماعة المتقدمة وهي قاصرة عن المقاومة لما دلت المشهور فتحمل على الاستحباب او غيره وفي ... ع
فيعيده حتى في لبنان الاسبل اخر الخالصة ... لظهور موثقة عمار المتقدمة ودليلا لما اختاره في غيره من اعادة
الصلوة بترك الاستنجاء ... في خارج الوقت وهو وان خالف غير الجزء المعارض في هذا المقام فيا عرفناه
الا ان ظاهر الاصحاب الاجماع هنا على عدم اعادة الوضوء كما في صريح الشرح ... فلا يجوز ان خفت
لظاهر الموثقة سعد ... الا لسقيفة بها ولو لم تدل على ترك الخصوصي بعدم كفاية التمسح بالاحجار في الاستنجاء
من الغائط مع كونها مجمعا عليها فتوى ورواية فتحمل على ما هو الحق من مذهب الاصحاب مدبر ولو كان الخارج من السبيلين
غير احد الحدثين وجب غسل مخرجه خاصة دون مخرج الاخر اجماعا محققا ظاهرا ومحكيا صريحا عن المنتهى
في المنع والمختلف في مح ويدل عليه بعد ذلك عموم الاصل ذيل موثقة عمار المتقدمة ... اذا ابى الرجل لم
يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته فان خرج من مقعدته ولم يبل فانما
عليه ان يغسل المقعدة ولا يغسل الاحليل لكن وفي جواز مس كتابة القرآن المصحف للمحدث بالحدث الاصغر
او العدم قولان اصحهما المنع عن الجواز وهو المشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في كثير من العبارات بل عن ...
وظاهر ... ومجمع البيان عليه الاجماع ويدل عليه بعد ذلك الكتاب العزيز والسنة المستفيضة لقوله تعالى في سورة الواقعة
[redacted] انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون بناء على رجوع الضمير الى القرآن
الظاهر في التحريم وان المراد من المطهر من يستقر رافع الحدث اما لكونه حقيقة شرعية فيه او مجازا شرعيا
بقرينة عدم ملائمة ارادة المعنى اللغوي منه للمقام وقيام الاجماع على عدم تحريم المس على غيره من الطاهر والطاهر
... في ... غير الطهور ... وانما الاعتراض عليه بحسب ... بل من الاية الدلالة على رجوع الضمير
في الاية الى القرآن وهو غير واضح لاحتمال رجوعه الى الكتاب المكنون مع قربه فيكون اقرب بالتوجيه لبعض
المفسرين بذلك ... بعدم الاجماع ... في التفسير على رجوع الضمير الى القرآن ... الى
العبرة الاتية المعللة لحرمة المس بهذه الاية الشريفة فتأمل ... وقرينة على رجوعه الى القرآن

فان الوالد اوردها فيه ... مع ان من الادلة على تقدير رجوع الضمير الى الكتاب المكنون انه لا يطلع على
الكتاب المكنون الا الجماعة المطهرون من ارجاس الكفر والدنس المعاصي من الملائكة وغيرهم وهو المعنى لا يستلزم التوقف في
المس لان ظاهره ما يحصل به مس الجسم بالجسم وبذلك الملائكة غير صحيح لكنه وذلك يستلزم التوقف في طهر المطهرون بعد
الا على ثبوت الحقيقة الشرعية فظاهر واما على عدمه فلان هذا المعنى لا يستقيم الا بصحة المعنى اللغوي لما عرفت انفا
وغيرها من الاعلام ومع ورود ان الامر بين التوقف ... وبين ارجاع الضمير الى المرجع الابعد بحيث الاجد فلا ...
تارجيح ... مناقض للمقام ... من ظهور ان المقام مقام مدح فيقتضي القرآن وترتبه فالغالب رجوع ...
هذه الجملة اليه مع ما فيه من تواتي الصفات المتعلقة ... وقوله كريم وهذه الجملة وقوله تعالى تنزيل من رب العالمين
في كونها صفة للموصوف الواحد ... وهو القرآن وما كان على الاول لاستلزامه كون الثالثة
راجعا الى الكتاب المكنون والا فرجعها الى القرآن وهو تفكيك بينها غير ملائم للسياق ... ان الثالثة في الصيغ
لتبرئة حرف ... لا الابانة لها ... مجاز ... ولكن ارتكابه اولى من ارتكاب ما تقدم ليسوغ في التعرف
في الجملة الوصفية ... ان ... وان ... ترجيح ... الاول
من كونه الاجماع وغيره فلا ... الاية على ... الطاهرة ... العبرة منها صحيحة ... موثقة ... عن
القرآن وهو على غير وضوء ... في ... ولا يمس الكتاب ولا ... باسناده ... عن ... ما قرءه
في ... الطهارة ... الاسدي ... فتوى السنة ... موثقة ... آخر
وهو المشهور واما ... فتسمع الاطلاق على ... والسند ... الى ... اليه ...
... والسنة ... الاصحاب الاجماع ... حريز ... الاحكام عن ...
عن ... حتى ... اسمعيل بن ابي عبد الله ... فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال
لا تمس الكتابة ومس الورق ... ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا
ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون ... باسناده على ... الخبر

الجزء المحرم مسه مع شيئيته وعدم الدلالة بان المصحف اسم لجميع الكتابة والورق ولا يلايم مع اطلاق الحرمة حينئذ الا ان
بين ارادة [illegible] الكتابة من المصحف وبين حمل النهي على الكراهة او المرجوحية والثاني يتقدم لغلبة هذا المجاز في لسان
معاني الائمة عليهم السلام وشهرة السياق لكون النهي من المحيط والتعيين للكراهة [illegible] الاتفاق وفيه نظر اما ضعف سنده
فلا ينجبر بما تقدم في المدة [illegible] الاجماع وغيرها واما الدلالة فبان حمل النهي على خصوص الكراهة لا وجه له الا انه
مستلزم لحمل ما في الجنب والحيض [illegible] على التحريم اجماعا [illegible] وعليه حينئذ [illegible] تقييده بحكم المس بما عدا الورق
وبين حمل النهي على المرجوحية المطلقة والاول اقرب والثاني مجاز غير شائع بشيوع الكراهة فهو مرجوح كما لا يخفى
الموجبات وشهرة السياق [illegible] كان يدفع الاولين [illegible] وان كان الاخير يعين [illegible] لوقوع المعارضة مع ان الجمع
[illegible] الخطاب [illegible] المحيط [illegible] لانه [illegible] مع امكان حمل [illegible] النهي عن التعليق على صورة استلزامه
لمباشرة البدن [illegible] الكتابة [illegible] الجمع [illegible] المحيط [illegible] استلزام الاخير [illegible] المرجح
بالنسبة الى ما ليس الازم [illegible] التقدير [illegible] حمل النهي عن التعليق على الصورة التي ذكرنا استلزامه لحمله
على الصورة النادرة الا ان الخطب في جميع ذلك سهل بعد قيام المرجح التام الخارجي للمعنى الحقيقي فيما [illegible]
الاجماع وامثاله [illegible] وظاهر الاخبار المتقدمة مضافا الى ما ذكر في المرجح [illegible]
ذلك [illegible] المختار [illegible] على [illegible] عن الرجل [illegible] ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو
على غير وضوء قال [illegible] النهي [illegible] المباشرة او حمل النهي على المنع [illegible] الجنابة [illegible]
حيث [illegible] تحقق المباشرة [illegible] الكتابة [illegible] على [illegible] في الترجيح الا ان الحمل على الكراهة
[illegible] ذكر [illegible] [illegible] من قوله [illegible] الصحيح [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] المصحف [illegible] الاجماع [illegible] كما عن الجماعة [illegible]
المعتبرة [illegible] عن السورة [illegible] لا بأس [illegible] وتكتب
والتعليق [illegible] على الآيات القرآنية [illegible] المحدث بالحدث الاكبر
مطلوبية

مطلوبية بالعموم [illegible] الا [illegible] في ذلك [illegible] فيحرم مس
خلاف [illegible] الكراهة [illegible] ابن الجنيد والاردبيلي [illegible] بالاصل [illegible] الكراهة
[illegible] الكلام [illegible] الضعف [illegible] وضعف سنده لا ينجبر
[illegible] بحكم السياق [illegible] المصحف [illegible] بالاجزاء [illegible]
ظاهر [illegible] فحينئذ [illegible] الالتفات [illegible] تقدمت اليه الاشارة [illegible] فروع
الاول [illegible] المس [illegible] الحكم [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاصحاب الثاني [illegible] بالاولى [illegible] جميع اجزاء البدن [illegible]
[illegible] المصحف [illegible] الصحيح [illegible] المس [illegible] المصحف [illegible]
[illegible] المس [illegible] المس [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المس [illegible] بالمتعلق [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المس [illegible] اجزاء [illegible]
[illegible] المس [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] عدم الحكم [illegible] الحيوة [illegible] اجزاء [illegible] البدن [illegible]
[illegible] الحيوة [illegible] بعد الموت [illegible] بحكم المحدث [illegible]
الثالث [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] كل جزء [illegible]
الرابع [illegible] الحكم بالقرآن [illegible] الآيات المكتوبة في الالواح [illegible]
المكتوبة في الدراهم [illegible] القرآن [illegible] الجميع
[illegible] كلام [illegible] مس [illegible] القرآن [illegible]

في الالواح المكتوبة في عموم الحكم للآيات والتعاويذ

علیه ولیس للآیة الاجتماعیة به مدخل والآن لم یرفع [illegible] من غیر التوقف [illegible] على [illegible]

حقه والاعم المتقدمة الناهية عن اصابة [illegible] باليد [illegible] عن بواطن الآيات

القرآنية وهو الوجه في ترك الاستقصاء في هذا مع انه مع قطع النظر عن الظاهر لم يستند الا [illegible] فالعموم محال

من ترك الاستقصاء [illegible] صورتها عدم [illegible] على الابيات القرآنية [illegible] عليها [illegible]

والمحصول العظيم [illegible] الحكم [illegible] النسخ حكمه دون تلاوته لشمول الادلة وفي [illegible]

المنسوخ تلاوته تأمل من حيث [illegible] شمول الادلة له ولعل العدم اظهر سيما [illegible] عدم [illegible] الخلاف فيه

كما غير صريح بعضهم [illegible] وهل يلحق في حكم الكتابة الهمزة والمد والتشديد والاعراب او الاولى [illegible]

او هو مع تابعيه دون الاخير كما عن الشيخ البهائي او [illegible] في اول الاول اوضح

كونها من جملة حروف القرآن وفي تابعيه نوع تامل والثاني اظهر [illegible] في الحكم [illegible] لعدم وجدان

فرق كثير بينها وبين سائر الحروف فان صورة الالف [illegible] في الكتب [illegible] علامة لا يدخل في اصل الكلمة

فكذا الهمزة والتشديد [illegible] علامة [illegible] نعم الاعراب [illegible] عن جوهر الحروف [redacted] فالوجه الاول [illegible]

اوجه مع موافقته للاحتياط ومناسبته للتعظيم ثم [illegible] لا شبهة في عدم تعلق الحكم على الصبيان والمجانين

لرفع قلم التكليف عنهم لاشتراطه بالبلوغ والعقل وفي وجوب منعهم على الولي وعدمه قولان اقربهما [illegible]

للاصل وعدم توجه الخطاب [illegible] مستهم [illegible] القرآن من غير طهارة [illegible] الواجب

وجوب [redacted] منع غيرهم [illegible] وعلى [illegible] في التحرير وجوب [illegible]

ان قوله [illegible] الادلة [illegible] ان عدم توجه الخطاب [illegible] الى الطفل [illegible] الولي [illegible]

[illegible] التناسي [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] [redacted] [illegible]

[illegible]

[illegible] على القدر المتيقن [illegible] ولكن مراعاة الطهارة [illegible] بالاحتياط [illegible]

المقبل

اما الغسل ففيه الواجب والمندوب فالواجب منه ستة على المشهور المعتمد [illegible] الاول غسل الجنابة

والنظر فيه في امور ثلاثة الاول في موجبه وسببه والمراد به وصف [illegible] المنضبط الذي [illegible] الدليل على كونه مؤثرا

مؤثرا في الحكم [illegible] ما يلزم من وجوده الوجود ومن العدم العدم لذاته والثاني في كيفيته والثالث

في احكامه اما الموجب فهو الجنابة وهي في اللغة بمعنى البعد والمراد بها هنا كيفية موجبة للبعد عن احكام الطاهرين

والدليل على كونها موجبة الاجماع محققا [redacted] ومحكيا في كتب الجماعة [illegible] والكتاب

فاطهروا والسنة [redacted] في المحصول فالاول انزال المني مع العلم بكون الخارج منيا [redacted]

[illegible] سواء خرج [illegible] او دونها بشهوة او بدونها مع الدفق او بدونه من الرجل او المرأة [illegible]

[illegible] او [illegible] والجنون اجماعا محققا ومحكيا في الرجل وعلى الاشهر الاظهر في المرأة بل اتفاقا كما عن بعضهم

بل اجماعا [illegible] عن علماء الاسلام [illegible] من الاخبار المعتبرة المستفيضة [redacted]

التي كادت تكون متواترة ومنها الصحاح وغيرها [illegible] على [illegible]

[illegible] في [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] الى [illegible] والبول [illegible]

[illegible] وصحيحة [illegible] على [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] وصحيحة [illegible] على المرأة [illegible]

[illegible] في المنام [illegible] وصحيحة محمد بن اسماعيل [illegible] على الرجل

[illegible] المرأة [illegible] الغسل [illegible] وصحيحة [illegible] على المرأة

[illegible] في المنام [illegible] الرجل [illegible] وصحيحة محمد بن اسماعيل [illegible]

[illegible] المرأة [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

خلافا لمحمد عن فتح في احتلام المرأة فلا يجب الغسل عليها ح والعمل لبعض العروض الواردة في خصوص احتلام الكل

لصحيح عن زينب قالت سألت ام سليم النبي بالمدينة والبيت بيته وتطيبت فرزقت به وصيفة فحمدت لها ما نذكر

انا ام سليم قد خفي عنه ذلك حتى فسألت الصدق عن ذلك فقال عليكم الغسل وقالت غسل ورواية

بنحو ما قالت له هل على المرأة غسل من جنابة اذا هي رأت ما رأى الرجل فقال نعم او يكون ذلك

الا من ابنته او اخته او امه او زوجته او احد من قرابته قائمة تغتسل فقيل لها ذلك فتقول احتلمت وليس

لعل ثم قيل ليس عليهن في ذلك فرض الله ذلك عليكم فترى ان كنتم جنبا فاطهروا ولم ينقل ذلك الى

[redacted] ولكن تشذ هذه الاخبار عن العمل بها اذ لم يرد الشك بعضها الا في الكل عن ع

فكيف تقدم الاخبار المتفقة الدالة عموما وخصوصا على ان حكم احتلامها كحكم احتلام الرجل ~~الواضحة~~

المصححة بشهرة العظيمة بل الاجماع بين المتأخرين في الحصر فتكون مطروحة او محمولة على ما يأتي في المختار

ومنها بعض الاخبار ~~الواردة~~ [redacted] الواردة في انزالها في غير صورة الاحتلام بل بمضمون ذلك البعض

ما لم يعرف به قائل اصلا فيطرح ايضا او يؤول بتأويل يوافق المذهب ثم ان الخارج للشهوة وغيرها من

الصفات الثلاثة مما لا كلام فيه واما الخارج فيرده ما في الصحيح وكذا الخالي عما عدا الصفات الغالبة

ففي شمول الاطلاقات له تردد الا انه لا خلاف في اصل الحكم حيث العلم بالنظر الى الاجماعات المستفيضة الحكمية على

كون خروج المني مع العلم بالمنوية موجبا للغسل ولو تجرد عن الصفات ثم في [illegible] الرجل عليه في المرأة

وفيها فيخرج المني منها حتى اذا ~~[illegible]~~ جاءت بشهوة ~~[illegible]~~ فليس وان كان [illegible]

لكن لا تخلط بما تقدم محمولة [redacted] على صورة الاشتباه كما في الخروج عارضا له الا فهم الاصحاب ٣ على ارادة [redacted]

الغالب فلا عبرة به او على التقية لاشتهار الشرطية بين العامة كما هو المنقول عن ابي حنيفة واحمد وغيرهما ووجه

شمول الحكم لجميع ما عمناه ما سيأتي بعد ذكر المتن مما لا اشتباه فيه بحد الاستجابة نعتبت مراجع فلذا ترك الا ولى

[redacted] هل الخارج من غير المحل المعتاد مثل الخارج عن الموضع المعتاد

[redacted] لها

ومنها بعض الاخبار الدالة ٣

التقييد بالشهوة الدال

بالمفهوم على اعتبارها

والتقييد في هذه الجملة

محمولة على ما

الاجماع

بحمله

على

العقاد

كلا بل الحكم على ما هو كذلك او مع احد الامرين فيه بالاعتبار اذا انسد الطبيعي كما في التمهيد في كرى وجماعة من المتأخرين

المتأخرين او مع الخروج من تحت الصلب والمع الخروج مما فوقه مطلقا او جنبه مع اول الطلاقات الاخبار في نحو قولهم

انما الغسل من الماء الاكبر وقولهم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء فعليها الغسل الغير الشك عن الاطلاقات كالطلاقات

جواز عمل بها مع الماء الغير المتيقن في المني من حيث اللفظ المتن كونه من الطهر المتواتر ودلالتها على عدم

وضوح شموله له [redacted] بحيث يجمع في غير محل احد القيدين الا تعتضر الاصل وهذا الوجه وان اقتضى الرجوع

اليه مطلقا الا انه مما لا قائل به فيحتمل عدالة الثالث فيتبين القول به الثاني منهما الا ان فرق بين الحدث

الاكبر والا صغر فيه لتحقيق على ما يميل اليه كلامنا في كتب ~~[illegible]~~ في حب خروج الاصغر من غير المحل الطبيعي والاكبر

ولكن لا يحتاط مراعات الاول مهما امكن الثالثة الاجز من خروج المني وخروجه للاخبج الحسه بجماع او غيره

لا عطف وعليه فلو حسر بانتقال المني من الصلب وامسك ذكره فلم يخرج الى الظاهر لم يجب عليه الغسل للاصل وظهور

الخروج الى الظاهر من الاخبار خلافا للمحكي عن الحلبية عن احمد في رواية فيجب وهو كقاطبه محكوم ولو خرج بعد ذلك

وجب الغسل سواء فعله قبل خروجه او لا العموم الاخبار وكذا لو خرج من غير امساك فاغتسل ثم خرج منه شيء مما فيه

الا الاجماع على كونه الثالث لو رأى في المنام انه جامع فامنى ثم استيقظ ولم يجد شيئا لم يجب عليه الغسل

للاصل مع انتفاء الموجب وعليه الاجماع على ما حكاه الحسن البصري ابن العلامة عن الصحيح عن الرجل يرى

في المنام حركة شهوة فهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وعن

علي قال ما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل وكذا لو لم يجد الا بعد ان استيقظ

وقد رأى في المنام انه احتلم ولكن لم يقطع بكونه منيا وهو في حكم المحكي عن كرة مع قوله بعد على الشك

[redacted] ولا يحكم به بعض الاطلاقات الى الاصل والمروي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق في الرجل

احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فيجز الرابع لو خرج المني بلون الدم لكثرة

الوقاع ~~كما عن مصنوب كذا~~ وغيره فالظاهر وجوب الغسل كما عن مستوعب كذا وذلك ان الدم كما عن محكم

في اعتبار الخروج الخارج الحسه

لو رأى في المنام ولم يجد شيئا

لم يد الا ما شاء

خروج المني بلون الدم

اللازمة في النهاية وجهان من اطلاق الادلة ومن الاصل وما مر من ان المرجع في الاصل كان [illegible] فلا تكليف
الحق بالدماء وهما في [illegible] ان المراد بحمل الاطلاقات والاجماعات المحكية على [illegible] الغالب من الصفات
للغسل مع تحقق المنوية للفرض والاقرب الاول والاحوط الخامس لو خرج المني من المرأة فان علمت
بكونه منيها خاصة فلا ريب في وجوب الغسل عليها وكذا لو علمت باختلاطه مع مني الرجل لعموم الادلة
وان علمت بكونه ماء الرجل خاصة لم يجب عليها الغسل للاصل واختصاص [illegible] الاطلاقات والادلة بغير المفروض والا
والاجماعات المحكية بالصراحة لكون الماء في المنزل معها في المروي في الصحيح عن سليمان بن خالد عن الصادق قال
سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل
قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل [illegible]
ولقريب منه ورواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة
الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا [illegible] الى الاطلاق فالاول عدم وجوب الغسل عليها
في صورة الشك في كونه منها او من الرجل او في دخول مائها في الخارج بعد الالتفات الى عدم وضوح شمول
الادلة لمثله [illegible] الى [illegible] الحدث بعد تيقن الطهارة [illegible]
وقد مر حكم [illegible] في مسألة [illegible] الوجوب اقرب ولا احتياط [illegible]
نعم [illegible] الاحوط [illegible] مع ارادة الاحتياط [illegible]
ثم ان [illegible] في الرجل وحصول الاشتباه [illegible] الجهة [illegible] العلم [illegible]
منها وحصول الاشتباه [illegible] في كونه منيا وكذا الحال في الرجل [illegible]
ما [illegible] ولو اشتبه المني [illegible] بان [illegible] ان الخارج [illegible] فلا اعتبار
في الرجل الصحيح بالدفق [illegible] والشهوة المقارنة لخروجه [illegible]
في الحكم [illegible] المراد منها [illegible] اذ قد
لوجه

لعدم تحقق [illegible] وحصول خروج المني [illegible]

وهو الاقرب

[illegible]

لوجه الشهوة مع الفتور ولا التذاذ معه وخروج المني بدفق [redacted] بانتفاء الشهوة بعده فما اشتمل على الاوصاف
الثلاثة يجب الحكم عليه بالمنوية وايجاب الغسل [redacted] وما لا ولو بانتفاء واحد منها فلا اما الاول فلقيل
عليه بعد ما تقرر من انها صفات لازمة في الاغلب فيجب الاستناد اليها عند الاشتباه وفي صحيحة علي بن جعفر المتقدمة
عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه [redacted] قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه
الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس ومقتضى مفهوم الذيل وان كان كفاية [redacted]
[redacted] في ترتب الباس الظاهر في وجوب الغسل الا انه معارض بمفهوم الصدر الجامع بين الاوصاف الثلاثة وهو
[redacted] مرجح على الذيل بالاصل [illegible] مورد [illegible] بمفهوم الذيل [illegible] الكفاية
الا [redacted] [illegible] التمسك بالاطلاق [illegible]
[redacted] في الحكم بالمنوية [illegible] الماء [illegible] في المسالك [illegible] ومتى خرج منه ماء دافق
وجب عليه الغسل وان لم يكن عن شهوة وكذا اخرجه من الجماعة [redacted] كذا [illegible]
[illegible] على ما حكي عنهم اذ بعد تقييد الاطلاق [illegible] بالدفق يجب تقييده بمفهوم
صدر الصحيح [illegible] المقرر [illegible] ان [illegible] من الوصفين الاخيرين [illegible] الاطلاق
لا تكليف [illegible] الاطلاق [illegible] اجتماع الصفات الثلاثة
الا الاصول [illegible] لعدم وجوب الغسل [illegible] المتقدم ثم ان ما ذكرناه من اعتبار
اجتماع الاوصاف في الحكم بالمنوية [illegible] في حق الرجل [illegible] الصحيح المتقدم فيه واما المرأة فظاهر اطلاق
[illegible] ان الحكم في [illegible] وعله [illegible] الاعتبار [illegible] وان كان الصحيح [illegible]
الثلاثة لاختصاصه بالرجل [illegible] الا الاكتفاء بالشهوة خاصة [illegible] لصحيحة اسماعيل بن
سعد الاشعري عن الرضا عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى
تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل ورواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن تلزم المرأة [illegible]

البعض من الاوصاف [illegible]

الا ان الاحتياط التام [illegible] الغسل مع وجود واحد او اثنين من تلك الاوصاف [illegible] وما ذكر [illegible]

او المجامعة من خلف واما ما تحرك عن [illegible] فتحرك عن ظهره فقام بسببها الشهوة فنزل الماء فعليها غسل فقال نعم اذا جاءت
الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل ورواية محمد بن الفضيل [illegible] وفيها بعد السؤال عن المرأة تعلم في الليل انها انزلت
من شهوة فقلت [illegible] ان عليها الغسل واما ما تم ورد الاطلاق فيها من ذكر الماء المنصرف اليه في خروجها الى الماء
الخارج مع الشهوة ومن ثم وجه [illegible] وهو الاوجه في تعميم الحكم بالمرأة مضافا الى غلبة [illegible]
في الاحكام ففيها نظر فالاحوط الاظهر ملاحظة هذه النصوص من الاكتفاء بمجرد الشهوة في المرأة ثم ان الرجوع
الى الاوصاف [illegible] مستند الى الصحيح المتقدم لان الله [illegible] قد جعلها [illegible] صفات غالبة لازمة لو وقع ضعفها
وعليه فالمستند الى سائر الاوصاف كتقريب [illegible] الطلع والعجين اذا كان رطبا وبياض البيض
اذا كان يابسا وان انتفى [illegible] الظن [illegible] لعدم الدليل المعتبر على اعتباره وعليه المناط في نحو المقام مع
الامتناع عن الاصول هو العدم [illegible] خلاف [illegible] فيقتصر الى ما ذكر من العلامة [illegible] المحقق الثاني في جامع المقاصد
[illegible] دعوى عدم المخالفة في وجوب الغسل بالرائحة والاوجه له بعد صحة الدليل [illegible] الا من باب الاحتياط في حال [illegible]
ولكن في الحكم بمنوية الخارج من المريض علامة الشهوة خاصة او مع الفتور ولا يعتبر فيه الدفق كما في صريح الجماعة عملا
بالنص المعتبر كصحيح عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ
فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث [illegible] بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال
فقلت له فما الفرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة وقوة وان كان مريضا فلم يجئ الا بعد
وصحيح زرارة قال [illegible] اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليس له
قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه وصحيح معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل احتلم
فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل ويتحقق بهذه الاخبار كفاية
الشهوة خاصة في الحكم بالمنوية وربما يظهر من بعضهم حيث ذكر الفتور [illegible] في هذا المقام اعتباره ايضا كما في الشرائع
وغيره لكنه ضعيف [illegible] ذكره من حيث استلزام الشهوة له غالبا ولا سيما في المريض فلا يخفى لطفه

في الفارق [illegible] الخارج من المريض

ثم اعلم

ان الاطلاق [illegible] صحيحة معاوية تقتضي الحكم بالمنوية في المريض بعد وجدان البلل ولو قليلا بعد الاحتلام [illegible] مع الخلو عن الشهوة
ايضا كسائر الصفات [illegible] المشار اليه لذلك [illegible] لكن [illegible] لزوم تقييده لصحيحة وجدان الشهوة
فيقتصر [illegible] عدم [illegible] ولاسيما انها [illegible] الى عدم ظهورها [illegible] بالاطلاق المقتضي للحكم بالمنوية الخالي عن الصفات
بالمرة في صورة الاشتباه وهذا مضافا الى الاصل هو المرجح [illegible] مع كون التعارض [illegible] وبين الصحيحة [illegible]
العموم والخصوص من وجه [illegible] اللفظ [illegible] غيره وخصوصه [illegible] اصابة الشهوة [illegible] اصابة الشهوة
[illegible] واختصاصها [illegible] ولكن الاحتياط [illegible] ان [illegible] حتى [illegible] لم يجد لوجد بعد
الاحتلام [illegible] بللا ولو قليلا ولكن مع الرؤية في المنام المروي عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل
رأى في منامه ووجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان
كان صحيحا فلا شيء عليه [illegible] ويجب الغسل على المستيقظ من النوم اذا وجد منيا مع العلم بالمنوية من غير فصل
[illegible] كثير [illegible] الى غيره على جسده او ثوبه الذي ينفرد به مع احتمال كونه منه [illegible]
[illegible] في بعض الاخبار [illegible] عن رجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه
انه قد احتلم قال فليغتسل [illegible] ويعيد صلاته [illegible] عن الصادق ع عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم
فوجد في ثوبه [illegible] الماء [illegible]
[illegible] ذكرناه من عدم ظهور الخلاف بل الاجماع كما في المحكي [illegible] عن الاصل المقتضي للحكم بالطهارة
[illegible] بالحدث [illegible] الخروج عن [illegible] وجدان المني
على الثوب المختص بعد الانتباه من النوم [illegible] كلام غير واحد من الاكثر
من وجوبه على واجد المني في الثوب المختص على وجه [illegible] الاطلاق [illegible] فلا وجه للتقييد
الا [illegible] المروي عن [illegible] عن الصادق ع عن
[illegible] يجد في ثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال فليغتسل [illegible] على [illegible]

ثالثها الجزيرة

[illegible] وجد [illegible] الغسل [illegible] وجوب [illegible]

وصدان ... المحترك ... ولكنه ... [illegible] ... من الاضافة والاقرب عدم [illegible]

[illegible] ... الوطن ... المحترك فلا يجب الغسل بوجدان ... [illegible]

[illegible] ... او التعاقب بان يكون [illegible]

الثوب ... [illegible]

[illegible] ... والتحقيق ... مما تقدم

[illegible] ... عدم جواز نقض اليقين ... [illegible]

[illegible] ... في المقام ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وان المحققين ... على صاحب ... والاطلاق ... المتقدمتين والاول

مع ... في ... الفروض ... عدم ... [illegible]

باصالة الطهارة ... الاول ... [illegible]

وذاكر ... [illegible] ... الدليل المعتبر على تقدم الاول ... [illegible]

[illegible] ... وجوب الغسل عليهما ... جواز ... [illegible]

[illegible] ... القول ... [illegible]

[illegible] ... المقامين ... العلم التفصيلي بالجنابة ... [illegible]

[illegible] ... وجوب الغسل وتحريم قراءة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او عقيبه لبعد الغسل الرافع للاحداث كلها لا يخفى ثم ان استحباب الغسل على من لم يحكم عليه كما اشرنا ليس منه بل الاحتياط لما علم
كما في الحكم عن الاصحاب وعليه فيكفي فيه نية القربة او الاستحباب وعن النهاية ان في ذلك احتمال سقوط الوجوب و الاولى
بل نية الوجوب ... لا يخفى على الحاكي من لفظ عدم جواز ... في البدعة المحرمة ... في ذلك جواز
بعد ظهور الاحتياج ووجوب الجميع الاول كما هو مقتضى احد منهم وهو ظاهر والثانية الجماع في القبل بالاجماع
المحقق والمحكي عن الكاهله في كلام الجماعة وفي التذكرة اجماع المسلمين وفي ... وقد اتفق ... على وجوب الغسل
ويدل عليه بعد ذلك صحيح محمد بن اسماعيل ... عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل
فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم
[redacted] وصحيح علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها ولا ينزل عليها اعليها غسل وان كانت ليس بكرا ثم اصابها ولم يفضي اليها
اعليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع
عمر بن الخطاب اصحاب النبي فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء
من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن
فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل
فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار الى غير ذلك من الاخبار وحيث ان الجماع الموجب للغسل
غيبوبة الحشفة في الفرج للصحيح المتقدم وبه يقيد اطلاق ما كان في الاخبار بالتقاء الختانين ... اذا الجميع
المذكور واما مقطوعها فيكتفي بدخول قدر الحشفة كما عن الاصحاب مع انه لا فرق بينها وربما اعترض الكفل في الحكم
لظاهر صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والرجم والمهر
فلا في الفرج بعد ذكره وهو ضعيف لحمله على الغالب وهو غيره اوتي دعوى الفراق الا دخل ايلاج اوضح قدر الحشفة
وما زاد عنه لا يخفى على الحاكي نعم يمكن دعوى الانصراف في بعض المراتب للادخال ولكنه لا يجدي لكان يكون الحق

بين قدر

في الجماع

بين قدر الحشفة وما نقص عنها بالاعتبار بقية شيء لا يطلق عليه الا ان ... تم قوله لقدرها الحشفة
لكن يجب الحكم فيه بالاجماع ... لا يخفى عليه ثم بين دعوى الفرق انه الصحيح المذكور وعدم صلاحيته لقوله المقطوعة
للحشفة المكلف في نظر الى الاطلاق ... وعليه يحمل الجميع [redacted] في دخول
قدر الحشفة في مقتضى الاصل ... عدم وجوب الغسل ... مع ... منسوبة عن الاصحاب
من قيده في صحيح المذكور فقد الحشفة ... الاطلاق الصحيح المذكور في المقام ... صحيح المذكور
في ذلك فان الحقيقة ... الحكم على المطلق في ... وهو في ... المحكي في ... قدر الحشفة ...
لا ملاحظة ما ذكره ومنه يظهر الكلام في ... الحشفة ... قدرها ...
الكف ... وقتي ... صدق التقاء الختانين او غيبوبة الحشفة وهو ضعيف ... الاحتياط في ...
ثم ان الحكم لم ... ادخل ... اجماعا ... كما في الشرح وغيره ... الحكم ...
واحد فلا يجب ... الغسل ... مقتضى الادلة من الاجماع والاخبار وجوب الغسل بمجرد الدخول
وان لم ينزل ولكن الحكم في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول في الجماع ... بالدخول قدر الحشفة
في دبر المرأة سواء ... حصل الانزال ام لم يحصل على الاشبه الاشهر بين الاصحاب بل ... المعروف
ودعوى عدم الخلاف فيه بين المسلمين ... الاجماع ... في الدين ...
في ان الوطء في موضع المكروه ... مع الاستحباب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل
على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزال ... الا ذلك والاسكت
عنهم ... اتفاق ... اجماع في الكل ... ان اقوال
معلوم ... خلاف ... في هذا الحكم ... خالف في ذلك
الا ... لا يوجب الغسل ... لا يلوث ...
منها في وجوب الغسل ... في كل واحد منهما ... الاولى

في الوطء في الدبر
في الجماع

في الدبر فلا يوجب الغسل تعويلا على ان الاصل عدم الوجوب او على خبر يذكر انه موجود في مختصات سعد وغيرها انها
ما امتنعت اليه الاخر كلامه [illegible] ويدل عليه بعد ذلك اطلاق الاية الكريمة الحاكم بوجوب التيمم مع الملامسة
وعدم وجدان الماء مع بناء الحكم على تفسيرها بالمواقعة في صحيحة ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر في مسائله ما تقول في الرجل
يتوضأ ثم يدعو الجارية فيأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك
بأس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج ومما يدل الاجماع [illegible] المدعى عليه بدعوى كون
الفرج حقيقة [illegible] في الدبر ايضا كما [illegible] البرع والعرف واللغة بل في اخر كلام الحكم
عن السيد [illegible] دعوى نفي الخلاف بين اهل اللغة في ذلك حيث قال الفرج يتناول القبل والدبر او لا خلاف
بين اهل اللغة والشرع في ذلك [illegible] عن مصباح المنير ان الفرج من الانسان القبل والدبر واكثر استعماله في العرف في
في الفرج وربما قيل من يسوغ استعماله بالنسبة الى الفرج بحيث ينصرف اليه اطلاق اللفظ فلا دلالة في الاية للزوم حمل
المطلق على [illegible] الا اذا اصر [illegible] لتشكيك في [illegible] سلمنا ولكنه مجملا بين القبل والدبر [illegible]
ولا ناظر في عدم الدلالة [illegible] الاول واما بناء على الثاني [illegible] او ما لا [illegible] في اللغة بين الامرين فلا
نلتزم بالحمل بالاطلاق في مورد الشك في تقييده [illegible] الحقيقة بالمجاز [illegible] القدر المتيقن [illegible] في الشك
في خروج الدبر او الاكثر فقال ان غاية ما علم خروجه من اطلاق الاية [illegible] الملامسة في غير الفرج [illegible]
واما خروج الدبر عنه اطلاق [illegible] بالنسبة الى [illegible] الملامسة تحت اطلاق الملامسة
[illegible] الاية [illegible] الدبر [illegible]
في الصحيح المتقدم المشتمل [illegible] اتوجبون عليه الرجم والجلد ولا توجبون عليه صاعا من ماء [illegible]
عليه ايجاب الحد [illegible] الامرين [illegible] الغسل الا ان ايجاب الغسل مع ايجاب ما اولى [illegible]
ضعف ارساله [illegible] ولصحيحة الحلبي [illegible] عن احدهما [illegible]
سئل ابا عبد الله [illegible] فيها الغسل [illegible]
[illegible] المتقدم المشتمل لقوله [illegible] اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم [illegible]
[illegible]

[illegible] علية المعظم خلافا للكل [illegible] في ظاهر [illegible] وجماعة [illegible] وجوبه [illegible]
بالدخول في دبر المرأة [illegible] للاصل [illegible] وجميع الخلق على الظاهر عن الرجل يجب المرأة فيما دون
الفرج عليها غسل ان هو انزل ولم تنزل [illegible] وليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل [illegible]
عن الصادق [illegible] اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها
[illegible] عن الصادق [illegible] في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل [illegible]
عن [illegible] عن الصادق [illegible] اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لا ينقض صومها وليس عليها غسل [illegible]
لزوم الخروج عن الاصل [illegible] خلافه [illegible] وضعف [illegible] في دلالة [illegible] ارادة
[illegible] بما لعله [illegible] ما تقدم من كون الفرج حقيقة في الدبر [illegible] الفرج
[illegible]
[illegible] الاجمال [illegible] عليهما غسل مع الاصابة [illegible] الفرج [illegible] الغسل مع الاصابة
في الدبر [illegible] ما تقدم [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] ولا [illegible] دلالة [illegible]
ما تقدم من نفي الخلاف والاجماع [illegible] بالشهرة
[illegible] القرينة من الاجماع [illegible] كلام الشيخ [illegible] لفظ الفرج [illegible]
[illegible] الاحكام الوطء
[illegible] الدبر [illegible]
في الفرج [illegible] الدبر [illegible] في كتاب الصوم [illegible] والاجماع في الفرج انزل او لم ينزل سواء كان
قبلا او دبرا [illegible] في المذهب [illegible]
[illegible]
مع [illegible] في دعوى الاجماع [illegible] ارادة [illegible] في الفرج [illegible]
[illegible] غير معمول عليه [illegible] الاسناد [illegible]
عليه [illegible] الاحتياط [illegible]

لكتاب النكاح [illegible]

الغسل
بوجوب
بوطء الغلام

وفي وجوب الغسل لوطي الغلام تردد [redacted] للانزال اما ومن الظهير منه في نفي عدم الوجوب كما عن
صريح في المتن للاصل وعدم النص ومنع الاجماع الذي ادعاه كشف الرموز والقول بالوجوب مشهور بين الاصحاب
كما عن صريح بعضهم وعن كشف اللثام دعوى الاجماع البسيط كما عرفت في الكلام والمركب المدعى في موضع آخر وعن
غير العلامة في تلك حجية قوي في مقام ذكراه وقد عرفت الوجوب بالغسل الثالث الاجماع المركب فانه كما في حال الوجوب
في دبر المرأة لغيرهما ينبني على ذكر الغلام وعن الشيخ في كتاب الصوم ما عرفت من بعض العامل
الموجب الاجماع معاه الى نحو صحيحة زرارة المتقدم المشتملة على الكلية المتقدمة بان على مات فيه الحد
ثبت فيه الغسل اولا ولاية الثبوت وصدور صحيحة ابي بكر الحضرمي عن الصادق من جانب علمائنا هذا
القضية الحقيقية لا الخارجية مع ملاحظة جميع هذه مقدمة لاسبق الارتياب في هذا القول فان الاصل
كيف يبقاه مع ان منع الاجماع فمن انه للنفي على بقاء عليه من عدم التمكن الى العلم بالاجماع في امثال هذه الازمنة
المتأخرة ومتحققه في ذلك غيره استنادا بوجه ضعيف غير مخفي على الجميع بعد الاتفاق عليه ان ادعوى الاجماع في امثال
هذه الازمان ممن علم الحدس لعظم ديوان بعد اعيان الكلام حين الصادر وغيره من الكتب القرآن التي
لتثبت عليه صلوات ان التحقيق في مثل زمان المتقدمة القريب الى زمان المعصوم واصحاب الائمة ما لم يقل
بعده فيكون بالنسبة الى زماننا سوى الخبر الواحد وهو حجة عنده اي مع الظن وليت شعري ان قول البعض
مع قولهم بذلك كيف يدعون الاجماع مع انهم الكثر واهتم ذلك في كتبهم والجملة الكلام هنا طويل الذيل الان
الاعراض عنه اولى والاقتصار على كلام اخرى في وجوبه لوطي البهيمة وقولان كما سيأتي في ذي وعن المع كما في
موضع من الظ والعلامة في عدة كتب للاصل فقد الدليل والقول بالكف عن المرتضى مع دعواه ذهاب الاصحاب اليه
[redacted] والشيخ في كتاب [redacted] منها مع دعواه فيه ما عرفته والعلامة في
والتهذيب في كتب وبعد اقوالها ذكر مضافا الى نحو الصحيحة المتقدمة على القول بلزوم الحد في وطئها او ينحو الله
لمن التعزير كالمروية ما اوجب الحد اوجب الغسل مع انه موافق للاحتياط وكيف الاحتياط ان يجدد بعده الغسل
بالوضوء ثم يتوضأ ثم لا يكون اذ ما اختاره في المسألة من وجوب الغسل بالجنابة على حجية الظن المطلق في الاحكام
الوضعية

الشرعية وقد حصل الكلي في ثبوت بعض مقدمات دليل حجية ذلك والعراقة مع نفي لمن ان الكلي به فيها قبة البرهان
فانه الوثيق [redacted] وعليه الكلام فرع الاولى ان الموجب حيلا ودبر الحالل في لزوم الغسل
عليها [redacted] كالقضاء منها الاجماع كما عليه جمع محمد بن مسلم والخوجي فرايا ولا فرق بين كونها مكلفين مستقلين
او ناعسين بين حالة الحيوة والاختيار وحالة الكره والاغماء والغفلة والاضطرار بلا خلاف ظاهر الثاني
الكلام في وجوب الغسل مع البالغ يصح لوطي الصبي او الصبي واما في لزومه علينا لوطي الثاني لو اراد الجب لعدم وقع
الطفل والا ظهرها الوجوب لعمومه الاجماع على كون الوطي في دبر جانبيا جدا وحرم في القبل الذي لا
من الاسباب الوضعية والكلي فيه ذكره واشره وهذه العبارة ظاهرة من الجانبين ولكن مستحق الايجاب الى غير
بعد البلوغ لكونه من شرائط التكليف وحصول الطهارة بالغسل قبله وجه قوي لقوة كون عبادته
شرعية صحيحة لكن مع التميز لا بعده وفاق لجمع من المحققين الثالث فيه الاجماع بالاكثر الملفوف كغيره والغلط
الفارق مع ادعائهم انه ظاهر الفقهاء وكذا لو كان الذكر ملفوفا ولكن في الفرج فرقة الكلام
الادلة عليه لزوم حصول التقاء الختانين وعن غيبة الحشفة وفي العموم الكلي والاحتياط في مثله لا يخفى
بين الزانيين كما يحصل على الكافر عند حصول سببه لعموم الادلة وقد حققنا في الاصول انهم مكلفون بالفروع
كتكليفهم بالاصول خلافا لابي حنيفة بتوهم لزوم التكليف [redacted] بالا يطاق للاحظة مانعية الكفر وعدم وجه
شرط العبادة وهو الاسلام وعن بعض اصحابنا القول بذلك بزعم الظهور من عبارة الاحبار وهو ضعيف جدا
واذا اسلم وجب عليه الغسل وان سقط عنه وجه للاصل ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله بلا خلاف فيه كما
في [redacted] بدون البدل وكلام في ذلك للاصل وعدم الدليل على ناقضية الارتداد واما كيفيته فواجبها
تقديم الاحكام الاولى النية وقد مضى تحقيق الامر فيها مفصلا في كتاب الوضوء وقد ذكرنا هناك جواز الاكتفاء
فيها بالقربة المطلقة وعدم وجوب ضم ادمهم كغيرهم الرفع والاستباحة وان الاظهر انها عبادة تلزم على الى الفعل
لا الصحة المطلقة ونحوه ضمنهم ان الذين منهما ان دوام الحدث كالمستحاضة لا يتصور رفع الحدث في غسلها لدوام
حدثها بل تنويه الاستباحة فرقا بينهما بان الاستباحة عبارة عن رفع المنع ورفع الحدث عبارة عن رفع المانع

او بالنوم ثم

ناجنبية الغسل

وهو مستمر الذا وجب تجديد الوضوء لكل صلاة وتنظر فيه فان ذلك بان الحدث الذي يمكن رفعه عن اعضائه الى اخر
الدخول في المشروط بالطهارة فتى استباح المكلف الدخول فيها ارتفع عنه تلك الحالة غاية الامر انه يستبيح بها
في دوام الحدث والتيمم القول ويدل نظره سيانة الحكم الى الموقف في بحث التيمم ان شاء الله والمبطون والسلس كالصحيح على
القول بعدم بطلان الغسل بتخلل الحدث الاصغر على ما هو الاظهر كما سيجيء ان شاء الله وكذا على القول بالبطلان مع عدم
على الكثرة في حدثية مثله كالمرة في الوضوء ثم انه على القول بان النية هي الصورة المخطوة يجب ان يكون مقارنة
لغسل الراس او اليدين على الكلام في الاخير [redacted] لجريان النظر المتقدم في الوضوء هنا في عدم صلاحية كون
غسله من اجزاء الغسل وعلى فرض عدم الكلام في هذه الجهة فهل تقدمها عند غسلها على طريق الجواز فقط كما
في ظاهر عدة او الاستحباب كما عن الاصباح والمراسم وطاهر الذكرة ونهاية الاحكام قولان والقدمة مستقلة
حكمها كما في ذلك القول وتقدمها على المحدد من كون النية عبارة عن الداعي الى الفعل والاقرب في الثاني
لم يبطل ما فعله حسبما تقدمها المتخرد لو اخل بالموالات فهل على النية قبل لغسله النية بالقبة وعن صريح
نهاية الاحكام الحكم وجوب تجديدها [redacted] وهو الاوجه لوضوح وجهه وان كان على المشرع بالعبر عنها
عوضا لو بلغ الى ان بالمعنى المتقدم حتى يعتبر في الوضوء من اعتبار الجريان او المقابلة لان المامور به هو الغسل وهو
الصدق به ودونه كما في المقصد هناك مضافا في المقام الصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ما جرى عليه الماء من
جسده قليلة وكثيرة فقد اجزاه وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه فيما جرى عليه الماء فقد
طهر ... في بعض الاخبار المتقدمة بالدهن لا يحمل على ما خطر الا ادلة المتقدمة مطلقا او محمول على ما هو
المجري في العتيد تشبيهه في القلة بالدهن والرابع تخليل ما ارتثر الذي لا يصل الماء الا به من المدلول عليه
بالمنع عما لا يمكن الا بتخليله كالشعر ولو كان كثيفا وكونه اجماعا كما في صريح الرياض والظاهر انه لا خلاف فيه
هنا فان المامور به كتابا وسنة هو غسل البشرة الظاهرة على الشعور وكونه مستحب التخليل فيما لا يصل الماء
اليها الا به من باب المقدمة تحصيلا [redacted] للمامور به ويدل عليه بعد ذلك الخبر المعتبر المقبول عنده
تحت

غسل البشرة

تحقيق في بحث التيمم

الدليل على اليقين

وكذا الكلام في كل شعره حتى بالغت فيه الماء تحته في اصول الشعر فقلت انه يك باصبعك وانظر الى ان لا يبقى شعر من راسك
ولحيتك الا ويدخل تحته الماء وصحيح على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج
في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته
او تنزعه وغير ذلك من الادلة كالاجماع كما في الشرح من المفارقة بين الغسل والوضوء في وجوب التخليل هنا وعدم وجوبه هناك
وما اختاره بعض من ظهور بعض في المخالفة من جهة دلالته على تخفيف الجبيرة الذي لا يتعين به ما خطر او مع البيان خاصة
كصحيح ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا في الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللزق مثل علك الروم
والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا بأس
ورواية اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه كن نساء النبي اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب
على اجسادهن وذلك ان النبي امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن وحسنة الحسين بن عبد الله قال سألت
الصادق عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا
امرك ان تعيد الصلاة وفيه مع عدم صراحته بل وظهوره في المخالفة لاحتمال ان يكون المراد من اثر الخلوق
وغيره مجرد اللون الغير المانع من وصول الماء الى البشرة بل لا يبعد ان يكون من اثر الخلوق ذكره وصفرة الطيب الى انه في
وفي الخاتم ما لا يمنع الوصول مع حمل الجميع على الامر بالتوقي على الاستحباب لما هو صريح الحسنة بعد رجوع التوزيع
في الخاتم فان نسيت الى الاعادة في الوضوء وكلامه يقتضي الاولوية فلا مدخل لحكم النسيان في المقام مع انه
غير معمول بها فليكن تقدم الادلة المتقدمة المعتضدة بالشهرة بل اجماع الطائفة فلا محيص من رفع اليد عنها
او حملها على ما سبق والعجب من المحقق الاردبيلي حيث مال اليه استظهارا بملاحظة تلك الاخبار مما لا ينبغي ويدفعه الادلة وتخصيص عموم بعض الاخبار على وجوب
على ما خالف الخبر المتقدم في وجوب الوضوء مع تقييد سوى الغسل بناء على ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل
بل يقيد كلامه في المقام وتقييد لها في الوضعين بعدم وجوب التخليل فلا يرفع الاتفاق كما عرفت

فقد اشتراط الشعر
كالمنع عن وصول الماء ورفع
عنه البشرة ونحمل كل شعرة
جنابة هو

وجوب شيع

واما المشهور فلا يكفي في وجوب غسله اذا ارتمس الصبي الماء الى البشرة لا غسله في باب المقدمة واما وجوب غسله
نفسه مع قطع النظر عن جهة المقدمية فلا يظهر عدم الوجوب وهو المشهور بين الاصحاب بل في الشرح انه ظاهر الاصحاب
بل عن الماتن في الخلاف والتهذيب فظاهره كون الاجماع عليه واما في عدة
فهو كحكم تخليل الشعر المشتد او فيه غيب لبعد ذكره من انه اذا لم يصل الماء الى اصل الشعر لا يجدي حلقه واما مع
وصول الماء فلا يجب ذلك وعلى الكلام في هذا لا توقف خلاف في ان الماء اذا وصل لم يجب الحلق ويدل على
المختار مع ما تقدم الاصل وهو الاخبار الباينة عنه مع خروج غير المستتر لحد عرفا فتدبر ومع
وصحيح الحلبي عن رجل عن الصادق عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة
بل في الطهارة ما لا يصل اليه الماء من الشعر مع عدم النقض ولا يخفى غير شمول لسهولة الماء الى البشرة او كان مستورا
عن الماء والمراد في ذلك وجوب النقض لحصول صب الماء ونفيه خلافا لما عن بعض المتأخرين فيجب
النهري
ليصح خبر زرارة عن الصادق انه قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار والخبر المتقدم وصحيح حجر بن
سالت الصادق عن ما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم يكن هذه المشط انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة
ثم قال يبالغن في الغسل وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال حدثتني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قالت كان اشعار نساء النبي
قرون رؤسهن مقدم رؤوسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل واما النساء الآن فقد ينبغي لهن ان يبالغن
في الماء ونحو ذلك الدلالة لهذه الاخبار لاحتمال ان الاول لكونه اجري ارادة قدر الشعرة من الجسد كما الخبر
فهو في مثل الحديث يفيد العدم كما الاصحاب كما في الشرح مع حدثان ومعه مستلزم ترك غسل الشعر ترك غسل
من الجسد فلا يفيد الا عدم وجوب غسل الشعر في نفسه بل للمقدمة والكلام فيه كما اشرنا اليه ولذلك يجب على الماتن الايراد
الجرح
المتقدم مع شهادة سياقه به والخبر وضعف الدلالة فيه واضح لعدم وضوح رجوع الضمير الى الشعر
واتفاق للغسل بالضم والمبالغة فيه وان كان بالمبالغة في الغسل بالفتح لا انه جري بالبلل بالتحجير

حكم [illegible] وجوب التخليل
ظواهر البدن

على ان المراد المبالغة في ايصال الماء الى ما تحت الشعر والقرون والبشرة الراس ولا اقل من الاحتمال المبطل لها
الذي عن درجة الاستدلال واما ما ذكر من وجه المنع لدلالة الاخبار على اصالة البراءة حيث لا يعني الا في الوجوب
فلا علم به فالمشهور بل الاظهر وجوب الاحتياط بتاكد الحدث ثم ان وجوب الغسل يختص بظواهر البدن
فلا يجب غسل البواطن ومنها باطن الاذن كما عن المنتهى والتذكرة وغيرهما بلا خلاف في ظاهر يحكى عن صريح
بل يظهر حكم عدم وجوب ايصال الماء الى صماخ الاذن بل في الباطن بلا خلاف ويدل عليه بعد الاصل
المقول مرسل الاي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يغتسل قال لا انما يجنب الظاهر وحسنة الكاهلي
المقول عن ابي عبد الله قال لا تبلغ الغسل الى اخرها ومنه سنده المرسل
بالمقدم ويجوز ذلك في الاخبار واما ما على عدمه في ذكره فانه ينبغي ظاهره وباطنه والذي في الماء
الطبي فيما فيه فالمراد بالباطن فيه ما لا يظهر الا عند تمدد الرؤية والظاهر ثم ان الاحوط غسل الاذن الذي يكون
بها لاولاد في الحلقة مع كونه حقيقة لا يري في الظاهر كالغرة كما في شرح المقدسي فلا يجب غسله الا مع ظاهر
في ترتيب الغسل
في الاخبار وغيرها وعلى المعنى الصحيح عبارة وجوبه في حاشية يتبع ولا وجه لما يظهر من الازم كونه في الظاهر ... فلا
الظاهر وامرار اليد الى تحت الاظافر رحمه كما في الوضوء فلا الظفر بالاعادة في تخلص الترتيب
من الاعضاء بان يبدأ بالراس بل في الغسل وجوبا شرطيا بالاجماعات المحكية فوق حد الاستفاضة عن
في الانتصار والخلاف والمعالم وغيرهم ويدل عليه بعد ذلك صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن غسل
الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء
فقد طهر ونحوه في التبيين انه ليس للاعتبار خصوصا اجماعا علم انه لا ينبغي في احكام الماء ولا يرى
معها فلا يتم في الارادة الوجوب بين الامر بالغسل كما لا يقدح في ذلك الاشتمال على بعض المستحبات وموثق سماعة
عن ابي عبد الله قال اذا اصابه من جنابة فليفرغ الماء على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل
يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على راسه ثلاث مرات ملأ كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف

حتى كفيه ثم افض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس فتدبر وصحيح زرارة
وفيه ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه
ولا يقدح اضماره كما لا يخفى وجهه كما لا يقدح الاشتمال على [illegible] وذكر المرتين فتدبر وصحيح زرارة عن
الصادق قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه [redacted] لم يجد بدا من اعادة الغسل واحتمال قراءة
الغسل بالفتح بارادة غسل الرأس [illegible] خلاف الظاهر فان بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فاعد الغسل على
جسدك بعد غسل رأسك ومقطوعة حريز وفيه وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك وقصور سند الاخير منجبر
بالشهرة العظيمة وحكاية جماعات [illegible] الاجماع [illegible] الصادق [illegible] خلافا
محكي عن ظاهر الصدوقين والاسكافي في عدم وجوب الترتيب في جملة عدم تعرضهم لذكره نفيا واثباتا في مقام ذكر
كيفية الغسل الواجبة والمندوبة [redacted] ولعله للاصل والاطلاقات وخصوص الاطلاقات الواردة في بيان
كيفية الغسل كصحيح زرارة قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه
فانقاه [illegible] ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك [illegible] ليس قبله ولا بعده وضوء
وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته وصحيح يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع وفيه ثم ليصب الماء على رأسه وعلى وجهه
وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه وصحيح احمد بن محمد [redacted] عن ابي الحسن ع وفيه ثم افض على رأسك
وجسدك ولا وضوء فيه وصحيح محمد بن مسلم المتضمن لحكاية [illegible]
[illegible] والجواب [illegible] وقد عرفت [illegible]
بان تلك مطلقات [illegible] المقيدة بالشهرة العظيمة وحكاية الاجماع على الجماعة مقيدة [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
لعدم [illegible] للتقييد المذكور [illegible] عن محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] المعارضة [illegible]

في الرأس

١٤٤

في المعارضة من وجوه عديدة خافية على اهل الخبرة بهذا الكلام مع ان الصدوق في الفقيه [illegible] على اعتبار الترتيب
حيث انه ذكره وعطف البدن على الرأس بالواو [illegible] المقتضية له [illegible] في اخر كلامه [illegible]
المتقدم [illegible] في رسالته [illegible] في لزوم الترتيب فنسبة الخلاف اليهما كما في المدارك لعله
[illegible] عدم ظهور [illegible]
عدم الخلاف وفيه تأمل [illegible] الرقبة في الرأس [illegible] صحيح الجنابة [illegible] الاصحاب وعن بعض
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صحيح زرارة المتقدم [redacted] [illegible]
[illegible] ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] [redacted] [illegible]
[illegible] [redacted] [illegible]
[illegible]
[illegible]

في دخول الرقبة في الرأس

ويحتمل [illegible] الاصل المتن م

ثم يغسل يمينه منه من اصل العنق الى تمام القدم ثم يغسل يساره كذلك على المشهور بين الاصحاب في الظاهر بل عن
صريح غير واحد [illegible] الاجماع [illegible] كلام [illegible] ولكن [illegible] اليوم [illegible] بتقديم اليمين على الشمال
[illegible] في [illegible] الغسل [illegible] ان [illegible] الاعلام [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
والاحتياط [illegible] على الترتيب بتقديم الراس على غيره لعدم الفارق بينه وبين تقديم الايمن كما عن [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] على وجوبه في الوضوء لعدم الفارق بينهما كما عن [illegible]
[illegible] في غسل الميت [illegible] يونس والكاهلي وغيرها [illegible] في رواية الاول ثم [illegible]
[illegible] الى نصف [illegible] ثم [illegible] الجانب الايسر [illegible] بعد [illegible]
[illegible] في الرواية على ان غسل الميت غسل الجنابة او مثله [illegible] عن محمد بن مسلم عن [illegible] قال غسل
الميت مثل غسل الجنابة [illegible] عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن الصادق [illegible] ان رجلا سأل ابا [illegible] عن
الميت لم يغسل غسل الجنابة [illegible] اذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة [illegible] كانت [illegible] صغيرا
او كبيرا ذكرا او انثى فلذلك يغسل غسل الجنابة [illegible] عن [illegible] غسل الميت [illegible] يغسل [illegible]
[illegible] غسل الميت [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] غسل الميت [illegible] غسل الجنابة [illegible] الكيفية
[illegible]
[illegible] غسل الجنابة [illegible] الكيفية [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] سائر البدن [illegible] الاخبار
المطلقة الواردة في غسل الجنابة [illegible]
[illegible]
عدم

العدم ووجوبه [illegible] الادلة [illegible]
الواردة في بيان الكيفية [illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم الدلالة في الاول [illegible]
[illegible]
على عدم [illegible] الترتيب في [illegible] الكيفية [illegible]
[illegible] الجانب [illegible]
الاول [illegible] في المواضع الثلثة [illegible] الاصحاب [illegible]
الاطلاق [illegible] الاجماع [illegible] صحيح زرارة ومحمد بن مسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
جميع ذلك [illegible] صحيح زرارة المتقدمة [illegible]
[illegible]
الترتيب [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
مع [illegible] اجزاء البدن [illegible]
وجوب غسل جميع اجزاء الجسد [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible]

في عدم وجوب [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

والاقوى فيه وفيما يليه نظر والاحوط ولا ريب ان ما عليه الجماعة احوط وان غسلها بتمامها مع كل من الجانبين اولى كما في الشرح الله

الثالث لو غسل المغتسل ترتيبا لمعة في بدنه فان كانت في الراس غسلها مع الجانبين مرتبا بينهما وان كانت

في الجانب الايمن غسلها مع الايسر وان كانت في الايسر غسلها خاصة والكتف به كما عن صريح الجماعة بل في الشرح عزاه الى

المحكي عن الاصحاب على اطلاق دلالة الترتيب فيه الاجماع المحكي والنصوص الاكثر مقيدة باطلاق نحو صحيحة زرارة المطلقة وخبر

وفيما رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده في غسل الجنابة فقال اذا شك ثم كانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان

كان استيقن رجع واعاد الماء عليه ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلاة اخرى فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان

وان استيقن رجع واعاد عليه الماء وان راه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلاة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه

في شكه شيء فليمض في صلوته بالكيفية مع الترتيب واما ما في رواية زرارة في المقدمة في اللمعة المغفلة والمراد غير واحد

امر او منذر منها الى موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فاذا لمعة من جسده لم

لم يصبها ماء فاخذ من بلل شعره فمسح ذلك الموضع فصلى بالناس ونحوه الفقهاء فرووها في الفقيه بتمامه الموجب

لعدم اعتبار الترتيب في الاستدلال كما ارتضاه وسقوط الترتيب ان اراد في الغسل بعكس بالارتماس كما هو قول الى

لجميع البدن دفعة واحدة اجماعا نقله في الشرح وغيره في غيره مستفيضا ويدل عليه بعد ذلك جملة من النصوص

المعتبرة منها ذيل صحيحة زرارة المتقدمة ولو ان رجلا ارتمس جنب ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك

وان لم يدلك جسده وصحيحة الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه

ذلك من غسله وحسنته قال حدثني من سمعه يقول الصادق عليه السلام يقول اذا انغمس الجنب في الماء انغماسة واحدة اجزأه

ذلك من غسله ورواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال قلت الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه

ذلك من غسله قال نعم فروع الاول ان المراد بالدفعة الواحدة في المقام هو الدفعة الواحدة بحيث يكون والعلة

لوقوعه في الاخبار المقتصر لحمل على المعنى المتقدم منها تجب المراد وليس المراد بالواحدة هو الحقيقية لا الدفعة

فقط لعدم الامكان في القدر الا ما علم ذلك وهو المشهور بين المتاخرين بل في الحلي كتاب بعض فضلا الحر انه

ظاهر الاصحاب وحكي عن بعض المحققين من متاخري متاخري الطائفة فلم يعتبر الوحدة حتى انه اذا رفع رجليه منه

مثلا في الماء ثم جر ساقه فغمس عضوا اخر وهكذا الى ان ارتمس كان مجزيا عنه حملا للوحدة الواردة في النصوص المزبورة على مجرد

الاقرار على النية والمعتبرة في الغسل العدمية الترتيبي فالارتماسة الواحدة فيها في مقابلة الارتماسات المتعددة فعن ان الارتماس

لا يحتاج الى رمس كل عضو على حدة او الى ارتماسات متعددة لاجل كل عضو بل يكفي فيه ارتماسة واحدة وهذا المعنى خلاف ظاهر

من النصوص بل لعل الاصحاب اليه الاوحد شاذ وليس من عمل المشهور المنصور فلا ينبغي في الوحدة ما يتحقق عليه عرفا في الصدق الى الكثرة

من تكثيره ولا يعتبر تحقيقه كما لا تتوحد به فان شك في ذلك كما لا يتقرر فيما ذكرنا لا ينبغي في الوحدة العرفية والتامة غير الحقيقية من عبادة

مقارنة النية للانغماس التام حتى يتقارن الانغماس جميع البدن فهو يتحد بل لا وجه له حتى علمائنا اعلام جماعة حسب طه الغسل

الارتماسي وعدم تركيبه من الاجزاء كما تتفق عليه انه في تحقق [illegible] تحقق الحدث في اثناء الغسل الثاني ثم

لا مع انه في سعة من ذلك حيث اخرنا ان النية مراده عن لا بصورة المحفوظة في كتب النية في الاجزاء الثاني المعروف من مذهب

الاصحاب بلا اوعر سقوط الترتيب في الغسل الارتماسي وعدم اعتباره فيه لا حقيقة ولا حكما وهو مقتضى اطلاق الاطلاق وهو

واطلاق النصوص المتقدمة الا ان المحكي عن الشيخ في حالة انه حكي عن بعض الاصحاب انه يترتب حال الارتماس حكما وللتمهيد له

في ذكر كلام الاعاسي فقله وهو انه قال بعد نقل كلام الشيخ وما نقله الشيخ تحليل اربعين احدها وهو الذي عقده عنه كما حكي

انه يعتقد الترتيب حال الارتماس ويظهر ذلك في المع حيث قال وقال بعض الاصحاب انه يترتب حكما فذكره لصيغة المد

المستعمل وفيه خبر لوي المغتسل حيث في ان الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس والظاهر الفقهاء لو وجد

لمعة منغفلة فانه يأتي بها وبما بعدها ولو قيل بسقوط الترتيب بالمرة اعاد الغسل من راس لعدم الوحدة المذكورة

في الحديث وينا ولهذا الجلس ترتيبا فانه يجزئ بالارتماس لا على معنى الاعتقاد المذكور لانه ذكره لصيغة الصوت في

اللازم المستند الى الغسل الترتيب في نفسه حكما وان لم يمكن فعلا وقد صرح في صحاح ذلك لا اورد وجوب

الترتيب في الغسل الا وردها الارتماس فقد لا ينبغي ما قدمناه من وجوب الترتيب الا الرتمس ترتيب

حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا اخرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر

فيكون على هذا التقدير مرتبا قال ويجوز ان يكون عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عنه غسل

غسل الجنابة فرض الكوع ... وقلت هذا ما حافظ على وجوب الترتيب المفروض عليه بحيث اذا اورد ما يخالفه ظاهرا اول بالا
يخرج عن الترتيب ولو قال الشيخ ره اذا ارتمس حكم له اولا بطهارة راسه ثم الايمن ثم الايسر ويكون مرتبا لكان اظهر
في المراد لانه اذا اخرج من الماء فالايسر منفصل وكانه نظر الى انه ما دام في الماء ليس الحكم بتقديم بعض على الاخر اولى من
عكسه لكن ... هذا ايرد في الجانبين عند خروجه اذ لا يخرج جانب قبل الآخر انتهى كلام صاحب المدارك ره اقول قد عرفت مما ذكرناه
من ان مقتضى ... الاطلاقات للنصوص الواردة في اجزاء الارتماس عدم اعتبار الترتيب الحقيقي ولا الحكمي بحيث يتعاقبه
في الارتماس ... ولا دليل على اعتبار الحكمي بحيث ... الا ما ذكره الشيخ في ... على وجوب الترتيب المفروض
عليه والجمع بين ما دل على وجوبه مطلقا وبين ما دل على اجزاء الارتماس مطلقا والكشف ... ولا يلزم ... وقوع المعارضة
بين العقليين ... درء ... الترتيب في الغسل ... الارتماس ... الا ان صحيحة زرارة المتقدمة
... الاكتفاء ... كيفية الغسل من الجنابة معينة لتعيين الغسل على
من الجنابة على المكلف بهذه الكيفية ... الترتيب ... الموجب ... واجزاء ... وان ... الارتماس في الماء
دفعة ... في ... باعتبار الترتيب الحكمي بعد التعبير ... المفروض ... وبين ...
... الى ان ذلك ... اطلاق ... اجزاء الارتماس ... الواجبات ... النصوص ... باطلاق
حاكمة على اجزاء الارتماس دفعة ... عن اعتبار الترتيب الحكمي ... كالحقيقي ... المتعارض
بين العقليين في الحقيقي ... الاعم ... الاول ... ان ... كيفية الجنابة
الغسل بالكيفية المذكورة في صحيحة زرارة ... مع الغسل بالارتماس دفعة ... في الماء فانه يجزي مطلقا ولو مع
... الترتيب ... المعتبرة ... الاول ... صحيحة زرارة ... عليه
... اعتبار الحكمي الا ان ... ان الاصل في الغسل ... الجنابة ... على المكلف ... الترتيب
ولا ... حقيقة في الارتماس ... الاقرب اليه ... الحكمي ...
غير حكم الاصل مطلقا ... ولا دليل على اعتبار ... في الاحكام الشرعية ... ان
الحكم

الحكمي ... حصول الطهارة ... بعض الاجزاء ثم ... الترتيب الحكمي الحقيقي المعتبر في الاصل
... الاول ... المكلف ... تحت ... الاعم ... الاداء ... وليس ... في ...
في ... للطهارة ... ان ... الترتيب على الحكمي ... الوجه ... المنفصلة في الارتماس
... ان ... عدم اعتبار ... الترتيب وغيره ... الحكمي ... صدق الارتماس ...
الارتماس ... دفعة ... الحكمي بالاعتبار ... والاكتفاء ... مع ... على ذلك ...
الترتيب الوارد في النصوص عليه ... وعدم ... مع ذلك ... ما ... الا اكتفي ... وعلى
ما ... على ذلك ... الاكتفاء ... المذكور ... بما ذكرناه
... في المقام ... على الحكم ... الترتيب ... عدم ...
الدليل عليه ... ما ذكر ... في ... التحقيق ... الغسل ... لعدم
... الغسل ... على ... على ... الاكتفاء ... كالاعم ...
... في ... الترتيب ... او التفصيل بين طول الزمان ... الاول
... في ... المقصد ... الاقوال ... الشيخ ... الاول ...
اعتبار الارتماس ... تحقق الانغماس والارتماس ... لم يجز غير الغسل الترتيبي في عدم ...
في النصوص الا المراد ... الماء ... دفعة واحدة ...
... الترتيب ... زيادة ... اليها ...
ان الترتيب ... غسل ... الماء ...
... الترتيب ... تحقق الارتماس ... المتحقق في النصوص وغسل الاكثر
لا يجب ... الترتيب ... ذلك ... العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص المورد ... الوارد في المورد ... بعنوان ...
المقام فان ... على ... الذي ذكرناه

لقد ظهر فالمعتمد هو الاختصاص لا العام وقد تحقق مما مر ان طهارة ما جرى عليه الماء [illegible] حتى لا المحصّل
فان الحدث ليس ساريا في الاعضاء بحيث يرتفع حدث كل عضو بغسله اجزاء الى غايته الا ان يراد بالطهارة التبعية
نظير اتفاق الاجزاء بالصحة قبل الكمال كما في اجزاء الصلاة ونحوها وهذا انما يتمشى في الغسل الترتيبي المركب من الاجزاء
واما الارتماس فلا يتاتى فيها [illegible] لبساطته وكونه آني الحصول كما سيذكره في موضعه الا
[illegible] يكون الجواب من اطلاق صحيحة زرارة الظاهرة الواردة فيمن ترك بعض ذراعه او بعض جسده في
غسل الجنابة لطهوره وهو ما في الترتيبي التابع المتعارف في ذلك الزمان مضافا الى الشهادة السياقية عليه فتدبر والثالث
ان الارتماس في حكم المرتب المكتفى فيه بغسل اللمعة وما بعدها وهذا هو الاقوى والرابع صدق الارتماس وحده والحال
مع قصر الزمان وعدمه مع طوله وفيما فيه وبالجملة لعلها استقربناه في محله مع انه الموافق للاصل والاحتياط
فلا يترك الرابع ان اجزاء الارتماس في غير غسل الجنابة [illegible] الخلاف وان خصت الروايات به [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] بالفصل [illegible] صدقه [illegible] مضافا الى الرواية [illegible] عن الصادق عليه السلام غسل الجنابة
والحيض واحد [illegible] من الروايات على اتحاد غسل الجنابة وغسل الميت [illegible] المسنونة [illegible]
[illegible] غسل الجنابة اصل يتبعه غيره في الكيفيات [illegible] الخامس لا يعتبر الموالاة بجميع تفاسيرها في الغسل
بلا خلاف [illegible] كرة [illegible] الاجماع عليه ويدل عليه بعد ذلك مع الاصل الصحيح [illegible]
[illegible] ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عليا عليه السلام [illegible] يغسل [illegible] عند [illegible]
سائر جسده عند الصلاة [illegible] المنقولة [illegible] في باب صفة الوضوء [illegible]
[illegible] غسل الجنابة [illegible] المنزلة [illegible] سائر جسدك قلت وان كان
بعض يوم [illegible] الى الاخر [illegible] الغسل [illegible] وتوخر غسل جسدك
الى وقت الصلاة ثم تغتسل ان اردت ذلك نعم [illegible] لا باس [illegible] مع ما فيه من المبادرة
الى المسارعة الى المغفرة [illegible] عن [illegible] لعدم [illegible]
[illegible] المعصومين [illegible] ذلك [illegible] [illegible] ثم انه قد يجب لعارض كضيق الوقت ونذرها

جـ

حيث قلنا [illegible] وربما [illegible] بوجوبها مع [illegible] الحدث الاصغر والاكبر [illegible] سلامة الماء عن [illegible]
مطلقه وفيه ضعف سيما الاول [illegible] لعدم بطلان الغسل بتخلل الحدث الاصغر في اثنائه كما سياتي ثم يحتمل
به الاكبر [illegible] اقتصارا في الحكم على القدر المتيقن السادس هل يعتبر الترتيب على الوقف
تحت المطر بحيث يتحقق [illegible] ورسول الله [illegible] الغسل الارتماسي كما عن الشيخ [illegible] الاجماع الا
والعلامة في صريح [illegible] والتحرير [illegible] المنتهى في ظاهر [illegible] متاخري المتاخرين
[illegible] اطلاق الاخبار [illegible] الصحيحة زرارة وكل شيء [illegible] الماء
[illegible] مع قولهم [illegible] ما جرى عليه الماء [illegible] المتقدمين او [illegible] الاجزاء خصوص
صحيح [illegible] على الرجل يجب [illegible] غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده
وهو يقدر [illegible] ذلك [illegible] ان كان يغسله [illegible] وفي رواية محمد بن ابي حمزة [illegible]
[illegible] في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده [illegible] ذلك من الغسل [illegible]
الا ان الاصل [illegible] الخروج [illegible] مع عدم [illegible] في [illegible] المقام [illegible]
واما الاطلاق [illegible] والعمومات [illegible] تقييدها بالادلة المعتبرة للترتيب في الغسل [illegible] اطلاق
[illegible] بالنسبة الى الغسل الارتماسي [illegible] المفروض [illegible] عدم صدق الارتماس [illegible]
[illegible] مضافا الى [illegible] من احتمال [illegible] الترتيب [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] في الدلالة [illegible] الخلاف [illegible] المتمسك [illegible] المعتمد [illegible]
[illegible] الترتيبي والارتماس [illegible]
[illegible] لاستلزام [illegible] السؤال [illegible] عليه [illegible] بالنسبة الى [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الغسل [illegible] غسل [illegible] الجسد [illegible] لا يتحقق [illegible]
الا بها [illegible] فالظاهر ان المراد [illegible] الغسل الترتيبي المعتبر معه [illegible] الترتيب [illegible]
مع امكان [illegible] الفراغ [illegible] الى [illegible] ذلك الزمان كما صح؛

اجزاء الارتماس في غير غسل الجنابة

عدم اعتبار الموالاة في الغسل

الترتيب بسقوط في الغسل تحت المطر الكافي وعدمه

غير واحد منهم فانه معدوم الجزم انه ان كان لغيبة كحت لطار منزل اخت له بالماء مراعاة الترتيب وكونه اجزاء انكار
فيه على خلاف المدعى منعا لكن نسبة التعارض بينه وبين ما دل على الترتيب عتبار الترتيب في الغسل العام والحق فيه
واختصاصه بالطهارة وعمومه لكن الاظهر على وجه الترتيب وعدمه واختصاصه وكونه على ذلك الوجه وعمومها للطهارة وغيره
فيجب الرجوع الى المرجحات ومن اظهرها انها للاصول الاستحبابية في الكشف الطهارة وبقاء الحدثية وغير ذلك مع
اكرمه منه وعدم ذلك وعموم بعدم الفرض الوارد في الارتماس حسب ذكر ما عدم صدق الارتماس الا
على المفروض وموافقة الاحتياط لحصول البراءة اليقينية مع مراعاة الترتيب
واما المرسلة فلانها مسلمة لكن ضعفها بالارسال يمنع عن العمل بها فقد ظهر مما سطرناه ضعف القول بالقول او
وضعف منه ما عن ظاهر الحجر الغزير بالمطر الغزير كما في الميزاب وشبهه كما عن كرة بل رجحه الا انه اه
لعدم كما عن بعض الاصحاب الا لدعوى شيوع المسافرين الحجرين العبر العد
الغير المقطوع بل الغير الظاهر منهما والا فالاول قوى السابع الظاهر عدم
وجوب خروج جميع البدن من الماء في تحقق الارتماس فيصح ولو مع خروج شيء قليل منه من الماء وفاقا لظاهر اطلاق
عبارات الاصحاب ولو مع جماعة من محققي متأخري المتأخرين خلافا للمحكي عن الفاضل الهروي في الكفاية وغيره من متأخري
المتأخرين فيعتبر الخروج عنه بالمرة والحق الغسل في الماء بالدفعة ولو كان الانغماس في الماء والوقف فيه لغط
والحق فان الارتماس في الماء غير ظاهر في خصوص هذا المعنى وفرق ما بين الارتماس في الماء والوقوع فيه
دفعة واحدة ولهذا لظاهرهم في ذلك مع امكان المناقشة فيه ايضا مع انه لم يقع في النصوص بلفظ
الارتماس والاغتماس مصدر الماقة كديث معه من الفرع على الغسل الغير والتغم ما حكى عن المحقق الشيخ على في ترك
الاول انه حتى وما احدث في هذا الزمان من كون الارتماس لا ينبغي ان يلحق نفسه في الماء الا به
ان يكون جميع جسده خارجا عنه ثم يتلبس بالغسل في الماء بالجزء فتاوى العلماء النص الماثور معه تعطيل
بعض الاعضاء لا لظهور رايه من الحوض وكان الشيطان لعنه يريد ان يكثر بعض اعضاء المؤمنين في موضع
فيوسوس اليهم في ذلك وحينئذ ولم ينقل عن احد من علماء المتقدمين والمتأخرين فعل ذلك وهو مما
يجوز

يجوز فى الحد وايراع على لفظه مع منافاته للشريعة السهلة المحمدية خصوصا فى الشتاء ثم الاشبه الاحتياط مع ملاحظة الجهات
الاخر ولاسيما فيما لو كان جميع البدن داخل الماء فانه لا يخرج عنه شيء كما في حصول البراءة عن الغسل به عند بعض
فضيلة الترتيب
الناس عنه جميع لبعض متأخري المتأخرين افضلية الغسل الترتيبي من الارتماس وان فيه اه الحنيف والوصف الالطاف
الاجزاء في الجبر والارتماس المؤيدة بما وردت من ان افضل الاعمال احمزها وانه ابرء والا جماع ملاحظة قواعد
المسامحة التاسع ان الغسل الارتماسي يحصل بوجه خارجي من جهة الترتيب او ترتيبي يحصل كما في الصحيح من غسل كل عضو على حياله
في التراكم الترتيب والارتماسي
بالصب في الاناء ونحوه مما لا يتحقق معه الانغماس في الماء والقصد بالغسل اه مركب من الامرين واقسام كثيرة من الالات
كالاناء وبين في جميع الاركان الجانبين او واحد منها في احد منها والآخر في الآخر او واحد منها في بعض الجانب احد منها والاخر
في بعض الجانب الآخر كما اذا غسل رأسه ثم بالغمس في الماء ثم الجانب الايمن كذلك ثم الايسر كذلك او غسل رأسه او بعضه
بالغمس ثم بقية بدنه بالصب او بالعكس لا يجوز ذلك في كلها الصورة الثلاث باجزائها والكل صحيح مجزء
عنه بالصورة انه تم عدم الاشتراط بالصب الا الدلالة عن عدم
الغسل كما مر في الوضوء ودفعة الحقيقة كلا الكل من اقسام الترتيب فلا بد في الغمس في الجانب مع مراعاة الترتيب
في تحقق الغسل بل تحقيق معه يتحقق غسل الجانب في الرأس والجانبين على وجه يعتبر كما لا يعتبر
عدم مراعاة الخروج من الماء للاصل واطلاق الادلة مع ما يقتضي من ان الظاهر عدم المخالف فيه بل الاطباق على
عدم الوجوب وان خالف شاذ منهم في الغسل الارتماسي الذي هو نص الكاشاني فلو نذر الترتيب بين الاعضاء
ما على عدم اشتراط الغسل
في الترتيب
او تحت الماء كما ذكرنا نظيره في الارتماس تحت الماء فلا بد من تركها ومراعاة الاحتياط العاشر الترتيب في غسل
ولا يجوز في الماء والمراد كذلك انه ان كان مقبلا فيه وان كان كثيرا ما خالف كلمته الا خلاف فيه ووجه الشيخ
الاول بان الحكم بحكم الجنس الا ان يتيسر في ان الماء الذي يصح فيه قبول الطهارة فقد استدل عليه لتصحيح
الترتيب الغير جائز وكذلك استدل على ما في تصحيح الترتيب بالاوجه ان المراد الطهارة الحقيقية التي لا تستقذر
عنه بالصور والاجماع ثم ممكن الترجيح في كلامهما بوجه صحيح ولكن مع ذلك فلا مراعاة الاحتياط في خروجه عنه

غسل الجنابة [illegible]

في استبراء الجنب

عن شبهة الخلاف اوله وصنونها الذي توضيح لو ذكره المصنف هنا ستعرفه الاول الاستبراء بالبول [illegible] مع الامكان الا
ولا يجب وفاقا للاكثر [illegible] [illegible] كما عليه المتأخرون هنا وفي التبع وغيرها والعلامة في
علا وغيره بل المشهور بين الاصحاب خلافا للشيخ [illegible] وفي [illegible] وابن [illegible] [illegible] لا احلم
عن المعارض الا قوي كما سيظهر مع حمل الاخبار المتكاثرة الواردة في بيان كيفية الغسل مع التعرض للاداب واكثر المستحبات
عن بيانه [illegible] واعتبار اعادة الغسل تركه مع خروج البلل فيه عدم ايماء فيه بالوجوب بل الشرعي
[illegible] للفاء المفيد في عدة [illegible] كما في التبع في [illegible] والجمل والعقود والمصباح ومختصره والمراسم والكافي والاملاء
والكنز [illegible] وابن حمزة وزهرة بل [illegible] الاجماع [illegible] النهاية في [illegible] ذكر [illegible] في الاول وفي
وفي الاستبراء قولان احوطهما الوجوب على المنزل بالبول ثم الاجتهاد [illegible] اقواهما وفي الثاني ولا باس
بالوجوب [illegible] على الغسل [illegible] الاصحاب واخذا بالاحتياط [illegible]
[illegible] في ظاهر كلامه والحرز في [illegible] لاعتبار اعادة الغسل بتركه [illegible] كما في التبع في [illegible] مع التصريح في العنوان
بالوجوب وفي الاستدلال بالنظر واضح فان غاية ما يحصل منه الوجوب الشرطي في الحكم بعدم
لزوم الاعادة للغسل مع خروج البلل بعده لا الوجوب الشرعي الموجب لتحقق العقاب على تاركه كما سيأتي في الا
الاشارة اليه مفصلا بل فيها ايماء تام على العدم من حيث عدم التعرض فيها للطعن والوعيد والذم على
تاركه على العالم بتركه [illegible] وعلى الجاهل بتركه [illegible] ومن هنا ربما يحصل [illegible] الكل في ارادتهم منه الوجوب
الشرعي [illegible] مراد منه الشرطي خاصة [illegible] المطابقة بين الدليل والمدعى [illegible]
بعضهم كما [illegible] الذكرى [illegible] [illegible] الغسل [illegible] ولكن [illegible] عدم العلم [illegible]
[illegible] كما حكاه في الكتاب المذكور [illegible] في اجماع [illegible] مع ما هو عليه في نفسه زيادة على الوهن
[illegible] كون الخلاف مشهورا بين المتأخرين كما يظهر [illegible] وحكيا [illegible]
[illegible] ان [illegible] [illegible] البول [illegible] الجنابة [illegible] [illegible] الماء [illegible]
الماء الذي [illegible] وهو عين المروي عن [illegible] وهذا السياق سياق ذكر المستحب كما يجده من
[illegible]

١٥٠

[illegible] بالاثار [illegible] لو لم نقل [illegible] اشعار او ظهورا على الاستحباب ولا [illegible] الصحيحة احمد بن محمد [illegible]
او الحرز [illegible] غسل الجنابة [illegible] [illegible] الا [illegible] وتقول ان قدرت على البول ثم تدخل
[illegible] في ان [illegible] ثم [illegible] اصحابك [illegible] لا [illegible] الواردة في مقام الاول [illegible] الوجوب [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] وقع الامر بالبول بين الاوامر المستحبة باجماع الطائفة [illegible] على الوجوب [illegible]
بل [illegible] السياق [illegible] الاستحباب [illegible] الى [illegible] مع [illegible] الدلالة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] مع الترك والاستشعار [illegible] لو لم [illegible] في المروي [illegible] والمشهورة هي
بين [illegible] في [illegible] [illegible] الشهرة القدماء [illegible] على [illegible] اطلاق [illegible] ان مرادهم
مرادهم من الوجوب الشرطي خاصة [illegible] عدم ظهور الخلاف [illegible] [illegible] به [illegible] الادلة لا
بالمروي عن احمد بن هلال [illegible] عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون
ناسيا [illegible] الغسل [illegible] بل الدلالة [illegible] الوجوه [illegible] التي لا تكون [illegible] الا
[illegible] في ظاهر [illegible] [illegible] ان [illegible] الغسل [illegible] الجنابة [illegible] ان يبول [illegible]
[illegible] في [illegible] وان [illegible] على البول [illegible] الدلالة مع نوع [illegible] الا ان
[illegible] القول بالاستحباب [illegible] الاحتياط
[illegible] ان لا يترك [illegible] الا [illegible] [illegible] الاستبراء وجوبا او استحبابا
بالمنزل وعدم وجوبه بل استحبابه [illegible] الانزال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] عدم الانزال ولو جوزه [illegible] استحباب الاستبراء اخذا بالاحتياط [illegible] وجوب الغسل [illegible] اليقين
لا يرتفع [illegible] الا [illegible] بالاستحباب [illegible] [illegible] الاجتهاد [illegible]
في [illegible] المتقدمة ولا سيما في رواية احمد بن هلال [illegible] ذلك [illegible] عليه الغسل [illegible]
[illegible] كما في [illegible] وكذا [illegible] عدم وجوب الغسل عليه بخروج البلل مع تركه لما ذكره [illegible] الاستحباب

ان كانت [illegible]

وعدم تحقق الخروج عنه الا ان تم الطلاق لبعض المعتبرة الاتية وليس في محله لما عرفته من حكم اهل الاصول بتحقق الا
الانزال [redacted] مضافا الى ما ظهر من تلك الاخبار انفسها فان اصرحها ما تقدم من صحيحة ... اذا علم بكون الخارج منيا
فيجب عليه الاعادة قطعا وهل تخصيص الاستبراء ~~بالرجل~~ بالرجل او يجب في المرأة ايضا قولان حكي الاول عن صريح
جمع كثير منهم الشيخ في ط والجمل والعقود والمصباح ومختصره والوسيلة والاصباح والسرائر والجامع والعلامة في لف
بل المشهور كما عن صريح بعضهم بل عن ظاهر ابن زهرة الاجماع على سقوط في حقها وهو مقتضى الاصل واختصاص
النصوص بالرجل وحده ما يفيد العموم فيها بحيث يشمل المرأة مضافا الى ما عن العلامة في لف من ان المراد
منه استخراج المتخلف من بقايا المني في الذكر بالبول وهذا المعنى غير متحقق في طرف المرأة لان مخرج البول
ليس هو مخرج المني فلا معنى لاستبرائها مع امكان المناقشة فيه بما ذكره بعضهم من ان عدم كون ذلك غير مسلم
لامكان عصر البول لمخرج المني فيخرجه وامكان دفع القوة الدافعة عند دفعها للبول كما اشار اليه مع دخل
تحاليها بذلك مع ان مخرج من الرجل ايضا غير مخرج البول الا انهما بالنسبة اليه متقاربا جدا وكيف كان
فالاصل مع ~~...~~ عدم ظهور المخرج عنه يكفي في سند هذا القول ~~...~~ خلافا لظاهر عده كما عن
الشيخ في النهاية حيث قال الاول ينبغي للمرأة ان تستبرئ نفسها قبل الغسل بالبول وان لم يتيسر لها ذلك
لم يكن عليها شيء والثاني فيما حكي عنه بعد ذكر كيفية الاستبراء للرجل وكذلك تفعل المرأة ومستندهما في النصوص
غير واضح الا انه لا بأس بما ذكراه استحبابا ولكن لا يجب عليها اعادة الغسل بخروج البلل مع تركه لها
للاصل واختصاص اخبار الاعادة بالرجل مضافا الى صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة المتعلقة بقوله قلت فالمرأة
تخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء
الرجل وكونها صحيحة منصور بن حازم المتقدمة بذلك في الاستبراء بالبول واما الاستبراء بالاجتهاد بالكيفية
التي ستذكر ~~...~~
في [redacted] فيه لما كان من الحق به للرجل المنزل مذهب السيد المرتضى وبنا ادريس والكر... ولما خوين
وقال

اقول الشيخ في ط والجمل بوجوبه ليس في النصوص ما يقتضي الاستبراء بعد الانزال وانما الموجود فيها الامر بالاستبراء بعد البول
انتهى وظاهره نسبة الاستحباب الى المشهور بين المتاخرين كما عن صريح جمع ايضا وهو الاقوى للاصل وخلو النصوص عن عبارة
[redacted] بل قد عرفت من العلامة انه نفى البعد عن الوجوب بل الاستحباب ايضا ... في حق المنزل من الاخبار
فلا ما حكي عن الشيخ في الاقتصاد وفي النهاية حيث قال في الاخير فيما حكي عنه اذا اراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه
بالبول فان تعذر عليه فليجتهد فان لم يتأت له فليس عليه شيء وكذا تفعل المرأة انتهى وهو ظاهر المفيد في المقنعة
وصريح كلامهما ان وجوب الاجتهاد بعد تعذر البول او عدم تيسره وهو ضعيف لما عرفت من فقد الدليل عليه
واضعف منه ما اسند الى ظاهر المحكي ... من قوله بوجوب البول والاجتهاد معا ولعله الظاهر من الكلام في قوله المحكي
يتوضأ من يجب عليه البول وان ابى فجزه وخرطه ان تعذر الاحتياط التام مع عدم ... بنفس الامكان ولاسيما الاستبراء
بالبول حيث اشرنا اليه وفي مستحبات الاستبراء للمرأة ايضا قولان والكلام فيه كما عرفت في البول بلا فرق نظر
فتحقق الاصل هو العدم الا ان الظاهر العمل بها المسامحة حسن وحيث استبرئت فتستبرئ عرضا كما على الجنابة تذنيب
وان اراد المجنب الغسل عقيب الغسل فان علم بكون الخارج منيا او بولا لحقه حكمه من وجوب الغسل في الاول والوضوء في الثاني
وان علم بكون الخارج غيرهما فلا شيء وكذا لو اشتبه الامر في الخارج ولم يعلم بكونه احد الاثنين المذكورين
بخصوصه فلا يخلو اما ان يكون استبرأ قبل الغسل او تركهما معا او اتى بالبول ... او بالاجتهاد فلم يتيسر له البول مع امكانه او تعذره
فهذه صور خمس الذي ذكرهم كل منها لون الله حيث ... اما الصورة الاولى وهي اذا اتى بهما فلا يجب عليه شيء اجماعا
من الغسل ولا الوضوء اجماعا نقله في ك والمنتهى وغيرهما ويدل عليه بعد الاصل ... وطهارة ثم النصوص
كصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون قد بال
قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد قال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد
انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا

وصحيح معاوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل
فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل وصحيح الحلبي قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا
وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل وموثق سماعة قال سألته عن الرجل
يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن
يتوضأ ويستنجي وصحيح الحلبي ايضا عن [illegible] الصادق عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان
بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل واطلاق الامر بالوضوء في غير الاخير محمول على صورة انتفاء الاستبراء عملا بالدليل
المخصوص على انتفاء الوضوء [illegible] مع الاتيان به بعد البول مثل صحيح حفص بن البختري المتضمن لقوله ثم ينتره ثلثا ثم ان
سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وصحيح محمد بن مسلم وفيه بعد بيان كيفية الاستبراء فان خرج بعد ذلك شيء فليس من
البول ولكنه من الحبائل الى غير ذلك مما تقدم فيما سبق بناء على ان التعارض بين الصنفين بالعموم من وجه ورجحان
[illegible] الثانية من وجوه شتى اظهرها ان تخفيف وان الجمع اولى وجوب الوضوء فيما خرج بعد الاستبراء محمول
على التقية كما في نظائرها او محمول على الاستحباب المشهور بل المجمع عليه واما الثانية فهو ان الرواية بما هي صريحة في اعادة الغسل
على المشهور المجمع عليه الاجماع عن الخلاف وغيره للاخبار المتقدمة الدالة على وجوب الاعادة مع عدم الاتيان
بالبول قبل الغسل المقتصر بما ذكر من الشهرة العظيمة وحكاية الاجماع الحجة على الايجاب المطلقة لعدم [illegible]
وجوب الاعادة والنافية له في صورة النسيان خاصة من وجوه عديدة كرواية زيد الشحام عن الصادق عن الرجل
اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأيت شيئا ورواية [illegible] عبد الله بن هلال
عن الصادق عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك
مما وضعه الله عنه وصحيح جميل عن الصادق عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا
ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل ونحوها الى عدم مرسومه فيه لعدم العمل بها الا شاذ من متأخري المتأخرين
في استحباب الاعادة جمعا بين النصوص وضعفه ظاهر وما حكى عن ظاهر الفقيه والكافي بالوضوء
خاصة

خاصة لما رواه احمد مرسلا ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل وضعفه
ايضا ظاهر في مقابلة ما قدمناه مع ارساله وعدم وضوح صدوره والثالث فلم عن كثير انه نقل دليل صحيح محمد بن مسلم المتقدم
كما ان قضية قول الوجوب عليه ان اغتسل واجنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء
ولكن الوجه فيه وغيره ما قدمناه والظاهر وقوع السهو في القراءة المتقدمة في المنقول منه كما عن جوامع الفقه
مع انه رمز عن ذلك [illegible] فلا يصح لمعارضة ما قدمناه مع الامكان نقل خلاف القول
عن الصدوق به بالا يكون وجه معارضا له حكي عن القديم في موضع اخر بنفي الريب اي بعد ذلك فلا تأكيد ومن انه
ممن لم يستبرء فلو وقف منهم اعادة الوضوء خاصة من قول الشيخ نفي الخلاف عنه بل عن بعض دعوى الاجماع عليه ويدل
على عدم وجوب [illegible] اعادة الغسل في هذه الصورة بعد ذلك لعدم الاحتمال وما دل على عدم نقض اليقين الا بمثله
وما دل من الاخبار المتقدمة على عدم [illegible] لزوم [illegible] اعادة الغسل مع البول قبله وما دل على وجوب الوضوء فيها
بعد الشهرة ومحكي الاجماع حمله من تلك الاخبار كما في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد
بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء ومثله غيرها من الصحيح المتقدمة معارضا بالمعتضد بعض اخبار الاستبراء
كصحيح محمد بن مسلم المتضمن لقوله فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وهذا غوص ثم ان سال حتى يبلغ
الساق فلا يبالي فاضح الظاهر الشيئين فيقعد ويتيقن ولانه حيث قد يعد نقل رواية محمد ومعاوية بن ميسرة
فالظاهر منه ان المحبوبين في ذكر اعادة الوضوء وانما هو على طريقة الاستحباب لانه اذا صح ما قدمنا ذكره ان
الغسل عن الجنابة مجزئ عن الوضوء ولم يحدث بينهما ما ينقض الوضوء فيتبين انه لا يجب عليه اعادة الطهارة وانما
على ذمته الطهارة الحج وضعيف فان نقض الوضوء مستند الى الحدث به خروج البلل مع فقد الاستبراء وهو الموجب
للطهارة مقتضى الادلة فيحمل ما رجح بينها وبين ما دل على عدم الوضوء مع غسل الجنابة ومع التنزل فالادلة
على الثانية وان كانت النسبة التعارض بالعموم والخصوص من وجه لترجيح الادلة بالمعاضدات الخارجية
[illegible] من الاجماع ونفي الخلاف والشهرة [illegible]

لم يجب تقييد الاطلاق الصحيحين باخبار الامر بالاستبراء لما مرت اليه الاشارة فلا يجب تقييد اطلاق نحو صحيح
عبد الله بن ابي يعفور وصحيح حريز المتقدمين او ما لعله كرواية عن رجل بال ثم اغتسل بعد البول ثم توضأ والقيام
الى الصلاة لقول [illegible] لا [illegible] ذلك [illegible] لقوله [illegible] منك بعد الوضوء من
الحبائل بعد [illegible] الاستبراء المتقدم [illegible] على وجوب الوضوء مع [illegible] وربما [illegible] نحو الصحيحين وقبلها
وغير ذلك في خصوص الصورة المفروضة مع [illegible] وجوب الوضوء [illegible] للاصل في المحكمة والاحتياط [illegible]
[illegible] والاستبراء ولم [illegible] مع الكلام [illegible] المشهور بين الاصحاب على [illegible] المصرح به [illegible] وغيره وجوب اعادة
الغسل [illegible] الاجماع عليه [illegible] وهو الاظهر [illegible] والاطلاق [illegible] ما تقدم
من الاخبار وفيها الصحاح وغيرها في الصورة [illegible] وان [illegible] فلا [illegible] لو [illegible] الصلاة
الا ان يكون قد [illegible] حكم الاستثناء [illegible] فلا [illegible] على [illegible]
[illegible] المغتسل [illegible] فان كان [illegible] الاستبراء لم يعد والا كان عليه الاعادة و[illegible] لو وجد
[illegible] الغسل [illegible] ان كان قد [illegible] الاستبراء [illegible] حتى
ان كان قد استبرأ بما ذكرناه [illegible] البول او الاحتياط [illegible] ولا اعادة [illegible] للاصل والا
الا [illegible] عموم ما تقدم من روايات [illegible] احمد بن هلال وزيد الشحام و[illegible] وجهه واما الكلام
[illegible] الصورة مع تعذر البول [illegible] في عدة والمائتين
[illegible] كما في [illegible] في عدة [illegible] في الذخيرة ان المشهور بين الاصحاب عدم وجوب
اعادة الغسل [illegible] عموم الروايات [illegible] حاجة [illegible]
[illegible] ما [illegible] الاعادة [illegible] على صورة تعذر البول
والثانية على صورة [illegible] ان [illegible] في [illegible] اذا اردت الغسل
من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى يخرج فضلة المني من احليلك وان جهدت ولم تقدر على
البول

البول فلا شيء عليك الا ان في السند ضعفا كما [illegible] بالاعتبار فمن قوي [illegible] الاستبراء [illegible] وعدمه [illegible]
الا [illegible] والمرجحية الا ان يجبر [illegible] بالشهرة المحكية [illegible] بان [illegible] المحض [illegible]
الى [illegible] عبد الله [illegible] الاصل [illegible] الاطلاق [illegible] الاعادة
مع [illegible] البول بالمرة [illegible] المسألة [illegible] كما في [illegible] وان كان القول بالعدم [illegible]
الا ان الاحتياط في مثل المقام سبيل النجاة [illegible] اعلم ان المعروف من الاصحاب عدم
وجوب اعادة [illegible] الوقتية [illegible] البلل كما في [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] عليها [illegible] باحتمال [illegible] الاصحاب [illegible] في صحيح محمد بن مسلم المتقدمة
من الحكم باعادة [illegible] مع عدم تقدم البول على الغسل [illegible] على الاكتفاء او على [illegible]
[illegible] البلل [illegible] الغسل الاول [illegible] وان [illegible] في الطريق [illegible]
[illegible] الموجب للغسل انما هو [illegible] فيستفاد هذا الاحتياط [illegible]
مطلوب [illegible] واما كيفية الاستبراء فقد اختلفوا فيه على [illegible]
[illegible] من اصل المقعدة الى [illegible] الانثيين [illegible]
ثلثا [illegible] في [illegible] ثلثا كما في [illegible]
[illegible] ثلثا [illegible]
[illegible] البول [illegible] عليه الاجماع
[illegible] المشهور [illegible] على ما ذكره بعض المحققين [illegible] القول باعتبار [illegible]
[illegible] لا عبرة [illegible] مع [illegible] وان كان في الفصل
[illegible] القول المشهور [illegible] وغير [illegible]
المتقدم [illegible] الاستبراء [illegible] ثلث [illegible] وغير [illegible] الاول [illegible]

في كيفية الاستبراء

اصل الذكر على ما تحت المقعدة وعن الدروس الاكتفاء بمسح ما تحت الانثيين ثلثا وعن المصباح في كتاب الاستبراء من البول
فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلثا ثم
يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله الى الحشفة مرة او مرتين او ثلثا ليخرج
ما فيه من بقية البول وعن [illegible] في كتاب الاستبراء فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصره الى راس
الحشفة ليخرج ما لعله بقي فيه من نجاسة وعن القاضي في الالفية يجذب القضيب الى راس الحشفة مرتين او ثلثا مع عصرها
وعن بعضهم حصر المطلق من الذكر وعن جماعة انه يحصل بكل ما يخرج به بقايا البول [illegible] عن اعتبار كيفية خاصة
وهذه من الاقوال التي عثرت بها في المقام واما الاخبار الواردة في الكيفية فالمعتبرة منها ثلثة احدها صحيح حفص بن البختري
عن الصادق ع في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى بلغ الساق فلا يبالي وعن الفقه الرضوي [illegible]
الاستنجاء لبقيته [illegible] عليه [illegible] عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع
رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس
من البول ولكنه من الحبائل وعن الشيخ [illegible] المطرف الذي ذكره وعن بعض المشايخ انه [illegible]
والمراد بطرف الذكر [illegible] الثالث حسنة عبد الملك بن عمرو عن الصادق في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال
اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي
وعن مستطرفات السرائر عن كتاب حريز قال قلت للصادق رجل بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر اصل ذكره الى طرفه
ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وعن [illegible]
باسناده الى الكاظم [illegible] البول [illegible] ثلث مرات وفي [illegible] اذا بال احدكم فلينتر ذكره [illegible]
[illegible] بين الاقوال [illegible] القول الاخير [illegible] بعد ملاحظة الاخبار [illegible] الاصحاب
[illegible] ان شرعية الاستبراء انما هو لاخراج بقية البول من المخرج والاظهر [illegible] بعد عدم
[illegible] مع ان [illegible] في الامور المستحبة [illegible] لم يجر عليه [illegible]

الاخبار

الاخبار في بعض ذلك [illegible] بتقييد كل واحدة من هذه الروايات الثلث المعتبرة بمخرج [illegible] الاستحباب كما رجحناه
[illegible] التوقف [illegible] التحقيق بمعاني تلك الروايات [illegible] الا ان العمل بالرابع [illegible]
[illegible] واختاره [illegible] مشهور المتاخرين [illegible] على ارجاع القول بالست [illegible] القول
بالتسع مسحات ثلثا من اصل المقعدة الى اصل القضيب وثلثا من اصله الى راس الحشفة ثم عصرها ثلثا مع [illegible]
ما يزيد عن الحد [illegible] المقعدة ويمكن ان يكون مراد [illegible] ارادة طرف الذكر
[illegible] الى الطرف [illegible] ونتره [illegible] الذكر وطرفه غاية الامر [illegible] بين الست الاول
[illegible] باعتبار [illegible] في ذلك المسح [illegible] عبارة [illegible] شرح [illegible]
الست الاخيرة [illegible] لا يتفاوت [illegible] بعد عدم ملاحظة جهة الفصل بين المسحات [illegible]
بينها وبين القول بالتسع [illegible] القول بالمسح التسع مع انه حكى عنه [illegible]
[illegible] في النهاية من انه يمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات ثم يمر باصبعه على
القضيب وينتره ثلث مرات [illegible] واعتبار الست مسحات [illegible]
من ذلك [illegible] ما بين المقعدة والانثيين [illegible]
[illegible] عبد الملك [illegible] في الشرح [illegible] الى الانثيين [illegible] مسح الذكر
[illegible] التنحنح [illegible]
[illegible] النهاية [illegible] المس [illegible] والاظهر [illegible]
الاستبراء ثم ان الاظهر الاكتفاء في [illegible] المسح في كل من المسحات [illegible] اليد والاصبع من السبابة والابهام
او غيرها [illegible] مسح ما تحت الانثيين بالاصبع والقضيب بان يكون بين الابهام والسبابة
[illegible] في المصباح الا انه قيد بالوسطى وعن الصدوق انه [illegible] في الاول [illegible]
وفي عبارة الشيخ قيد بالاصبع في الموضعين [illegible] ومنهم من قيد باليد ومنهم من اطلق [illegible]
الاكثر وهو الاقرب الا ان [illegible] الاول ولا باس به في هذا المقام

بقي

بقي الكلام في ان ما ذكره من الحكم للبلل المشتبه الخارج بعد البول مع [illegible] الاستبراء قبله او تحقق [illegible] بالايمان

بالكيفية المشهورة او باسقاط بعضها التحقيق في ذلك ما اشرنا اليه في بحث الاستبراء من ان المعتبرة النقاء المستفاد منها

بحسب العرف وعدم فتور نقية معلوم كل منها منطوقا ومفهوما فمع تحقق حكم الاستبراء مع وجدان البلل

[illegible] مع [illegible] بالنقية والمعتبرة البتة وتحقق حكم عدم الاستبراء مع تحقق [illegible] في ذلك لتطابق — واحدة من تلك

بين مقام الاستحباب ومقام تفرع الاثر فلا وجه لتحقق الاول ووجه تحقق الثاني كما ان عدم الوجوب

عدم الاثر ان هذا انما هو بالنظر الى النقية المعتبرة والا فيمكن تحقق الاستحباب والامر باب المسامحة

بغير النقية مما ورد به حديث ضعيف او فتوى بعض من الاصحاب مع الاكتفاء في تحقق الاثر من الحكم بعدم

ايجاب البلل الحكم الشرعي على المكلف هذا والاحوط مراعاة الكيفية المشهورة المنقولة على الترتيب في حصول

حكم الاستبراء فمتى لم يأت بها ولا يأتي بالنقية واحتاج في تلك المعتبرة احتياطا باحتياط شديد باخذ حكم

عدم اتيانه بالاستبراء من الاغتسال بخروج البلل المشتبه والاعادة الاحوط معه فهما كان احتياطا لو علم بانه اتى

الاستبراء فلا كلام كما لو علم بانه لم يأت به واما لو شك فيه ففي الحكم بالنقض والاعادة وعدمه وجهان في

مقتضى استصحاب عدم الاستبراء مطلقا على عدمه [illegible] سوق [illegible] مع [illegible] بقاء الاول في الحكم وعدم

خروجه عن الاول ومقتضى استصحاب بقاء الطهارة من الحدث الاخر [illegible] الملازمة بين الثاني ولعل الاقرب

الثالث لما يشكل في عدم وجوب الاستبراء بالاصالة ولا بالبول على المنزل للاصل وعدم ما يوجب الخروج عنه

وفي قوة الاستبراء بعد البول وعدمه وجهان من الاصل واطلاق بعض الاخبار فالثاني ومن تحقق [illegible] ان الباب

احدهم فغير ذكره بانه [illegible] الغالب في كلها اذا [illegible] التعقيب للبلل فالاول وهو ضعيف والا قرب الوجوبية

حسن على ما لا يخرج [illegible] المبتدر من اخباره وعلى الوجوبية فقد يقدح التاخير في تفرع الحكم والاثر

~~[illegible] [illegible] عنه وشبهه واما على [illegible] الكيفية [illegible] الاعتبار [illegible] بين [illegible]~~

~~الى [illegible] الوجوبية [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] الجزئية [illegible] [illegible]~~

فقد بان مستحب عليها الكون الظاهر في تقييد المستحب ان ما لا صحابه من الوجوبية فيقدح التاخير فيه ولا سيما اذا الاول لا بالقوة

والثاني غسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء من حدث البول كما في الغائط والمتفرع الجمع من الرتبين في المشهور

كما في الشرح لما مرة الوضوء [illegible] تفرع جميع محمد بن مسلم عن احدهما عن غسل الجنابة فقد ستة بكفيك فتغسلها الى

[illegible] بلا كر اذا جنابة او ما دون المرفق كما في موثقة سماعة عن الصادق فاذا اصاب بيد جنابة ودار المنقل

يفرغ على كفيه فيغسلهما دون المرفق او الى نصف الذراع كما في رسالة [illegible] الى [illegible] ولكن الواردة في

غسل الميت او الى المرفقين كما عن الجعفي لصحيح يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ثم يبدأ بغسل اليدين يديه الى

المرفقين وجمع الرفل عنه ابي الحسن فيه تفسل يده كل البرق من المرفقين الا الاصابع او الى المفصل كما في الاخرى

والعمل بكل حسن ثم ان المعروف تبليغ كثيرة وقد تقدم جملة منها في الوضوء الا ان حصر اطلاق صحيح

محمد بن مسلم لتقييد الاكتفاء بلا مرة فقد يجئ الشرح وتقييده بما يقتضي القواعد الشرعية اولى وفيه نظر فان قاعدة

تقييد الاطلاق غير مطردة في الامور المندوبة كما لا يخفى من طريقتهم فالعمل بكل حسن والزائد جزئية زائد بالغسل

او الجميع الاستحباب بالغسل من الاناء الا ان الاحوط الاتيان بها بعد الاغتراف منه باليد او بتيمم المرتمس والمعتد تحت المطر

او من الاناء بصبه عليه من غير ادخال اليد فيه مع الامكان او لا كما في حسن ابن ابي حمزة ابن عمير وفلان وغيرهم

منهم العلامة في نهج التيمم تمسكا باطلاق بعض النصوص مضافا الى قاعدة المسامحة في الامور المستحبة الثالث والرابع

المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليد وتنقية الفرج وباجماعنا كما في الذكرى للمعرض لصحيح زرارة عن الصادق عن غسل

الجنابة فقد سبق تغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرفقك ثم تمضمض وتستنشق لم يقطعه

كالطلاق عبارة وغيرها الا انه بلا مرة ولكن [illegible] في عدة كما في الغاية والسرائر والوسيلة والمهذب والجامع

والتحرير والذكرى وكذا في التوضيح بانه فى كل منها وبعد الاخير حتى انه يروى ان تمضمض وتستنشق ثلثا وروى

مرة تجزئه والافضل الثلث وان لم تفعل فغسله تام ولا باس [illegible] الواجب ولم يذكرا في

الا كما في بعد الصلاح عن جمع في الشرح وفيه ما يالمراد الاستحباب للعلم برواية الحسن بن راشد عن العسكري

یعنی الوضوء لیس فی الغسل ولا فی الوضوء مضمضة ولا استنشاق وروایة ابی بحر عن بعض اصحابه عن الصادق علیه السلام قال
قلت له انما یجب الطهور وهو ضعیف والمراد فی الخبرین نفی الوجوب جمعا بینها وبین الاستحباب وتمام الکلام فیه قد مضی فی
الوضوء ولا یخفی ان المستحب بها هو الارتماس وغیره مما ذکر فی غسل الیدین للاطلاق فی المسامحة والخامس امرار
الیدین علی الجسد اجماعا کما عن غیره وذکره وظاهر التحقیق وجه لا فیه من الاستظهار فی وصول الماء الی الجسد
وفیه تأمل فیه بان الاستحباب الاستظهار بامرار الید لا وجه له مع حصوله فان ایصال الماء الی البشرة المتعین للعلم به واجب
ومع حصوله فلا یستظهر والحاصل الا ان یقال انه لا منافاة بین وجوب حلیة ایصال الماء الی البدن ولو بجرّه
من دون امرار الید وبین تحقق الاستحباب بحکم الطبیعة فی خصوص هذا الفرد لکنه لا یلایم التعلیل بالاستظهار
ویمکن ان یوجه ذلک علی تفاوت مراتب العلم ظهورا وانکشافا والمقدمة الاولی هو تحقق سائر بدنک بیدیک
وتذکر اسم الله ما مع ماء صحیحة زرارة انه کان رجلا ارتمس فی الماء ارتماسة واحدة واجزأه ذلک وان
لم یدلک جسده وهو صریح فی نفی الوجوب کالاجماعات المحکیة فلا ان المحکی عن مالک والمزنی من الصحابة فیجب زعما
منهم اعتبار الدلک بالید فی معنی الغسل وضعفه ظاهر وربما فی الدلالة علی الاستحباب ما سمعت من الامر به بالمبالغة
وتخلیل ما یصل الیه الماء کالاذن الخفیف والباطن والمعاطف الاذنین وعکنة البطن فی السمین وما تحت
ثدی المرأة وما اشبه ذلک مما یعرض الاحتیاط فیه اذا امکن وحسنة جمیل المصححة بابن الغسل وصحیح محمد بن مسلم
عن ابی جعفر علیه السلام فی الحائض قال المدثر لکثرة البصیصة انه حکم بالتحقیق بتخلیل المعاطف فی المعضوض ومنابت الشعر والحاکم
والسنة تفید انحصار الغسل لتکون البدن من الاطراف واقرب الظاهر وصول الماء فلا ریب فیه علیه هذا
علی ذلک فی الاصحاب وادلة الوجوب والسابع الغسل بصاع بالاجماع کما فی الشرح وغیره للمعتبرة کصحیحة
محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یغتسل بصاع ومرسلة الفقیه الوضوء
مد والغسل بصاع وسیأتی اقوام یستقلون ذلک فاولئک علی خلاف سنتی وصحیحة زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال
کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یتوضأ بمد ویغتسل بصاع والصاع ستة ارطال کما ان المد رطل ونصف بالعراقی علی
المدّ

امرار الید علی الجسد

تخلیل ما یصل الیه الماء

الغسل بصاع

المدّ فیکون ستة ارطال بالعراقی وصحیحة زرارة ومحمد بن مسلم وابی بصیر عن ابی جعفر وابی عبد الله علیهما السلام انهما قالا توضأ رسول الله صلی الله علیه وآله
بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت کیف صنع هو فقال بدأ هو
فضرب بیده فی الماء قبلها وانقی فرجه ثم ضربت هی فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هی علی نفسها حتی
فرغا فکان الذی اغتسل به رسول الله صلی الله علیه وآله ثلاثة امداد والذی اغتسلت به مدین وانما اجزأ عنهما لانهما اشترکا
جمیعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع وظاهره وان افاد الوجوب لکنه مصروف الی الاستحباب بالاجماع
علماءنا واکثر اهل العلم والعامة کما فی الشرح وغیره وبالاخبار المکتفیة بما تجری به ولو مثل الدهن ومنها الصحیح المتضمن لقول
الصادقین علیهما السلام ما جری علیه الماء فحسبه قلیله وکثیره فقد اجزأه وربما حمل علی التقیة لما حکی عن ابی حنیفة من ای
القول بوجوبه لکنه یشکل بان المحکی عنه الوجوب مطلقا ولا یلایمه الخبر مضمون اجزائها دون الصاع فی صورة الاشتراک
الداعیة علیه والشیخ بعد ذکر الحمل علی التقیة لقوله وفیه نظر ثم عن ظاهر المتن فی التحقیق ان المستحب هو الصاع فما زاد
مع التصریح بنفی الخلاف فیه فی فقهائنا وعن جمع ان الغسل بصاع فما زاد مستحب عند علمائنا اجمع ویمکن نوقش فی
المعتبرة فی غسله بالغسل بصاع فما زاد وستة ارطال بالعراقی وذلک بصاع ودون ذلک یجزی فی الطهارة وعن ظاهر
الصاع ستة ارطال وعن غیره الصاع تکون تسعة ارطال بالمدنی فیما ذکره بالسقاء فیحتمل هذه العبارات اما
ما ما ذکر فی عبارات الاصحاب ان الصاع مشهور الاستحباب وان الاسباغ فیقصد الشرعیة والرجحان بالزاید عنه الاقل
من الخمس مما اشتملت العبارات الدالة ان الغسل بصاع هو المستحب ولا فی خبر ما زاد عنه الا انه یحتمل اختلاف الحط ویمکن
القول ظاهرها فی استحباب الزاید عن الصاع اخذا باطلاق مادل علی مطلوبیة الاسباغ المعتضد بنفی الخلاف
عن الاتیان وظاهر الاجماع عن جمع ولعل المتبادر عما المسامحة الا اذا ادی الی السرف المنهی عنه ثم ان المستفاد
من صحیحة الفضلاء وغیرها دخول ماء الاستنجاء فی صاع الغسل ومن صلاة بالاستنجاء کما فی الحدود المقدرة والقاهر
للوضوء وتقدیر تلک القدر من قبل وجوب الاناء وربما استدل بصحیحة زرارة المتقدمة
فی حد الوضوء عن ابی جعفر علیه السلام قال اذا وضعت یدک فی الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلنی من التوابین واجعلنی من المتطهرین

الاستنجاء

والدعاء

وإذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين و الدعاء وهو الأشهر لموثقة عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا اغتسلت من
الجنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ومن
كثر احتمال حصول الأكثر بالدعاء الأخير ... ولا بأس بالعمل على المسامحة في
مع اشتهار استحباب الموثقة وأما أحكامه فالجنب يحرم عليه قراءة إحدى العزائم ~~...~~ الموجبة
السور التي فيها السجدات المفروضة وهي الم السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك على المعروف ~~...~~
من مذهب الأصحاب بل في التذكرة بالإجماع كما عن الخلاف والمعتبر والمنتهى وكثرة الأخبار ويدل عليه بعد ذلك
الصحيح عن ... لا بأس ... الله وقراءة القرآن وتحرم عليه إلا العزائم التي يسجد فيها وهي الم تنزيل وحم السجدة
والنجم واقرأ وضعف السند منجبر بما ذكر من الإجماعات المنقولة ... في المعتبر ... زرارة
زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال الجنب ... يقرأ الجنب القرآن شيئا ... إلا السجدة ... ويذكران
الله تعالى على كل حال ... محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر ع الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من
القرآن ما شاءا إلا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يجلسان فيه ... عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت
... القرآن شيئا قال نعم ما شاء إلا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال ... احتج أنه
نفس السورة ... الأصحاب ... ولعل ... تبعيض ... بسهولة
... في تخصيص التحريم بآية السجدة
خاصة ... على المقطوع به ... مع أن السجدة
... نفس ... يحتاج إلى دليل مع أن ما ذكره في ... على مورد
القطع ... الأصحاب قاطعون بتحريم السور كلها ... عليه
الإجماع ... وعن المنتهى عن الحسن بن ... عن
أبي عبد الله ع وضعف السند مجبور بما تقدم ... في حرمة قراءة نفس السورة ... والمشتركة
منها

حرمة مس كتابة القرآن
على الجنب

منها ومس غير خط السور مع النية لمسلة ومس كتابة القرآن على المشهور بين الأصحاب بل ادعى عليه علماء
الإسلام كالشيخ في الخلاف وفي المعتبر ... إجماع العلماء إلا داود وعن المنتهى للعلامة أنه لا خلاف في تحريم
المس إلا وقع الخلاف في المحدث الأصغر ... لا تمس القرآن إلا كنت جنبا أو على غير وضوء وضعف
السند منجبر بالشهرة والإجماعات ونقل الخلاف ... على تحريمه على المحدث بالحدث الأصغر
على ما تقدم في الوضوء ... ورواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن ع قال المصحف
لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه إن الله تعالى يقول لا يمسه إلا المطهرون
المناقشة في دلالتها ... عنها ... تحقيق ... الاحتياط
في ذلك ... في هذا المقام ... المتجه ... بالمعتبر ... سنده
... القرآن ... المصحف اسم المجموع ... من الكتابة والأوراق ...
في الكتابة ... على ... الكتابة على المشهور ...
في ... الكتابة ... قرآن ... مشهور
وجه التوقف في المشهور ... للاستدلال ... بأن الأول
... وقد قرر في محله أن ... والوجه أن ...
... الأول ... في الشهرة ... الإجماعات ... الخلاف ...
... المحرمة ... على الكافي ... وما تقدم من الأدلة ...
... الكتابة في المحدث
المحدث ... الكتابة ... في المسألة
... الكتابة ... المسألة ... على الجنب
في تحريم مس القرآن الجنب ... محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال

الجنب اي لا يمس يعني لا المصحف ضرورة او الكتب والقرآن من القرآن ما شاء [illegible] ورواية ابن عبد الحميد المعتمدة وهو صحيح

لا باس به في مس كراهة مس المصحف مع اختلاف ارادة صاحب الكتابة [redacted] فلا خلاف فيه بالمرة ثم ان [illegible]

هو كلام ذكرها تفصيلا في مس الحروف [illegible] بالقلم [illegible] ان المراد بالكتابة صور

الحروف ومنها الهمزة على الخط بل [illegible] المد والتشديد على الاصح كما هو دون الاعراب [illegible] قرآنا

لعدم احتمالها الا ذلك [illegible] فلا يحرم كما في الشرح [illegible] ويعم الحكم للنقوش والمكوك

من دنانير ودراهم [illegible] على الا ظهر وفي المكوك [illegible] وجهان الثاني قالوا يحرم مس ما كتب عليه

اسم الله سبحانه وفي الدنانير ودراهم [illegible] ونحو ذلك والمراد بحرم مس موضع الكتابة الذي عليه اسم الله تعالى [illegible]

المحرم نفس الاسم [illegible] [redacted] [illegible] الا في [illegible] وغيره والحكم مشهور بين

الاصحاب ونص بعضهم على الخلاف [illegible] ونهاية الاحكام ودعوى الاجماع عليه المروي في الموثق عن عمار عن الصادق ع

لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله [illegible] المراد من الخبر [illegible] في ذلك مع انه [illegible]

يجمع بينه وبين ما رواه ابو الربيع عن الصادق ع في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله تعالى واسم رسوله قال لا باس

ربما فعلت ذلك [illegible] على الموضع [illegible] في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع

عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا باس [illegible] الاحتياط [illegible]

بالتعظيم [illegible] في رواية داود بن فرقد عن [illegible]

عن التعويذ يعلق على الحائض فقال لا باس [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

دا الائمة [illegible] باسم الله [illegible] الكراهة [illegible]

بالكراهة [illegible] دعوى الاجماع على الاول [illegible] المطلق في الاحكام [illegible]

ودوكد

دخول المساجد على الاظهر [illegible] [redacted] [illegible]

الاجماع عليه [illegible] [redacted] [illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا اجتيازا [illegible]

[illegible] المساجد [illegible]

[illegible] المسجد الحرام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [redacted] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المسجد الحرام والنبي [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

عدم الالتفات ... ظاهر عبارة ... ولما احتمل ... كلام ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حتى في حال عدم الامر بالتيمم مطلقاً بعد امكان تحصيله بحرمة اللبث فيه و على حال عدم الاشتراط بعدم الماء في التيمم بل لا يقصد و لا يكون اثماً في حال

لقصد ان زمان الغسل عن زمان التيمم فلان اللبث مشروط بالرواية حينئذ و عدم حصول الحكم له فرض جواز الامر و الغالب في الحكم عدم التمكن في المسجد

من الماء و فاقد الماء فرض ذلك حينئذ فيجب المكث مع عدم تنجيس ذلك بسبب فرض المسجد و الامة فاذا حصل الى غاية و عليه فالتيمم اولى من الصلاة

مع حرمة المكث كان لمحدث في المسجدين و جهة اوجب المكث عن الحرمة و هو اما بالغسل او التيمم و تبيّن الاول لعدم الاحداث في التيمم غير الغسل

في التيمم بل لا اشكال في عدم وجوب البدل عنده مع التمكن من المبدل منه فان هذا الحكم لعله بقرينة الاول الحكم الكلي من جهة المعارضة

و الخروج في المسجدين و امكان الغسل فيه لا التيمم الذي هو بدل و الجنب فيتبين الاول فيه لكون زيادة زمانه عن زمان الغسل المستلزم زيادة الحيض

الخيض في عموم ذلك و اما المحرمة و المعصية فكذا و اما في مقام تساوي الزمانين فيتخير في ذكر عدم الاجزاء و اما في مقام زيادة عنه فلان

الاصل في عدم جواز ذلك فانما زمان التيمم مع زمان الخروج ازيد من زمان الغسل او مساو معه او انقص منه و في الكل يجب تقديم التيمم

للاطلاق مع انصراف الرواية حج و لتنبه لا يخفى مع [illegible] الرواية المحرمة لا الجنابة فلعلها من حيث اصالة عدم زيادة الحيض

في غالب الاحوال [illegible] المعدوم و فيه القائل بتقديم التيمم الغسل في هذه الصورة مطلقاً بل بالطهارة الشرعية التي في ذلك

الاجماع عليه فقد يفيد حكمه و لا فائدة في جواز الغسل في المسجد مع امكانه بمساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه مع ان الدليل لتقديم

تقديمه مطلقاً مع امكانه لعدم القائل بتقديمه مطلقاً و ان كان القول به ترجيحاً فافهم السادس هل الحكم يختص بالجنب او يعم

الحيض و ذات الطهر بالدم [illegible] من الرواية المعتبرة بالعدول و شمول الحكم لها الذي [illegible] الذين و في الاجزاء المتقدمة من جهة

ان ريحه رائع الحجة [illegible] و فيه [illegible] الا في [illegible] في عدم الحكم بانه لا يعتبر الطهارة ثم احتياطاً

يستحب بها و ان لم يقال عليه لكن التبادر الى ان يكون المراد بالتيمم الحكم لذكره و الحكم في الكتاب غير و جه للكلام

مع حرمة الجنابة في المسجدين هذا ان لم يكن التيمم الاول و الا فان التيمم لا كلام و ان قدرت على التيمم عليه خارجه فالاحوط

وجوبه عليه حج كما تقدم في الفرع الثالث السابع الحدث الحق في مسائل حد بالمسجدين في شرعية التيمم للاحد

الحدث الاصغر بها و على السنة في اكثر الكتب التيمم فيه و في غيره و عدم زيادة الكون في المسجدين

على الكون في المسجدين و فيه ضعف الا يكن من الكلي الا في حرمة الامر فيه دون سائر المساجد و ط

التاسع

التاسع هل يصح هذا التيمم لكل ما كان شرطاً للطهارة من الصلاة و نحوها ام لا و قد فيه بعض الاوجه الخروج عقيبه بل فصل تحقيقا

اقرب الطرق و عن بعضهم التفصيل في ذلك و هو الاقرب لمقالة اجل الجنابة فيما ذكر في المقام حيث انه على حكم عنه في حق المجنب ان كان

الغسل ممكناً في المسجد او في الخارج من التيمم فلا يكفي عنه اباحة في ذلك التيمم لعدم صحة الصلاة بل عدم الاشكال الغسل وان لم يكن

في المسجد فلا يخلو اما ان يكون الغسل ممكناً خارجه كان الا مع وجود الماء لعدم التيمم في الغسل ان عرض و يكون وجب التيمم عدم الاولى

الصلاة كان و قد عرفت في المسجد منع وجوب التيمم الا الخروج و بعد الخروج يتمكن من الغسل فيفيد التيمم و انما يصح التيمم مع امكان الغسل

خارجاً لتحريم اللبث في المسجدين بمقدار الغسل او التيمم فاذا تقدر الغسل الطهارة من التيمم بمقامه في اباحة قطع المسافة و ان كان الغسل بمقدار الخارج

المسجد فامر كون في التيمم سببا لعدم المانع فان التيمم بقدر الاية يصح ما يصح الا على قول و لا يخفى عدم اباحة دخول المساجد مطلقاً بالتيمم

و سيأتي لعله في منع وجوب الطهارة الا الخروج و تحرزي اقرب الطرق كان ذلك مشروطاً بامكان الغسل خارج المسجد حيث يكون في قوله ذلك و

و قوله في باب التيمم انه يصح ما يصح الا به و من جهة ما يصح الا به الا في المسجد فيمنع في الجنب الصلاة لا يقال هذا التفصيل مبني على عكس هذه

مما الدليل فيه عن الغسل و بحرمة اللبث في التيمم في الاصح في الطهارت كلها الا ان على عدم نفيه تفصيلها لا يحتاج لا الا و ذكر

و وضع شيء فيهما مطلقاً على المشهور بل ادعى بعض ظاهر الاجماع عليه و لا قائل الا ابن الجنيد و المصحح عند جواز ان قد تحقق

ابا عبد الله عن الجنب و الحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم و لكن لا يضعان في المسجد شيئاً و صحيح زرارة و محمد بن مسلم و فيه

الا ان عن المسجد و الحائض لا يضعان فيه شيئاً قال زرارة قلت له فما بالهما يأخذان منه و لا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه

الفقيه و ان على وضع ما به فيه غيره و ممنوع الجزء يجوز اخذه لا بهما ولم يحتج عليه بكلام الشرع و الموافق بالحق فكان في الاول الحكم عن

الا في حرمة فاذا كان لا يحصر بعد حضار الاسم عليه او بعض الى الحرم يفصح بالاجماع في دخول المسجد او يلزم الاخذ من خارجه

على بعض الفتاوى الاختيار او الاول لفظ الا انه المبادر في اللفظ [illegible] كما في حد المتن ثم قال في شرح الفقير و هو الطاهر المحقق

الموضع في ذلك لكن هذه سواء كان على الامر الاخذ اولى من وجه و اما في الفرع في الكل كما هو الاولى من المقام

والادب ان لا [illegible] ... [illegible] يدل على جواز ... [illegible] العادة على حرمة ... [illegible]

[illegible] ... والجواز [illegible] ... [illegible]

الحكم ... [illegible] ... [illegible]

وهو اصح ... المقربين ... [illegible] ... وكذا ان لا يجوز ... [illegible]

جوازه ... [illegible] ... على حرمة ... [illegible] ... والمراد بالكراهة ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

قرء ... [illegible] ... قراءة ما زاد ... [illegible] ... على سبع ايات ... [illegible]

[illegible] ... ما زاد على سبع ايات ... [illegible] ... القران ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... القران ... [illegible] ... الكراهة ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

ان القراءة ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... قراءة ... [illegible]

[illegible] ... الكراهة ... [illegible] ... واما القول ... [illegible]

[illegible] ... على السبع ... [illegible] ... على السبعين ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

عن

عن الفضيل ... [illegible] ... قال ... [illegible] ... الحائض والجنب القران ... [illegible]

والحائض والجنب ... [illegible] ... القران ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... قراءة ... [illegible] ... مس المصحف وحمله ... [illegible]

[illegible] ... عن محمد بن مسلم ... [illegible] ... الجنب والحائض ... المصحف ... [illegible]

[illegible] ... المصحف ... [illegible] ... لا يمسه الا المطهرون ... [illegible]

[illegible] ... الكتابة ... والورق

[illegible] ... حكم المصحف ... [illegible]

والكراهة ... [illegible]

[illegible] ... الكراهة

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... القران ... [illegible]

والنوم ما لم ... [illegible]

والنوم ما لم

[illegible]

[illegible] ينام وهو جنب [illegible] ذلك [illegible] الله [illegible] الكراهة [illegible]

[illegible]

وهل ينتفي الكراهة بالاربعين او ان ما يحصل به ظاهر الامر وصريح الاكثر كلام في ذلك والاول لمن لم يجد مستندا من الاخبار

~~تعرض له من الروايات المتقدمة ويقتضيه باطلاق على نفي الكراهة ... في ذلك الا مقيد مطلق~~

~~لكن هنا تقييدا بالاخرى بالمرتبة للتخفيف والاول اولى ... الكراهة~~ وعن المهذب والجوهر انها لا تكاد

انتفائها بالاخرى والاربعين تحت ... ويشهد له صحيح عبد الله وصحيح عبد الرحمن المتقدمين ودلالة عليه لدلالته على الاول على اصل الكراهة فضلا

عن انتفائها وعن ... الفقيه والهداية والا انتفائها بالاربعين مع غسل اليدين والله الرزاز المتقدم وان شرح ما فيه وعن الشيخ ...

بالمضمضة وغسل اليدين ولم نجد حجة زرارة المتقدم ودلالة عليه لا تكون بعضا ما لا زيادة غسل الوجه فيه فالاولى الدلالة عليه ما الكل في الخالية

في انتفائها بجملة بالاربعين في الاتي مع غسل الوجه للكان لاهل الاستنشاق فيه ويقتضي الحمل الا انه تعقيب الى نقتضي نظرا في روايات المتقدمة

الدالة على [redacted] لعدم التئام الدلالة على الاخرى، او اما ما يحقق به باثبات عليه ووقع فيقع المنافاة بين اخبار الباب ورفع المنافاة

اما بتقييد مطلق كل منها بمقيد الاخر او بحمل على مراتب التخفيف والاول وان كان اولى بالقاعدة لكن ان في المنسوب المشار اليه لا

المسامحة في ادلة الكراهة لا سيما مع الاشهر والصحيح والمشهور والمراد والهداية والذي يدل على الاخير ما يستدل على ما يجمع في الباب

وحجة عبد الرحمن خير ثم الضعيفة الاولى مع غسل الوجه واليدين ثم الاول ومن الاخير لمن حضر بعدهما ثم الاول مع الاخيرين لصحيح زرارة

ثم الاول الثاني لكن المتكرر المذكر ثم الاخير لصحيح عبد الرحمن فيه وعن ... الاتيان بالوضوء المذكور مرة واحدة لرفع الكراهة او تخفيفها

مع ام لابد منها عند كل اكل وشرب مع الفصل الكثير بين الاكلين او مع تخلل الحدث او مع تجدد وجوه ادخة اول الاول في اطلاق الاخبار ولكن ان الاحتياط في هذا والخضاب ورد ما يتعلق به [redacted] في حمله وكونه على المشهور بين الاصحاب وعن ...

عليه الاجماع ويدل عليه كثير من الروايات منها ما روي عن جعفر بن محمد بن ابي ... انه كتب الى ابي الحسن يسأل عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب

فكتب لا احب له ذلك وما روي عن الفضل بن الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن كتاب اللباس للعياشي عن ابي عبد الله انه قال يكره ان يختضب الرجل

وهو جنب وقال من اختضب وهو جنب او اجنب في خضابه لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء وعن جعفر بن محمد لا تختضب وانت جنب

ولا تجنب

وان يجب ان يختضب ولا الحائض فان الشيطان يحضرها عند ذلك ولا بأس به للنفساء والمروي عن ابي سعيد قلت لابي ابراهيم ايختضب

الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم مكث قليلا ثم قال يا ابا سعيد ... عن ... الخبر اي الكراهة ... على نفي الحكم

السبيل انه قال ... الرجل يختضب وهو جنب فقال لا بأس وعن المرأة تختضب وهي حائض فقال ليس به بأس والمروي عن علي بن الحسين ... عبد الله

فقال لا بأس ان يختضب الرجل وهو جنب لكن ... الكلام يحمل على الخضاب ومثلها المروي عن ابي الحسن والظاهر ان الاولى في الحكم

نوع ... لكنه محمول على الكراهة جمعا بينها وبين الادلة الظاهرة الاخيرة ... فيكون المراد عن مطلق ويمكن حمل كلام

على نوع الكراهة للاخبار المتقدمة من خلاف في المسألة ثم انه كلام على كراهة الخضاب للجنابة ... على الحكم ولكن ...

هنا انهم باخذ الحناء وما اخذه كما في خبر ابي سعيد المتقدم ... يجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد

الا ادلك على شيء تفعله ... بات اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ جامع فدل على ... انتفاء الكراهة

اذا حصل المبلغ ثم ان في ... باختصاص الحناء ... او تعميمه لمطلق ما يستر به وجهان اظهرهما الاول لعدم ...

غيره [redacted] من الروايات ... في باب الكراهة في باب المسامحة في ادلتها ثم ... [redacted] المفيد في عدم تقييد الكراهة

بان الخضاب ... وحصول ... لا يجامع ... لا تقتضي الحكم لكنه على ... مع ... الحيض ... بل

اللون عرض لا يتقوم بنفسه حصول اجزاء من الخضاب في محل اللون ليكون وجه اللون ... حقيقة ... الا ... تماما

فلا يحصل لذلك ... ان الحائض لا تختضب يكره لها ... عن جعفر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب ...

ثم ... ولا ... ولا ... الاسباب لا ... الاجتهاد قد تقدم الكلام في ... المسألة على ان المقصود ...

... ولو احدث بالحدث الاصغر في اثنائه فيه اقوال ... الاتمام والاعادة ... ذلك عن المرتضى المقتضي

وابن البراج ... جماعة من متأخري المتأخرين ... وغيرهما اما عدم ... الاعادة فلا سقوط ...

لا تقدم من الاجزاء ... حصول الطهارة ... كما في خبر محمد بن مسلم وزرارة ... الاول ... عليه الماء فقد

طهر ... لما ... واطلاقات الادلة ... فان ... الحدث ... في الحدث ...

وعليه في الهامش: ... ... بالجمع ... مثل

عليه لكن الطهارة [illegible] بمقتضى [illegible] الشيخ فلان الا ان يقتضي اجزاء [illegible] الاصغر [illegible] على ايجاب الاحداث الصغر للوضوء

غاية ما يلزم خروج الاحداث المتخللة بين الغسل عن عموم تلك الروايات واما الوجه في الثاني فلان [illegible] الروايات على الوضوء

مع غسل الجنابة واجزائه عنه [illegible] ان [illegible] تلك الاخبار [illegible] ان الحدث [illegible]

من الجنابة [illegible] الغسل [illegible] الاحداث في [illegible] الحدث [illegible] بالنقض

موجبة للغسل والوضوء [illegible] الاحداث [illegible] على رفع الغسل [illegible] [illegible]

في [illegible] الوجه [illegible] الاجماع [illegible] الاحداث [illegible] المتخللة [illegible]

عليه [illegible] في [illegible] على [illegible] الوضوء عدم [illegible] و[illegible] تلك

الاخبار [illegible] غسل [illegible] الجنابة [illegible] نقض الغسل [illegible] [illegible] [illegible]

على رفع الغسل الاحداث [illegible] في [illegible] في الحكم [illegible] الاحداث

المتخللة [illegible] الاخبار [illegible] ان [illegible] ذلك [illegible]

في [illegible] الدلالة [illegible] [illegible] الاخبار الموجبة للوضوء

مع الاحداث [illegible] المرجح [illegible] المرجحات [illegible] مع غسل الجنابة [illegible] المحقق [illegible]

[illegible] المرجح [illegible] الاجماع [illegible] عدم [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] عليه [illegible] النزاع [illegible] الغسل [illegible] في الاية [illegible]

والعلامة [illegible] المحقق [illegible] في شرح الالفية [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] عليه [illegible] الاصغر [illegible] احدث [illegible] [illegible] الغسل [illegible]

فاعاد الغسل [illegible] الذكرى [illegible] الصدوق [illegible] [illegible]

القوة

في القوة في [illegible] الاصغر [illegible] بالنهرة [illegible] المحقق [illegible] الصدوق [illegible]

[illegible] [illegible] الذي [illegible] الاجزاء [illegible] عليه [illegible] القول الاول في غاية

القوة والظهور [illegible] [illegible] المتخلل [illegible] الحدث

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] غسل الجنابة [illegible] الاحداث [illegible] الغسل [illegible] [illegible] المتخلل [illegible]

الحدث [illegible] الغسل [illegible] او الوضوء [illegible] مع غسل الجنابة [illegible] الحدث [illegible]

[illegible] [illegible] الاحداث المتخللة [illegible] الغسل [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الغسل [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الاصحاب [illegible] [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الغسل [illegible] [illegible]

[illegible] النزاع في [illegible] المسئلة [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الشيخ [illegible] [illegible] [illegible]

المرة [illegible] الغسل [illegible] الاحداث الصغار المتخللة [illegible] الغسل [illegible]

مع ان [illegible] في عدم [illegible] النزاع في المسئلة [illegible] المتخلل بالمرة

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] [illegible] الجنابة [illegible] الحدث

[illegible] غسل الجنابة [illegible] عدم [illegible] [illegible] [illegible]

الاصغر وانه نقض لما قبله او الاتمام انما ينقض الاثار دون الاول [illegible] نقض الاولوية يثبت ذلك للنوع لا الافراد منه ومع الملازمة بين
النقضين [illegible] كما ان التعقيب بينهما [illegible] واقع في المرتبة [redacted] كما في الاولى لبعد غسل الجنابة
[redacted] وبالجملة فهذه الوجوه لا تقطع [illegible] نعم [illegible] بالتأييد صالحة والقول الثالث هو
وجوب الاكتفاء بالاتمام من غير اعادة ولا وضوء لما عن القاضي ابن البراج والمحقق الثاني [redacted] وهو المنقول عن السيد ابن
والشيخ سليمان البحراني [illegible] لعدم ايجاب [illegible] الغسل [illegible] ولا الوضوء لانتفائه مع غسل الجنابة وما سقط [illegible] ضعفه مع [illegible]
ان الاصغر انما يوجب بطلان ما تقدم من الاجزاء حتى يوجب الغسل بكماله لا ان ايجاب الغسل [illegible] من موجباته [illegible]
او الاتمام [illegible] الاحداث ناقض الوضوء [illegible] فرع [illegible] ذكر عن بعض القائلين بالمذهب الاول وهو الاتمام والوضوء لعدم
جواز الاكتفاء بنية القطع والاعادة بناء على ان نية القطع توجب بطلان الغسل [illegible] الاعادة لما تقدم [illegible] فيكون الغسل وحده [illegible]
ان يحتاج الى الوضوء وفيه نظر فان [illegible] نية القطع [illegible] اجزاء الغسل [illegible] بطلان الجزء [illegible]
عن [illegible] لما تقدم عليه [illegible] الثاني [illegible] النزاع المتقدم في الغسل الارتماسي [illegible]
بالترتيب فيه وجهان [illegible] ان الارتماسي [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الترتيب [illegible]
ان الغسل الارتماسي [illegible]
من الاخبار [illegible]
[illegible] الباقية [illegible]
[illegible]
[illegible] انتهى

[illegible] النزاع هنا في الاكبر [illegible] القول هنا [illegible]
[illegible] مع فرض [illegible] القول ان
[illegible] المرتب [illegible] القول بالاعادة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] المرتب مع ان الطهارة [illegible] القول بالاتمام مع [illegible]
[illegible] قبل الغسل او بعده او في
زمان مقارن [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] السابق او اللاحق [illegible] الاحداث الصغرى [illegible]
غير المفروض [illegible] جسم مركب من اجزاء [illegible]
[illegible] الثالث ان الطهارة [illegible] الحدث الاكبر او الاصغر [illegible]
[illegible] الحدث الاصغر او الاكبر [illegible] مع الاكبر او [illegible]
[illegible] الاكبر [illegible] الاصغر [illegible] الكلام [illegible] الاكبر [illegible] غسل
الجنابة [illegible] الاعادة [illegible] غسل الجنابة
[illegible] الغسل [illegible] الحدث [illegible] ما تقدم [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] غسل الجنابة [illegible] قبل [illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible] مع غسل الجنابة [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] ما تقدم [illegible]
[illegible] غير الجنابة [illegible] الاكبر [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] غسل الجنابة [illegible] في الحدث [illegible] التقدم [illegible]

ما يراه المجتهد من عدم افتقار تلك الاغسال الى الوضوء واما على ما يراه المشهور من افتقارها اليه فيتعين القول بالاتمام من غير افتقار
الى الوضوء بعده على الكلام في الحيض لو قلنا لوجوب تقديم الوضوء وانه جزء مؤثر لرفع تلك الاحداث خاصة اوسع الاحداث
الصغرى بان يكون المجموع علة لرفع المجموع ثم لا يخفى ان قضية ان كلا منهما علة لرفع موجبه فالوضوء لرفع الاصغر
مجموع الغسل والوضوء علة لرفع الاحداث الصغرى جميعا ولرفع الحدث منها علة والغسل لرفع الاكبر فلا يكون تام مقام
الاكبر والاصغر ولذا يجوز دخول المسجد مع ذلك الغسل وحده من جهة عدم توقف جوازه على رفع الحدث الاكبر ولا يجوز
الدخول في الصلاة لتوقفها عليهما ومع جريان القولين يشكل الحكم بجواز الاتمام والوضوء بعده لا القول بالبطلان
والاعادة ثم ان ما كان اختياره ممكن للاحتياط وبالمناط المحقق اوحكاية الشهرة عليه في صرح المسألة
واما ما قيل هنا من الجمة في الاعادة جهة بان الوضوء والغسل المجموع رافع حدث الحيض فقط او مع حدث آخر
فيكون كل جزء علة ناقصة لرفع الحدث ولو وقع في الاثناء ولا تبعد عنه الا بالتمام قلنا به لرفعه من المجموع لما تقدم من ان كل
جزء علة ناقصة فيه مالا يرى له محصلا كما سطرناه ثم ان هذه الاقسام ما لم نذكره لو تيقن مع ظهوره من النظر في حرزناه

ومجزي غسل الجنابة عن الوضوء حقا اجماعا محققا ظاهرا ومحكيا في عبائر جماعة كثيرة من الاصحاب مضافا الى النصوص المتواترة
الواردة فيه وسياقه الاجماع منها ان ما الا وجوب له معه بلا خلاف ولا يستحب الوضوء المشهور المعتبر بل عن بعض نسبته الى الاصحاب
وعن جماعة استحباب الوضوء عنده ما حكاه الشيخ في التهذيب عن بعض المتأخرين القطع بالتحريم وميل اليه المحقق ما تقدم جملة من الاخبار
الحاكمة بعدم الوضوء مع الغسل كما روي عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عنه وكونه المروي عن الصادق والمرسل
اخرى من الاخبار النافية له معه وسياقها ذكرنا الشيخ حملا للحكم على التقية فيستحب حملا الجنابة والوارد في جر
المحضور عليه ولو نوع مع لعدم حظ ما تقدم ويمكن الحكم في احوال كتب لقوة احتمال ان يكون المحمول المجرد الجمع
لا يجزي التحري ما حمل في المختار والتجأ منه الى الخبر على التقية لموافقته الجواز المتقدم من مذهب
جمع المخالفين فان جمهورهم على الاستحباب الا في فرع احدهما انه كرواية عن داود ابي ثور على الوجوب على ما حكي عنهم

وفي اجزاء غيره عنه تردد والظاهر انه اريد غسل الجنابة من تمام عامة الاغسال الواجبة والمندوبة لا يجزي عن الوضوء المشروط به مطلقا فالقول
بعدم الاجزاء في المسألة مبني على ان المراد ان نفي اجزاء الغسل عن الوضوء الحدث الاصغر المتقدم عليه وعدمه فيجزي في الموضع
الحدث عندهم تقدم الحدث على الغسل ويكون الحكم بالاجزاء او عدمه وارد عليه واما ان نفى الحدث الموجب للغسل يوجب
الاصغر ايضا او وجوبا لا يرتفع الا به او مع الوضوء فهم ساكتون عنه او باقون على عدم ايجابه ذلك وان موجبه انما هو الاكبر
الذي يرتفع بالغسل او ان المراد به في اجزائه عن الوضوء والحدث الاكبر الحاصل من الشيء المغاير للاحداث الكبرى فلا يجزي في الموضع تقدم
الاصغر فيه لا اقتضائه عدم الاجزاء بعدم الاكتفاء بالغسل في المنجية مما عني الاحداث الصغرى لا ان يجب الا ان يجب الا مع الصغير الاولى
الى وجوب الوضوء لا يرتفع الا بالغسل والوضوء معا والقائل بالاجزاء القول بكفاية الغسل وان موجب الاكبر يوجب الاحداث ما بينهم
فيه الخلاف وكلامهم في ذلك على وجه بعيد غير محرر ولا يخلو عن ثبوت عدم التقييد بالاول تقدم الثاني في التفصيل في موضع البحث والعموم للاول
المندوبة واخذ القيد المتقدم هنا مما يحصل عنه ذلك الذي بالنظر الى الاغسال الواجبة وظاهر كلام الشيخ على القارعة في
جب حتى في الاستحاضة على المشهور والقول بعدم الوضوء في ذلك ان الوضوء فرض الاجزاء استباحة الصلاة من دونه الا به ليس بجيد
بعينه ولا يرتفع في سوى الطهارة بهذه الاغسال خاص والاجزاء في تلك في غسل الجنابة كما هو الحق في ذلك الا به ليس هو
الاجماع الجنابة وان اختار الدلالة على ذلك المشهور والقيد بانه في اطلاق كلامهم في المسألة لتقدم الحدث الاكبر على الغسل عدمه والتقييد
في بعض افراد الموضوع لا يستلزم حقيقة ولعل ذلك بالنظر الى كلام القوم وان التفصيل في ان تلك الاسباب الاتي الا صغر او توجب
الاكبر فقط او بشرطين معا ام الافين في اختيار الاول وان طهارة فان الحكم منه ظاهر في كلمة القوم والظاهر الاختيار في المسألة
مشهور ان كل غسل فيه وضوء الا الجنابة لم يرد لم يستقدم الاكبر على الغسل يجب الوضوء معه ~~لانه الاوجب~~ في الخبر لظهوره بخلافه
سواء احدث بعد على الوجوب التكليفي او الشرطي ثم ربما استفيد من الخبر الاتي حق في كيفية ان فاما الكلام في ذلك
بالوضوء فيلا عن حيث مس الميت من الاحكام الغسل فان الدليل على وجوبه الا ان ثبت فلا وضوء ثابت من الخبر كما كثر منها في محله

والاولى جعله عن نقض الاكبر
جمع بين غسل الجنابة وغير وضوء
كلام الخلاف على الاول التقييد
في الاحتياط في عبارة في الاول غير
حسن في شرح قول الكلام في ذلك
في شرح قول الطهارة
اسباب الوضوء الا الجنابة

وأما الحيض فلأنه لا يتحقق انفكاكه عن الاحداث الموجبة للوضوء وكذا النفاس غالباً وأما مس الميت ففيه الاحتياط في

[illegible] لما تقدم وأما ما [illegible] في عموم الاخبار في جملة المسئلة [illegible]

الاصحاب [illegible] ان يكون اجماعاً [illegible] الاجماع على وجوب تقديم الوضوء على كل غسل

عدا الجنابة [illegible] مع كل غسل [illegible] غسل الجنابة [illegible]

[illegible] غسل الجنابة بالاجماع [illegible]

الآية مفسرة بالقيام من النوم [illegible] قبل الغسل [illegible] بالفصل

[illegible] على وجوب الوضوء [illegible] غسل الجمعة [illegible]

[illegible] الآية مقيدة بالحدث [illegible]

[illegible] الاحداث [illegible]

[illegible] الاحداث [illegible]

من الاخبار [illegible] كل غسل [illegible] وضوء

الا الجنابة [illegible] في كل غسل وضوء الا الجنابة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] في كل غسل [illegible] غسل الجنابة [illegible] الوضوء

[illegible] عن الوضوء لان الغسل [illegible] الوضوء [illegible] غسل الجنابة والوضوء [illegible]

[illegible] عن الوضوء [illegible] الجنابة [illegible] الغسل عن الوضوء [illegible]

الوضوء [illegible] الا الجنابة [illegible] تخريج غسل

الميت [illegible] الوضوء [illegible] الاستحباب

[illegible]

غسل

من غسل الجمعة [illegible] الاجماع [illegible] الى آخر [illegible]

بالاجماع [illegible] استحباب الوضوء [illegible]

[illegible] عن الوضوء فقال الغسل يجزي عن الوضوء [illegible]

ابا عبد الله [illegible] غسل الجنابة [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الروايات [illegible] الاحداث

[illegible] الاجماع [illegible] غسل الجنابة [illegible]

[illegible] غسل الجنابة [illegible]

[illegible]

[illegible] غسل الجنابة

[illegible] كل غسل وضوء

[illegible] عدم وجوب الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] غسل الجنابة

[illegible] على غسل الجنابة [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible] الاخبار المتقدمة [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الاستحباب [illegible]

الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومنها الاخبار النافية للوضوء مع غسل الجنابة والحيض وغيرهما [illegible] مثلا [illegible] المتقدمة كما رواه عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي [عبد الله]

في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه عن الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل والمروي عن ابراهيم بن محمد عن عبد الرحمن الهمداني

كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره والمروي في الموثق عن عمار

الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد

قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل [illegible]

[illegible] الاولين [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible] بالحصر والعموم [illegible] الاية وغيرها [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاخبار الواردة في غسل الحائض [illegible]

والنفساء [illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible] مقام [illegible]

[illegible] رافع الاحداث [illegible] الكبرى [illegible]

[illegible] الاحداث الكبرى [illegible] الوضوء والغسل [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الاحداث [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] ثم ان الاحتمالات [illegible] التي ذكرناها [illegible]

[illegible] عدم [illegible] اجزاء الغسل [illegible] عن الوضوء [illegible] والحق انه [illegible] [illegible] الحق [illegible] — [illegible]

الاحوط [illegible] الاجماع على جواز [illegible] مع الغسل وحده وكذا دخول [illegible] قراءة العزائم

وغيرها مما لا يتوقف على الوضوء [illegible] الاحتياط [illegible] الاحاديث [illegible] الوضوء

[illegible] الاخبار [illegible] عن واحد [illegible]

[illegible] الى [illegible] المشايخ [illegible]

١٤

١٢٨

في غسل فيه وقتان [illegible] الاول [illegible] الاخبار المتقدمة والاجماع [illegible] وقول الصدوق [illegible]

والمشهورة التي حكاها [illegible] الطهارة [illegible] القولين [illegible] الاطلاق [illegible] المتقدم [illegible] الاية وغيرها

[illegible] السرائر [illegible] الطهارة [illegible] الطهارة التي حكاها [illegible]

[illegible] واجماع [illegible] [illegible] السرائر [illegible] الاخبار [illegible] الطهارة

[illegible] المتقدمة [illegible] الغسل [illegible] على القول [illegible]

بلا خلاف [illegible] غير واحد منهم

[illegible] الوضوء [illegible] الاحوط

قبل الغسل وبعده [illegible] الوضوء [illegible] المقام [illegible] الطهارة

[illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible] الواجب والاغسال

المندوبة قبل دخول وقت الصلاة [illegible] الغاية [illegible] وجوب [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] وجوب الوضوء [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]

والصحيح الوارد في غسل الجمعة [illegible] الوضوء [illegible] على القول باستحباب التيمم [illegible]

غسل [illegible] الوضوء [illegible] على الوجوب [illegible] الصحيح [illegible] الغسل

٢ مع قطع [illegible] افادة [illegible] ليلتزم به

[illegible] الاخبار [illegible] على الوجوب [illegible]

دخول وقت الصلاة وعدم [illegible] على الاستحباب [illegible] على الوجوب [illegible] كلام

[illegible] عدم الاجزاء [illegible] الاجماع والشهرة وغيرها من الوجوه المتقدمة

[illegible] وعدم [illegible]

الغسل [illegible] المذكورة وكذا الاستدلال عليه [illegible] الوضوء في غسل الجمعة [illegible]

الثاني

ومنع البينية هنا على مسلكين احدهما ان الشرط حاصل في الغسل فصحته [illegible] الا انه يجزي عن رفع الحدث والخبث معا او الشرط

مجزي حكي عن الشيخ في [illegible] انه قال وان كان على بدنه نجاسة ازالها ثم اغتسل فان خالف واغتسل اولا فقد ارتفع حدث الجنابة وعليه ان

يزيل النجاسة ان كانت لم تزل بالغسل وان زالت بالاغتسال فقد اجزأه عن غسلها [illegible] على عدم الاشتراط وحصول الاجزاء بالغسل

عنها والثانية [illegible] الاطلاقات الامرة بالغسل [illegible] لطهارة المحل قبله [illegible] خلاف الاصل [illegible] عدم

اعتبار الترتيب [illegible] في الغسل [illegible] المحل [illegible]

غسل الجنابة وغسل الميت [illegible] الباقية على المسئلة [illegible] عدم التقرير [illegible]

الاولى ما فيه لما [illegible] عدم [illegible] ان [illegible] الجمهور على [illegible] اصل [illegible]

ولو [illegible] قرينة [illegible] عدم ارادة [illegible] مع عدم [illegible] [illegible] ان [illegible] الاشتغال

الحكم [illegible] في [illegible] الغسل وغسل النجاسة [illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible]

الاجزاء اصالة البراءة فيه [illegible] الذخيرة [illegible] في الورود [illegible] الاستدلال [illegible] عن المشهور

اشتراط [illegible] المحل قبل الغسل [illegible] رفع الحدث معا [illegible] الغسل [illegible] ورفع [illegible]

المغتسل من الاذى [illegible] غسل الجنابة [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] غسل الجنابة [illegible] الغسل [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] المستحبات [illegible] على الوجوب ان [illegible]

اشتراط تقديم غسل الموضع النجس على غسل جميع [illegible] ولا [illegible] اشتراط [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] في كل جزء [illegible] الوجوب [illegible] على الاستحباب

[illegible] الاستدلال بالوجه الثاني وهو الاجماع [illegible] على الوجوب قبل الغسل مع ان لفظ

الوجوب [illegible] الوجوب [illegible] للاستدلال على الوجوب الشرطي الثالثة [illegible]

[illegible]

ان [illegible] فيه [illegible] بيان [illegible] ان [illegible] في اول [illegible] بان [illegible] في [illegible]

الي [illegible] الماء [illegible] غسل النجاسة [illegible] عدم [illegible] ان [illegible]

[illegible] الاستقلال [illegible] ان [illegible] الاستقلال [illegible] عدم [illegible]

على عدم [illegible] رفع الخبث [illegible] رفع الحدث [illegible] وان اريد ان [illegible]

[illegible] مع الاطلاق [illegible] عدم [illegible] غسل [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الحدث [illegible] النجاسة [illegible] ان اريد [illegible] عدم [illegible]

النجاسة [illegible] ان [illegible] الحكم [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] المقام الخامس [illegible] ان يكون [illegible] ان اريد [illegible]

على اشتراط [illegible] المحل [illegible] وان اريد الاجماع على اشتراط [illegible] الوصول

[illegible] الماء [illegible] النجاسة [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] المشهور [illegible] بالاولوية

[illegible] النجاسة [illegible] على [illegible] الاجزاء [illegible] الاجماع [illegible]

النجاسة [illegible] عدم اشتراط [illegible] المحل قبل الغسل وعدم اشتراط [illegible] الوصول [illegible]

[illegible] الموضع النجس [illegible] في كل جزء [illegible]

الا ان [illegible] المستقر في الحدث [illegible] الطهارة [illegible] الكلام [illegible]

في [illegible] النجاسة في [illegible] الحدث [illegible]

[illegible] في الاخر [illegible] رفع الحدث [illegible]

المسارعة وكيف كان فلا تفي لهذا القيد بثبوت به اشتراط الطهارة المعين قبل [illegible] الكبير ثم بقي على هذا القول الا الشهرة وقد ظهر لك
بما سطرناه ضعف مستندها فليس الرجوع الى تحقيق الاطلاق في المسألة بالجواز اولى [redacted] وفاقا لجماعة من محققي متأخري المتأخرين
ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه ولو قلنا بالاشتراط فهل يشترط تقديمه على الكل او على الجزء الاول او الاخير او تقديم الكل او الجزء الاول [illegible] كما لو كان الغسل
تدريجيا عند الوقوع او بعد دفعة [illegible] وعلى الاخير فالحال كما لو بحاط الى الجزء الاخير او بالاحاطة [illegible]
الجزء الاخير [illegible] وعلى الاول فان قصد ارتفاع الحدث كلا او كان الجزء الاخير [illegible] الغسل فلا [illegible]
لتقدم الطهارة بحث في الفرض دون قصد بالجزء الاول الغسل وكان الحارة [illegible] فيا ليته وقصد ازالتها او [illegible] ثم دخل فيه
فيه الكلام من حيث وقوع الغصب الجزئي دون قصد بالوقوع [illegible] رفع الحدث والحدث معا فلا يصح [illegible] الشرط
وعلى اتيانه فلا يصح لعدم كون الحارة المعتبرة فيه في الجزء الاخير او الوضع الحقيقي بان رفعها مع زمان رفع الحدث فلم يحصل
الشرط وعلى ذلك لا يصح [illegible] فقد حصل الشرط وبالنظر الى ما حررناه لتطهير فيما ذكره في المشارق في المقام الثاني
انه على القول بعدم الاشتراط ان كان الحارة مما يكفي غسله مرة واحدة فهل ابتداء الاية لدى الغسل [illegible]
الميت [illegible] الثالث الكعب لتقديم ازالة
الحارة على غسل جميع البدن وجوبا او على تعيينها ام لا فيه وجهان من الاجماع المدعى في الغنية [illegible] وظاهر الامر
في الاخبار المتقدمة بالبدأة [illegible] عدم العلة بل ويظهر من المشارق ولعل ما في اظهر والما
عبارة الغنية [illegible] وان كان على بدنه نجاسة ازالها ثم اغتسل فان خالف واغتسل اولا ثم [illegible] تقديمها الشهيد با
بالاستحباب الرابع ان ما ذكرناه انما هو في غير غسل الميت واما فيه فسيأتي الكلام في بحثه حيث القول باشتراط تقديم
لا دوق تخصيصه به المسألة الثانية انه وقع الخلاف في الاغسال غير الجنابة ان الغسل واجب لنفسه كما انه واجب لغيره او انه
واجب لغيره خاصة القول الاول للشيخ وانزاع منهم في ذلك للمحكي عن ابن حمزة وابن سعد الذي وابي [illegible] والعلامة في [illegible]

للعلامة عدم وجوبه كذا في النهاية وجه

حدى الوجوه

وان البيس [illegible] المرئة

ودالده

ودالده وكذا الوفاق ومال اليه صاحب [illegible] والذخيرة هو الاول وهو المشهور [illegible] المحققين [illegible] التمهيد بل نقل عن صاحب المفاتيح
بل المشهور على الظاهر الكل على صريح لعضهم [illegible] هو [illegible] كما دعوى الاجماع عليه والظاهر ثمرة النزاع في امور منها انه
على الوجوب النفسي [illegible] المصلحة المقتضية للحكم في نفس الغسل من غير مدخلية المزدوجة في ذلك ولذلك على الغيري فان
تحصيل الغير [illegible] الحدث المعتبرة فيه فعلى الوجوب النفسي يتحقق فيه مصلحتان احديهما لتحصيل الغير والاخرى لتحصيل نفسه [illegible]
المصلحتين على الوجوب الغيري [illegible] على الاستحباب النفسي [illegible] الا ان مصلحة المذهب [illegible] مصلحة الوجوب ومنها
جواز فعل ما يوجب عدم التمكن من الغسل فيما بعد وعدم جوازه كاراقة الماء المحكو عنده قبل دخول الوقت مع
علمه بعدم التمكن منه فيما بعد دخوله فعلى الغيري يجوز بناء على قاعدة على عدم وجوب الغسل قبل وجوب الصلاة وعلى النفسي لا يجوز
مع ظن الوفاة في اثناء الوقت او العلم به ومنها اذا اجتمع واجب اخر غيري قبل الوقت مع الغسل ولم يمكن الجمع بينهما فعلى
الغيري يدور الامر بين المستحب النفسي والواجب الغيري ودجي في تقديم الثاني واضح وعلى النفسي لتقديم غسل الجنابة [illegible]
وتحصيله [illegible] الوقت فعلى الغيري يتعارض الغيريان وعلى النفسي [illegible]
وتحصيله [illegible] في فرض المصادف واجبا نفسيا في الموضعين والظاهر الثمرة الاخيرة في مصادفته حتى اخر ادركوه [illegible]
للغسل قبل دخول الوقت وبعده فيتقدم وجه التعارض والترجيح وهذه ثمرات سابقة ومنها ما ذكروه في جواز نية
الوجوب قبل دخول الوقت اذا احدث في اثناء غسل مشروط بالطهارة لكن وجه بالوسعة يتضيق عند ظن الوفاة
او العلم به وعند تضيق المشروط وعدم جوازها فعلى الوجوب النفسي يجوز وكذلك على الوجوب الغيري بعد الخطاب المكلف
[illegible] ان يتحرى الاستحباب بناء على لزوم قصد الوجه اولا لكفاية القربة المطلقة كما هو الاظهر الاشهر بين المتأخرين
والمقصود من لفظهم [illegible] ينقض الظاهرة في [illegible] احدها ما ذكره [illegible] [illegible] الى غيره فيما [illegible]

صاحب الحرة

الوجوب التعليقي لا يمنع من جواز تفويت الواجب قبل الوقت لامكان وجوبه قبله مع القطع بالبقاء الى ما بعد الوقت او الظن به وفيه نظر
اذ يمنع ان لنا ان نفرض القطع او الظن بعدم البقاء او بعدم وجوب المشروط لمانع منه فلا ينهض ما ذكر لنفي الثمرة
مطلقا غاية الامر ان غاية ما يلزم من ما ذكرتم امكان الوجوب قبل دخول وقت المشروط وجوازه عقلا وهو لا يستلزم التحقق
والوقوع بل لنا ان نقول بعدمهما لمقتضى الادلة مثل مفهوم وقوله اذا دخل الوقت الخ الا ان يقال ان المرجع في الثمرة
الى الجواز والعدم الراجعين الى الامكان وعدمه فيرد عليه منع الاستلزام في الطرف الثاني بان القول بالجواز مع ...
على الوجوب التعليقي ثبوت الوجوب مع القطع او الظن بالبقاء بعد دخول الوقت وهذا القدر مما لا غبار عليه الا ان من الثمرة
... يحسب ظاهر كلامهم على التحقيق فرض انه اوجب غيري كما ذكروا انه على الوجوب النفسي لو قطع الطهارة لقصد
الوجوب حين احتاج يحسب وجوبا موسعا وعلى الغيري ... لا يجب الطهارة في ... فيه
مبنية الندب بالاتفاق القولين على الاستحباب النفسي ... ولا يقع الثمرة حينئذ بامكان جواز قصد
الوجوب على الغيري لو فرض قطع الوفاة قبل الوقت او ظنها لعدم الدليل على الوجوب في هذا الفرض بل اطلاق
الدليل الحاكم بالعدم ... والاوضح ... مجرد امكان الوجوب غير قادح بل تحقق الوجوب ... غير جهة الوجوب
الغيري النفسي غير قادح ... في الثمرة ثم ... في حاجب الغيري عدم الجواز والامكان عقلا
فنقضها بما ذكره في ... لا ... ان ما ذكره يوجب انتفاء الثمرة المذكورة لا انه يوجب انتفاءها
بالمرة فان الوجوب على النفسي وجوب ... وعلى الغيري ... القطع بالبقاء او الظن به وجوب في مقام ...
على ان ... ما ذكره ... الثمرة المذكورة في حاجب الوجوب النفسي ...
في حاجب الوجوب الغيري ... بالواجبات الموسعة ... وجوب المقدمة قبل وجوب ذي المقدمة في الثمرة
الواجبات المضيقة كالصوم بالنسبة الى الطهارة ... في المقام ...

الا ان ما ذكره

ان ما ذكره ... بان الوجوب الغيري ... لعدم وجوب الطهارة ... وجوب شرطها ... المقدمة فانها
مقدمة ... ذي المقدمة اذ ... الخطاب ... الا ان ... انما ... يقع
فيما كان المشروط موسعا ... مضيقا ... عند تضيق دخول وقته ... فعلها
كما في قطع المسافة ... فانه لا يقطع قبل تعلق الخطاب بالحج ... وفيه نظر فان عنوان المقدمية ...
عن العنوان الوجوب الغيري والواجب المقدمي ... بل فرع تعلق الوجوب بذي المقدمة على المكلف ...
فرق في ذلك بين الموسع والمضيق ... انتفاء الوجوب المقدمي في المضيق للمقدمة قبل دخول وقت
ذي المقدمة ... ان تعلق الوجوب على المضيق ... دخول وقته على المكلف الا ان وقت الواجب ...
فان ... الى ... يستطيع اليه سبيلا ... الخطاب بالحج على المستطيع الا ان ...
طرف ايتان الواجب ... الخطاب قبل ... على المكلف ... وقته المقدر ...
تعين الوجوب المقدمي على قطع المسافة ... في المقدمات ... في الصوم ... الوجوب الغيري ... الخطاب
الا ... في ... قبل دخول الوقت ... المشروط مع ... او الظن بالبقاء لم يبق ... سواء كان
المشروط موسعا او مضيقا ولا يقال ... يتعلق الوجوب الغيري ... المستطيع من الخطاب ... بالحج
لوقت في ذلك ... بين ما كان واجبا موسعا او مضيقا بان ... استلزام الوجوب الغيري
لعدم وجوب الطهارة ... قبل الوقت ... في الاول دون الثاني ومنها انه على القول بالوجوب النفسي يجب الاتيان
بها عند ظن الوفاة ... وان ... غير مشروط بالطهارة ولا يجب على القول بالوجوب الغيري ... يجب مع
اشتغال الذمة ... بالمشروط ... عند تضيق المشروط كما يتضيق على النفسي عنده وعند ظن الوفاة ...
... النزاع في المسألة ... ان ... القولين انما هو القول ... يكون ...
... عليه ... الاجماع ... الوجوب قبل دخول
الوقت ... عدم ... التكليف على ... ان الوجوب الغيري ... بين القولين ...

اقامة الهيئة مضافا الى الاستقراء فان المناسب [illegible] للصلاة هو الوجوب الغيري [illegible] الطهارات [illegible] على ان الطهارة
من احكام الخلاف في غسل الجنابة وان كان الظاهر من الشهيد ره في الذكرى وجود قول بوجوب الطهارات اجمع بانفسها
عند حصول اسبابها الا انه خلاف المعروف [illegible] على ما حكي والاكثر من الطهارات [illegible] بواجب في نفسه عدا
غسل الجنابة على الخلاف المشهور [illegible] ذكرناه [illegible] في الواجبات هو النفسي مع ان الغسل
على فرض [illegible] انما هو في النفسي [illegible] عن الوجوب الغيري [illegible] والكتاب والسنة [illegible]
[illegible] وان [illegible] ولزوم عدم الارتباط
بين الغسل والصلوة [illegible] على كونه معطوفا على جملة اذا قمتم او كون الواو للاستئناف مع ان المناسب حينئذ العطف
[illegible] مع انه مستلزم للتفكيك في الكلام وعدم تناسق المتعاطفات [illegible] ان وجوب الوضوء في سياق الكلام تقييد كونها للعطف
بالقيام الى الصلاة والتيمم المذكور بعد هذه الجملة [illegible] الوجوب الغيري فالغسل [illegible] خلاف مقتضى السياق جدا
وعليه فيستدل بالاية على المدعى باحد الوجهين المذكورين في الوضوء احدهما [illegible] في الاية [illegible] بان وجوب
الغسل لاجل الصلاة كما في نحو قوله اذا لقيت العدو فخذ سلاحك وثانيهما ان المفهوم من الاية [illegible] عدم وجوب
الاطهار عند عدم [illegible] القيام الى الصلاة وهو خلاف مقتضى الوجوب النفسي واما المناقشة في دلالة الاية [illegible] بان المفهوم
من القيام الى الصلاة عدم تحقق [illegible] قبل القيام اليها وهو خلاف
ظاهر الاية [illegible] القيام الى الصلاة يتحقق قبل دخول وقت الصلاة فيجب الطهارة [illegible] وهو خلاف
مقتضى القول بالوجوب الغيري [illegible] من وجوه [illegible] الوقت في [illegible] بين القيام
في [illegible] والقيام [illegible] في تحقق [illegible] الاطهار [illegible] اشتراط الصلاة بما قبل [illegible] فالمراد
من القيام [illegible] الارادة [illegible] الوجوه الاخر
المذكورة في كتبهم في هذا المقام [illegible]
بحث [illegible] الوجوب [illegible] الذي ذكره صاحب [illegible] ان [illegible] الاية الشريفة
ترتب

ترتب الامر بالغسل والمسح على ارادة القيام الى الصلاة والارادة تتحقق قبل الوقت [illegible]
فان صرف القيام الى ارادة القيام اضمار او مجاز [illegible] مع ان ظاهر كلامه ره [illegible]
[illegible] انه مجاز باطلاق المسبب وارادة السبب [illegible] القيام لا وجه له الا على تقدير ارادة المعنى الحقيقي
والمجاز [illegible] الكلام [illegible] العلاقة [illegible] مع وقوع الكلام [illegible]
وان كان [illegible] الارادة المتحققة بعد دخول الوقت [illegible] اقرب المجازات الى الحقيقة
[illegible] هذه الارادة [illegible] يتحقق القيام الى الصلاة [illegible] بالارادة اما مجاز باطلاق المسبب على السبب او التضمين
وعلى الاول [illegible] الارادة المتحققة بعد دخول الوقت اقرب الى القيام الى الصلاة [illegible] فان الحمل على
المجاز الاقرب بعد تعذر الحقيقة اولى [illegible] وفيه نظر [illegible] من ارادة القيام الى الصلاة ما كان بعد دخول
الوقت [illegible] فان المراد من القيام معناه الحقيقي والقيام
الى الصلاة [illegible] في المقدمات [illegible] الاطلاق
على فرض [illegible] تحقق الوجوب الغيري [illegible] مع تحقق الارادة قبل دخول الوقت المشروط [illegible]
بالوجوب [illegible] عدم وجوب
الاطهار مع عدم ارادة القيام الى الصلاة قبل دخول الوقت [illegible] من وجوه كثيرة غير خافية على اهل الخبرة
[illegible] الوجوب قبل الوقت في صورة [illegible] عدم الارادة [illegible]
[illegible] الاية [illegible] بين الوجوب [illegible] ووجوبه في نفسه [illegible]
[illegible] عدم [illegible] مع انه على تقدير سكوت الاية
عن نفي الوجوب النفسي [illegible] الوجوب الغيري [illegible] المطلب [illegible]

كان المناقشة فيه مشهورة [illegible] على تمام الوجهين بان المسلم من حجية مفهوم الشرط اذا لم يكن للتعليق على الشرط فائدة اخرى سوى التخصيص
وهنا ليس كذلك اذ يجوز ان يكون الفائدة هنا بيان ان الوضوء واجب عند الصلاة وان كان واجبا في نفسه فيكون الغرض متعلقا
متعلق بالوجوب العارض له حين ارادة الصلاة باعتبار التوصل به اليها وكونه من مصالحها لكان في الضعف فان هذا في الحقيقة نفي
لحجية مفهوم الشرط وقد حققنا الكلام في الحجية في كتب الاصول بما لا مزيد عليه ثم قد يقال ان مفهوم الآية الشريفة غير معمول به حيث
انتفى عنه [illegible] وجوب الطهارة حين عدم القيام الى الصلاة او عدم ارادة القيام اليها [illegible] فانه خلاف ما يقتضيه الاطلاق ووجوب
الطهارة بالاضافة الى [illegible] هذه المقدمات [illegible] وجوب الطهارة بالنسبة الى الارادة والقيام وغيرهما من مقدمات الوجوب
وجوب مطلق [illegible] مشروطا بها [illegible] عدم [illegible] المكلف بها ومع هذا التكليف [illegible] المفهوم على اثبات الوجوب الغيري
الا ان [illegible] بان [illegible] المفهوم وان كان كما ذكر ولكن يمكن تقييده [illegible] بصورة عدم الارادة او القيام [illegible]
على الصلاة [illegible] بارادة [illegible] قد تقدمت على هذه الارادة او [illegible] على الوجه المطلوب
في الشرع المقدس وتقييد اطلاق المفهوم [illegible] الاستدلال به على المقصود في المقام [illegible] الآية الشريفة بعد عطف
[illegible] على [illegible] بلا [illegible] الوجهين على الوجوب الغيري [illegible] نفي الوجوب
النفسي [illegible] صحيحة زرارة [illegible] عن ابي جعفر ع اذا دخل الوقت وجب
الطهور والصلاة ولا صلاة الا بطهور فان المفهوم عدم وجوبها قبل دخول الوقت [illegible] وقد اورد عليه [illegible] بان المشروط
وجوب الطهور والصلاة معا [illegible] وهذا المجموع ينتفي بانتفاء احد جزئيه فلا [illegible] بانتفائهما معا [illegible] الجزاء
ان [illegible] شيئين [illegible] على [illegible] المطلق [illegible] لا الترتيب والمعية
[illegible] الشرط [illegible] حكم [illegible] اذا دخل الوقت وجب الطهور واذا
دخل الوقت وجب الصلاة فالمفهوم نفي الوجوب [illegible] عن كل منهما بانتفاء الشرط [illegible] المعية لكن لا يعني
وجوبهما معا على سبيل [illegible] المجموع [illegible] بعد دخول الوقت [illegible] المجموع المركب منهما [illegible] كل منهما جزء [illegible]
بل المقصود

بل المقصود وجوبهما على سبيل [illegible] كل منهما جزء [illegible] اذا دخل الوقت وجب كل واحد منهما لا دين
واللازم [illegible] على التقدير [illegible] مفهوم الشرط [illegible] الايجاب الكلي عند انتفاء الشرط وهو يتحقق بانتفاء احد جزئيه وهو الصلاة
ويرد عليه ان مرجع الكلام [illegible] ان المفهوم [illegible] ما ثبت للمنطوق كما ثبت او انه [illegible] الاثبات نفيا فمفهوم قولنا اذا
جاءك زيد فاكرم العلماء [illegible] وجوب اكرام كل احد من العلماء [illegible] لوجوب اكرام بعضهم عند عدم الشرط
او ان مفهومه [illegible] لا يجب اكرام العلماء [illegible] عدم وجوب الاكرام لكل واحد منهم [illegible] لوجوب اكرام بعضهم [illegible]
[illegible] حدوث وجوبها
بعد دخول الوقت [illegible] الوجوب الغيري [illegible] في ذلك [illegible] مستقلا
[illegible] المقام [illegible] الكتاب
الكلي [illegible] واجب [illegible] الاول [illegible]
[illegible] فتحقيق
[illegible] ان الغرض [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الوجوب الغيري [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] والرواية [illegible] الحدث الذي [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
او [illegible] الطاهر [illegible] الغسل [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] رفع الحدث [illegible] الاحكام
[illegible] الوجوب [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] غسلوا
[illegible] الصلاة عليه [illegible] الوجوب [illegible]

حتى تعلموا ما تقولون

وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ولا جنبا الا عابري سبيل والتقريب على ما ذكره الفاضل الخوانساري رحمه

انه تعالى نهى عن قربان الصلاة حال الجنابة بدون الغسل ويكون هو ما يجب تركه او يكون حراما ترك القربان مطلقا او ترك [illegible] على هذه الصفة واذا

لم يجز الا وان يتبين الحال فاذا افرض ان قبل دخول وقت الصلاة يمكن الغسل [illegible] او يعلم ان وقت الدخول لم يتيسر له فعله الا ان

مثلا فح لو قيل ان [illegible] الامر الذي وجوبه انما يتوقف على الغسل في هذه الحالة فيكون واجبا بناء على وجوب ما يتوقف

عليه الواجب واذا ثبت الوجوب في بعض الاوقات خارج الوقت فقد ثبت في جميعها لعدم القائل بالفصل لئلا يلزم خرق الاجماع المركب

فثبت الوجوب النفسي او الغيري اذ ثبت الوجوب خارج الوقت في الجملة فقد بطل الوجوب الغيري [illegible] لانه [illegible]

عدم الوجوب الا بدخول الوقت فيكون الزاما عليهم [illegible] بعد تسليم وجوب ترك

الحرام ان غاية ما يلزم [illegible] انما هو ثبوت الوجوب المقدمي [illegible] قبل دخول الوقت في هذه الصورة [illegible]

حيث لم يقل بوجوب مقدمة الواجب الا بالوجوب الخطاب الاصلي [illegible] المشهور [illegible]

لقول به في المقدمة [illegible] مع ان الوجوب اللازم [illegible] انما هو وجوب [illegible] الوجوب الغيري

[illegible] كون [illegible] متعلقة مقدمة للواجب [illegible] كل من

من القائلين بالوجوب النفسي والغيري كل منهم على [illegible] في الوجوب المتعلق على مقدمة الواجب [illegible]

في اطلاق النهي عن قربان الصلاة حال الجنابة انما هو [illegible] بعد دخول وقت الصلاة [illegible] يا ايها [illegible]

شرائط الامر بالصلاة [illegible] لا تقربوا [illegible] على هذا التقدير [illegible] على المكلف قبل دخول

الوقت فلا [illegible] الوجوب المقدمي [illegible] المقدمة [illegible]

ثم [illegible] ان [illegible] الاجماع المركب [illegible] المقام [illegible] ذكرناه في الاصول [illegible]

الوجوب النفسي [illegible] على الوجوب الغيري [illegible] لا تقربوا [illegible]

[illegible] والتقريب الذي ذكره الفاضل المذكور [illegible] الاستدلال ساقط عن درجة الاعتبار [illegible]

تحقق الوجوب الغيري قبل الوقت [illegible] ثم مع ان الدليل على [illegible]

واما

واما ثانيا فمن الاخبار الدالة على وجوب الغسل بمجرد حصول سبب الجنابة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال [illegible] متى يجب

الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم واستدل بهذه الصحيحة بانه علق وجوب

المهر والرجم على الادخال [illegible] ان وجوبهما ليس [illegible] المشروطات [illegible] الغسل [illegible] للعطف والاخر [illegible] علق

وجوب الغسل على الادخال فقط [illegible] عدم [illegible] بالمشروط به [illegible] للعطف بالتقييد

المساواة [illegible] في جميع الامور [illegible] والمهر مشروط بالعقد والرجم [illegible]

بيان ما به الوجوب [illegible]

[illegible] بالتقريب المتقدم

ومفهوم [illegible]

الاصل [illegible] الاجماع [illegible] في الاخبار [illegible]

ان [illegible] الوجوب الغيري [illegible]

[illegible] الوجوب النفسي [illegible]

[illegible]

[illegible] الوجوب النفسي [illegible]

[illegible] الاقرب [illegible]

[illegible]

[illegible] في المشروط [illegible] الواجبة لنفسه [illegible]

اشتراط [illegible] في العبادات [illegible] واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند

[illegible] في [illegible] غير غسل الجنابة [illegible]

الشيخ المحقق في الروض من كونه واجبا لغيره فقط مضافا الى الاجماعات المحكية فيه عليه وانه لم يعلم القائل بانه واجب لنفسه كما في الجنابة

الصادق بن عبد الله من غير جريح لفظه في ذلك واعلم ان القول بوجوب الغسل لنفسه في غير الجنابة لم يعرف القائل به في الاصحاب بل هو من القول الى

بعض اصحابنا الامامية فانه في ذلك لم يشر الميل اليه ونسبه صاحب الذخيرة في ظاهر كلام المتول ثم لم يتبع في محله من الاخبار والكلام

[illegible] الثاني غسل الحيض والنظر فيه وفي احكامه وهو بعد على المشهور في كلام الاصحاب عبارة عن دم اسود او احمر غليظ حار يخرج بحرقة في

قوله [illegible] اسود غليظ او بحرقة ومن بحيث ينقطع الدم بحيث يكون صافيا ويتحقق حيضا اذا اسود

[illegible] لان المسند به حقيقة في هذا المعنى بعبارة واصالة عدم النقل وفيه ما فيه اما الاعتبار

[illegible] كون المعنى المذكور مستقرا في عرف هذا الزمان تعيين المراد في الحقيقة والمعنى اللغوي غير متعين من لفظ الحيض في عرفنا هو المتبادر

[illegible] واصالة عدم النقل فلا يتفرع ثبوت الحقيقة في احد المعنيين في العرف وعدم الثبوت في الاخر

[illegible] الاول وربما يعرض لهم ما في الحيض فكان ظاهر كلامهم في كونه حقيقة في اللغة في المعنى

الاول وعليه فيدور الامر بين المعنيين بحيث الاشتراك والنقل اللغوي والحقيقة والمجاز وان كان

[illegible] الى تعيين المراد حصول دم الحيض [illegible] الموافق للمعنى المتبادر منه في عرفنا فيدور الامر

[illegible] بين الاشتراك والنقل اللغوي والحقيقة والمجاز [illegible] وكيف كان فالمراد به

[illegible] في عرف الشرع هو خصوص دم الحيض وهو الدم الذي تقذفه الرحم بعد بلوغ المرأة ثم تعتاده في اوقات

معلومة [illegible] اعداده للحمل ثم اعداده [illegible] جنينا ثم رضيعا بالاستحالة لبنا ويخلو عنه غالبا

الرحم به فاذا خلت من حمل ورضاع بقي ذلك الدم [illegible] مستقرا في مكانه ثم يخرج غالبا في كل شهر

[illegible] ثلاثة ايام او اقل او اكثر بحسب الزمان فالمراد اولا بها عنه وهذا المعنى هو المحقق في عرفنا

[illegible] لفظ لغيره وعدم تبادر غيره منه في الاجماعات [illegible] اصالة عدم النقل وان كان يقتضي كونه

حقيقة في هذا المعنى في اللغة ايضا الا انه مع تعذر كونه حقيقة في المعنى الاول لا [illegible] فيلزم ذلك الاشتراك

[illegible]

[illegible] فيدور الامر بين الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز ومن المعلوم ان اصالة عدم النقل تقتضي ترجيح الاشتراك واصالة عدم الاشتراك تقتضي

في اللغة بين المعنيين فلا يتبع الحكم بعدم النقل بمجرد اصالة عدم القائل بعد عدم ثبوت الحقيقة اللغوية في المعنى الاول وهو مشكل

ويمكن القول بالحقيقة بين المعنيين لغة وحصول الاشتراك في العرف في المعنى الثاني في كلام اللغويين وكلامهم في بيان معناه اللغوي وان كان [illegible]

وجعله بينه وبين المعنى في العرف من الاشتراك مع اختصاص المعنى عرفا والاشتراك في اللغة وعلى اي تقدير فالحيض المعنى

المراد في الروايات المعروفة للاحكام ولا في الروايات الواردة في [illegible] يرجع في فهمها الى العرف

في الشرع عند الاشتباه في كشف المعنى الى العرف لا الى الروايات اللغوية والعرفية فمن تحقق عرفا انه دم حيض تعلقت به احكامه

الشرعية [illegible] وما في الاحكام الثابتة [illegible] لتميز كثير الاشتباه بينه وبين غيره [illegible] في الاغلب

من الاستحاضة والعذرة والقرحة [illegible] بما عبر [illegible] في التمييز [illegible] يرجع الى الصفات [illegible]

المعينة المختصة [illegible] بالوجوه الا ان [illegible] لهم [illegible] في الوجوه [illegible]

[illegible] الصفات التي اعتبرناها [illegible] في ذلك انه دم اسود او احمر غليظ حار [illegible]

يخرج بحرقة لقربها من الدفع اي عند خروج الدم لقوة واحراق عبط له دفع وقوة عند خروجه والمراد

بالعبيط الطري وعن بعضهم انه هو الدم الطبيعي وان الدماء المخالفة له تستحيل منه بلون [illegible]

الى عدم اطراد هذه الاوصاف فيه وانه قد يجري كثيرا في ما انه حيض كما في الكدرة والصفرة في ايام الحيض فانه

حيض فكان الجمع بين الصفات في ايام الطهر استحاضة على ما سيظهر [illegible] انه [illegible]

[illegible] الحيض غير غيره عند الاشتباه [illegible] الحيض [illegible] عن الدم [illegible]

المرأة التي [illegible] الدم [illegible] غيره [illegible] دم الحيض حار عبيط [illegible]

الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم [illegible] حرارة ودفع [illegible] [illegible] على الصلاة الى

دم الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار [illegible]

دان كان [illegible] في [illegible]

[illegible]

بن جرير عن ابي عبد الله عم وابن طاوس ~~...~~ وفيه قلت فان الدم يستمر بها النهار والنهارين والثلثة كيف تصنع
بالصلوة قال تدع الصلوة ثم تغتسل لكل صلوتين قلت ان ابا حنيفة تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين
والثلثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به فقال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد
بارد وغير ذلك من الاخبار باعتبار وصفه الواضحة في مقام التمييز كما في ~~...~~ وفي غيرها التمييز ~~...~~ الثانية وهي
الوسيطة البعيدة للحيض لكن المتبادر منها انه لو لم تر وصف الحمرة يجزيها وبين وصف السواد فكيف يوجد
احد الوصفين المذكورين في التمييز وبعيد في ~~...~~ اللفظية الا بمعونة الاخبار ~~...~~ الارادة في توصيف الحيض بالحمرة
كما في مرسلة ابن ابي عمير اذا رأت المرأة حمرة ثم الحيض ثم الدم صفرة الا ان تكون ادرته في قربي ورواية محمد بن مسلم الراوية عن الحكم
في الحيض او في المبتلى كما في مرسلة يونس الطويلة اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة وما اعلى لقيه البحراني كما في كتب اللغة
بالحمرة الدفع ما فيه احمر يشبه الحمرة والسواد فان يتحقق الجمع بين هذه وبين ان ما هو الحيض
هو الحكم بالتمييز بين الوصفين حيث الكثرة وجه في البحر المتقدم فان المراد بالدم الدفع ثم لاحمر والسواد للتدفع التصاعد يا محمد ثم
في رواية اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة وتحقق نقية معلوم الدال المطلق ~~...~~ الحكم التمييز
وكذا الصفرة في غيرها ~~...~~ انتشار الاول والفرق بالصفات فان في بعض الروايات تقدم ان كان غليظا فهو الحيض وان كان صفرة فليس
مع ما عند الاول الحكم لم يتحقق به غليظ الدم بنفسه نقية المعلوم بالمطلق والتمييز بين ان كلا من الوصفين به يوجب التمييز بين
الحمرة والاعتبار احدهما والاخر كما في وصف السواد والحمرة وما هنا في الروح من ان توصيف الاستحاضة بالصفرة وجعل
في مقابله توصيفه بالسواد قرينة ارادة الاعم من السواد الى مرتبة الحمرة من الصفرة في توصيفه فيعتبر والاخر فان تحرز
المقابلة ليس قرينة على التعميم في احد المتقابلين في الوقت المتقدم من الرتبة في حد التمكين من تعيين الى الوصف ~~...~~ الحيض
بالسواد وجعله في مقابلة توصيف الاستحاضة بالصفرة قرينة ارادة الاعم من الصفرة الى مرتبة الحمرة من الاصفر والمتوسط
ويرجح اعداد الاربع يحتاج الى الترجيح فحصول المقام الذي يقترن ارادة ما يلي الحمرة من السواد عند النظر في ارادة
ما يليه

ما يلي من الصفرة وفيها في اولية تعليقه يجري في الحيض لصفة الحمرة تحكم باعتبار كيف ما في الاستحاضة ولا يخلو عن نظر اذ
مع التسليم لا يفرع اصل الدلالة وقد عرفنا في صدر الكلام ان الظاهر ان الحكم التميز لصفة الحمرة في الحيض نظرا الى ان
الوجه لا وجه له ثم لا وجه بالنظر الى الوجه الذي ذكرناه من توصيفه بالحمرة والبحراني في بعض الاخبار فالظاهر ان كلا
الوصفين يوجب التمييز في مقام الاشتباه ثم انه وقع في المدارك والمستند في هذه ~~...~~ الروايات ان هذه الاوصاف
خاصة مركبة للحيض فمن وجدت حكم بكون الدم حيضا ومن انتفت انتفى الا بدليل من خارج الثابت في الاحوال في غير
مسندها في هذا الباب بكثير وهذا الكلام في غاية المتانة ولكنه لم يرعنه لهذا ان المستفاد في هذه الروايات لبعد الحكم
الحيض ان ظهر وجدت في هذه الاوصاف يحكم بالحيضية الا ما قام الدليل على خلافه ومنه ما في ذلك وقد عرفت لبعده الاقوال
عن الاوصاف في صورة الاشتباه ودم الحيض ليس به خفاء وهو دم حار تجد له حرقة الآية فالمراد منه ان من وجد هذا الدم مع ما
عليه من تلك العلامات الصفات المذكورة ما لم يخرج كونه ~~...~~ حيث ان ما وجد فيه على الصفات
والمراد به ان المكلف يحكم عليه بالحيضية مطلقا وبالجملة تحقق هذه الاخبار لبعد ادلة ... مما هو ... من
صدق الصفات علامة ومعرفة للموضوع بعنوان الكون القاعدة المطردة وهذا لا ينافي في وقوع التخصيص والخروج عن كلية القاعدة
في بعض الموارد لدليل مخصص مخرج لبعض الموارد ومنها في الشرع ~~...~~ لبعد من الاتفاق الذي ذكرنا في قوله
...نا لا ان الحاجة المركبة لشيء قابل للتخلف وتخلفها عنه غير عزيز في كلام الشارع مع ملاحظة قوة الادلة
مقابلة اهم ما وقعت فيه كثيرة من الموضوعات التي يرجع فيها الى غير الشرع فلم يقطع فيه بكون صدق الصفات
حيث ما كان لنفسه من الحكم وغيره كما هو الحق في المحل ~~...~~ من كونه من الموضوعات الخارجية والحكم بالحيضية
لصدق الصفات مع القطع بالموضوع لا ينافي في تحديد الصفات ~~...~~ علامة الوجود عموما في باب القاعدة وانتفائه لانتفائه
لكن وثمرة ذلك الظاهرة في موارد الاشتباه مع عدم الحكم بدليل اقوى على الاندراج في غير حالة العلامة والمادة المذكورة
ما هو ما يليه في صحيح الدلالة والاخبار على ما ذكرناه فلا فيما لا وجه له الا زعم احتمال فيها في باب الاوصاف
اليس كلية وحدها فان احتمال فيها في ذلك لا ينافي في المختار على ما ظهر وجهه مع امكان ان ~~...~~ يكون

في ان هذه الاوصاف ~~...~~ ... مقام ~~...~~ ... بالحيض ... ~~...~~ ... ~~...~~ ... ما ... بالطهارة

الاوصاف ... لبعض الصفات في بعض الاخبار وذكره في اخر ملاحظة الملازمة بينها بحسب الغالب فلا محل له
للمعارضة فتدبر او نقول [illegible] في مقام الاشتباه بين الحيض والاستحاضة خاصة [illegible] بمجرد ذلك [illegible]
التحيض من الحمرة باطلاق اللفظ لا تخصيص المورد [illegible] في الاصول [illegible] في عدم [illegible] ثم [illegible]
الاوصاف في غير هذا المورد [illegible] وقوع الاشتباه فيه وبين العذرة والقرحة [illegible] ولكنه [illegible] فان اشتبه
بالعذرة [illegible] المميز [illegible] والمرصا حكم لها [illegible] العذرة [illegible] القطنة التي [illegible]
[illegible] فيه [illegible] عليه [illegible] الكاظم [illegible] وفيه [illegible]
وكيفيتها ان [illegible] من الحيض او من العذرة [illegible] القطنة ثم تخرجها فان خرجت
القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الحيض [illegible] بزيادة [illegible]
في المطلب [illegible] القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة
فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض [illegible] عن رجل [illegible] امرأة او
[illegible] فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة
[illegible] القطنة [illegible] بالدم فهو من الطمث [illegible] ايام الحيض [illegible] القطنة
[illegible] فان خرجت
القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة فهو من الحيض [illegible] الحكم بالحيضية
[illegible] القطنة بالدم [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible]
في [illegible] فالتوقف [illegible] مطوقة [illegible] فهو من العذرة وان خرجت
مستنقعة [illegible] التوقف [illegible] الاخبار [illegible]
المذكورة واصالة الحيضية [illegible] الاخبار [illegible] وان كان
[illegible] في المقام [illegible] الطهارة وعدم [illegible] احكام الحيض [illegible] الاصل [illegible]
فتأمل

فصل [illegible]

[illegible] المراد [illegible] اصالة الحيضية [illegible] ان يكون حيضا [illegible] حيض [illegible]
[illegible] ان الحكم [illegible] في الحيض [illegible] بحكم [illegible] حيضا [illegible]
[illegible] او العذرة [illegible] الاجماع عليه مع ان المسألة [illegible] الصفة الحيض [illegible]
لا وجه للتوقف [illegible] بالاخبار [illegible] الاوصاف في التميز [illegible]
[illegible] عدم الحكم بالحيضية في صورة [illegible] الاشتباه بين الدمين [illegible]
بالعذرة حكم بالحيضية [illegible] الفرض [illegible] وذكره [illegible]
[illegible] في اصالة الحيضية في دم [illegible] ان يكون حيضا [illegible] حيض [illegible]
[illegible] بالتوقف في صورة الاشتباه [illegible] الحكم بالحيضية [illegible]
في هذا الكتاب [illegible] القطنة كيف
[illegible] القطنة [illegible]
[illegible] القطنة [illegible] الطائفة [illegible]
[illegible] القطنة [illegible] المقيد [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الاصح [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] القرحة [illegible] الايمن [illegible] الايسر [illegible] للقرحة [illegible]
للحيض [illegible] القرحة [illegible]
[illegible] الحيض ودم القرحة [illegible] فان خرج الدم [illegible]

بالقطنة [illegible] القطنة

حصر [illegible] بالقرحة

فرأي ابن ابي عمير لهو في القوة ان خرج فرأي ابن ابي عمير لهو في الخمس و رفعه محمد بن يحيى عن [illegible] المروية
[illegible] و الكلام [illegible] في الخمس او في القوة [illegible]
و ترجيحه و [illegible] اصحابنا [illegible] ان خرج الكلام فرأي ابن ابي عمير لهو في الخمس ان خرج فرأي ابن ابي عمير لهو في
القوة و الدلالة [illegible] في الشهرة [illegible] ان خرج الكلام في
فرأي ابن ابي عمير لهو في الخمس ان خرج فرأي ابن ابي عمير لهو في القوة [illegible] في المسألة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاخبار [illegible] المرجع [illegible] الشهرة [illegible]
المقدم [illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]

فيه

[illegible] بالشهرة [illegible] القول
[illegible]
[illegible]
ضعف القول [illegible]
[illegible] القوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الطرد [illegible]
[illegible] الخمس [illegible]
[illegible]
[illegible]
المقام [illegible]
[illegible] بالشهرة [illegible]
الا ان [illegible]

[illegible]

وفيه عن ان المهرة اسماية موجبة لطرح صدق الصدر وفيه فيها عن الخ وان ظهر اطرافه ان قال المجتبى فيه الحج غير

مورد الاشتباه بالقوة بالحقيقة الاصدر والقدعا والمجزاة الاخران لكان محققة ثم ان المذكور كيفية التحيض

الدمين في الحيقة وادخال صبح الدم في باب الالزام والاولوية فيه وجهان وعلى الاول لا ستين

بالدم الكامل كما في المزعم ام لا بدمحق باقصائها من الاصابع كما هو مقرر الطلاق الاصح وجهان والاول اقرب

لما لا يقع علاجه الملحق بالمعتدة وبر ولا حيض مع رؤيته بعد سن الياس المتفق بالجنس مطلقا كما في الالتي

في ان اوليا في تحيض وهو ظاهر حرمة الطلاق في الكتاب الثاني باصول وغيره والاكثرين لك

كالاصل والتذرية في حيض بيع الحكم في الصلاة في بعض كتبه او المقصود لا دليل على القرشية والنبطية والكافة

فيها كما في الجامع المشهور على الظاهر المصرح به في بعض الابواب التحقيق التحيض فيه يا في كتاب الطلاق انه

ولا مع الصغر قبل الكمال التسع سنين اجماعا مستفيض لعله كما في الحج وغيره ويدل عليه بعد ذلك الاصل

عبد في المرض من المضيع عند الرحمن بن الحجاج وقد قال ثلث ميتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت

وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين وصحيح الاخرى موثقة وقد كتب الامام يقول ثلث يتزوجن على كل حال

التي يئست من الحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى قال ما لها ستون سنة والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال ما لم تبلغ

تسع سنين وفي رواية اخرى له عنه اذا اكمل لها تسع سنين امكن حيضها ومقتضاها تحيض التسع فالحيض انما هو في

[illegible] تحقيقا للشرطية الحد الطهر

[illegible] فان القرينة في الظاهر في اطلاق الحيض كما

الظاهر في كتبه في الطلاق [illegible] بالحيض دليل على البلوغ وان لم تجتمع

التسع [illegible] بالحيض قبل التسع [illegible] علم سنها

وحاد في الحيض [illegible] خروج الدم [illegible] بصفات الحيض فانه علامة شرعية [illegible] فحقها [illegible] الحكم

بعد ذلك

بذلك تحقق البلوغ ولو فرض حيضها كما ذكره الاصحاب ونقلوا فيه الاجماع كما في الذكرى وصل تجتمع الحيض مع الحمل فيه روايات

اشهرها ان الحامل عدا ما قال غير جماعة ومنهم العلامة في ذكره حيث نسب اليه نقل القول بعدم الاجتماع عن بعض الاصحاب ويقتضيه

جمهور التابعين [illegible] من عدا منهم ابو حنيفة واحمد والاوزاعي والثوري والشعبي وغيرهم فروى عنهم انه لا تجتمع

مطلقا وهو ظاهر [illegible] فيه على المعتدة المكانة والحج والمنافي المراد مع الحكم في صحيحه عن الرضا

بالحامل انه تحيض حيضها مع حبل لعلها اذا رأت الحامل المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلاة الا ان ترى على راس الولد

اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة وصحيح عبد الرحمن عن ابي الحسن الاول عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين

من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة [illegible] وفي الاستدلال بها

نظر لان الا ظهر للظهور ورده في غير محل البحث فلو لم يظهر منه عدم حجة عن اطلاق الحيض [illegible] الا انه ما يستظهر

وانما تحمل على الخلاف في المسالة في الكل [illegible] بالتعارض لحمل لما له صحيح [illegible] الطهر المصرح به

في بعض العبارات [illegible] موافق لمذهب جمهور العامة كما عرفت [illegible] ما قرب منها من الروايات وفيها الصحاح

وغيرها الدالة صريحا على جواز الاجتماع كصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلاة قال نعم ان الحبلى

ربما قذفت بالدم وصحيح محمد بن مسلم عن ابي [illegible] عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك

عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت وصحيح صفوان عن ابي الحسن عن الحبلى ترى الدم ثلاثة ايام

او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلاة والصحيح المروي عن اخره عن ابي قال ما في الحبلى ترى الدم قال تدع

الصلاة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة وصحيح ابي بصير عن الصادق عن الحبلى ترى الدم قال نعم

انه ربما قذفت المرأة الدم وهي حبلى [illegible] الا انه ليس الظاهر الدم دم الحيض وصحيح عبد الرحمن بن

الحجاج عن ابي ابراهيم عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة قال

تترك اذا دام فتبين ومن اين ساعة قد يبالها عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت

لانه كيف فان ارادت الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وصحيح سليمان بن خالد
عن الصادق ع في الحبلى ربما طمثت فقال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل
عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرم عليها الصلاة وفي رواية اخرى واذا كان كذلك
تأخر الولادة وصحيح ابي المغرا عن الصادق ع في الحبلى قد استبان ذلك منها ترى الدم كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة
ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين وموثق اسحق بن عمار عن الصادق ع في المرأة
الحبلى ترى الدم فقال تدع الصلاة فانه ربما بقي في الرحم الدم لم يخرج وتلك الهراقة الى غير ذلك من الاخبار المتقدم ذكرها
المستفيضة جدا التي اكثرها الصحيح الصريح او كالصراح في اصل جواز الاجتماع الظاهرة بحكم الحمل فيها في عموم المستبين
حملها وغيرها ونص بعض على انه الحيض ان رأت الدم [illegible] وغيرها مع ما فيها من الاكثرية في
العدد والعادة المستند الا ما اشتهر عليه الحد بالرواية والبغية الموافقة لما تقتضي ان الدم المحتبس ايام الحمل تكون الدم
وعند انه في الرحم مع عدم تغيرها بالشهرة العظيمة تحتجب كثير الرواية بين الخاصة والعامة المتحركة عن
[illegible] بالاصول ان كانت تحل اصالة [illegible] والاحتمال في الحكم بالحيضية المتولد عنه ام
كيف هنا الرواية المخالفة المستقلة نادرا في طرف الضعف من هذه الوجوه المعاضدات مع انها موافقة للتقية للعامة
او على ارادة الغلبة والاكثرية فالقول المحقق ما ضعف في الاية [illegible] بالتعليل عليه بما ورد من الاخبار في عدة
الحرة المطلقة فانها تعتد بالاقراء [illegible] ان الدم [illegible]
وضعيف [illegible] ان الظاهر ان [illegible] رواية الرحم وعدم صلاحها الا ان [illegible] لم يجز اجتماع الحمل
والحيض [illegible] دليل على [illegible] الحمل [illegible] فلا دلالة على [illegible]
الاستبراء في العدد سواء كان في الحرة او الامة [illegible] بالحيضة [illegible] على عدم جواز الاجتماع
وهذا التقريب [illegible] الاستدلال [illegible] على وجوب الاستبراء الامة بالحيضة [illegible]
حيث [illegible] ان الاجتماع لا يجتمع مع الاستبراء بها وذلك [illegible] عدم اجتماعها
ويجب الا

ويجب الاكتفاء بالحيضة الواحدة في عدة الحرة المطلقة [illegible] فانه يمكن [illegible] الذي [illegible]
المعارضة [illegible] الاستدلال كما قرره [illegible] على الاستبراء [illegible] الحيض [illegible] بالواحدة او المتعددة
دلالة على عدم الاجتماع [illegible] على الحيض [illegible] المتعددة في الحرة والاكتفاء بها
بالواحدة في الامة [illegible] عدم الدلالة في شيء من الطريقين فان
اعتبار المتعدد والواحدة [illegible] الحيض [illegible]
الاستظهار بالحيض في الحكمة لا يوجب الدلالة على عدم الاجتماع بالمرة [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] المطلقة [illegible] المعارضة باستبراء الامة [illegible] بالحيضة
[illegible] الاجتماع [illegible] عدم الاجتماع [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] الاشتباه [illegible]
الاستدلال [illegible] الحيض [illegible] جواز الاجتماع
الحيض مع الحمل [illegible] عدم الاكتفاء بالحيضة الواحدة
[illegible] المطلقة [illegible] في المقام
[illegible] الاكتفاء [illegible] عدم الاجتماع في الواقع [illegible] الدلالة [illegible] على عدم الجواز [illegible]
[illegible] في الحرة [illegible] في الامة دليلا على العدم [illegible]
في الحرة [illegible] اعتبار التعدد [illegible] وجهه [illegible]
الدلالة في شيء منهما [illegible] على العدم [illegible] في عدم [illegible] مع [illegible]
[illegible] الدليل على عدم صحته [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] جواز الاجتماع [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] على عدم جواز الاجتماع [illegible]

على القدماء في طلاق الحائض بانه ممنوع كيف لا وقد صح طلاق الحائض مع غيبة زوجها عنها في الجملة بعد المنع مما فصلناه ام

سنه القول بعدم الاجتماع [illegible] قوة القول بجوازه مطلقا كما عن الحنفية [illegible] وعن [illegible] وحكاه [illegible] الحدائق ولقد [illegible]

وشرط المحقق الشيخ [illegible] وحقق [illegible] على [illegible] كما [illegible] في الشرح و[illegible] على [illegible] على الفقر عنده

الادلة [illegible] المتقدم [illegible] مع [illegible] عليها من الوجوه المقوية التي اوتيها المهرة [illegible] كما [illegible] اليه [illegible]

[illegible] الا [illegible] الحيضة [illegible] في الحمل [illegible] الكثيرة [illegible]

الا [illegible] المتقدم [illegible] الى الاطلاق [illegible] على [illegible] الصفات والحكم مع [illegible] بالحيضة [illegible] قال [illegible] ان

[illegible] الى اجتماع الحكم بالحيضة [illegible] عن [illegible] عشرين يوما كما عن الشيخ في [illegible] في الحديث الصحيح حسين بن نعيم

[illegible] في الصحيح اذا رات [illegible] الدم [illegible] عشرين يوما في الوقت الذي كانت ترى فيه الدم في الشهر الذي

كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتشي بالكرسف ولتصل واذا رأت [illegible] الدم

قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم [illegible] او في الوقت [illegible] فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة [illegible] التي

كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل [illegible] ودلالته على [illegible] الشيخ [illegible]

وهو [illegible] على التفصيل المذكور خاص بالنسبة الى ما تقدم من الاخبار على عدم الجواز فيها مطلقة [illegible]

تقييدها به ولذا اختاره الا [illegible] ومال اليه في الذخيرة على ما حكي عنها والظاهر [illegible] اليه [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] في حمل المطلق على المقيد [illegible] ما فصّل [illegible] لو صح [illegible] الصحيح المذكور مع عدم اشتهاره في الفتوى والعمل

فلا [illegible] المتقدمة للاخبار المطلقة مع [illegible] عليها في [illegible] والمعاضدات [illegible] الشهرة والعمليات المقوية لدلالتها

والمخالفة [illegible] وغيرها مما تقدم وان كان يمكن ان يقال ان هذا الصحيح كاشف [illegible] المخالف [illegible] [illegible] عدم

جواز الاجتماع بالاطلاق الا ان الادلة اقرب في المخالفة مع [illegible] القول بالتفصيل المذكور منهم وان كان

لم يعرف [illegible] العدم بالاطلاق بالجملة [illegible] المعمول به المعتبر بالوجه المقوية مقدم على [illegible] الذي

الذي

الذي هو في طرف الحيضة في هذه المقويات فلابد من تفصيله والقول الآخر الجواز بشرط عدم استبانة الحمل كما عن

السرائر والاصباح والخلاف مدعيا فيه الاجماع عليه الاجماع [illegible] الشيخ ولم نعثر للقول [illegible] ميل اليه [illegible] القول

على دليل الا الصحيح المتقدم مؤيدا بصحيح حسين بن نعيم المذكور لو اريد بالاستبانة [illegible] عشرين يوما في [illegible]

[illegible] فان الاول [illegible] التحقق الا الاستبانة [illegible] المقدار [illegible] فكيف يراد بها ذلك

مع امكان ان يقال ان الظاهر من [illegible] الصحيح [illegible] فكيف يجعل دليلا عليه مع ان [illegible] الصحيح [illegible] الحكم

على الحيض مع [redacted] عشرين يوما [illegible] لمستدل جواز الاجتماع [illegible] ويمكن المحقق عن جميع ذلك بادني [illegible]

ولعل الى هذه الوجوه [illegible] بالامر [illegible] المتقدم بعدم [illegible] المقول [illegible] دليل [illegible] الظاهر عليه من

[illegible] عن [illegible] الا ان [illegible] على ما [illegible] الرحم بعد الحكم بالقضية الصحيح المتقدمة

[illegible] وقد [illegible] ان [illegible] المستحاضة اذا اصح لها [illegible] تدع الصلاة والعمل في خواص الحيض على ذلك

[illegible] الشيخ [illegible] مع [illegible] بالدم [illegible] في الصدر عن خلافه [illegible]

وان [illegible] فان [illegible] في الحبة [illegible] مع ان [illegible] بالامكان [illegible] في الحبة على [illegible]

في [illegible] واما [illegible] في [illegible] [illegible] في الصدر على الخلاف [illegible] المتقدم [illegible]

[illegible] في الصدر [illegible] على عدم [illegible] ذكره [illegible] التحقيق [illegible]

[illegible] في [illegible] في [illegible] على [illegible] هذه الحجة [illegible] في [illegible]

[illegible] في [illegible] كلام [illegible] المشهور [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] المتقدم [illegible] على [illegible] الحبلى [illegible] ان [illegible]

[illegible] [illegible] ان كان [illegible] كثيرا [illegible] وان كان [illegible] الا

[illegible] الاجماع [illegible] كلام الشيخ انه [illegible] على كلا [illegible] القول [illegible]

[illegible] ان الاجماع [illegible] على جواز الاجتماع [illegible] عدم الاستبانة خاصة ولم [illegible] الخلاف

مختار اجره ولكن على هذا التقدير فلا اجماع في موضع النزاع اصلا ولكنه دون المشهور على الخلاف ويعتبر وجوب للظن في
ما تقدم ما تقدم من الادلة المحررة واحتمل بعض المحققين في المسألة وجها آخر وهو وجوب رجوع الى العادة لعدم رؤية الدم الا
التمييز بالصفات فما اتصف بصفات الحيض من الحمرة والسواد والكثرة مع عدم نقصه عن ثلثة وما تجاوز عن العادة
بكثير فهو حيض وما اتصف بخلافه فلا اذ لا حجة على الاول الا الاجماع على الاول وهو لا يدل على العدم على الثاني وربما يظهر
من الصدوق في المحكي عنه في الفقيه حيث قال انما اذا رأت الدم تركت الصلاة فان استمر بها فقدت الدم
و ذلك اذا رأت دما كثيرا احمر وان كان قليلا اصفر فلتصل وفيه تامل و هذا الجمع ربما يشهد له صحيح ا
لا يلزم المتقدم ورسلة محمد بن مسلم المتقدمتين كما لا يخفى وفيه اذا رأت الدم كما كانت تراه تركت الصلاة ايام
الدم فان رأت صفرة لم تترك الصلاة وموثق اسحق بن عمار المتقدم المتضمن لقوله ان كان عبيطا فلا تصلي ذينك
اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين وما تقتضيه هذه الاخبار عدم اعتبار التقدم والتأخر عن العادة
بكثير في الحكم بالحيضية لكن يشكل هذا الجمع بما في صحيح حسين بن نعيم المتقدم من تعرض لاعتباره هذا مع ان الظاهر ان هذا
الجمع احداث قول خامس في المسألة لم يعرف قائل صريح به الا الظاهر به مع ما فيه من المخالفة للادلة المتقدمة وعدم
المقاومة لها فلا يصار اليه في مقام الكثير جدا ثم لا بأس بالاشارة الى ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره كما ان
الطهر عشرة بلا خلاف في شيء من الاحكام الثلثة عندنا بل الظاهر الاجماع منا كما في الشرح وفي المدارك ان
هذه الاحكام عندنا اجماعية وعن الصدوق في الامالي عدّه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به ويدل على الاول
بعد ذلك جملة من النصوص كصحيح معوية بن عمار عن الصادق قال ان اقل الحيض ما يكون ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة
ايام وصحيح يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن قال ادنى الحيض ثلثة ايام واقصاه عشرة ايام وصحيح صفوان بن يحيى قال
سألت ابا الحسن عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة واقصاه عشرة الى غير ذلك من الروايات واما
ما يخالف ذلك من رواية الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة فقد
يجب هذا او شاذة المحققين للصحيحة على ترك العمل به ومنها ما هو صريح ان قول الارادة بيان الغالب
انتهى وربما يحكى فيه بان الغالب في الحيض عدم التجاوز عن الثمانية والسبعة والستة ونحوها في الجملة فان الدم ان الى عشرة

ان الغالب بحسب المشهور عدم التجاوز عن الثمانية ايضا وعلى الثالث بعد ما تقدم صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عن ابي جعفر قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد واقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم
ومرسلة يونس عن بعض رجاله عن الصادق ادنى الطهر عشرة ايام وحكى الشهيد في الذكرى عن ابي الصلاح انه قال لا حد لاكثر الطهر
وهو في ابتداء وفصد للسنة مع ما رواه غير بعض قول الاجماع وعدم الخلاف فيما عدا الامام في صحيح محمد بن مسلم عن الصادق لمكان
ابي ابراهيم علينا نعم اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة
المستقبلة وما يدل على ذلك ان ارادة الجزء الاول هذا الجزء الاخير من ابي نصر عن يعقوب وابي بصير المرويان في زيادات باب الحيض
في التهذيب الدالان على جواز حصول الطهر بخمسة ايام وارتفعه كما في الاول وبعد له بعد خمسة ايام الستة كما في الثاني لما علم
انها برؤية الدم تتحقق الحيض وبرؤية الطهر تتحقق الطهر مع ما بينهما وبين الحيض ايام لم ير مستحاضة كالاول
[struck] الحكم بذلك ما بينهما وبين اشهر ونحوه من الظهور في التوزيع فيه ان تنفى الحجة الى ذلك الى العشيين
وان الظاهر من النصوص ولا دلالة كما لنا على ما تقدم وعلى بعد من الخلافين منه محمول لان كان في الشرح على ان
انما تنفي ذلك لتحيرها واحتمال الحيض عند كل دم والطهر عند كل نقاء الا ان يستيقن انه الدم ان يثبت الشرع
الا ان كلامه في هذه الدماء حيض وكلما ما بينهما من النقاء طهر شرعا كما قد يتوهم من الفقيه وهو الاستبصار والنهاية
وما ذكره في المعتبر كلام الاستبصار وهو جيد لا يشهد بما ذكره جيد الا الكلام في على التقدير وقع الاجماع على
ان العشرة اقل الطهر مطلقا سواء كان ذلك بين الحيضتين او الحيضة الواحدة وذلك ربما يتوهم فيه المنافاة على
للخلاف الآتي في مسألة ما لو تجاوز الى العشرة ومن النصوص الدالة الحيضة الحيضة في جملة العشرة في الحكم بالحيضية
بالحيضية مع امكان حيث وقع ان الحيض في النقاء مما اذا رأت في اليوم الاول والثاني والتاسع
من غير صريح بالمذهب الثاني في ذلك انه على القول بعدم تجاوز الى العشرة الحيض لو رأت في الاول والخامس
والعاشر فالثلثة حيض لا غير وعلى هذا لا مانع من وقوع الاجماع على ان العشرة اقل الطهر مطلقا
حيث ما وقع بين الدمين المحكومين بالحيضة الواحدة فربما يمنع اطلاق الاخبار في ذلك ايضا

الا ان يقال ان الشيخ لم يكن عنده القول بعدم اشتراط التوالي الا الظاهر منه القول بكون الثلاثة المتوالية حيضا فانه
فلعله جعله يقول بدليله الظاهر بان المجموع في الثلاثة والعشرة محكوم بالحيضية كما سيظهر وجهه في المسألة الاتية انه
بعد تمام الثلاثة الاجماعات المنقولة على ان اقل الطهر عشرة من غير تفصيل بين الموردين وظهور اطلاق
الاخبار في ذلك ايضا فلا تأمل في ما حكاه عليه الجبران لما لعله انه لعدم تمام عليه ان اقل العشرة
اقل الطهر مطلقا تحديد الاكثار فلا وجه للتوقف فيه كما عن العلامة في ج ولا قلة [redacted] لا كره الا
بلا حاجة فكما عن الغنية من غير صريحه كره دعوى الاجماع عليه بل حكى عن الجماعة تحديده سبقه الشهرة ومستنده
من النص غير واضح والعلم اراده ان الكاحد عليه دعوى [illegible] من جهة ان يكون نظره في عدم اشتراط التوالي [illegible]
الثلاثة فهي سيدها فتدبر فلو رأت يوما او يومين من غير ان تراه الى العشرة فليس ما رأته من الدم حيضا
اجماعا لما عرفته مفصلا ولو اكملت المرأة اليوم او اليومين ثلثا في جملة العشرة من غير ان ترى الدم
فيه فهل تكون ما رأته في تلك العشرة حيضا او لا قولان ثانيهما محكي عن الصدوقين في الرسالة والهداية
والكافي والشيخ في الجمل والمبسوط والمرتضى وابن حمزة وابن ادريس والعلامة في جملة من كتبه والمحقق بل عن وحق والاخيرة
كما هو ظاهر المعتبر وغيرها واحد وعليه اكثر المتأخرين بل المشهور بين الطائفة على الظاهر المصرح به في الاخيرة كما
عن غيره من كتب الجماعة ويدل عليه بعد ذلك [redacted] مرسل يونس القصير عن الصادق عليه السلام وفيه وان
رأت يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم ترثه ثلثة ايام متواليات والا ما عن عبارة المدارك في الاحكام
وعدم كفاية الثلاثة المتفرقة في ثبوت الشهرة وصحة دعوى الاسناد حالا فانه لم يعتبر حجيته في نفسه [illegible]
فقصوره او ضعفه منجبر بالشهرة الظاهرة المحققة والمحكية بالعراقة عن الجماعة مع موافقته لقاعدة [illegible]
مثل الصدوقين المقتصرين في الغالب في مقام الفتوى على متون [illegible] الاخبار ولا ايراد عليها اعتبارا على
اعوار العوض [illegible] الى استفادة الطهارة السابقة وعدم وجود المانع عن الدخول في الصلاة المشروط
بها واستصحاب عدم [illegible] لكان الحيض ~~[illegible]~~ من جهة العبادات ودخول المساجد وغيرها من [illegible] واصالة
براءة

في اكمال الثلث في خلال العشرة

برائة ذمتها عنها واستصحاب ثبوت التكاليف الشرعية بالصلاة والصوم وقراءة القرآن والعزائم و[redacted] العبادات
واستصحاب صحة الصلاة والصوم كما اذا فاجأها الدم في اليوم [illegible] بعد ان رأته في الاول مثلا وهي صائمة في اثنائه
الصلاة وفي الجميع نظر اما الاولان فمعارضتهما باستصحاب عدم الطهارة وبقاء المانع عن [redacted] الدخول في العبادة
فيما اذا رأت في اليوم الخامس ثم قبل العاشر رأت الدم فيه وان اريد في الحيض ان استصحاب يعارض بعدم الحيضية
[illegible] الجزئية [illegible] ويعارض باستصحاب عدم [illegible] في القروح والجروح [illegible] فانه [illegible] الا
مع ما الطهر [illegible] الا ان المبسوط [illegible] الرابع لتحقق الطهر [illegible] الحيض [illegible] مع المعارض
يرجع الى المرجع [illegible] في المقام [illegible] الشهرة [illegible] الاجماع كما ان
[illegible] الحيضية في الدماء [illegible] الاستصحاب [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] في حكم [illegible] في حكم الاستصحاب [illegible] [redacted] [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] دخول وقت الصلاة [illegible] الدم [illegible] الوضوء [illegible]
عدم تحقق [illegible] عنها [illegible] رؤية الدم قبل دخول الوقت [illegible]
في [illegible] الاول [illegible] الوقت [illegible] الا ان يقال ان الحكم في [illegible] الاستصحاب الاول
[illegible] الطهارة [illegible] الاستصحاب [illegible] [redacted] [illegible]
[illegible] [redacted] [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الحيض [illegible] الحيض [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الشرع [illegible] الاحكام
[illegible] الموضوع [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الا [illegible] الاستصحاب [illegible]
الحيض [illegible] عدم [illegible] عدم [illegible]
في موضوع الاستصحاب [illegible] المرجحات [illegible]

المنفعة الاجتماعية ظاهرا والتقييد بها الكاشف عن عدم مشروعيتها في غير ذلك فيرجع في ترجيح اولها الى العمومات
الواردة في اثبات الصلاة على المكلف بالصلاة في الكتاب والسنة وقد لا نظن بوجوب الطلاق ما وردت
في الصلاة قد علمنا بكونها مقيدة بغير ايام الحيض بالمقيدات المنفصلة والمتصلة وانها واجبة على غير الحائض
ومحرمة على الحائض ومع ذلك فقد صار الموضوع نوعين ومع التنويع فلكل منهما حكم احد النوعين في الاخر
بعموم الاطلاق والعموم مع ما علم من ان المقيدات بايات ثابتة شرعية الا انه من ان هذا من
دوران الامر بين تخصيص الافراد والاكثر فيرجع الى الاصل لا الى العمومات
الا في الحيض وانما الشك في المصداق ولذلك فيرجع الاصل فيها من الشك في ان المراد قريبا وما ذكره
نعم ان ما ذكره انما في ان الشارع ثم عمومات الصلاة الاقرب في الحالة واذا دار الامر بين ان يكون
هذه الموضوعية في الاكثر او الاقل فالظن بالحيضية الا عدم الحيض فقده واقع فان الشارع في تلك العمومات
في هذا المقام طبعية الحيض والحالة في هذا المقام طبعية غير الحيض وكل منهما في الافراد ما بين الاكثر
فاعتبر ان الحالة الاقرب الشارع ولكن لا وجه لترجيح هذه الموضوعات في هذا المقام بعد ملاحظة ما ورد في جميع
زمان ما ثبت بها على الحيض اذا كانت المرأة طاهرة فلا تكون الصلاة بعد الحالات الا ما هو الموضوع في
محله في موضع الاخر من تلك الواقعية وعدم دخول الدم فيه وضعا ولا ظهورا واما المحصور فيه ان
نظيرها في الحيض من الكلام الشارع في هذا المقام لا يخرج عن الظن ولا سيما معارضة الاصالة عدم تعلق احكام الحيض
باصالة عدم التكليف بالصلاة مع ان عارض الامر في باقي الكلام بالاستصحاب الموضوعي المشهور والمحقق في المعالم
ان الشك في اصل المسئلة لا يثبت شرائط الحكم في المحقق كالشك في بيان الامر في كلام
مثلا ان في الحيض ثم اقله ثلثة فان كان ذلك عن ثبات فان الصلاة في المفروضة والمتوالية فرد من
من السنة وهذا الحكم بالتوالي على عشرة من دون ثلثة ايام فتتوقف الشرع ومع ذلك فان هذا الامر يتوقف
صحته على ما ذهب المحقق على الاول انه في خلال العشرة حيضا خاصة وهو غير معلوم من مقتضى الاطلاق
الاجماعات المنقولة في عدم كون الطهر اقل من عشرة كونها مع الحالة حيضا فليس الاستدلال في محله اشكل
فتدبر

فقلت الظاهر ان مدعى الاجماع يدعي عدم اعتبار الثلثة المتوالية التي يرى الدم في كل منها ولو في كل يوم منها
في رواية الدم فيه في الثلثة ان في الحيض وعليه فلا يتوقف الاستدلال على ما ذكره حيث ان ما ذكره
من بعض الفقهاء من عدم اشتراط ذلك فكان الاولى في ذكره الاستدلال بالاجماع على ان اقل الطهر عشرة في اطلاق
الاخبار والاجماعات المنقولة مع ان الفقهاء المذكورين في الشرح فيما حكى عنهم في الثلثة ولم يظهر منهم القول بان
المتخلل بين عشرة الحيض طهر يجب بعد الطهر فيه بل الظاهر ان الحكم في الطلاق الا في الحالة المذكورة وجوب
في صحيح الا وحده في الدم عرفت ان الحيضية في اليوم على المختار انما هو الحيض المتخذ عن من بينه بالمذكورة
الطهارة المتخللة الطاهرة الحكمية بالعادة مع تاييده بما صدر عن غيرهم في اوله فكان الحكم عن الشيخ في النهاية والقاضي وابن
البراج في ما حكى عنهما في ذلك الى ان على ما حكى عنه فان رات المرأة الدم يوما او يومين فلتترك
الصلاة والصوم فان رات اليوم الثالث او فيما بعدها الى اليوم العاشر فذلك من حيض وجب عليها قضاء الصلاة والصوم
وان لم تر بعد ذلك دما الا بعد انقضاء العشرة ايام فان ذلك ليس من حيض وجب عليها قضاء الصلاة والصوم
فيما تركته وان رات الدم بعد عشرة ايام فذلك ليس من حيض فقده ولا من غيره من عدم اشتراط التوالي في الثلثة
ولكفايته كونها في جملة العشرة وكلام المرتضى انه حيض في رسالته وغيرها من حالة على الاصح مع اقل الطهر عشرة
وذلك ان المرأة اذا رات الحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كما كانت فيرجع
الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رات المرأة الدم في ايام
حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم عنها يوما او يومين اغتسلت وصلت
وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى
يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي رات في اول الامر مع هذا الذي رات بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وان مر بها من
يوم رات عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رات لم يكن من الحيض انما كان من علة من
جرحها واما المكروه منها الا انه حيض بعد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا الخبر وهو صريح الطير

وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان
بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة وموثقة عبد الرحمن قال لا يكون الحيض اقل من ثلثة ايام واذا رأت الدم قبل عشرة
ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة والاول ضعيف بحسب السند مخالف
للاجماع المحصل بعد الاطلاع عليه في المؤيدات بالشهرة العظيمة بل لا خلاف فيه يعرف الا ما حكي عن الشيخ رجوعه عن
هذا القول في الجمل ... كغيره من الاصحاب ... عن ... المتقدمين والمتأخرين هذا مع ... له
على ان النقاء المتخلل اقل من العشرة من الطهر والظاهرة ... وهو ... لاطلاق الاجماعات المعمول
... الاخبار ... ومنها صدر ... الخبر على ان العشرة ... فرق في ذلك بين الحيضتين
والحيضة الواحدة ... ان القول بالفرق بينهما في ذلك احداث قول ثالث وكذا ... على ان ما
ذات العادة مع انقطاع الدم ... بعد ذلك الدم ... فان رأت الدم
بعد ذلك ولم يتم له ... طهر عشرة ايام فذلك ... بحيض ... وهو خلاف الاجماع ظاهرا بل
... في صدر الخبر فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض ... صريح
في اعتبار ... الدم في الثلثة الاول ... ان انقطع الدم ... او يومين
... بعض ... من العشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام ... رأت الدم
يوما او يومين ... ثلثة ايام فذلك ... الاول ... بعد ذلك ... الحيض
الحيض مطلق بالنسبة الى رؤية الدم في اليوم الثالث بعد الانقطاع في اخر اليوم الاول والى رؤية الدم في
غيره من الرابع والخامس الى العشرة فتقييده بمفهوم الصدر بالفرد الاول ... على عدم اعتبار
... في الثلثة ... ذكره بعض افاضل العصر في كتابه ... بل ... فقد ... بيان ذلك انه
لا تعارض بين المطلق المذكور وبين منطوق الصدر وانما التعارض ... بين المطلق وبين مفهوم
الصدر ... على ... مع ... الاستمرار ... فنقول ان الشرطية ... المسلمة
لازم

لا تهم من الاطلاق ... نفس مفهوم المنطوق المقدم ... الانقطاع بعد رؤية ... الدم ثلثة
في تمام العشرة وعدم ... بالانقطاع ... الا ... في الحقيقة ... ذكر
في ظاهر ... الشرطية ... المفهوم ... المنطوق ... في تلك الشرطية ... القول ... اخر
لقول انه اذا ذكر منطوق ثم ذكر بعده ... مفهومه ... او بعض افراده ... في منطوق اخر
كان ... المقام ... مطردة ... مفهوم المنطوق الاول ... ذلك المنطوق
واتبع الحكم الذي ذكر ... مفهوم ذلك المنطوق في منطوق اخر بعده ثم اذا كان ... المقدم ... اخر
لم يذكر في المنطوق ... المفهوم ... ذكر المنطوق
الاول ... الشرطية ... ذكر ... افراد ... بعده ... حكمها ... الحكم بالحيضية
مع استمرار الدم ... الاستمرار
في الثلثة ... في العشرة وعدم ... ذكر الشرطية ... مفهومه
... المطلق ... في كلام ... الاول ...
... الاطلاق والتقييد ... المطلق ... الحكم بعد الثلاث من
ايام العشرة ... التقييد ... عدم ... للدم ... بعدم كفاية
... الدم في كل يوم من الثلثة ... الكلام الذي ... الاخبار ... الاستدلال بها
... والقصير ... الى ... المبدوة من انقطاع الدم
او المبدوة من اول رؤية الدم ... الاول ... الثلثة والثاني من الاول او بالعكس ...
اربعة ... الاخبار ... الاول ... عن ... ثلث
في ... ان ... العشرة التي ... رؤية الدم ... فيكون من الحيض
الاولى او بعده فيكون حيضة مستقبلة ... عشرة ... بعد رؤية الدم الاول سواء كان ... او

شطب ... كلام ... في ...

... الى ...

او يومين او ثلثة و مبدؤها انقطاع الدم الاول لعود الدم في المرتبة الثانية عهدية كما في قوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول
المعهود الذي ذكره اولا [illegible] والحق ان الاستدلال بالخبر على عدم [illegible] الطرفين غير تام وبيان ذلك ان
المرة الجزئية ودم بين الانقطاعات لا يعلم المعتدة فلا يتبين او ان الطهر منها ايها فنقول اما الا ان كان ان جزئيا
منه وهنا اشتمال بالتوزيع التشكيك من لفظ الى لفظ الالف اللام في احد الجزئين بيان الطهر منها ارادة الحرية
كما الترجيح ذكره المستدل في كلام المقول وان التحقيق [illegible] مع ملاحظة نفس الجزء وقطع النظر عن الجهات
الخارجية فيه في الارادة منه فلنا ان نقول فيه دوران الامر بين الاحتمالين الاولين و اما ارادة العشرة المبدوءة
من انقطاع الدم من العشرتين المبدوءة من رؤية الدم الاول منهما معا فيقع النظر في ترجيح احدهما على الاخر ويمكن ان
المعتبر ان المتبادر من العشرة في الخبر بتقدير السياق الثانية هو عشرة الحيض المبدوءة من الدم الاول الذي تراه المرأة
في حيضها وهو ارادة العشرة من الانقطاع بعيدة من الفهم هذا مع استلزام الحمل على هذه الارادة مفسدتين
الاولى لزوم الحكم بالحيضية بالزيادة من العشرة كما اذا رأت الدم يومين ثم انقطع ثم رأته في اليوم التاسع من الانقطاع
فيلزم الحكم بالحيضية في جميع الاحد عشر وذلك لصدق انها رأت الدم قبل العشرة من انقطاع الدم وهو مما لا يقول
به المستدل ايضا وهو مخالف للاجماع ظاهرا الثانية لزوم الحكم بالحيضية للاقل من الثلثة كما اذا رأت الدم يوما فانقطع
ثم رأته [illegible] في اليوم التاسع من الانقطاع وهو مخالف للاجماع قطعا فان [illegible] الروية في الثلثة في اصل الثلثة اما
لا الكلام فيه فان قلت [illegible] لبعد لزوم الزنا على العشرة ولصريحا كفى الثلثة قلت اولا في ذلك
تقييد ولصريحا روية الثلثة المتوالية في اول روية الدم فانه تقييد واحد وذلك مستند فلا يتوقف الا انه
على دعاكم وهذا كاف في الاعتراض الاخر فانه لو لا عن المتبادر وغيره لازم عليه [illegible] تاتيك المقدرة في
لتم اما فيلزم عليه الى القول الثلثة لا تقوم الدليل عليه في مقول الاجماع والاخبار في عدم قابلية الطهر من
العشرة فان الطلاق في الحق يكم لعمله [illegible] مع ان المختص من تقييده وصريحا تخلل اقل
الطهر بين عشرة الطهر في البين والقضيا انه [illegible] بحكم ذلك الاجماع والاخبار

[illegible]

م وعليه فيمكن ترجيح هذا الاحتمال على الاخر وعليه فلا يتم حجية الدلالة للمستدل اذ من استدلاله كما تقدم على ان ذلك الاحتمال
المعهود الذي ذكره لفظ [illegible] ترجيح ما ذكرناه في الاحتمال [illegible] والثانية [illegible] بحمله
غيره انه على الطهر حريا اذ منقضيا ان ما تراه في العشرة من الحيضة الاولى ولا نزاع فيه لكن لا بد من تحقق كونه حيضا
اولا انها [illegible] من الثاني اذ فيه ذلك ولكن [illegible] ان
منه فيعتبر فيه ان تراه ثم انقطع ثم عاد في العشرة وهو حيض من الحيضة الاولى لانه حيض متخلف لانه لا يكون
بين الحيضتين اقل من عشرة ثم تراه حيضا اخرى ثم قيد لتقييم ان المراد هو الاحتمال الذي [illegible] بقى المستدل استدلاله عليه
من انه لا انقضاء في ان الدم المرئي قبل انقضاء العشرة [illegible] المبدوءة من الانقطاع داخل في الحيضة
الاولى المتحققة والمرئي بعد انقضائها من الحيضة الثانية التي تحقق في الصورة المجردة لا يعلم كون العشرة المتخللة
عشرة الطهر والحكم بالحيضتين وان تخلل الطهر عشرة فانه لزم من الطلاق ما سبق اذ [illegible] المطلق اراد في مقام
بيان حكم اخر وليس المقصود في هذا الخبر ظاهرا فيصح وبيان ان الحيضة الاولى ما تحقق وان الثانية ما تحصل
وان توالي المستمرة في الحكم بالحيضية او غيرها فلا دلالة له على الاعتبار الذي ذكر به فانه بالظهور في الكلام
مع المدارك المتقدم [illegible] غير انه على الطهر حري انه ظهر اما فيه وفيه ما فيه فان المطلق فيه [illegible]
ما اراد وانه في مقام بيان حكم اخر ليظهر ما ذكرناه وما سطرناه قد انبئ ان من كلا منا في [illegible] المتكلمين بالاشتراط
ليس على احد هنا الا اصالة التمسك بما اسم على عدم الدلالة للخبر على العدم مطلقا فاعلم المستدل في حله كلامه
وقد صرحنا فيه ما الحفظ فان من كلامهم على ان المراد بالعشرة الاولى مبدء الدم الاول وبالعشرة الثانية من
انقطاعه ولا يكفي ما فيه من التمسك بالبطلان اذ المتبادر من التردد بما ذكره هو كون العشرة لا بلاشرة [illegible] فيه
[illegible] المولى ذكره [illegible] وملاحظة كلامه هو الحق وصاحب المدارك المتقدمين والظاهر انه لم
فانها الفة لتقييد الا بكونه العشرتين غاية ما يلزم عليها في عدم مضاة الحكم في التردد بين الاثنين باطلاقه
وقد ذكرنا ما انفا انه يجب تقييد ولصريحا تخلل عشرة الطهر بين الدماء المتقدمة اليه الا انه ما حققناه

الية شهور او ثلاثة على المستة للمبتدأة تستند لا على عادة العشرة على المبتدأة من حين الانقطاع مع ان سنته لا الا اذا او
من جهة الاطلاق المذكور فيه هذا الحكم على المبتدأة من رؤية الدم الاول والاستقرار القاعدة بين
المحلين بحيث لا دلالة على تقديرها الا ان يكون نظره في جميع ذلك على الاوجه كدلالة مسلمة من جهة استلزام
غيره احد ضده في ... التقييد الذي ... اليه كان في ... اراده المبتدأة من الرؤية في ... او التقليب
وعدم ... كما في صورة الاطلاق التي ... بعد ... باستظهار ... عدم الدلالة على
[illegible] على كل ... الا ... ذلك الصحيح هذا ... الى العشرة
في الموثق فانه لا ... الدم ... بالعادة ... التقليب عن عادتها فيه ... اذ ... فيه ... العشرة
الاول على المبتدأة من الرؤية والثانية على المبتدأة من الانقطاع الا ان ... سياق الخبر ... بالعشرة
ونحو ذلك التقليب ... عبارة عن ... العهد وليس ببعيد ... بل ... الشيخ
في النهاية ... عن ... العشرة ... واستيفاء الخبر ... قد تقدم عن النهاية ... في ... ان
هذا القول ... عدم اعتبار ... التوالي ... المحقق ... فيه ... ان ... الشيخ ... هذا القول ... سنة
ذلك في عبارة المشهور ... النهاية ... التقليب ... بعض ... الشيخ في هذا القول وليس في محله
لعدم الدلالة المطلقة على عدم ... ايام الطهر ... العشرة ... عن الاجماع ... والاخبار ... على
... في ذلك ... مع انه لا حجة في الرسالة ومع ... بالصدر ... الروايات مع
مع ان ... الثالثة ... المرسلة ... في عدم ... الاخبار المعتبرة ... بها ...
تحقق القول ... في عدم ... الاستقرار ... الاحتياط ... العادة ...
وغيرها في القولين وان ... المسألة ... هذه ... المستمرة ... القول
بعدم الاستقرار ... التفصيل الثالث ... اعتبار التوالي ... الاستقرار ...
خروج الدم ... في جميع ... الا ... بحيث ... بالدم ...

١٨٧

كما في ... المجرد ... في الكفاية ... في الغنية ... في كلام ... الاصحاب ... الاستقرار
كما في ... في جميع ... من ... الاكثر كما في ... ومن ام ... المشهور
في الاول ... في ... الوسط ... كما في النهاية ... الحيض ...
التوالي ... الاول ... بعد ترجيح المذهب المشهور ... التوالي ... هذا الاطلاق
... الاول ... في كلام ... بينا ... ايام ... فيها
على ... بحيث ... وقت ... الى ... في الجملة ... الى
... الشيخ في ... العشرة ...
... ايام ... الاول ... فان كان ... في
... العشرة كان ... ان ... كان ... الشيخ ... الصفة في العادات
في العشرة ... عدم اعتبار التوالي ... بين ... الصفة والعدد
... فانه ... بالحيض ... عدم ... القول ... الاستقرار بعد عدم
... الاطلاق ... بالتفصيل ... الالفاظ ... الاطلاق
الدم ... ان ... الحيض ... عشرة ... اعتبار
الاستقرار وعدم الانقطاع في جميع ... باعتبار ... الطرفين ... المطرف ... المتقدم من العادة
... الاكثر ... مع ... من الاحكام ... الرجوع
الدم ... بالاستقرار ... الاول ... الاجماع عليه ... ذلك ... الاستقرار
المسألة ... الاطلاق ... القول الوسط ... المسألة ... الحيضة ...
الالفاظ ... الاجماع بحيث ... الاطلاق ... البعض ... فان
النساء في ... الحيض ... عدم ... الرجوع ... مع ان ... هذا

الرابع هو تمييز الثلاثة ايام بلياليها كما عن المكان [illegible] وكره وح وعن الاجر ودعوى الاجماع عليه ام يكن بعد

الليلة الاولى كما عن محمد بعض المحققين او بجواز التقارب عن النهار فيه او [illegible] اقتصار ان الكلام

في هذا الفرع متفرع على القول بلزوم استمرار الدم في الثلاثة في الفرع المتقدم والآن على القول هناك [illegible] بعدم اعتباره

وكفاية وجوده وقتا ما في كل يوم من الثلاثة او كفاية الوجود في اول الاول وآخر الآخر وجزء من الوسط فلا فرع

مستقر في الحكم في هذا الفرع لبنائه في ذلك على عدم اعتبار الليالي في الثلاثة الا ان يقال ان من يقول بكفاية الوجود

في كل من الثلاثة وقتا ما يمكن له اعتبار الليالي بان يقول ان الثلاثة عندهم معتبرة في الايام [illegible] والمعتبر الوجود

في كل من الليالي والايام ولو وقتا ما يعتد به ولكن يحتاج الى اثبات ذلك من [illegible] النص مشكل بل لعله

لا وجه له ومع هذا فدعوى الاجماع هنا على دخول الليالي واعتبارها ربما توجب ظهور بنائهم في الفرع السابق

على [illegible] استمرار الدم في الثلاثة ومع ملاحظة ذلك انه [illegible] وملاحظة ما تقدم هناك من كلامهم

ويمكن مع عدم ظهور الاطلاق المتقدم النص عليه نوع من الضعف يقدح في النفس قوة القول باعتبار

الاستمرار لكن مع التنزيل الذي ذكره [illegible] كلام معتبر [illegible] اعتبار عدم الانقطاع بالمرة ولو كان

تلوث ما ضعيفة في القطنة من وضعها الا ان يقال ان هذا الفرع متفرع على القول بالتقدم [illegible] المتقدم

وان الاجماع المدعى انما هو [illegible] هناك [illegible] في القول [illegible] وعليه

في ذلك [illegible] في الفرع المتقدم القول بكفاية الوجود في الثلاثة [illegible] باستمرار ما القطنة

[illegible] الثلاثة الايام بلياليها [illegible] في الشرح من غير

المنافاة لمغايرة مختاره لمختاره في الفرع المتقدم [illegible] هذا القول [illegible] في دخول ما عدا

الليلة الاولى [illegible] ذلك [illegible] فلا يخفى هذا القول في القوة سيما مع ملاحظة

ظهور عدم الخلاف في دخول [illegible] في صحيح الشيخ ان لم يكن اجماع على دخول [illegible] وكذا

نقل حكاية غير [illegible] وكذا انه [illegible] الاجماع [illegible]

الان

الان من ارتفاع اليها ومع فرض عدم [illegible] في قوة ما [illegible] على الذكر الا في فرض الا

الا فيما [illegible] المطلق في الحكم [illegible] في الخامس [illegible] على القول بعدم اعتبار الاستمرار

في الثلاثة وكفاية الوجود في كل يوم منها وقتا ما لا يحتاج الى التلفيق اصلا واما على القول باستمرار [illegible] التلفيق

[illegible] في ظهور اليوم الاول [illegible] الاستمرار [illegible] الرابع مع [illegible] بل لا [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الشيخ [illegible] التلفيق في العشرة [illegible]

[illegible] الايام [illegible] المتقدم [illegible] في العشرة [illegible]

الا [illegible] القول باعتبار استمرار الدم في الثلاثة [illegible] اعتبار [illegible] بدون اعتبار [illegible]

[illegible] التلفيق [illegible] القول باعتبار الايام [illegible] الكاملة

[illegible] بالتلفيق [illegible] وهذا [illegible] اول اليوم الاول [illegible] اول

الليلة الاولى [illegible] اليوم الاول [illegible] الليلة الاولى مع فرض [illegible]

الليلة [illegible] بالتلفيق [illegible] القول [illegible] الاستمرار [illegible] القول بعدم اعتبار التلفيق

[illegible] او القول [illegible] وقتا ما يعتد به في كل يوم من

الثلاثة [illegible] المتقدم [illegible] الثلاثة الكاملة [illegible]

[illegible] التلفيق [illegible] في الفرع المتقدم [illegible]

في كلام [illegible] المتوالية [illegible] الى تمام العشرة [illegible] رؤية

[illegible] ان يكون حيض [illegible] حيض [illegible] على الحيضية [illegible] احكام [illegible]

[illegible] شرائط [illegible] احوط [illegible]

الا ان المراد [illegible] في هذا [illegible] الحكم ان [illegible] والمضطربة

بمجرد رؤية الدم [illegible] وكذا في الجارية [illegible] البلوغ بمجرد رؤية الدم [illegible]

[illegible] ذلك ومع هذا [illegible] الثلاثة [illegible]

في [illegible] الثلاثة بلياليها

[illegible] رؤية الدم

[illegible]

وما عليه ان [illegible]

[illegible] حيض [illegible]

ثم بنحو ذلك في ان [illegible] بشرط في الحيض او لا فيجري فيه [illegible] هذا الحكم بكونه حيضا [illegible]
وقد تقدم فيما سبق وكذا [illegible] في عدم اشتراط [illegible] في ان [illegible] في اول ايام الرؤية [illegible]
في الحيض [illegible] وكذا عدم اشتراط استمرار الدم في الثلثة وكذا عدم اعتبار الاستمرار [illegible] على ما تقدم الى
غير ذلك [illegible] وكذا [illegible] في [illegible] بعد العلم [illegible] بان الثلثة المتوالية شرط في الحكم
بالحيضية [illegible] وحصل الشك في انقضائها وعدمه وكذا [illegible] بان المرأة [illegible] ليس بحيض الا ان شرط
الحيض عدم [illegible] وحصل الشك في [illegible] الى غير ذلك [illegible] في اصل [illegible]
[illegible] في [illegible] بعد العلم [illegible] فان [illegible] الصور [illegible]
ان المراد بالامكان الواقع في عبارة الفقهاء [illegible] ملاحظة [illegible]
[illegible] الحيض بمجرد الرؤية لكونه في [illegible] الدم [illegible]
[illegible] او [illegible] على [illegible]
[illegible] الحكم بهذا الامكان الذي ذكرناه [illegible] ان كلا
[illegible] الدم [illegible] الحيضية [illegible]
[illegible] الدم [illegible]
[illegible] او [illegible] على [illegible] او [illegible]
[illegible] الى غير ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم بالحيضية للدم
المذكور مع الامكان بلا خلاف [illegible] الدم [illegible] الحيض او [illegible] ايام [illegible]
[illegible] بصفة [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible]

[illegible] الصفرة في ايامها [illegible] فاذا رأت الصفرة في غير ايامها [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible] بلا خلاف [illegible] العبارات [illegible] ان يكون اجماعا
[illegible] الاجماع عليه [illegible] الحيضية في الدم [illegible] على [illegible] الاخبار [illegible] دم
[illegible] وكونه [illegible] ان [illegible] دم العذرة والقرحة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] المتقدم [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الحيض [illegible] الحكم [illegible] مع الترجيح [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] الدم [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] في [illegible] الحيضية [illegible]
[illegible] الحيضية [illegible]
ذات العادة [illegible] الحيض [illegible] العادة [illegible] المرأة بمجرد [illegible] رؤية
الدم [illegible] ذات العادة [illegible] الصفة [illegible]
الدم [illegible] الدم [illegible]
[illegible] بالدم [illegible] المتقدم [illegible] الاخبار [illegible]
العادة [illegible] الاخبار [illegible] الحيض [illegible] العذرة والقرحة الى غير ذلك [illegible]
[illegible] الحيضية بمجرد [illegible] الدم [illegible]
العبارات [illegible] الحيضية [illegible]
[illegible] الصفات [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] تقدم [illegible]

ولكن صحيح محمد بن مسلم المتقدم اذا رأت الدم
قبل [illegible] الحيضة [illegible]
[illegible]

واما عدم اعتبار رجوع الى الصفات فيمكن الجمع بينها بان يحمل هذه المقالة على ما [illegible] الا ان [illegible]

ان القول [illegible] في مسألة بيانهم لا يصح ان يعتد بها مجرد اطلاق الاخبار الواردة في رجوع الى الصفات

في موارد التعارض كما في المقام وان كان مقتضى اطلاق تلك الاخبار رجوع المستمرة الى الصفة والحكم بها لذلك

الا انه يجب تقييده بغيره ثم اذا اعتضد الاطلاق بغيره من المعتضدات يجوز تخصيص المقالة كما في

رجوع المضطربة والمبتدئة الى الصفات [illegible] باسنادها اليه لكن لما ان ذلك [illegible] الحيض

المقالة بغيره وبالجملة ان المقام في ترجيح اطلاق تلك الاخبار على المقالة الذكرة مع اعتضاده بالقول عليه وان

كان لو حظ مع [illegible] من غير ملاحظة المعاضد مع تلك المقالة لما انه لا يصح ان يعتد وعدم [illegible] انها قابلة

للتقييد فتقديمها على قوة اطلاق تلك الاخبار بعد ظهور الحدوث وعدمها وان [illegible] الحق ما اعان الكلام في [illegible]

حيث ان المسألة اركون [illegible] في محلها واستنادها الى السلف [illegible] في الذمة لو بنا على مجرد الامكان اذ لو [illegible]

ما ذكره ان الو [illegible] على مجرد الامكان بل على الدليل على اعتبار الامكان فلا وجه [illegible] العبرة بالوجه ان صفة الحيض

او في ايام العادة كما حققته ثم لا يخفى ان البقاء المتخلل بين الثلثة [illegible] من العشرة

في حكم ما رآته من الحيض في الجميع حيض لما تقدم من الادلة على ذلك مع عدم تصور النقاء في العشرة من الصفات

الملونة ونطلق في الاخبار واستدل في المرجع مع ذلك بالتقدم في صحيح محمد بن مسلم وموثقه [illegible] فان

قدمه او رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى وانه ما بين ان النقاء المتخلل في العشرة حيض فان الطاهر من الحيض

هو الدم فغاية ما يدل عليه الخبر انه اذا رأت الدم قبل العشرة فهو في حكم الدم الاول المحكوم بالحيضية مع السكوت

عن حال النقاء او الاجماعي [illegible] بين كونه حيضا او طهرا [illegible] لم يتعرض له بالطلاق وربما

يظهر كون النقاء المتخلل طهرا [illegible] من بعضهم من [illegible] في ذلك بين الحيضة الواحدة والحيضتين بان النقاء

المتخلل بين الدمين في الحيضة الواحدة طهر [illegible] وان [illegible] عن العشرة ولكنه

لا يقصر عنه بين الحيضتين فعدم [illegible] الاضعف [illegible] الطرفانه [illegible] من غير النقاء [illegible]

بين

من القول بعدم الحاقه الى [illegible] الحيض والقول بعدم اشتراط الكفاية [illegible] في جملة العشرة فيرى الدم في قدر

على العشرة كما في [illegible] ما قدر ذكره ما ظاهره [illegible] القول بعدم اعتبار الى النقاء المتخلل طهر وقد عرفت ما فيه

هنالك وهذا كلاما او لم يتجاوز الدم عن العشرة واما مع تجاوزه عن العشرة فلا يخلو فاما ان تكون ذات عادة

مستقرة بحسب في الوقت والعدد معا او في الوقت خاصة او في العدد كذلك او ليست مبتدئة او مضطربة وعلى التقديرين

[illegible] فاما ان يكون لها تمييز اولا وعلى الاول في ذات العادة معا فاما ان يتوافق التمييز للعادة او يخالفها وعلى الثاني

[illegible] فاما ان يكون بينها اقل الطهر اولا وعلى الثاني [illegible] يمكن الجمع بانه لا يزيد [illegible] عدد العادة [illegible]

[illegible] اولا فاما ما يتبع [illegible] في احكام هذه الاقسام [illegible] فيجعل الكلام او لا

في ذات العادة فنقول لا اشكال في انه مع تجاوز الدم عن العشرة ترجع ذات العادة العددية والوقتية معا اليها

فيما وافق العادة مع التمييز كما اذا كان عادتها خمسة ايام فرأت في الخمسة من اول العشرة بصفة الحيض [illegible] كان ذلك موضع

الاتفاق [illegible] [illegible] [illegible] او فقد التمييز بالمرة كما اذا كان الدم كله بصفة

[illegible] [illegible] ولكن الظاهر [illegible] لما قد التمييز للعادة كما اذا كان في ايام العادة بصفة [illegible] وبعد ما بصفة

الحيض [illegible] فاما ان [illegible] الدين [illegible] في الطهر [illegible] الا اذا ذكره [illegible] واشهر ذلك الرجوع الى ذلك

[illegible] [illegible] الا [illegible] الا مستند [illegible] اعتذر بصحيح قول الصادق ورأت

في ايام [illegible] [illegible] الرقة [illegible] في الطهر [illegible] ان في [illegible] لها عادة فيه

الوقت او العدد [illegible] ترجع الى الاحكام ذات العادة [illegible] الوقت والعدد معا [illegible] لكنها ترجع الى احكام المضطربة في

الذي [illegible] لا عادة فيه [illegible] [illegible] [illegible] في التمييز مع [illegible] لها عادة فيه من

الوقت او العدد كما اذا كانت ذاكرة الوقت خاصة فرأت الدم في ذلك الوقت بصفة الحيض او كانت ذاكرة العدد خاصة

فرأت الدم في الايام التي توافقه بصفة الحيض ولكن [illegible] في ذلك [illegible] تعارض العادة مع التمييز [illegible] ترجع

[illegible] الى ذات العادة عددا ووقتا [illegible] لا يخلو [illegible] ذكروا ان المضطربة في غير [illegible] بالمضطربة

في الوقت والعدد معا لمن تجاوز الدم عن العشرة ترجع الى التمييز [illegible] مع ان هذه الروايات مطلقة بالنسبة
الى جميع [illegible] الا ان يقال ان اطلاق المضطربة في كلامهم منصرف الى المضطربة بحسب الوقت والعدد معا لكنه لا يخلو عن
تامل [illegible] مع ان لنا ان نقول ايضا ان ما ذكره من رجوع
الى ذات العادة في صورة تجاوز الدم عن العشرة انما يعرف لذات العادة بحسب الوقت والعدد معا وان [illegible]
ذلك ايضا نقول ان كلام الاصحاب [illegible] والقدر المتيقن [illegible] منها ما جامع العدد والوقت معا وعليه يجب
الرجوع الى الاخبار التي وردت في ذات العادة في رجوعها الى عادتها عند تجاوز الدم عن العشرة [illegible] المستمرة
بحسب الوقت فقط او العدد كذلك ايضا ام لا ولذا استدل على رجوع المضطربة عند ذلك الى التمييز [illegible]
[illegible] ام لا [illegible] ان اطلاق [illegible] المضطربة [illegible] ولكن يجب [illegible]
[illegible] فان المضطربة [illegible] وزادت [illegible]
[illegible] الاطلاق في اخبار رجوع ذات العادة [illegible]
وان كان [illegible] الاطلاق [illegible] لذات العادة [illegible] في موثق اسحق بن جرير عن الصادق [illegible] في
المرأة تحيض [illegible] ايام حيضها [illegible] ايام حيضها دون عشرة ايام [illegible] ثم هي مستحاضة [illegible]
[illegible] كيف تصنع بالصلاة [illegible] ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين قالت له ان ايام حيضها
تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة [illegible] فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء
[illegible] ان في [illegible] بالعادة [illegible]
[illegible] للايام والوقت [illegible] فرض الاطلاق [illegible] وبين الروايات
[illegible] للصفات [illegible] تقييد اطلاق تلك الاخبار بذات العادة وقتا وعددا
معا وعليه [illegible] في ذات العادة [illegible] الى التمييز [illegible] في الرجوع الى الصفات
[illegible] في ذات العادة [illegible] الرجوع الى التمييز [illegible] في الذي [illegible] تحقيق

لما

لما عادة فيه [illegible] دخول [illegible] حتى [illegible] الا علاوة فيه في المضطربة [illegible]
عدم الرجح لتقييد ذلك الاطلاق [illegible] لتقييد اطلاق [illegible] باعتبار الصفات [illegible] في الحكم
برجوع [illegible] بالنسبة الى مستقر العادة [illegible] المعارضة التمييز [illegible] في المضطربة [illegible] الاضطراب [illegible]
ان [illegible] من رجوع المضطربة الى التمييز [illegible] المضطربة [illegible] بالنسبة الى [illegible]
لما الاضطراب فيه في [illegible] العدد [illegible] المحقق وقد تقدم ان المضطربة
[illegible] العدد او وقتا او عددا ووقتا والحكم برجوعها الى التمييز [illegible] ذاكرة العدد [illegible]
للوقت [illegible] العدد [illegible] لم ترجع الى التمييز [illegible] على التمييز وكذا [illegible] في ذاكرة الوقت
[illegible] العدد [illegible] برجوعها الى التمييز [illegible] بتمييز [illegible] ترجيح [illegible]
[illegible] التمييز [illegible] ويمكن ان [illegible] باعتبار التمييز
في [illegible] المضطربة بالنسبة للوقت والعدد [illegible] ويمكن ان [illegible] ذات
العادة [illegible] فقط [illegible] ترجع الى العدد [illegible] التمييز [illegible] رجوع [illegible]
في موثق اسحق بن جرير [illegible] محمد بن عمرو بن سعيد [illegible]
[illegible] الحيض ثم تستظهر [illegible] ايام ثم هي مستحاضة [illegible] عن [illegible]
[illegible] ثم هي مستحاضة [illegible]
[illegible] العادة [illegible] الوقت والعدد معا او العدد
خاصة [illegible] ذات العادة الوقتية فقط [illegible] في [illegible] التمييز [illegible]
بين [illegible] التمييز [illegible] الاستحاضة [illegible] الحيض [illegible]
في رجوع الى التمييز [illegible]
بين الرجوع الى التمييز و [illegible] الرجوع الى التمييز [illegible]
بحب [illegible] لذات العادة الوقتية فقط [illegible] الكلام في [illegible] رجوع

ذات العادة في الصوم والصلاة في الحيض الذي تحقق لها عادة فيه غير تامة لعدم ملاحظة ما ذكرناه في المبتدأة الى بالاطلاق مع انه
الحكم فيهم جميعا [illegible] ما ذكره في النظر الثاني من رجوع ذات العادة في الوقت الى التحري بحسب الوقت فيتعين من ذلك
رجوعها الى التحري مطلقا وهو موافق لاطلاق ما ذكره من رجوع المضطربة الى التحري لقوله مطلقا الى التحري اولا الى التحري
بقيت المضطربة في كلامهم على اطلاقها الا انه ربما ينافيه ما ذكره من رجوع ذات العادة لقوله مطلقا الى العادة من غير تقييد
لها بذات العادة في الوقت والعدد معا فلذلك ربما يقع في الخاطر ان القول برجوع المتحيرة الى العادة في الذي تحققت
لها عادة فيه هو المستفاد من اطلاق كلامهم في المسألة المذكورة وان كان [illegible] رجوعها كالمضطربة مطلقا كالمضطربة في
الوقت والعدد معا الى التحري [illegible] لو لم اخباره لا يخرج عن القوة واما المبتدأة والمضطربة فقد يقع الكلام
في المقصود منها [illegible] المبتدأة [illegible] في كلامهم الآتي انها من لم يستقر لها في الحيض
عادة او ما ابتدأها [illegible] فيه او مطلق من لم يستقر لها عادة فيه فيشمل من تكرر منها الدم ولم يتحقق لها عادة فيه والاول
المناسب للمعنى اللغوي [illegible] انما المراد به [illegible] في الحيض [illegible] ان
في فرد خاص منه من غير تحقيق لذلك اللفظ لمعنى في اللغة او العرف او الشرع او عند الفقهاء [illegible] من الحيثيات
كان متوقفا على [illegible] الاول اشد
مناسبة بالمعنى المنقول منه [illegible] اطلاق اللفظ [illegible] ذلك المعنى [illegible] في المعتبرة
[illegible] اللفظ [illegible] ذلك الا ان المذكور [illegible] في
مرسلة يونس انما هو ذات العادة والمبتدأة التي لم تر دما قط والمضطربة ومن تكرر منها الدم ولم تستقر لها
عادة غير داخلة في الاوليين فتكون مندرجة في الثالثة [illegible] المستفاد [illegible] ذات حيض باقية
كان لفظ المبتدأة او المضطربة غير مذكور في الخبر وانما المذكور فيه بعد ذكر ذات العادة [illegible] المرأة التي
كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من
الشهر ثم المرأة التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت واستمر بها [illegible]

وغير [illegible] من تكرر منها الدم ولم تستقر لها عادة كما انها غير داخلة في ظاهر الثانية فلذلك غير مندرجة في ظاهر الاولى
فيما ارى [illegible] لتقييده بخصوص المبتدأة بما ذكر فيه [illegible] وانه راجع للموجودة في المضطربة وقضية الحصر انه
[illegible] في احديهما فلذا [illegible] في المضطربة [illegible] في المبتدأة وعليكم بيان المرجع
بهذا مع انه يمكن ان يقتضي ان الحصر في الرواية [illegible] من عدم خلو [illegible] لان كلمات الفقهاء
لو فرض انه لذكرها ولم يتعرض لذكر الموجودة لعدم وجودها فيما بين الناس وما ذكر لظهوره [illegible] فانما غير المبتدأة في حكم
مندرجة في المبتدأة نظرا الى الحكم الحصر [illegible] عرفت ان لفظ المبتدأة كالمضطربة غير مذكور في المرسلة وانما المذكور
فيه [illegible] فيمكن ان يكون الحصر بالنظر الى [illegible] فلا ينافيه خروج من تكرر منها الدم ولم تستقر لها عادة
من الاقسام الثلاثة كلها [illegible] على انه راجح في [illegible] الاقسام [illegible]
فيها [illegible] الحصر فيها [illegible] الا الذكر لفظ المبتدأة بل في الاولى للمرأة اذا ادركت الدم في اول حيضها فاستمر
الدم [illegible] عشرة ايام [illegible] في الثانية [illegible] حاضت اول حيضها فدام دمها [illegible] اشهر
[illegible] التوقف ايام اقرانها [illegible] اقرانها [illegible] الرجوع في [illegible] المراد
والمبتدأة وكذا المضطربة الى الاعتبار [illegible] اللفظين [illegible] في عبارة
الفقهاء [illegible] ذكروا ان المبتدأة والمضطربة [illegible] الى التحري [illegible] ترجع المبتدأة الى عادة
[illegible] والمضطربة الى الروايات [illegible] ان مرادهم [illegible] ان [illegible] غير مستقرة عادة بل
مندرجة في [illegible] اللفظين [illegible] في رجوع [illegible] الى التحري الى عادة الاهل او الى الروايات [illegible]
ذكرنا سابقا ان [illegible] المبتدأة [illegible] ملاحظة المعنى اللغوي [illegible] الدم في ابتداء حيضها [illegible]
[illegible] من تكررت منها الدم في المضطربة عندهم الا ان المشهور [redacted] [illegible]
[illegible] المبتدأة [illegible] في الحكم [illegible] المبتدأة [illegible]
[illegible] من لفظ المبتدأة [illegible] المضطربة [illegible] عنه [illegible]

في رجوع المبتدئة الى التمييز [illegible] والمهذب

او اعتادها خاصة وما سطرناه قد اتضح الكلام في تفسير المضطربة بغير الناسية للعادة وقتا وعددا وكيف كان فما ترجحناه اولا
الى التمييز هو المشهور بين الاصحاب بل قد يظهر من الشيخ [illegible] في التذكرة [illegible] والعلامة في [illegible] الاجماع عليه حيث قال في المبتدئة
والمضطربة [illegible] الاجماع على الحكم في الاولى ويدل عليه بعد ذلك الروايات المتضمنة لاعتبار التمييز والرجوع الى
الصفات كصحيح حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة [illegible] عن المرأة التي ليس يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان
دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة قال والحيض
لا يكون [illegible] واحدا ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار [illegible] الحائض [illegible] عن المرأة تحيض
فيجوز ايام حيضها الى ان قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد والخبران
ظاهران في اعتبار الاوصاف والرجوع اليها عند الاشتباه [illegible] واما المناقشة [illegible] على [illegible] وقد سبق في صدر
في صدر البحث ان الدلالة على اعتبار الاوصاف مطلقا ظاهرة ثم [illegible] المقام ان ظاهر [illegible] الاختصاص بالمضطربة
وعدم [illegible] للمبتدئة [illegible] وقوع التعبير فيها بالمرأة الظاهرة في غير [illegible] فان [illegible] التعبير عن المبتدئة بالجارية
والجارية [illegible] فان المرأة [illegible] الحكمة في التعبير عن المبتدئة خاصة بالجارية
وعدم التعبير بها في هذه الاخبار [illegible] الحكم [illegible] بالمرأة [illegible] لذلك [illegible] بالجملة [illegible]
الاخبار [illegible] الحكم [illegible] الرجوع الى الصفات عند الاشتباه لكل من المبتدئة والمضطربة وان [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible] الحكم بالمضطربة حيث ذكر فيها ان [illegible]
ليس لها ايام متقدمة ولم تر دما قط [illegible]
في [illegible] الرجوع الى الروايات [illegible] الرجوع الى التمييز [illegible] المطلق [illegible] هذه الفقرة من المرسلة
على [illegible] المبتدئة من عدم الاختلاف [illegible] بلون واحد او عدم الاختلاف [illegible]
موجب الرجوع الى التمييز [illegible] الرجوع الى الروايات [illegible] ذلك بما ورد في
حسنة الحلبي في الدور الاول [illegible] الى العشرة [illegible] تجب [illegible]

عرق

[illegible] اطلاق هذه الفقرة من الخبر بل [illegible] للاحتياط [illegible] بعد ذلك [illegible] حالات المبتدئة
تدور [illegible] هذه السنن الثلث [illegible] لا يكاد ابدا تخلو من واحدة منهن في غاية الكثرة وثانيا انه ذكر في ذيل المرسلة بعد تحقيق
الامر في المضطربة بقوله فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلا تزال الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد
وحالة واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون لان قصتها قصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا هذا وجه [illegible]
[illegible] بعد [illegible] ذيل المرسلة [illegible] فان [illegible] من ذيل الخبر انما ورد في امر المضطربة فيدل على
انها اذا [illegible] وكان الدم على لون واحد ترجع الى الروايات لعدم امكان الرجوع الى التمييز في حقها [illegible]
له بالمبتدئة [illegible] ان ظاهر قوله في [illegible] لرجوع المضطربة بعد [illegible] اللون واستمرار الدم الى الروايات
لان قصتها قصة حمنة حين قالت اني اثجه [illegible] ذكره في المبتدئة من الرجوع الى الروايات [illegible]
[illegible] على لون واحد ولم يكن الرجوع الى التمييز [illegible] المرسلة [illegible] ذكرناه
[illegible] عليه [illegible] ان المبتدئة بعد استمرار الدم [illegible] اختلاف الدم [illegible] مع التمييز ترجع
اليه [illegible] المرسلة [illegible] لكن يقع التعارض [illegible] بينها وبين عموم
الاخبار المتقدمة [illegible] خصوص المبتدئة [illegible] الرجوع الى التمييز في حقها [illegible] والاخص
[illegible] المبتدئة [illegible] بالمميزة [illegible] للمميزة [illegible] بالمبتدئة [illegible]
الرجوع الى المرجح [illegible] في المقام [illegible] الشهرة [illegible] الاجماعات المحكية [illegible] فتقيد
المرسلة بها [illegible] التمييز [illegible] التعارض [illegible]
في [illegible] الرجوع الى الصفات [illegible]
[illegible] المميزة [illegible] وان كان [illegible] الرجوع اليها [illegible] وامكان التمييز [illegible]
خاصة [illegible] مع [illegible] في هذا الكلام [illegible] في المقام ان [illegible] الصفات [illegible]
[illegible] الحكم بين [illegible]

[illegible] (marginal note)

هذا فالحكم عند ابن زهرة تحيض على ما عليها اهل الطهر واكثر الحيض وعند ذكر التمييز التفاتا الى الاجماع والحق الحاقا في الدم
السوداء والمتميز بالضعف فانه يجب الرجوع عنها لعدم قيام الاقوى منها من الادلة الاجتهادية والحكاية عن التنقيح المبني فكم
برجوع المضطربة لانها ان كان حصل ان حال التمييز والمبتدأة الا ان تجاه عادة الان لتستقر لها عادة ولعل منشأه
في المبتدأة من اوّل الاوليته وقد اتضح ما فيه من الضعف والعلة والراى في المضطربة مستنده والحكم عن التنقيح في حاكمه
انه اذا رأت المبتدأة ما هو بصفة الاستحاضة ثلاثة عشر يوما ثم رأت ما هو بصفة الحيض بعد ذلك استمر كان ثلثه ايام من
اول الدم حيضا والعشرة طهرا وما رأته بعد ذلك فمن الحيضة الثانية وضعفه ظاهر لانه لا تمييز في الثلاثة كما هو من كلام
وعن المحقق الثاني لعدم استحالة فيه وما بنقصه التمييز انه حق [illegible] لكن ان قصد انه لا تمييز له فتحيض على ثلثه لانها
المتيقن كان وجها اخر وضعفه ايضا ظاهر وللقول عن نهاية في متاخري المتاخرين حيث الظاهر من كلامه الميل الى الرجوع
المبتدأة الى ~~[illegible]~~ الايام [illegible] في عدم رجوعها الى التمييز عام في المرسلة ومثله في عدم رجوعها الى التمييز اولا [illegible]
دان منافيها في عدد الايام مرسلة ان تجعل عند الدم المرئية اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة
عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما فتم
موثقة الاخرى في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة تجلس الحيض اكثره ثم تصلي عشرة ايام ثم
الصلاة في بقية شهرها ثم مع استمرار الدم جلست الحيض اقله والطهر اكثر ما يكون من الطهر وموثقة سماعة التي كانت
عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن
و وهذه الاخبار وان كان ظاهرها عدم رجوعها اولا الى التمييز الا انها لا تقاوم في مقابلة ما قدمناه من
الادلة المعتضدة بالمعاضدات المتقدمة التي اقواها الشهرة وحكاية الاجماعات سيما وان هذا القول
مخصوص بهذه الاخبار لم لم يوجد فيه احد من الاصحاب فيحمل عليها ما وافق المحكي مشهور هذا انه قد ~~[illegible]~~
في رجوع المبتدأة بكلا قسميها حيث ظهر ~~[illegible]~~ الحكم حكمها في المقام من اطلاق بعض الروايات الا قربة
وكذا المضطربة الى التمييز اخبار [illegible] انه لا اختلاف في صفة الدم المستمر المتجاوز عن العشرة اذ مع الحكم

وصف

في ان الرجوع الى المستبه [illegible] تكليف

شرط الاختلاف في صفة الدم

وصف الدم في الايام اما الصفة الحيضية او الاستحاضة فمن غير اعتبار الصفة والتمييز بها [illegible] واما مع حصولها فرجع في ذلك
الى الاوصاف فتجعل ما بالصفة الحيضية حيضا وما بالصفة الاستحاضة استحاضة وقد تقدم في صدر المسألة الاشارة الى اوصاف
الحيض من كونه اسود او احمر وعبيطا وحارا وذا حرقة ودفع عند الخروج وان اوصاف الاستحاضة [illegible] في الاخبار انها
اصفر وبارد ورقيق وما سوى ذلك مختلف بان صفة الرقة لم تكن ولم يذكر في اخبار صفة الحيض الا ان الثقيلة
لتكرر اعتبارها في صفات الحيض لعدم اعتبار ضده في صفات الاستحاضة وسيأتي القول في الاستحاضة ان لم تكن مذكورا
في صفاتها في الاخبار لاعتبار الدفع والخروج بقوة في صفات الحيض ~~[illegible]~~ وكونه مذكورا في اخبارها وهذه الصفات
المذكورة في الطرفين المرجوع اليها عند وقوع الاشتباه باستمرار الدم وتجاوزه عن العشرة في كل من المبتدأة والمضطربة
وهل الرجوع اليها من جهة ايراثها للظن ومطلقة في مقام التحيض الدمي حجة بمعنى ان الشارع اعتبر الظن في تعيين
الموضوعين في ذلك فيحصل ذكر الاوصاف وملاحظة العدد من جهة كونها الطريق لحصول الظن بالموضوعين في
الغالب وفي غير ذكرها الى الموضوعية من عدة الاخبار وكونها في الحكم كخبر الواحد مع البناء على حجية مطلق الظن في
الاحكام الشرعية اولان الرجوع اليها من باب ايراثها الظن لها فهذا لا بمعنى ان الشارع اعتبره في تعيين الموضوعين
المطلقة اي حصلت من تلك الصفات المذكورة فان اعتبره انما هو الظن الخاص الحاصل من خصوص هذه الاوصاف لا الظن
المطلق ولا تحصل مع عدمها لكنه يكون المناط الظن من حيث انه مناط والظن الحاصل المحض او ما عليه العمل عند الشك اولو
الغير والظن الحاصل فيما وجد بعض صفات احدهما ولكن مع مانع من حصول الظن منها منه والصفة حقيقية لحصول
اوان الرجوع اليها ليس في ذلك لا في ذلك بمراعاتها هو من باب التعبد لا عن معنى ان الشارع اخذ هذه الصفات
دليلا ~~[illegible]~~ للبناء على الموضوعين فاعتبار الصفات المذكورة انما هو من جهة التعبد المحض سواء حصل
منها الظن بالموضوع ام لم يحصل فاعتبار الاوصاف ليس من باب الوصف المطلق ولا الخاص بل انما هو من باب الاسم بخصوص
الصفات المخصوصة بتلك الاوصاف وتحكيم لها ان يكون الرجوع اليها من باب التعبد في مطلق الاوصاف ولا يكون
الا مع قبيلها الاوصاف المخصوصة فيه من جهة كونها امارة في حق الموضوعين الموضوعين فيه احتمالات

في ان الرجوع الى الصفات للتمييز في الوصف او العبرة

بوجه آخر السعد عنه اه وفي شرح الشرح لصدر الظهر به الكشف في الاستقراء وتتبع موارد الحيض وعدم قرينه الحكم وارتب
ان الحكم مخالف للاصل فان اعتبار مطلق الظهر المتخلل في تحقيق الموضوع العرفي يتبع لا يتوقف على ثبوته بالدليل
لتحقق عدم الدليل على ترتب به والدليل على عموم الرجوع فان غاية ما في الاخبار الاشارة الى اعتبار الصفات المخصوصة في القصر
نفي الاعتبار عنها فربما كان يجوز ان يتعدى بسبب عنها الى غيرها لا ملاحظة التكليف بالحكم وتحقيقها على صورها
صور نفس الشرع فهو الا ان يكون الاصل الى الواقع الا بالطريق الاقرب الى الحكم لكنه الاقرب منه سواه فالحكم
قول باعتباره وان كان الترتيب ويسمى الواقع لعدم عموما وخصوصا فوجه هذا القول ما ذكر فالاحكام لها فكلما
الصفات المخصوصة وان كانت لها احكام لا مع الحكم الكرية فانه لا دليل على ان الصفات الحيض
والى قوله في الصفات الاستحاضة سوى الحجة الشرعية حقيقتها الا لحظة وقد قلنا انه لا دليل على اعتبار مطلقها بالمرة
كما لا دليل عليه كما لا يمكن الواحد منها للاشتراك الحكم عامه [redacted]
[redacted] اجابه كلا في الشرح في المتساوية منها قوة وضعفا وعلى الاظهر لمقر
لتحقق الاحد الذي هو قوته في الحالة حده احكاما للحكم على الغالب وفي سببها فاعتبر قوة الدم وضعفه
مطلقا فتحقق اختصاص بالصفات المخصوصة في الاعتبار والوجوب الرجوع في الحيض الى الاقوى وفي الاستحاضة الى ا
الى الاضعف واعتبر القوة الصفات ثلث اللون فالاسود اقوى من الاحمر والاحمر اقوى من الاشقر وهو اقوى من الاصفر وهو
اقوى من الاكدر وبالرائحة فذو الرائحة الكريهة اقوى مما لا رائحة له او رائحته ضعيفة والثخن فالثخين اقوى من الرقيق
الثلاثة فيما ذكرها والمعتبر اجتماع الصفات بل كل واحد منها لتحقق القوة ولو كان لبعضها دم بها وصف
لصفة واحدة والبعض فيحتمل الترجيح بالاقوى فالاقوى الا كان لبعضها صفة ولبعضها اخرى فكذلك فذو الثلث اقوى من ذي الاثنين
وهو اقوى من ذي الواحدة وهو اقوى من العادم عادم الصفات اصلا وان اختلفت بالكيفية في العدد على موارد المعتبر في جهة
اعتبار الضعيف والاضعف في الصفات المخصوصة بل في غيرها ايضا كما لا يخفى مع ان في جميع الاعتبار بها في صفات
الحيض على اعتبارها في صفات الاستحاضة كما عرفت في عدم الدليل عليه وكونه مخالفا لتحقق الحكم
الخ

ثم انه اذا اختلفت الدماء بحسب المراتب فان رأت الحمرة في ايام [redacted] والصفرة لكنه ثم الصفرة في ايام وتجاوز الدم
عن العشرة فالحكم في المتوسطة الحيض كما في الشرع ويرجع فيرده ام يرجع الحمرة كما في نهاية الاحكام ومرجح
فيه وجهان تساوى ان مع الانفراد هو الذي حكم بتجاوز الدم عن العشرة فالحكم في ذلك كله على هذا عدم تجاوزه وتجاوز
الاصول مطلقا عن العشرة منها باعتبار عادة الحيضية والاحتياط لتفاصيل العبادة في ايام الحمرة وان حكم بتجاوز فان ترتب الحكم على فرض
ثبوته في المرتبة فلا يجاوز الدم عن العشرة لا يجب ثبوته في صورة عدم تجاوزه وتجاوز بغيره الا بدعوى الاولوية القطعية
او تنقيح المناط القطعي لا يعرف في عدم الاولوية لعل المناط في تعيين الحيض مع تعيين المناط بالظن فيقتصر على المورد
الا في اصدر ثبوت الحكم في المقيس عليه كلام يتوقف الشرع على ما يتوقف عليه واما الاظهر فقد عرفت ان الاظهر في امثال الحمرة
هو الحيضية مع انه لا يقتصر في نفسه ويرجع على ما نصه مما تقدم ومع انه لا لا الدليل عليه لا الاجماع ثم
الا ما لكن ان يكون حيضا للحيض مع انه معارض باحتمال الحيضية الاحتمال زمان الحمرة بناء على ما سيأتي في الظهور
مع ترك التشبه والصلاة كذا ان الصلاة مع بما لمجرد رؤية الدم والبناء على الحيضية في ظاهر الشرع بمجرده فيستحب
في الحكم الظاهر الاتمام زمان الحمرة ومضعفه الحكم لعدم التجاوز عن العشرة تبين الحيضية الدم في كل من زمان الحمرة
والصفرة ووجه المعارضة في صورة تقدم الصفرة على الحمرة في موضع المسئلة ظاهرة لا يعتبار عليها فيما ذكر فيما ذكر
مع الاحتياط في التاخر انما يقع الصلاة في صورة العكس او تقدم الحمرة على الصفرة ومع ان البعض قول ان التحقيق ان الاستحباب
الا بالحكم الظاهر لمجرد الرؤية بالبناء على الحيضية في اول رؤية الحمرة فقد كان ثابتا في الفترة على الحيض الى الفعل
عليها بمجرد رؤية الدم بلا تكليف فيها لا لعدم الحيض كما في المقام فان الحمرة في صفاته على ما ظهر في صدر البحث
كما عرفت انه يسقط التكليف بالصلاة في صحتها لمجرد رؤية الدم وكذا الظاهر في ظاهر الشرع فبعد التجاوز عن العشرة فالحكم
لتحقق الاستحباب بسقاء هذا الحكم الظاهر في سقوط التكليف بالصلاة على نحو تركها وسائر التكاليف الى البعض
وارتفاع الظاهر والبناء على ارتفاع الطهر الا الاتمام زمان الحمرة للوجه المعارض احسن اسباب اتقاء الطهارة
واحكام الطهارة لا ثابتة له قبل رؤية الدم الا الاستصحاب في خصوص هذه الصورة الموضوع في تقدم الحمرة على الصفرة

فخلفت الدماء
انه اذا
مع تتبع المراتب

فيه ما ليتحقق ثبوته في ايام الصفرة
المتقدمة على ايام الحمرة فتدبر

والتمييز وسقوط المعارضة في هذه الصورة لقول لا وجه للمعارضة [illegible] في عكس تلك الصورة ثم الحكم فيها بالحيضية عند [illegible]
فتدبر واما [illegible] فلا دليل على وجوب نقض عبادة ايام الحمرة ثم لا يقضي شيء من [illegible] مع انه يجب ان يحكم بالحيضية
[illegible] بالحمرة [illegible] الواقع [illegible] ان تحقق [illegible] على الوجه [illegible]
[illegible] على اعتبار الحمرة في صفات الحيض [illegible] بالحيضية [illegible]
على اعتبار [illegible] على اعتبار الحمرة [illegible] على اعتبار الصورة في صفات [illegible]
في ان غير الصورة من صفات الحيض [illegible] ان تحقق النقية [illegible] التجزي بين [illegible]
في الحكم بالحيضية [illegible] الاطلاق المتقدمة [illegible] الاظهر [illegible]
ثم الاحمر [illegible] من غير العشرة [illegible] الحيض [illegible] الشيخ [illegible] ان
ظاهره [illegible] في [illegible] الوضع المتقدم [illegible] الحيض [illegible]
مذهب [illegible] في الصفات [illegible]
[illegible] بالحيضية [illegible] الصفة الثانية [illegible] الحيض [illegible]
العشرة [illegible] الحيض [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الاجماع على [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] الصفات [illegible]
[illegible] المصطلحة [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] اعتبار [illegible] الحكم بالحيضية [illegible] الصفات في مقام [illegible]
[illegible] المقدار [illegible] الاطلاق [illegible]
لبيان الحكم في [illegible] المعارضة بين الاطلاق [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] على اعتبار [illegible] المرجح [illegible]

ع الا وقد [illegible] العشرة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المصطلحة الى [illegible] الصفات [illegible]
[illegible] الصفات [illegible] على اعتبار [illegible] بالوجوه المذكورة [illegible] التعارض [illegible]
بالعموم [illegible] على اعتبار [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الحيض [illegible] العدة
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] على اعتبار [illegible] في الصفات [illegible]
الامر [illegible] المصطلحة [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] المرجحات [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الحيض
على عشرة [illegible] الحيض [illegible]
في اول [illegible] الحيض [illegible] العشرة ايام [illegible]
بين الحيض الاول والحيضة الثانية عشرة ايام طهرا [illegible] الحيضة الثانية [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] قول الشيخ [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] عشرة [illegible]

فلا دليل على وجوب الغسل ولا على صحته الا ان حيضا ... بالجملة فهذا الحكم عندي محل اشكال [illegible] وقد [illegible] وظاهر كلام

الشيخ ره كما رأيت عدم اشتراط عدم تجاوزها بالصفة عن العشرة الا انه لما [illegible] في [illegible] الحكم باشتراط

فلا مضطر حملا للفظ الى [illegible] صدره وذيله واما ما ذكره صاحب الذخيرة [illegible] الترجيح [illegible] لقول الشيخ

في [illegible] الحكم بحيض [illegible] الحيض بحيض ما زاد على العشرة ما امكن [illegible] وفيه الحكم [illegible]

الحيض بان [illegible] مع الكلام [illegible] الاخبار الا انه [illegible] الرجوع الى التمييز بالصفات [illegible] ذكره

[illegible] لزوم الرجوع مع [illegible] الزيادة [illegible] الا [illegible] عادة [illegible] في

المبتدئة والروايات في المضطربة [illegible] الرجوع اليها [illegible] ان المسألة [illegible] والحكم بحيضية

ما [illegible] مع الكلام [illegible] الاخبار [illegible] واما [illegible] ظاهر الشيخ [illegible] لا الحكم بحيضية [illegible] زاد على العشرة

الى [illegible] فلا [illegible] خاصة [illegible] كلام [illegible]

القول بالرجوع [illegible] الا [illegible] عدم [illegible] الثالث

عدم قصور الضعيف [illegible] المختلف [illegible] المشهور [illegible] في عبارات

[illegible] الاجماع عليه [illegible] الضعيف [illegible] بحيضية [illegible] الطرفين [illegible]

[illegible] العشرة [illegible] بالمجموع حيض واحد [illegible] العشرة [illegible] الحيض

لا [illegible] الحكم [illegible] مع انه لا [illegible] اعتبار الصفات [illegible] بان الطرفين حيض

[illegible] لا يجوز [illegible] ان الطهر لا يكون اقل من العشرة [illegible] الصفات [illegible] المتقدمة [illegible] بان

الاول حيض [illegible] الاخر حيض [illegible] التعيين [illegible] الترجيح [illegible]

[illegible] حيضا واحد [illegible] احد الطرفين حيضا [illegible] احد الدمين في الطرفين حيض

في الواقع [illegible] التعيين [illegible] بالصفة [illegible] بالقرعة [illegible]

فان [illegible] القرعة في [illegible] المقام [illegible] مع [illegible] الحكم بحيضية [illegible] احد

[illegible]

فهو صريح [illegible] الحاكم [illegible]

عدم قصور الضعيف عن [illegible] الحكم

الدمين في الواقع ممنوع [illegible] التجربة [illegible] كل منها حيضا في باب التمييز الا [illegible] وهو [illegible] فلا

[illegible] احد [illegible] في المقام [illegible] القول [illegible] المقام [illegible] المتقدم

حيض [illegible] التعيين [illegible] الحيض [illegible] الحكم [illegible] الحيضية في الدم

الاول [illegible] المبتدئة والمضطربة [illegible] على الحيضية [illegible] رؤية الدم [illegible]

الاستصحاب [illegible] العشرة [illegible] الحكم [illegible] على حيضية [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الدم الاخير [illegible] الاستصحاب [illegible] على [illegible] حيضية [illegible] الدم

[illegible] العشرة [illegible] الدم [illegible] العشرة [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] في [illegible] العشرة [illegible] الدم [illegible] الاستصحاب [illegible]

عن المعارض [illegible] في المسألة [illegible] الثالث [illegible] العشرة [illegible] عدم قصور الضعيف

[illegible] بالحيضية [illegible] الحكم [illegible] مطلق [illegible] المذكور [illegible]

في [illegible] المتقدم حيضا [illegible] العشرة الا [illegible]

حيضا [illegible] ايام [illegible] دم الحيض [illegible] ايام دم الاستحاضة [illegible] العشرة

[illegible] عشر [illegible] العشرة [illegible] الحيض [illegible] عشر [illegible]

العشرة [illegible] حيضا [illegible] في [illegible] الاولية [illegible] دم [illegible]

[illegible] حيضا [illegible] الترجيح [illegible] مرجح [illegible]

عدم اعتبار هذا الشرط [illegible] العشرة في اقل الطهر [illegible]

اعتبار هذا الشرط [illegible] الحيضية [illegible] التمييز في اصل

[illegible] بالصفة [illegible] المتقدم [illegible] المتقدم [illegible] المقام [illegible]

[illegible] التردد فيه مع [illegible] عنه [illegible]

شرط التوالي في ثلثة
المصنفة الحيض

الرابع التوالي في ثلثة ما لصفة الحيض على المذهب المختار من اشتراطه في ثلثة الحيض حجة لعموم ما دل عليه ما تقدم وكذا اعتبار الدم فيها
عادة بعض العشرة وان لم يعتبر توحد الحيض في وقت ... فلا يشترط الاستمرار فيها عنده وكان من تحقق التلفيق
الايام في [redacted] جملة العشرة او التلفيق كونه علامات الحيض لا يشترط عنده توالي الثلثة فيها بالصفة الثامن عدم التعارض الصفات
في الطرفين بان يكون احدهما اسود بارد والاخر احمر حار ويكون ذلك مع عدم المعارضة فلا تميز فيها لفقد شرط السادس
[redacted] حتى وزاد الدم عن العشرة لا يعرف من صفته ما يقطع عليه بكل [redacted] بحكم الحيض وهذا مما لا يجمع عليها السابع
عدم المعارضة بالعادة على المختار من ترجيحها على التميز كما تقدم وذكر الشرطين للاخيرين من باب الاطلاق بناء على ان الموضوع
في البحث المبتدئة والمضطربة المطلقة او ناسية الوقت خاصة او العدد لكن الغرض بالعادة التي تستقل بالاضطراب واهذه في
الموضوع حيث تجاوز المذكور منها فيه ... حتى وزاد الدم عن العشرة فرجعنا الاول ... شرط في الرجوع الى التميز التكرار
بالمساوات كما عن صريح كره بل عن ظاهر ... وفاق بين العلماء لعموم ما دل على الرجوع الى الصفات التي بها
وعليه فلو رأت في الشهر الاول ثلثة ايام بصفة الحيض وفي الاخر خمسة وفي الثالث سبعة فلكل تراه في كل شهر بصفة
الحيض فهو حيض لما تقدم الثاني ان المبتدئة كالمضطربة لا تعتد بالقطع باسباب ... فالمبتدئة ثلثة الحصر بالتميز
فلو رأت في شهرين مثلا بصفة الحيض على السواء ثم اختلف الدم [redacted] في الشهر الاخر رجعت فيه الى عادتها
لعموم ما دل على اعتبارها والرجوع اليها كما ... سواء ... على ثلثة ايام سواء ... كذلك وغير ذلك
من احاد العادة ومع فقده او فقد التميز لفقد احد شروط المقدمة ترجع المبتدئة خاصة ... الى عادة
في الحيض سواء كان ذلك لابتداء ... وعدم استقرار ... على المشهور كما في الى عادة اهلها
في المشهور بين الاصحاب ... المرجح به ... كما عن ... والذخيرة وغيرها بل عن ظاهر كره كما عن صريح ...
[redacted] ... الاجماع عليه ... ذلك ... المرسل المنجبر ضعف سنده [redacted] بدو دلالته بالتعاجة
بنقل الاجماع المتقدم على ... وغيره عن سماعة [redacted] في رسالة عن ... اذا ... فدام
دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال اقرائها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات فاكثر
جلوسها

رجوع ... الى ... مع عدم ...

مع ان المبتدئة في الذخيرة وغيرها
فيا حكم ... الى الاصحاب ...

جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام [redacted] والمراد عن زرارة ومحمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله قال يجب للمستحاضة ان تنظر الى
بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم ... ابا بصير في الصفة ... المرفوعة ... باب الحيض ...
[redacted] وفيه وان كان ... لا تعرف ايامها ... اشتبهت ... ايام ... او وقتها او ... استظهرت
بغير ذلك ... في دلالة ... على ... عن ... المسؤول عنه ... بالتظهر
... لا عموم فيه لجميع المبتدئات ... اقران المسؤول ... فان الله
... المراد ... الجارية ... وجميع ... بالتمييز
بين ... العشرة ... فان ... الا ...
... ذلك ... عن ... نسائها ... جميع
... في ... الرجوع الى ... الحيض ولو
... ذلك ... رجوعها الى العادة ... فرد من نسائها
وهذا انما يكون مع اتفاقهن في العادة ... المتفقات ... فالمختلفات ...
... الرجوع ... كل واحدة ... المختلفات ... الى التمييز المتقدم ... في القول ...
الرجوع ... اذا ... لعموم ... الاقران ... نسائها
... كل مختلفات ... في الاستدلال ... دخول المختلفات ... في نسائها ... في ظاهرها او في
في المراد منها ... المتفقات ... في الخبر ... الرجوع الى العادة ... واحدة منهن ...
... في ... الخبر ... المستند ... المرسلة ...
المضمرات المتقدمة ... الخبر ... الاقران ...
... التمييز ... الرجوع ... التمييز المتقدم ...

بين ترجع الى ايام الام او الاخت او الخالة كفاية رجوعها الى عادة بعض نسائها ولو كانت واحدة وهو خلاف ما تقدم من الرواية

مع تحمول الاول منها للمضطربة ايضا وحمله على ما ثبت بالنفاس من غير ارتباط له بالمبتدئة ولا المضطربة مع امكان دعوى

اختصاص الاول بحكم ظهور السياق في خصوص المضطربة فلا وجه للاستدلال بها بالمرة ويمكن الجواب عنه بان تعيين ان

مورد الاول المضطربة مسلم ولكن بعد ظهور الاختصاص بها ثم تقييد الاطلاق بالمبتدئة بالدليل الذي في الغنية لكن

[illegible] عليه لعدم المنافاة بين كون هذه مستندة وبين ان يراد [illegible] لم [illegible] رجوعها الى بعض نسائها في دم

النفاس ولعله لتحقق عدم المضطربة الا بعد [illegible] وبين دم الحيض الا انه لا وجه للاستدلال به البتة واما

ظهورها في الاكتفاء بالرجوع الى الواحدة من نسائها ولا تنكره مع حيث ان من جوز الرجوع الى البعض فقط

ذلك البعض بالاغلب [illegible] فيكون الذي في الغنية ادلة بامكان احداث القول في المسألة حيث تبعه الدليل

[illegible] بين الاول [illegible] على التقريب [illegible] الى [illegible] المسلك في الحاكم [illegible] هو ان

الرجوع الى الكل [illegible] المطلقة [illegible] الا بالتجزي الموجب لكفاية الرجوع الى الواحدة وان لم

[illegible] في احداث هذا القول [illegible] بتقييد الرجوع الى البعض [illegible] الكف [illegible] فيه الا انه

[illegible] بان الاكتفاء [illegible] لا وجه له [illegible] الا [illegible] له اتم وجها [illegible] بلا وجه [illegible]

على التجزي في عدم اختصاص [illegible] بالجملة [illegible] فيشكل الحكم على الاكتفاء [illegible] في الجزء الاخير

[illegible] فيه التجزي بين [illegible] احداث [illegible] الاول [illegible] والخالة [illegible]

[illegible] هذا التقييد [illegible] عدم امكان استعلام [illegible]

[illegible] او انتفاء الكيفية عدم [illegible] على العادة [illegible] الرجوع الى

[illegible] بالجملة [illegible] المذكور [illegible] الاخبار [illegible] الملاحظة [illegible]

[illegible] الا [illegible] في حكم المسألة [illegible] في مسألة [illegible]

بحث

برجوع المبتدئة الى العدد [illegible] ما في المهذب [illegible] في المرسلة [illegible] في كل شهر في علم الايام

ستة ايام او سبعة ايام ان يكون المراد فيما علمك الله من عادة النساء فان الغالب [illegible] ولا [illegible] الى ان كان [illegible]

في الغاية [illegible] على ما [illegible] الا ان الظاهر [illegible] الرجوع الى العادة

[illegible] في [illegible] الخلاف [illegible] فلا وهو الحكم على العادة في النهاية قال

انه [illegible] عشرا [illegible] الى [illegible] ويرجع الى الاقران [illegible] القول [illegible]

الكره [illegible] الاجماع المنقول على الخلاف على كون [illegible] المرسلة المتقدمة [illegible] الرجوع الى

عادة كل واحدة من نسائها [illegible] الاظهر [illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] الحكم [illegible] وجب القطع

بالاتفاق [illegible] الخلاف [illegible] رواية [illegible] الى رواية زرارة ومحمد بن مسلم وجب القول

برجوعها الى بعض نسائها [illegible] رواية زرارة ومحمد بن مسلم [illegible] الاقتصار

[illegible] كفاية البعض [illegible] القول [illegible] عدم [illegible]

[illegible] المرسلة المتقدمة [illegible] الاتفاق [illegible] الا انها

[illegible] تقييد التجزي في الرجوع [illegible] التقييد [illegible] باعتبار [illegible]

عدم [illegible] المرسلة [illegible] الاجماع

المنقول على [illegible] القول بالتجزي [illegible] رجوعها الى [illegible]

[illegible] رجوعها الى بعض نسائها [illegible] الثالث [illegible] من طرف الاب

او الام [illegible] الرواية المتقدمة [illegible] رجوعها الى [illegible] او [illegible]

والحاق [illegible] في المرسلة المذكورة [illegible] الطرفين [illegible] الاختصاص

بالاقارب من طرف الاب او الام [illegible] الثالث الظاهر عدم اشتراط [illegible] في رجوعها الى [illegible]

ولو الى واحدة منهم

وهو المشهور لكان في بعض الروايات عموم النفي بل اطلاقه [illegible] لعطف [illegible] وعن الشهيد عبارة [illegible] بالبلد ان [illegible]
في [illegible] الا [illegible] في مقابلة النفي [illegible] عدم [illegible] في المقام لكون
العام [illegible] الاتي [illegible] عدم [illegible] والمسالة [illegible] ولا [illegible]
المساوية في [illegible] فالحكم [illegible] الاصحاب في [illegible] الاقرب [illegible] الاعتبار [illegible] مسموع
في مقابلة عموم النفي المعتبر ثم ان الحكم [illegible] ملاحظة [illegible] الرجوع [illegible] الاعادة [illegible] واقرانها
بل [illegible] التخيير [illegible] في الرجوع الى الكل [illegible] وهو ظاهر [illegible] لقوله او الى اقرانها
[illegible] وهو ظاهر الشهيد [illegible] بكمال البلد [illegible] فان [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] اقرانها في بلد [illegible] التخيير [illegible] الترتيب [illegible] جميع الى الاقران
اما [illegible] كما في [illegible] البقرة [illegible] البلد كما في
كما في الوسيلة [illegible] الاحكام [illegible] فان [illegible]
[illegible] الاعادة اقرانها [illegible] البلد [illegible] الرجوع
الاعادة الاقران [illegible] الصحيح
[illegible] ابن بابويه [illegible] ذكر الاقران [illegible] في الحج
[illegible] عبارة [illegible]
على [illegible] الاقران [illegible]
والحجية [illegible] الاقران [illegible]
[illegible] الاقران [illegible]
[illegible] الاقران [illegible]
[illegible] الاقران [illegible] في المقام [illegible]

او رجوعها الى اقرانها

والظاهر [illegible] وعن [illegible]

[illegible] عن [illegible] الشهيد [illegible] بالحج المتقدم [illegible]
[illegible] المسالة [illegible] غالب [illegible]
[illegible] الاقران [illegible]
[illegible] الايام في الروايات [illegible] قرانها في [illegible]
قرانها اقرانها [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الاقران [illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
الوجه [illegible] الشهيد [illegible] البلد [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] الايام [illegible]
الايام [illegible] الرجوع الى الاقران [illegible] المشهور
[illegible] البلد في الاقران [illegible]
[illegible] المجردة [illegible] الاكثر
[illegible] الاقران [illegible]
[illegible] الرجوع الى الاقارب [illegible]
الى الاقران [illegible] بالرجوع [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]

والظاهر ما تقدم في الرجوع الى الاقارب [illegible] ولا يخفى انه [illegible] الرجوع الى العادة [illegible] في حيرة
في وضع لها [illegible] في الشهر [illegible] على اليقين ثم [illegible] في اوله او في آخره [illegible] في التهذيب [illegible]
فان لم يكن لها مرجع [illegible] ولم تعلم [illegible] ولم تتمكن من استعلام حالها [illegible] المبتدئة او لنسيانها
او لنسيان [illegible] او لكون مختلفات [illegible] وان الحق [illegible] الاظهر كما
مرت اليه الاشارة [illegible] المبتدئة والمضطربة [illegible] بالتخيير [illegible]
الى الايام التي في الروايات وهي ان تحيض ستة من كل شهر او سبعة او ثلثة من شهر وعشرة من آخر
في جميع الادوار [illegible] كل من المبتدئة والمضطربة [illegible] الاقران [illegible]
لا الايام التي في الروايات [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الايام [illegible] الرواية [illegible] في هذا المقام ان كيفية
الكلام في كل من المبتدئة والمضطربة [illegible] المبتدئة [illegible] التخيير بين جعل الستة من
كل شهر او سبعة [illegible] عشرة [illegible] في الجماعة [illegible]
[illegible] السنة [illegible] بالسبعة [illegible]
السنن [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] المبتدئة [illegible] وتحيض في كل شهر
في علمها [illegible] ستة ايام او سبعة ايام ثم تغتسل [illegible]
[illegible] الدم [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] عشرة ايام ثم [illegible]
[illegible] الدم [illegible] سبعة وعشرين [illegible]
عليه الدم [illegible] اكثر ما يكون من الحيض [illegible]
عشرة

بالمعنى المتقدم

في رجوع المضطربة [illegible] بعد فقد [illegible] الى [illegible] بعد فقد [illegible] الرجوع [illegible] الى الروايات

في رجوع المبتدئة الى [illegible]

عشرة ايام [illegible] ثم صلت [illegible] شهرا ثم تركت الصلاة في المرة الثانية [illegible]
اربعة الصلاة التي صلت وصلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركت الصلاة اقل ما يكون من الحيض [illegible]
ضعيفة [illegible] الخبرين مع تخصيصها بالمبتدئة مع ان مرادهم اثبات التخيير الذي ذكر للمضطربة [illegible] في الادوار
الاول لا في جميع الادوار ومع ذلك [illegible] العشرة [illegible]
المشهور في المقام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
السند [illegible] برواية محمد بن عيسى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالتخيير [illegible]
[illegible] في هذا المقام [illegible] بالتخيير [illegible] القول
[illegible] التخيير [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
[illegible]
[illegible] التخيير [illegible]

في حقها الاستمرار والاضطراب والتحيرة الحيرة بين المتعارضين كما في تعارض دليل الوجوب والحرمة في موارد وقوع التعارض ونحوه

ونحوه المرجح مطلقا فاحد منها مخير في ذلك المتحيرة لعدم المرجح في المقام فان اعرض عن المرجحين فيه مع تحقق الحالة ونحوه المرجح

حاكم بالرجوع منها بالتخيير الاستمراري فلا يحتاج الى الاستشهاد عليه ولعله اشار الى ما في مرتبة هذه المسألة في ظرف ذكر

كثير من المباحث والحكم بعد جريان ما بينه في ذلك ان ما ذكره في مورد الحكم والنظر وقد نبه في ذلك على كثير من موضع

من المسألة بين لحن الاستدلام عليه غفلة منهم عن حقيقة الحال والفطام باطلاق الايراد انما قرره ومن ذلك يظهر ما

مراده في التحقيق لتحقق المقام منه والقول بان مرجع ترجيح المرتبة الحال وحقيقة المقام [illegible] من صدر ما في حكم

[illegible] المرتبة التي او لكان له التخيير في اخذ الحيضة في الحيضة من كل شهر لتحقق قول العادة لعدم وجود سنة التي

امرتها الدم او ان تراه الحيض في جميع وان طهرها يكون عشرون يوما [illegible] على طهر وقد

القرء في جميع على جواز القصد على الست لو لم يكن التخيير لها وبين السبع فيه باطل فانها عند عدم المرجح الا انه

يمكن المعارضة فيه لان قد يقع اقل الطهر يوما وعشرون على تيقن الحيض او جواز القصد على الست لكن المتحيرة

العادة الحيض والمتحيرة لان يقضاه الاربع والعشرين وظاهره في التعيين الحيض على طهر [illegible] لحوق القضاء

في التخيير ويزيد وقته للاحتياط وقد ذكر بعد ذلك جميع حالات المستحاضة متوقع على الحيض التي لا يكاد احد اكثر

من واحد منها الا ان يقع وان لم يكن الايام فيكون ذلك وهو ما في اول الامر ثم في جميع وطهرها ثلث

وعشرون يوما على تعيين هذا السبع لها على عشية المضطربة في اخرها لتحقق العادة وان لم يكن الامر كذلك والكل الدم

الطبيعي فلم تزل الاستحاضة دائرة وكان الدم على لون واحد وصفة واحدة فتتحيض السبع والثلث والعشرون

وفي الحيض احتياطها في كل مع المبتدئة في ذلك مع ان في المتحيرة لعدم ذلك لان فيها قضية

حيث حين قالت لا تحيض الا باعتبار انها مبتدأة على احكام حكمها في اخذ الايام الخاصة ومع الاخذ الواحد منها

ما يستبعد السبع في المضطربة والتخيير بينها وبين الست في المبتدئة وقع الخلاف في التخيير في صدر المسألة الى

التعيين لوجوه من وجوه الحمل او صرف التعيين في جمع ما ذكر في التخيير لعدم الدليل في المقام اظهر [illegible]

والله اعلم

ولعلها بعد ملاحظة مواضع القول بالتخيير بينها لعدم صحة حجة في العادة اذ لم يحكم عن عطف والمشهور والاحوط في العمل بالحق

واحد في احد الروايات يعلم ذكرها في التخيير المتحيرة المحول على المرجح لكان في باب التقية والميل اليه تخصيص السبعة بعده

بالذكر مرة بعد مرة من غير القول بوجه الا الست الاكثر فيما بعده على المراد والقرء ذلك وقد في بيان حكم المبتدئة

الاكثر الا ان يقال بها لو كانت اقل من سبع وكانت حيضا اقل من ذلك ما قدر لها الحيض سبعا ثم فقدر فيه فان الملائم

لو كان لو كانت اقل من سبع ويعيد ان يقول له بعده وكان ثبت اقل من ذلك كان الملائم للقول بما قدر لها الحيض

سبعا ايضا فان المتوقف لعدم الحكم انه من باب الطوف في الكلام والقصد الا مراعاة التقية يلحقها عليها ذكر التخيير المحول على المراد

الغير في الكلام مع احتمال ان يكون ذكر ثلثا او فيه من ترديد الراوي في العدد [illegible] او من غيره من الوسايط الا انه

في نفسه بعيد جدا وان لم يكن بعيدا في المقام [illegible] التوقف في هذا المقام وبالجملة فما استظهره [illegible] من تعيين اخذ

السبع في المبتدئة للادلة على قوة صلاحية للاخبار وان ثبت فالتخيير لوجه ذكره مع [illegible] مستنده ووجه ضعفه

كالتخيير بين السبع في كل شهر وبين العشرة من شهر والثلثة في اخر كما في قوة وعن عدة والجمع موضع فرط مانه الحق

نظير مستنده مما ذكرناه مع وجه ضعفه مع انك عرفت ما نقله عن المحقق الثاني في شرحه عما عند من ان ترك السبت [illegible]

بذكر السبع لو روى امر في الرسالة وعنه فالقولان قول واحد والمحكي عن الصدوق في المقنع تتحيض في كل شهر ثلثة لا

عشرة لمضطربة ستة الحيض وفيها فان كانت لا تعرف ايامها فلتحسب عشرة ايام واقله ثلثة ودراية

الجواز على الجمع عن المستحاضة كيف تقع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة فقضى اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة

والجمع بين العلاج وفي الاستدلال بها في مقابلة دليل المختار المعتضد بشهرة الكلام بل الاجماع كما عن الخلاف

منافية ظاهرة مع عدم وضوح دلالة لذلك في وجوبه على فرض كونه دالة وان تأيدا لكان في الترجيح باختلاف الاخبار

في التحديد فاذن بالشيوع التخيير من الثلثة الى العشرة فتدبر والمحكي عن الشيخ في النهاية وهو وافقه الحلي في المبتدئة

ولكن عبارته المتروك عنه هكذا فان كانت المرأة مبتدئة في الحيض فانها تترك الصلاة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتقضي وتعتد ما بقي ثم لا تزال هذا دابها الى ان تعلم حالها وتستقر [illegible]

وقد روي انها تترك الصلاة والصوم في الشهر الاول عشرة ايام ثم تقعد عشرين يوما وهي اكثر ايام الحيض وفي الشهر الثاني تترك
الصوم والصلاة ثلاثة ايام وتقعد سبعة وعشرين يوما وهي اقل الحيض وهي الروايتين مستفاد ... [illegible] وظاهر هذه العبارة كما
[illegible] اختيار ... التخيير كما ... وعدم الحكم ... الروايتين ... [illegible] ... التخيير ذكره في
التخيير بين الستة والسبعة في كل شهر مع ... المشهور عليه في الثاني والمشهور ما تقدم في المرسلة الا انا ... [illegible]
البيع ... واما المشهورة فلم ... مثل المسألة التي فيها ... الخلاف ... وقال المنتهى ... [illegible]
ولا ... الظاهر ... في المقام ... [illegible] ... القول ... ارجح الاقوال واظهرها
... [illegible] ... ولا يخفى وجه ... [illegible]
والمهذب والجامع ... التخيير بين السبع والست ... في الشهر الاول عشرة في الثاني ... لكن فيه كما في الشرح
تخيير المبتدئة لستة او سبعة او ثلاثة وعشرة ... [illegible] ... في الغنية من
... عشرة ... وعشرة ... [illegible] ... ان يكون ... الحيض
الا انها ... المرسلة ... الخروج عنها ... عدم زيادة الحيض على السبعة ...
... [illegible] ... في موضع ... من رجوع المبتدئة الى ... في النهاية ...
كما في الشرح ... [illegible] ... للاول ... وفي الثاني لعشرة ... [illegible]
... [illegible] ... تركت الصلاة في الشهر الاول ثلاثة ايام وفي الثاني عشرة وقد روي انها تترك
الصلاة في كل شهر ستة ايام او سبعة ايام ... في الشرح كما ذكره ... [illegible]
اذا دام عليها الدم تركت الصلاة للعشرة ايام ثم عملت عمل المستحاضة وتترك الصلاة في كل شهر ثلاثة ايام والصلاة سبعة
وعشرين يوما ... [illegible] ... عشرة ايام ... [illegible] ... اخذنا العشرة في
الدور الاول ثم الثلاثة في كل شهر ... [illegible] ... الثلاثة ... [illegible]
... [illegible] ... واختاره ... اخذنا المستيقن ... [illegible]
عملا

وعملا بالاصل في لزوم العبادة ... [illegible] ... واما المضطربة ... الوقت والعدد معا
المعروفة بالمتحيرة ... [illegible] ... كالمبتدئة ... [illegible] ... المبتدئة
ترجع الى العادة ... [illegible] ... فالمضطربة ... العادة ... [illegible]
التمييز ترجع الى ... الايام في الروايات ... هذا الحكم ... على المعروف بين الاصحاب ... [illegible]
في تعيين ... [illegible] ... [illegible]
والمعروف ... [illegible] ... كما ... [illegible] ... العلامة ... [illegible]
اقتصر ... على ذكر السبعة ... [illegible] ... التخيير بين السبعة والستة
او الثلاثة ... [illegible] ... [illegible] ...
بما تقدم ... الاختصاص ... بالمبتدئة ... المضطربة ... التخيير بين ... الواقع في المرسلة
انما هو في بيان حكم ... الثابتة للمبتدئة ... اخذنا ... في حق المضطربة ...
لهذا القول ... المرسلة ... التخيير بين السبع والست ... التخيير ...
في المرسلة ... [illegible] ... في حق المبتدئة ... للمضطربة ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... الحكم ... بالوقف ... [illegible]
من هذه الجهة ... التخيير بين العددين في حق ... السبع ... [illegible]
بالتخيير ... [illegible] ... التخيير ... [illegible]
الوجوه التي ذكرناها فيما تقدم ... [illegible] ... في الصدر ... [illegible]
باحد الوجهين المتقدمين ... [illegible] ... [illegible] ... المضطربة
مع انه ... [illegible] ... الشيخ ... الاقوال ... [illegible]
كما حكي عن الشيخ في النهاية ... [illegible] ... تترك الصوم والصلاة ... [illegible]

كما رأت الطهر الى ان ترجع الى حد الصفرة او توقف على تمامها لموثقة يونس بن يعقوب المتقدمة حتى قلت لابي عبد الله المرأة ترى الدم
ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلاة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او
اربعة قال تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة ونحوها رواية ابي بصير المتقدمة عن
الصادق عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل
وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثين يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت
بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت الا ان ... عن ... الا ان اقل الطهر عشرة ما تقدم
معناه ... وكذا ... الاجماع المشهور مع انها ... المبتدئة ... ولم يقولوا
بالحكم ... بالشهر او الثلثين ... المنقول عن النهاية ... الحكم ... فيها ... عنه
ما ... وان كان ... الا انه ... عليها ... الى ... فكلما
رأت الدم تركت ... الصلوة وكلما طهرت صلت ... الى ان ترجع الى ... الصفرة ... انها
تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تفعل ما تفعله المستحاضة ... عن ... الشيخ ... عدم ...
في ... التي ... وان ... عنده ... المستحاضة ... مع ...
تردد ... ثم ... بالشهر ... تفعله المستحاضة ثم ... قيده
الحكم بالشهر كما في ... الرواية ... ستين ... المرسلة لازم ... عشرة ... وبين عشرة
فروح ... عليها ... الحيض ... الحيض ... الشهر الى اخره
الى اخره ... المستحاضة ... الحيض لكل صلوة لا ... الا ... عنده ... ظاهر
ما ... المبتدئة ... رواية ... الحيض ... لا ... الانقطاع عند كل
صلوة ... مع ... عنده ... وذلك ليس ... الحكم
... ترجع الاعادة ... ثم تحيض ... الى ... الاعادة
... (1)

الحاشية: او ... في ...
الحاشية: ... عنده
الحاشية: ما ... عدم ... كان ... جواز ...

شانها وهو غير واضح المستند ... اذا اعتقدت التمييز كان فيها الاقوال الثلثة المذكورة في المبتدئة وقد ذكرت فيها انه ...
الا الاول ... الحيض ... تمييز ... ستة ايام ... في كل شهر ... الحيض
عشرة والطهر عشرة ... ما ... وان ... غير واضح الوجه
... في ... التمييز ... في الحيض ... الاوجه ... الروايات الواردة في الباب
والا فقصاري ... في ... الحكم ... مع ان ... عشرة والعدد
وان كان ... الا انه ... الخروج عن ... تمام العدد ... قيام المبتدئة
ينبغي التنبيه على امور الاول ان كلا من المبتدئة والمضطربة حيث رجعت الى الرواية تتخيران في وضع
العدد حيث شاءتا في الشهر ... لا ... ما ...
السبع ... الحيض ... في ... ولو ... الدم ... او ... الشهر
... الدم ... في ... الشهر ... المعتبر
... الدم ... حصل ... الدم
... الحيض ... الدم الاول ... عشرة ايام ... مستحاضة
... المتقدمة ... تركت ... عشرة ايام ... في كل شهر
في ... ستة ايام او سبعة ايام ... عشرين يوما او اربعة وعشرين يوما المتصلة ... اول
... الدم ... الحكم ... ثم ... ذلك ... وتركها
العبادة ... وقضائها ... الصلوة ... القول ... وان كان ... وقد
المذكورات ... عبادة ... ما ... ذلك ... واختلاف
مراتب الحيض زمانا وعددا ... الحيض ... والحق ...
التمييز ... الاول ... الاخير ... الموافق ...

الحاشية: تخيير المبتدئة والمضطربة بعد الرجوع الى الرواية في وضع العدد حيث شاءتا من الشهر

الثالثة ان يرجع بها في ~~[illegible]~~ ما بعد الدور الاول من الشهور اما مع اداء ام سبعة دما تميز ~~[illegible]~~ جامع للشرائط
المتقدمة او علامة الاحراز او الدوران لخصوص المبتدئة ~~[illegible]~~ والا مع كونه
التميز لا للشرائط او تكن المبتدئة فيا لبد من الرجوع الى العادة اهلها او ذوات اسنانها ثم يتبين ذلك في صفتنا هذه
ام يجز يرجع بها الى العدد ايام من الرواية عملا بما دل على اعتبار التميز والعادة وهو كما انها تحسبان الى
العدد الى ان يحصل لها ... الاقتضاء والعادة مع حصول الانتقال بالتقصير الثالثة حكم صحيح كرة انه لو
جلست المبتدئة ايام ما ذكرت ان عدم بها عن ما رجعت العادة فقد ... تركت ايام جلوسها فلو كان يعد ما يتاخر
في اخر الشهر مختلفة لسبق الى القضاء ثم ذكرت فقضت ما تركت من الصلاة والصيام في السبعة وقضت ما حاضت من الخمس في الايام
اخذه الزوج فيه ثم مال على حيضته ايام العادة ورجع ذات العادة مع ... اليها ... مسبوقا بحسبانها
ام لا اختلاف ... في المبتدئة والمضطربة الناسية للعدد والوقت معا للمسافة عندهم بالمتحيرة وبقي الكلام في الغيبين
الاخيرين من المضطربة وهما ناسية الوقت ذاكرة العدد وعكسها اما الاولى وهي ناسية الوقت خاصة فقد وقع الخلاف
في حكمها بين الشيخ والمشهور فعن الشيخ ان حكمها حكم ... في المتحيرة ... وجوب الاحتياط عليها بان تفرق ... الزمان
المتقدم المستقر ... وتعيد الحيض عند كل صلاة ... احكام الحيض ... مع جواز انقطاع الدم فيه ... الى
اخذ ... الحيض ... عند كل صلاة ... مع جواز الانقطاع فيجب عليها الاغسال
المختصة بالمتحيرة ... الحيض ... الثانية ... الحيض
خاصة ... عند ... علا ... مع
الاحتياط والمشهور على الظاهر ... في عبارات جماعة ... الحيض كالروايات المتقدمة ابدا
المتقدم بالعدد الذي تعرف عليه علامة ... ومضى ... في الشهر الذي رأت الدم فيه كالمتحيرة ... المتحيرة
في وضع عدد ايام الرواية ... كما تقدم ... الحيض بحيث يعتد به على الترجيح
المتيقن ... ايام في الاول الحيض ... والاولى
الفيض

الحيض وعن المحقق الشيخ علي في جامع المقاصد التفصيل بغلبة الامارة الموجبة للظن بالحيضية في وقت خاص ووجوها
في التميز ~~[illegible]~~ الاول والثاني جعلها الحيض في الوقت المحصور في الامارات وفيه نظر لعدم الدليل على حجية الظن في تعيين
الموضع ... في خصوص المقام ... ذلك ... المحصول ... في الشهر مرتين ... تكرر
ذلك ... الوقت ... للاصحاب ... وجب ... مرتين في ... المتحيرة ... ووجد ... الا ...
ان ... الشهر ... في المتحيرة في ... حيث ... المتحيرة وقد
... في الصلاة ... الشيخ والمشهور
... الوقت ... اللاحتياط ... ان ...
الوقت اما ... الدور ... او تؤخرها معا او ... الا و ...
والمراد ... يرجع الى
العدد الذي ... في الشهر الذي رأت الدم فيه ... في المتحيرة ... في العدد
الذي حفظته او زيادته ... على الروايات ... في العرفين ... ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ دور الحيض ... ابتداء ... الشيخ ... الاحتياط ...
... المشهور على التميز ... ~~[illegible]~~ ... الثانية ... الدور
وابتداء ~~[illegible]~~ ... العدد ... الاول ...
اذ ... ~~[illegible]~~ ... ايام حيضه ... فيعتد بالعدد ... لانه كحيض الانقطاع
واما تكميل الحيض الظاهر ... الحيض ... الشيخ ... واما ...
الحيض ... المتحيرة ... عدم ... الحيض ...
... الحيض ... الوقت الذي ... فيه

ابتداء دور الحيض في الوقت المذكور الا بالحلم ...

يقتصر نصفه عن العدد المحفوظ او لا فان لم ينقص فلا يتيقن بالحيض في يوم كما اذا اضلت اربعة في عشرة وان كان العدد
يزيد نصفه على العدد المحفوظ فالزائد وضعفه حيض بيقين كما اذا اضلت ستة في عشرة فالستة تزيد على نصف
العشرة بواحد وضعفه اثنان الخامس والسادس حيض بيقين والقول في الباقي [illegible] وقت معلوم [illegible]
وانما صور [illegible] كما ذكرها فلا حاجة [illegible] الطهر ثم في العدد [illegible] او تتحرى او
او بالتوقي وعلى قول الشيخ تتحرى في الاربعة الاولى بين ترك الحيض والفرض الكامل وفي الاخيرة [illegible] فيها
وبين غسل الحيض عند كل صلاة لاحتمال الانقطاع ولو اضلت ثمانية في عشرة فالستة حيض يقينا [illegible]
الا [illegible] والتاسع والعاشر [illegible] او بالتوقي على الطهر وعلى الاحتياط تتحرى في الاول والثاني بين
ترك الحيض والفرض الكامل وفي التاسع والعاشر [illegible] وبين غسل الحيض لاحتمال الانقطاع [illegible] ولو اضلت عشرة
في الستة الاولى [illegible] حيض يقينا لان العدد يزيد على نصف الوقت بنصف يوم وضعفه يوم واحد وهو
الخامس [illegible] على الاحتياط على ما ذكرناه [illegible] بعد الوجوه وهكذا ايام
ما يرد عليك [illegible] احكام [illegible] المشهور في كلام الاصحاب واستقصه كثيرة [illegible]
[illegible] لو قالت حيضي ستة وكنت اخرج احد نصف الشهر [illegible] اضلت الستة في العشرة الاولى
والعشرة الاخيرة من الشهر طهر لها وحكم الطهر ما ذكرناه في شرح اضلال الستة في العشرة فالثاني عشر
والسادس عشر حيض بيقين وعلى ما تقدم في العدد المحفوظ [illegible] على التقديم او التحري او التوقي
وعلى قول الشيخ تتحرى بين ترك [illegible] في المتقدم على اليومين [illegible] وتتحرى
غسل الانقطاع في المتاخر عنهما [illegible] لو قالت حيضي عشرة [illegible] احد نصف الشهر بيوم [illegible]
اضلت العشرة في ثمانية عشر [illegible] والستة الاخيرة طهر يقينا [illegible]
عشر [illegible] العدد يزيد على نصف الوقت

واحد

بواحد وضعفه اثنان [illegible] عشر في العدد المحفوظ [illegible]
[illegible] الرابع والعشرين او الا الطرفين
بالتوقي وعلى الاحتياط [illegible] ترك [illegible] الحيض والفرض [illegible] من اليوم السابع [illegible]
احتمال الانقطاع بعد [illegible] الى تمام الرابع والعشرين المثال الثالث لو قالت حيضي عشرة في كل شهر وكنت اخرج في
نصف الشهر [illegible] حيض بيقين [illegible] يزيد على نصف
الوقت [illegible] واحد وضعفه [illegible]
[illegible] طهر بيقين [illegible]
احتمال الانقطاع [illegible] وكذا على قول الشيخ
[illegible] لو قالت حيضي عشرة [illegible] وكنت اخرج [illegible]
[illegible] طهر بيقين [illegible] احتمال الانقطاع [illegible] الرابع عشر [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] لو قالت كان حيضي خمسة ايام وكنت [illegible] طهرا [illegible]
طهر بيقين [illegible] حيض بيقين وان قالت [illegible] طهر بيقين [illegible]
[illegible] حيض بيقين [illegible] المحيض [illegible] في [illegible]
[illegible] بالحيض [illegible] على التقدير [illegible] الحكم
بالحيض [illegible] لو قالت كان حيضي عشرة في كل شهر وكنت [illegible]
طاهرا [illegible] طهر بيقين [illegible] الطهر والحيض [illegible] الانقطاع
[illegible] فتغتسل بعده [illegible] غسل الانقطاع للحيض عند كل صلاة على الاحتياط

فان قالت كنت يوم الحادي عشر طاهرة فهو طهر بيقين والعشرة الاولى مشكوك فيها فتغتسل في اخرها لاحتمال الانقطاع
ومن الثاني عشر الى اخر الحادي والعشرين مشكوك فيه فتغتسل عند انقضاء الاخر لاحتمال الانقطاع وكذا في المسئلة التي ذكرت
السابع ولو قالت كنت احيض احدى العشرات وجهلت التعيين ولم اعلم العشر الاولى او الثانية او الثالثة فهذه
حفظت العشرة في العشرات الثلث ~~[illegible]~~ وليس لها حيض بيقين لان عدد [illegible]
[illegible] نصف عدد الوقت بيقين وكذا لو قالت كنت احيض في كل شهر عشرة ايام ولا اعلم مكانها فليس
لها فيه حيض بيقين ولا فرق بينهما في الحكم على كلا القولين الا في الغسل لاحتمال الانقطاع فانه على الاول تغتسل
في اخر كل واحدة من العشرات الثلث خاصة [illegible] تغتسل في اخر العشرة الاولى الى اخر الشهر
فتغتسل عند كل مرة لاحتمال الانقطاع بحيض الاخرة الا انها في الاولى لم [illegible] بانحصار حيضها في احدى
العشرات الثلث واما الثانية فانا [illegible] حيضها في جميع الشهر فيحتمل ان يكون ابتداء حيضها اليوم الثاني او
الثالث [illegible] وهذا اوضح [illegible] الفرعين كما لا يخفى والخامس لو قالت حيضي عشرة ايام وكنت يوم العاشر
حائضا فهذه حفظت العشرة في تسعة عشر والعدد يجاوز عن نصف الزمان بنصف يوم فلها حيض يوم واحد
بيقين وهو اليوم العاشر [illegible] على كل من القولين [illegible] ويستحق احتمال الانقطاع في اخر العاشر
الى اخر التاسع عشر وما بعده الى اخر الشهر طهر بيقين التاسع لو قالت حيضي ستة ونصف [illegible]
باخر يوم [illegible] الكسر [illegible] واليوم [illegible] النصف [illegible] فنصف [illegible] طهر بيقين [illegible] السابع الى
الحادي عشر حيض بيقين والباقي [illegible] من اول الشهر الى اخر الرابع عشر طهر بيقين ومن [illegible]
النصف الاول [illegible] الرابع [illegible] حيض بيقين ولو قالت [illegible] العشر [illegible] من الاول نصف
الثاني طهر بيقين والنصف [illegible] مشكوك فيه فتغتسل في اخره لاحتمال الانقطاع والنصف الثاني عشر
الرابع الثاني [illegible]

طهر

طهر بيقين ثم [illegible] ابتداء الحيض من اول العاشر فاخره النصف الاول من التاسع عشر ومن اول التاسع عشر [illegible]
[illegible] النصف الاول [illegible] والعشرين [illegible] ان يكون [illegible] [illegible] والكسر [illegible]
[illegible] كذا في [illegible] ذكره [illegible] ولو قالت حيضي عشرة من الشهر [illegible] ان كنت يوم الحادي
طاهرة كنت يوم [illegible] حائضا وان كنت يوم [illegible] حائضا كنت يوم [illegible] طاهرا فاحد
اليومين حيض بيقين والاول طهر [illegible] الى اخر الحادي [illegible] مشكوك فيه ويستحق احتمال الا
الانقطاع اخر [illegible] العاشر وكذا اخر يوم [illegible] الى اخر الشهر [illegible] عشرة كاملة [illegible]
[illegible] القريب [illegible] واما الثانية [illegible] خاصة فذكر بعض فضلاء العصر [illegible]
[illegible] في الوقت [illegible] باليقين بالحيضية [illegible] الخلاف فيه [illegible] الا
[illegible] باليقين فيه بالحيض [illegible] اختلفوا فيه على اقوال [illegible] الروايات والاتم [illegible]
بالعمل المذكور [illegible] [illegible] في رجوع المضطربة [illegible]
[illegible] في [illegible] الوقت [illegible] ذكره [illegible] المضطربة [illegible]
[illegible] حيضها [illegible] عن العشرة [illegible] المضطربة [illegible] الوقت خاصة
[illegible] الوقت [illegible] ذكرناه [illegible] بوقت
الوقت [illegible] ~~[illegible]~~ في المضطربة
[illegible] ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ [illegible] في رجوعها الى التمييز [illegible] للاعتبار
الوارد [illegible] ~~[illegible]~~ رجوع المراة الى التمييز عند حصول الاشتباه [illegible] الحيض [illegible] خاصة او [illegible]
على الاقوال [illegible] الامكان [illegible] الاخبار الواردة في رجوع ذات العادة [illegible] عن العشرة
الى [illegible] ~~[illegible]~~ ذات العادة [illegible] الوقت [illegible] ~~[illegible]~~ الا [illegible] ذكرناه هناك

في حكم ناسية العدد
[illegible] مع بعض فضلاء العصر

فنقول في المقام ان رجوع ناسية العدد ذاكرة الوقت الى ما تيقنت من الوقت انما يراد به بعد فقد التمييز او مطلقا
والظاهر من كلامهم في المقام هو الثاني وعليه فيظهر ضعف ما ادعاه بعض سادة المدارك عليه مع انهم اطلقوا في رجوع المضطربة
اولا الى التمييز ومع فقده الى العادة عدد الايام في الروايات فلعل اطلاقهم شامل لما نحن فيه الا ان نقول
وان علم الاختصاص من التمييز بها لا ظهوره وكيف كان فما ادعاه ذلك الفاضل المحقق من عدم الخلاف الا ان
~~... ولا خلاف في ان الحكم~~ في اخذها ما تيقنت من الوقت حيضا ليس على ما ينبغي ~~...~~
بعد فقد التمييز ~~...~~ ولعل هذا الحكم يريد في ناسية الوقت ايضا الا
ان رجوعها الى ما حفظته من عدد العادة ليس فيه ذلك البعد لما تقدم هناك من قوة احتمال ... بقول البعض
الاخبار الواردة في ... رجوع المرأة مع الجهالة ... الى ايامها التي كانت تجلس فيها
... الا ان ... الكلام ... بعد التمييز ... في رجوعها في هذه الصورة في الامر
تحقق العادة في ... الوقت ... العدد ... مع التمييز ...
فان رجوعها ... الى العادة ... يتوقف على قيام الدليل عليه والاجماع ... مع ان
كلام من ذكر رجوعها الى ما تيقنت من الوقت او العدد ... ان التمييز ...
... في ذلك المقام ان ...
ناسية العدد ما تيقنت ... وقت ... حيضا ... ناسية الوقت
في عدد ما حفظته من عدد العادة حيث كان ... المقام ... من سقوط العادة
في احد الامرين ... المضطرب ...
النسيان ... وكيف كان ... المتيقن من الوقت ... الكلام الثاني ... واما الكلام
الكلام في انه ... المتيقن ~~...~~ ... لتيقن الحيضية
لتتميمه بالعدد الذي ذكر في الروايات كما هو المشهور ... القطع به او تترجح
في الزائد

وان كانت ناسية العدد ... الروايات ...

في الزمان المشكوك الا تمام العشرة التي هي اكثر الحيض ... الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض
وافعال المستحاضة والمغتسلة ... بعد تمام الثلثة ... الحيض
كما في الشيخ ... المتيقن ... في الطهر والحيضة
على ما ... المتيقن ... في الثاني والثالث
... المتيقن بالسبعة ... الاطلاق ... الرواية
... ذكر ذات العادة ... رجوع المضطربة الى التمييز ... لم يكن الا ...
لكن الدم ... عليها ... واحد ... فتسبتها السبع والثلث العشرين
فان هذه الصورة ... سابقة للمضطربة ... للمبتدئة كما في ... الاول
ان ... فان الحيض بها ... ذكره ... حكم ... فتشد
المضطربة ... فاعلم ان ذاكرة الوقت ناسية العدد اما ان تذكر اول الوقت
او اخره او وسطه او تذكر وقتا في الجملة فان ذكرت اوله ... جعلته الحيض ... تكملة ... ثلثا
لعدم نقصان الحيض ... بالسبعة ...
او الا ... الشيخ ... الحيض الى تمام العشرة ... المستحاضة ... ولكن الاحتياط
انما هو ... القول ... الاغسال ...
مقدرة ... عليها في الحيضية وان ذكرت اخره جعلته نهاية الحيض ... تمام السبعة ...
المشهور ... الشيخ ... الاحتياط ... الى ...
بالسبعة ... وان ذكرت وسطه ... الحيض
فان ذكرت ... واحد ... يومين ... متيقن ... عدم نقصانه عنها الى

الى الصلاة او صلى ولقضى الى الظهر تمام السبعة مخيرة في التقديم او التأخير او التوالي وان ذكرت يومين حفظتها باخذهما

فتصلى الاربعة حيضا بيقين ولها اليها تمام العدد باعداد الرجوع المذكور [illegible] في كلها [illegible] بالجمع

بين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في هذا المقام فانه من مزال الاقدام حتى لا يخفى ان في كل موضع تحيض فيه الى العشرة على القول بوجوب الاحتياط فانما ليس شرط

في ذلك عدم علمها لقصور حيضها عن العشرة والا فالمتيقن عليها وكذا على القول برجوعها الى الرواية فانه ليس شرط في رجوعها

اليها عدم علمها لقصور عدو عادتها عنها [illegible] لو علمت لقصورها فتقتصر على ما علمت [illegible] ولا يخفى [illegible] على القول بالاحتياط

تقضي صوم عشرة ايام احتياطا [illegible] تقضي صوم احد عشر [illegible] شهر رمضان [illegible]

في الحيض يوم فيتم في اثناء الحادي عشر [illegible] صوم يومين [illegible] على ذلك القول واما على المختار [illegible] الى الايام [illegible]

فتقضي صومها خاصة وان كان [illegible] احد عشر [illegible] الاحتياط [illegible] تقضي صوم احد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مردوفا ولثد عليه اتبع ما سواه ويكون سنتها في المستقبل ان تستوقف بعد مضي سنة الى ان يكون اقراؤها
وانما جعل الوقت ان تواليا عليها حيضتان او ثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام
اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء فادناه
حيضتان فصاعدا انتهى وما ذكره الشيخ انها لا تثبت برؤية الدم مرة واحدة في الشهر الواحد مع انه
اجماع منا على [illegible] تحقق طهر اخذا بالمتيقن ثم [illegible] تثبت برؤيته فيه مرار متساوية سيما اقل الطهر كما في عدة
في صحيح [illegible] المقدر لا تترجاه في العادة تعقب الدور بل يكفي [illegible] حيضتين عددا سواء وان كانتا في
شهر واحد انتهى الاحكام وغيرها [illegible] والتبع ذكره [illegible] والا كان في [illegible] على غيره
في الجماعة [illegible] اظهرها الاول اخذا بالمتيقن [illegible] قطعا باخبار العادة الصادق [illegible] ذلك و[illegible]
للتقيد بالشهر [illegible] فيما تقدم في [illegible] على الحائض [illegible] ولا دلالة موثقة سماعة المتقدمة
[illegible] المقام فان [illegible] منقولة لا يمنع [illegible] بالمرارة في الشهر الواحد وعليه [illegible] ان لو كل
ان [illegible] انه اذا لم يتحقق [illegible] شهران [illegible] ايام سواء [illegible] فيستريح
الشهر الاول في المعلوم [illegible] مرسلة يونس [illegible] فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول [illegible]
فان [illegible] ان لم ينقطع في الشهر الثاني لوقته في الشهر الاول [illegible] في الشهر الاول [illegible] تحقق
[illegible] موضوع [illegible] الدلالة [illegible] على عدم [illegible] تكرر الدم في الشهر الواحد ولو مع
تخلل اقل الطهر بينهما في تحقق العادة [illegible] ظهور [illegible] فلا عبرة [illegible]
[illegible] في المرسلة بعد ذلك وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلث لقول
رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول
دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء فادناه حيضتان [illegible]
[illegible] على ان المعتبر [illegible] المتفق [illegible] في الشهر الواحد وحرمة

في تحقق [illegible] الشهرين

وحرمة الى الشهر [illegible] في الكلام [illegible] في الخبر [illegible] سنة الحيض [illegible] ان
[illegible] حيض وطهر [illegible] العبارة [illegible]
الاصحاب بين الحيضين [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الشهر [illegible] العادة [illegible]
[illegible] وعليه فيكون الطهر [illegible] للصدر [illegible] الا ارادة
كما ذكر [illegible] الشهر [illegible] العدد [illegible]
الغالب المتعارف [illegible] غالب الشهر [illegible] فلا عبرة بمفهوم [illegible]
وغيرها [illegible] لقول [illegible] برؤية الدم [illegible] على الشهرين [illegible]
[illegible] الموثقة [illegible] عدم [illegible] عموم
[illegible] انقطاع الدم لوقته في الشهر الاول اذا انقطع الدم في الشهر الثالث في وقت [illegible]
الشهر الاول مع عدم [illegible] الشهر [illegible] وموافقته [illegible]
[illegible] الوقتية [illegible] المتقدمين مع [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ثم انقطع عشرة [illegible] ثم انقطع عشرة [illegible] وعدم [illegible] الوقت
باعتبار الشهر [illegible] تكرار الطهر [illegible] الوقت [illegible] في تحقق
عادة الوقت في غير [illegible] تكرر الطهر [illegible] تكرار الطهر [illegible] في تحققها
في الشهر الواحد [illegible] استقرار الطهر [illegible] متساويين في استقرار العادة
عددا ووقتا [illegible] الدم [illegible] العادة في صحيح [illegible] والحقيقية [illegible]
في [illegible] العادة [illegible] المتقدمين [illegible]
هذا الخلاف [illegible] الاول [illegible] في الشهر الثاني [illegible]

[illegible] اشتراط تكرر الطهر
[illegible] متساويين
في استقرار العادة

العادة فلو رأت الدم بعد ذلك وتخلل بين الطهر نصابا بنت على الحيضية بمجرد رؤيته ومع تجاوز هذا الدم عن العشرة
ترجع الى العادة فيحكم بالحيضية في ايام الرؤية جميعا والباقي استحاضة واما على مختار ... ففيما خالف وقت الدم الحاصل
الثالث الوقت الاولين فتستظهر بنفسها ثلاثة ايام او حضور الوقت ... بناء على ... اما تحقق العادة به
تعود الى الطهر مرة ثانية يجب ان الوقت الاول ... والطهر ... فيكون العادة في الوقت
الثالث فان لم يعتبر استقرار الطهر صلت برؤية الدم وان اعتبره فبعد الثلاثة او حضور الوقت وهذا ان
تقدم على الوقت والتأخر ... ذلك ... القطع بالحيض ... بناء على فرض امكان ان
... مع التأخر عن الوقت الاول ... العشرة في ... على فرض امكان
القطع بالحيض والحكم ... الخلاف في صورة التقدم خاصة ... في المقام بناء
على التقدير ... استقرار الطهر ... مرتين في تحقق العادة وقتا وعددا ... الحكم ... في ما رأت
الدم الثالث ... الوقت الاول ... هذا الدم عن العشرة ... الدم ... الطهر
... صفات الحيض بان تكون ... فلا يتحقق استقرار الطهر ... مرة
مرتين متساويتين ... في ... الدم الثالث ... طهرا فلا يتحقق ... الطهر
~~...~~ على اشتراط
مع استقرار الطهر ان ... العادة من الحيض بمجرد الرؤية والرجوع اليها مع التجاوز عن العشرة في
الدم الرابع بان ... اذا رأت الدم في اول الشهر الاول سبعة وفي اول الثاني كذلك وفي اول الثالث كذلك
فقد تحققت لها العادة ثم اذا رأت ... تخلل ... الطهر ~~...~~ ... عليه
احكام ذات العادة ... ان ذات العادة ... الاول
... في الوقت ... اذا رأت الدم في اول الشهر الاول ... وفي الثاني كذلك ...
... ذات العادة يجب ... الوقت ... ان ... في الوقت ... في اول الشهر الاول

... في ... ذات

ستاو ستين ...

... في ... ثلاثة ... مع ... الثالث ... عادة ... الوقت ... مضطربة
في العدد ... فالاخذ ... الطهر ... بالاخذ ... العدد ... ضعيف لعدم صدق الاستواء وان
... في الوقتين ... في ... الثالث ان ... في العدد ... كان ... في اول
الشهر الاول ... وفي الثاني ... وهذه ... الدم الثالث ترجع في الوقت الا الحكم ...
... الدم الثالث عن العشرة ... بالعدد ... فيه وهكذا ... العادة ...
الاختلاف ... في وقت الدم بايام ... كان رأت الدم في الشهر الاول ... وفي الثاني
... الثالث ... الحيض في ... ورابعة ...
... في ... الوقت ... الاختلاف ... ايام ...
في ... ذات العادة بحسبه وان المضطربة ... لم تستقر لها عادة ...
... ذات العادة ... في وقت ... معين ...
... تحيض الوقت ... الاختلاف فيه وان كان بايام ...
من عدم ... ولعل الاظهر نعم اذا رأت العادة في الادوار ... لم ...
... العادة في ... حيث ... العادة ... في كل شهر او ... مرتبة ادوار ...
... في الاول ... في الثالث ... في الرابع ... في الخامس ... في السادس
وهكذا ... الرابع ... ذات العادة ... ذلك ...
... ان ... في الاخذ ... ذات العادة تحيض الوقت ... احكامها
بمجرد رؤية الدم ... في ... ذات العادة تحيض ... خاصة
... العادة ... الاخذ ... في ... اذا رأت الدم ...
ايام ... في الاولين ... وقتا ... حاصة ... ذكرنا ... التمييز

... حصول ... بالاخذ ... الانقطاع

فيراجع الى ما هناك فتدبر ولو رأت في ايام العادة صفرة او كدرة وفي غيرها في صفات الحيض دفعة او بعدها
اليوم [illegible] بصفة الحيض بحيث لا تجاوز المجموع العشرة فالترجيح للعادة فتجعل ايام عادتها حيضا وما سواها
استحاضة ولو تجاوز المجموع [illegible] المقام ان [illegible] ان ذات العادة الوقتية والعددية معا اذا تجاوز دمها عن العشرة جعلت عادتها
حيضا وما عداها استحاضة وهذا الحكم لا اشكال فيه بل [illegible] في [illegible] ايام العادة للتمييز بان يكون جميع
ايام العادة متصفة بصفة الحيض [illegible] فان اختلفا [illegible] بان رأت الدم اثنى عشر يوما و[illegible]
الاولى منها بصفة الاستحاضة والاخر بصفة الحيض وكانت عادتها [illegible] ففي ترجيح العادة او التمييز
قولان اولهما [illegible] وذلك [illegible] كما عن [illegible] والتحرير وجمل العلم والعمل
والمختلف [illegible] الموضع [illegible] الاصحاب [illegible]
لو [illegible] المقدمة وفيها قالت [illegible] ما تقول في المرأة تحيض فيجوز ايام حيضها
حتى يكون ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها
الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين [illegible] المقدمة
على [illegible] كيف تصنع قال تنتظر [illegible] يوما او يومين [illegible] مستحاضة [illegible] وليس
[illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي
قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر [illegible] ايام [illegible] في رجوع ذات
العادة [illegible] عند استمرار الدم فتدبر [illegible] الصفرة في ايام الحيض حيضا وفي ايام
الطهر طهرا كصحيحة محمد بن مسلم [illegible] عن المرأة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي
ايامها وان رأت في غير ايامها توضأت وصلت ومرسلة يونس [illegible] عن الصادق [illegible] فاذا رأت
المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة [illegible] فاذا رأت المرأة في ايام حيضها صفرة او حمرة
فهو من الحيض وكل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض [illegible] الطويلة [illegible] السنة
في [illegible]

صحيحة تخالف الآراء مع الاتصال

في الحيض ان يكون الصفرة والكدرة [illegible] في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كما ان الدم [illegible] ذلك
لهذا يبين لك ان [illegible] الدم في ايام الحيض حيض [illegible] اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام [illegible]
الى [illegible] الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه [illegible] كالتصريح باشتراط فقد العادة في الرجوع الى التمييز
وربما [illegible] في دلالة هذه الاخبار [illegible] الاطلاق [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ربما [illegible] ايام العادة استحاضة [illegible]
ما ذكره في مقام التأييد وفيه قول آخر [illegible] المشهور [illegible] الاجماع [illegible]
بالتخيير بين الرجوع الى العادة او الى التمييز كما نقل عن ابن حمزة [illegible] التمييز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اشاعها وان كان الظاهر من التمييز فلا سيما مع الواقع لعدم الدليل عليه بل غير ذلك التمييز ولو تم سقط ما فيه من نقض
التمييز بين المتعارضين بالتقريب الذي مر اليه فيما تقدم هنا فانه فان ما ذكرناه هناك لا وجه له في الكل بل في فرض
عدم التمييز وكيف كان فالوجه لهذا القول لعدم وجود المرجح في البين على ما بيناه وتوهم ان الظاهر انه لا فرق
في العادة للرجوع اليها مع مخالفة التمييز بين الحاصلة بالاخذ والانقطاع وبين الحاصلة كذلك باعتبار الحصر
للمبتدئة والمضطربة وعلى المحقق الشيخ الثانية التفصيل بينهما فالرجوع اليها في الاول والى التمييز في الثاني
هذا ان لزوم [illegible] مزية الاول على الثاني والدعوى الفرق فاعتبار العادة في الاول دون الثاني ضعيف لضعف وجهه
اما الاول فلان وجه اعتباره ليس الا ترجيح المعارضة واما الثاني فلمنع ذلك المقام لكون الحكم فيه من العمومات
الوصفية اللغوية الشاملة للافراد الثابتة والحادثة كما عرفت ذلك فيما حكى الاصحاب المتقدمة ولا سيما
مقام الشركة الواقع في مرسلة يونس في قوله فاذا جهلت الايام وعدتها احتاجت الى النظر الى
اقبال الدم وادباره هذا الكلام في الفرض من الحكم في هذه الاخبار الا ان الظاهر عدم ايراث الغلبة
لعدم الحمول للمتسارعة بالتمييز وفي ذلك كفاية ثم ان هذا كله في صورة اتصال الدمين ومخالفة العادة للتمييز و
وجاوز المجموع عشرة وكذا الحكم في صورة الانفصال وعدم تخلل اقل الطهر بينهما ولكن مع المخالفة و
وجاوز المجموع عن العشرة فالمشهور المنصور فيها ايضا هو الرجوع الى العادة وجعلها حيضا والبقية استحاضة
لعين ما تقدم من الادلة ثم ثبتت صورتان اخريان احديهما صورة انفصال الدمين المتخلفين المتجاوزين
عن العشرة مع تخلل اقل الطهر بينهما كما لو رأت في ايام العادة صفرة وبعد مضي اقل الطهر بصفة الحيض
والاولى حصول الدوران هنا بين ما يخالف [illegible] العادة والتمييز مع تخلل اقل الطهر بينهما والثانية صورة انفصال
الدمين المتخالفين العادة والتمييز مع فقد المتجاوز عن العشرة في مجموع العادة والدم الموجود فيه التمييز
بان كان المتجاوز عن العشرة الدم الذي ليس فيه التمييز كان [illegible] كان خمسة من اول الشهر على هيئة قرنية
فيها لصفة الاستحاضة ثم رأت خمسة اخرى بعدها بصفة الحيض ثم [illegible] في العادة عشرة فصاعدا بصفة
الاستحاضة

صورة انفصال الدم مع عدم تخلل الطهر

صورة انفصال الدمين مع تخلل اقل الطهر بينهما

الاستحاضة والا فلو انقطع الدم على العشر لم يتجاوزه جعل الجميع تمييزا لا مع عدمه فلا اشكال في كون المجموع
حيضا من غير خلاف فيه يعرف فيما اظن المسلم الا من غيره كما تقدم اما الاولى ففيه جماعة جعلها حيضين مستقلين
عملا بالاصل والعادة والتمييز عند الامكان المعول عليها وبالاخبار الدالة على الرجوع الى العادة والاخبار الدالة
على اخذ الصفات والتمييز [illegible] وبعد لعدم اعتبار اقل الطهر بين
الحيضين الا في غاية المتانة والقوة ان لم يحصل التعارض بين الحيضين من الاخبار بل يقتضي باختصاص اخبار
الرجوع الى العادة واخبار الرجوع الى التمييز بصورة اتصال الدمين او عدم مضي اقل الطهر بينهما والا مع الانفصال او التخلل
فلا تعارض بينهما لعدم شمول اطلاق كل منهما مورد الاخر في تحقق كل منهما العلامة في مورده اي الحكم
بالحيضية في كل الموردين ويقتضي ايضا اخبار زمان في صورة الاتصال او عدم التخلل لا يجوز
الجمع بين الدمين في الحكم بالحيضية المتحققة في كل احد منهما والقدر ان في الواقع احدهما حيض والاخر استحاضة
وحاصل هذا الكلام ان بين عرفان ظاهر اخبار العادة الرجوع اليها وجعلها حيضا خاصة في مقابلة ما كان غير
الدم المتقدم او المتأخر المنفصل الذي لا يصح جعله حيضا مستقلا لعدم تخلل اقل الطهر بينهما سواء كان [illegible]
[illegible] بصفة الحيض سواء كان الدم الموجود في العادة متصفا بصفة الحيض ام لا وسواء كان الدم
[illegible] الدم المخالف بصفة الحيض ام لا ويبقى على اطلاقه في اخبار التمييز وعلى هذا فلا معارضة في
المفروض فيجب مع تخلل اقل الطهر بين الدمين [illegible] التعارض بينهما [illegible] ولكن يرجح الجمع بينهما بان
يحكم بحيضهما [illegible] الا ان [illegible] اخبار الرجوع الى العادة [illegible]
[illegible] الانفصال وتخلل اقل الطهر بين دم العادة ودم التمييز [illegible] ترك الاستفصال ولا
يكون [illegible] ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها فتقول ان كان ايام حيضها

دون عشرة ايام فتطهرت يوما واحدا ثم رأت الدم مستمرا قالت فان الدم المستمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع
بالصلاة قال تدع الصلاة ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض الى
اليوم واليومين والثلثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء الحديث فانظر الى هذا الخبر حيث حكم
بعد ستة او عشرة حاضت ايام حيضها بانطهار يوم واحد على الاستحاضة بعده وهذا الكلام مطلق يشمل ما لو اتصفت بالحيض
بعده وايام العادة مع تخلل [illegible] عموم ترك الاستفصال في السؤال على حالها بين الدماء المرئية بعد
ايام العادة ثم لم يقتصر على ذلك فذكر استمرار الدم بها الشهر والشهرين والثلثة وجوابه عليه بعد ذلك بالجلوس عن الصلاة ايام
حيضها ثم الحكم على الاستحاضة بالغسل لكل صلوتين مع انه ربما يتفق في الدم المستمر بهذا الكثرة ان يتصف [illegible]
الدم فيكون بصفات الحيض مع تخلل اقل الطهر بينه وبين دم العادة [illegible] فارجاعه ايام الى اخذ العادة كلا
رجعت الى حيض اخرى بالاضطراب كلها في [illegible] ذكرناه من الاطلاق والحكم في اخذ العادة وترك
ما عداها وان كان بالصفة وتخلل اقل الطهر بينها [illegible] من الاخبار الواردة في الرجوع الى العادة [illegible]
والنساء فيما سواها على الاستحاضة فانظر وقوع المعارضة بينها وبين اخبار التمييز اذ الظاهر منها اخذ ما بالصفة
حيضا وما لا بها استحاضة وان كان في ايام العادة [illegible] عشرة [illegible] فاذا
كان الدم حرانا [illegible] غير واردة بل لعل الظاهر
عدم كونها [illegible] توجب عدم ظهور الاطلاق بالمرة ومع تعارضها فالراجح الاخبار
العادة لقوة ظهورها وضعف ظهور اخبار التمييز [illegible] تلك الاخبار [illegible]
بل الظاهر حيث [illegible] الرجوع الى التمييز على [illegible] الا ان [illegible] اشتراط الرجوع الى [illegible] التمييز
خاصة بفقد العادة [illegible] ملاحظة هذه المرجحات

فالرجوع لاعتبار العادة

فالرجوع لاعتبار العادة لم [illegible] الامكان ومقتضاها الجمع بينها وبين اخبار التمييز بجعل كل في الدين
حيضا عليها كما في الجماعة ولا يخلو عن قوة الا ان الاقوى حينئذ القول باخذ عموم اعتبار العادة [illegible] والحكم فيما عداها
[illegible] بالاستحاضة [illegible] في الجملة [illegible] بين جعلها حيضين وبين التوقف على التمييز وبين التوقف على العادة والظاهر
ما ذكرناه مستندا مع وجه ضعيف واما الصورة الثانية فهو كما لو كان الحيض في العادة خاصة او كان مجموع العشرة حيضا او
واحدا [illegible] الاصحاب [illegible] عليها [illegible] اعتبار العادة والجمع بين اعتبار العادة واعتبار التمييز
[illegible] المعارضة [illegible] اعتبار العادة [illegible] اخبار التمييز [illegible] ولم يكن
الجمع بينها بجعل الدمين حيضا واحدا نظرا الى ما ذكرناه في الصورة الاولى [illegible] ان مجموع الدم غير متجاوز
عن العشرة حيض واحد [illegible] الصورة [illegible] فهذا القول في غاية [illegible] باعتبار الوجه المذكور لولا معارضتها
[illegible] العادة فان [illegible] الخلاف [illegible] بينها وبين اخبار التمييز اذ [illegible] الرجوع الى العادة
وجعلها حيضا وما عداها استحاضة [illegible] ان كان موصوفا بالصفة [illegible] اخبار التمييز جعل
ما بالصفة حيضا خاصة [illegible] في الصورة الاولى ان الرجحان في [illegible] مع اخبار العادة
من قوة الدلالة وكثرتها [illegible] بالترجيح في [illegible] ورد في بعضها
ان الصفرة في ايام الحيض حيض [illegible] هذه المرجحات واما قاعدة الامكان فمقتضاها
وان كان هو جعل المجموع حيضا واحدا الا انه بعد ملاحظة اخبار العادة [illegible] لا يبقى الامكان شرعا
[illegible] لكن [illegible] ما عدا ايام العادة [illegible] في الحيض [illegible] لا يصلح [illegible] اعتبار العادة واما الاجماع
المحكي في شمول الاطلاق [illegible] الخلاف هنا
[illegible] فالاظهر هنا [illegible] القول بجعل ايام العادة حيضا خاصة والحكم فيما عداها [illegible] بالاستحاضة
فرع لو رأت الدم في وقت العادة وقبلها وبعدها فان لم يتجاوز المجموع عن العشرة فالجميع حيض وان تجاوز
فالعادة حيض والطرفان استحاضة لما تقرر في الاصل [illegible] القاعدة في ذات العادة [illegible] الترك العبادة بمجرد

صورة تخالف العادة والتمييز مع عدم التجاوز عن العشرة

بمجرد رؤية الدم لا تترك وفي عبارة بعض الفضلاء لعبرة المقام ان يحمل قوله صدر الطرف الاول على ما [illegible] حيضا لسبق الحكم

بحيضيته المقارنة بالعادة في عبارة الفقهاء فان نسبة الطرفين الى الحكم متساوية ولا ترجيح لاحدهما على الاخر بلا سبب

والترجيح من غير مرجح قبيح اقول وفيه ما فيه فان الاصل مرجح للاول على ما بيناه في بحث شرائط الرجوع الى التمييز حيث جعل

ثم نقول ترك احد العادة صلوة حيضا وما عداها استحاضة [illegible] الشافعي الاكثر علامة في كل شهر مرة وانما

عدد ايامها [redacted] وارتفع في الشهر [illegible] بعد مرة ايام العادة فان ذلك حيضا كما صرح به الامام في الحج والكنز فلما

ان تحقق اثر الطرفين الذين ذهب اليه الاصحاب [illegible] المتفق عليه [illegible] في تحيض المرأة بمجرد

رؤية الدم [illegible] في كل مرة اكثر [illegible] ان الحكم حيضا ان انقطع على العشرة فما دون وان تجاوز

[illegible] تحيضت بقدر عادتها [illegible] استحاضة [illegible] حكم الدم [illegible] الحمرة [illegible] الثالث الامر

عدتها [illegible] في وقت معين من الشهر فرأت الدم قبل ذلك الوقت او بعده [illegible] وتحيضت بالدم

كما سيظهر [illegible] ومن ترك ذات العادة بمجرد الوقت [illegible] الصلوة والصوم

وغيرهما من العبادات المشروطة بالطهارة وتجتنب عن جميع ما يحرم على الحائض بمجرد رؤية الدم في ايامها التي كانت تحيض

فيها مطلقا اجماعا [illegible] ذات العادة [illegible] [illegible]

[illegible] بعد الاصحاب [illegible] ايامها [illegible] من الاخبار [illegible]

المتقدمة [illegible] فان رأت المرأة الدم في ايام حيضها [illegible] كما رأت

المرأة في ايام حيضها صفرة او حمرة فهو من الحيض فما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض [illegible] عن الصادق

عن المرأة ترى الصفرة في ايامها [illegible] فان رأت الصفرة في غير ايامها [illegible]

وصلت [illegible] الطائفة المتقدمة لقول الصادق [illegible] لتوقف ايامها [illegible]

ايام اقرائها [illegible] ان دم الحيض [illegible] ولو كانت تتوقف ايامها [illegible]

[illegible] الدم لان [illegible] في الحيض [illegible] الصفرة والكدرة [illegible] في ايام الحيض اذا [illegible] حيضا

لا

لعبادة

ترك ذات العادة

بمجرد رؤية الدم [illegible]

كله لا يعرف [illegible] فالحكم في هذه الصورة جيدا واما اذا رأت ذات العادة الدم قبل العادة بيوم او يومين

او بعد ذلك فالاظهر ان الحكم بكونه حيضا ووجوب ترك العبادة بمجرد رؤيته ايضا سواء كان لصفة الحيض او لا

[illegible] صحيح [illegible] وجماعة من متأخري [illegible] المشهور [illegible] والمعروف [redacted] الشرع المجمع عليه كما فيه

[illegible] بعضهم وبدل عليه بعد ذلك بعد الاصحاب [illegible] الاخبار العامة [redacted] التي [illegible]

عليها في ذكر المبتدئة والمضطربة [illegible] الصفرة المتقدمة [redacted] [illegible] عن المرأة ترى الدم

قبل وقت حيضها حتى [illegible] الوقت [illegible] المرأة ترى الصفرة قبل

ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض [illegible] العدم

الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض [illegible] الحمرة [illegible] المطول

[illegible] الاول ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعده فليس [illegible] الصفرة قبل الحيض حيض

وبعد ايام الحيض ليس من الحيض [illegible] المبتدئة [illegible]

[illegible] ايام [illegible] المبتدئة والمضطربة [illegible] المتقدم [illegible]

والصحيح فان [illegible] المتقدم [illegible] [redacted] [illegible] الحيض

بمجرد الرؤية [illegible] مع المتقدم [illegible] في المرتبة [illegible]

[illegible] المتقدم [illegible] الحيض [illegible] المتقدم مع

الكلام [illegible] لزوم الاربعين [illegible] [redacted] [illegible]

[illegible] مع ان [illegible] بعض [illegible] المجرد

[illegible] الدم [illegible] المتقدمة [illegible]

المتقدم [illegible] المرأة قبل العادة بيوم او يومين فهو من الحيض [illegible]

[illegible] في الدلالة على ان الصفرة بعد ايام العادة ليست من الحيض الا انه [illegible]

ان كان فيها عموم للمستحاضة ايضا

بان صلاة الفقه عنها والاجماع لبسيطه وتركه كلام الشيخ وغيره او الاخبار الاتية في الاستظهار بجعل اليوم او اليومين او الثلاثة

بعد العادة حيضا بجعلها محمولا على العادة من ايام الاستظهار رجعت لكن الشيخ بالبناء على الحيضية حيثما وسلك الطريق

دراية بسبيل الحيض في القول غير الصحيح اذا رأت المرأة الصفرة قبل العادة بايام علامة تمام القعدة ان كانت صفرة

لعد العادة بايام قرب منها حملت ذات الطلاق فانها مخالف للاجماع سبقهم على العبد ايام الاستظهار على ما يستحق بان الحكم

بقاء في المقام حتى هو ارد على المشهور المنقول من كيفية ان الحكم بمجرد رؤية الدم في صورة التقدم لقوله كون الحيض

الفضيلة باليوم او اليومين كما هو الواقع في بعض الفروض المتقدمة في عبارة بعض الاصحاب او اليوم ذلك والعادة وما زاد

عنها لعل الظاهر على الاخبار ذلك للاصحاب الحق ما هو اطلاقات بعض الفروض المتقدمة بل يوجد عمومها بما ترك

الاختصاص مع ظهور عدم الفائدة بالفصل في المقام فان من قد قرن الحيضية في صورة التقدم يقول بها بلا فرق

فرق بين وارد الحيضية بحسب تحقيق اليوم او اليومين بل لا ان تحمل على ما لا بد للاخر في صورة التأخر كما هو الواقع

وفي تحيض المستحاضة والمراد به اعم الاعم ان مع الحيض استواء وفي رؤيت الدم مكررا ام لا تتقوى لها علامة هما الوقت

والمضطربة بالاولى الناسية للوقت والعدد معا او الوقت خاصة بمجرد رؤية الدم ترك الصلاة في صلاة الحيض مع الحج

في ما ادعاه في ذلك وجوه اخرها بل المشهور على الاول بل الصحيح به في الخبر وغيره ادرك الحيضية لمجرد رؤية

الدم وترك لها العبادة وجب بها الاخبار المروية على ما ليس به الا ظهر في النظر الخفي لاصالة الحيضية المستندة الى الاستصحاب

عدم حدوث الاخبار وخروج الدم من مقتضى الخلقة بناء على ما المقام في الحيض لكن دم الحيض هو الدم الطبيعي

الخلقي خلقة الهيئة الملتقطة النوع على ما ظهر من بعض الاخبار المعتبرة لهنه دان دم الاستحاضة دم يكون في وجود

الاختلاف والمرض والذا سماه بعضهم فسادا كما في ذلك دلالة على فساد المزاج وعدم اعتداله ولذا امر كونه

عيبا يرد به الجارية وعدم اجراء الحد على المستحاضة وما يا رض بالطبع في صورة حصول الاختلاف في المشهور الي بل

فان مقتضى بقاء تاثيرها في الحكم بكونه دم الاستحاضة لكنه اخرجنا في المقام بنحو معارض باصالة بقاء ما اشتغل

الذمة بالعبادات ابرئت بالاوان ما نيتها بها غير رؤية الدم من الاحكام الوضعية والامور المباحة وعدم

والمدة معا او الوقت خاصة

في تصيرها حيضا الحيضية في الدم

لكن

٢٠٧

تعلق بكلام المفيض الا ان اصالة الاشتغال بالعبادة انما تجري في صورة رؤية الدم بعد دخول الوقت بمقدار من ما يصير منه مقدار

ثلث صلوات اداء العبادة فيه اما لو كان اذا دخل الوقت وتثبت العبادة في غير زمن حدوث الدم في انها يجب بها اما في

الاول فواضح واما في الثاني فلان استحقاق بقاء ما حدث من التكليف فنحكم بعدم كون الدم حيضا في ظاهر الشرع استصحاب

عدم التكليف الواقع اما قبل دخول الوقت فلا وجه له لان هذا الظاهر بعدم نسخ كونه كذلك قبل ما ان مقتضى

استصحاب صحة الصلاة في المفروض هو عدم كون الدم حيضا اذ الحيضية مستند الى الاطلاق فاذا ثبت بالصحة

في ظاهر الشرع الا حصر بقائه بما ثبت في الصحة وعدم حدوث المطلق فلا يجوز الا انه في حكم ما على الاثر عن الطهر

الطهر واما في صورة رؤيته قبل دخول الوقت فمقتضى الاصل هو البراءة عن العبادة بعد دخول وقتها فلا اعلان

بالنسبة الا الاولوية قبل الوقت والعبد سيأتي شأن حكم الاجماع المركب الحاصل بالورود في حكم مورد واحد

مع تدارجها فيقول بعدم حدوث الاول على ما على ما ذكره ان النفس الى ان مدرك استصحاب في دليل اعتبار

[illegible] واما الفقه فان قدم المقدم بالبناء على البراءة في ما في مقام الدليل ان الاستصحاب الذي

مقدم للعدد وعادته كمنافي ذلك اذا ان يرجع الاول في الفقه الذي عليه الاجماع في ما حظة الاولى الظاهر ان

اصالة البناء على الحيضية في الدم المذكور في حال ما صحة اما ذكر لعل ان في الادلة في المقام على الحكم الحق علمائنا الاصحاب

المذكور في قواعد لو فرض عدم تمامه عليه في المقام لا في حال اشتغال الذمة بالاستحاضة لدى مقتضى الاصل الاكبر

وهو ما اثر في فقه الظاهر ذلك بعدم الحكم المشكل بناء على ما الطهر المشكلة وكذا جعلها الاولى

في الواقع اما في الاعتداد المرئية وفرضه نحو الخطابات لها مع كمالها او ما وجب الستر وجوب التستر علينا

واخر على حرمة لبس الحرير للرجل وعلى ما بدا في الحرير في احد الخطابين بحسب الواقع ما دل في التستر في الكلف

باعتبار الاحوط بعدم التعيين في المكلف بهذا البناء في كونه على التخيير بين الطرفين واحد اشتباها بدا على الحكم

منها او على القرعة والتعيين المكلف بها فيه وجوه ويتبين القطع على الاخير فان الحكم في نحو المقام من المرجحات

بالقرعة لنظيره لكن النفس الا كمال انه عليه فكان ان حط القسم على عدم الحكم بها في الاخير فكذلك في الاولى حدا

تفال

الاستصحاب عدم حصول الانثى قبل بلوغه حد التمام

لا يجوز الحكم [illegible] مرسل لعموم ما دل على انها تكمل او تشكل او مشتبهة [illegible] في الحيض ما ثبتنا

له علاقة بها الا استصحاب الحكم من طريقة العقلاء وحكم العادة الى ان تنقضي [illegible] فلا بد على الاول من التحير

عملا باصالة البراءة عن الاستصحاب الموضوعية [illegible] العادة الى ان العادة [illegible] المتيقن [illegible]

بعد ثبوت [illegible] من الاجماع [illegible] كما هو [illegible] على الكلية [illegible] هذا [illegible] الا [illegible] التحير منها

او ضعيف ويظهر وجه الضعف ان هو المراد ثبوت [illegible] لا هو المرجع الكلي قوله العادة المتيقن من ان

الاجماع [illegible] بثبوت [illegible] المخلف المحمل المستند عن تعيين الراية الثقية

العبرة [illegible] الجمع من ان ظاهر [illegible] التلف بالا [illegible] ومن [illegible] كذلك [illegible] في [illegible]

مع الحرام [illegible] الشرع من اصل الاصحاب المخلف [illegible] لتعيين الراية الاولى اصل

الا [illegible] وهذا خلاصة ما [illegible] ضعفنا به ما ذكره جمع من المحققين ومنهم [illegible] الفاضل [illegible]

[illegible] في وجه ما اختاره من الرجوع [illegible] المواضع على تحقق الراية والحكم بالتحير [illegible] ان [illegible] في [illegible]

[illegible] بالرجوع الى [illegible] في التكليف في اصل الكلي [illegible] المكلف المحمل المتفق [illegible]

بالاجمال [illegible] ذلك [illegible] تحقيقه ما ذكرناه [illegible]

فانه [illegible] الا ان [illegible] المرأة [illegible] مستحاضة [illegible]

عدم [illegible] الاصل [illegible] في كل واحد من الطرفين [illegible] الاصل [illegible] المرأة [illegible]

بالجمع بين وظيفتي الحائض والمستحاضة [illegible] بالصلاة [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] المقتضي للحكم بالحيضية بمجرد الرؤية [illegible]

[illegible] في الاخبار الواردة في تحيض المرأة بمجرد الرؤية [illegible] الا [illegible]

~~[illegible] من [illegible] ثم [illegible]~~ [illegible] محمد بن مسلم عن ابي [illegible]

في المرأة التي [illegible] ترى الدم في اول النهار [illegible] شهر رمضان [illegible] الدم

هذا اشارة الى ضعف التمسك باصالة البراءة في مورد الاجمال في المخلف كما اختاره جمع منهم المحقق القمي

~~[illegible] المتقدمة [illegible] في [illegible] الحيض [illegible] اليومين [illegible]~~

~~[illegible] ايام [illegible] ان تكون [illegible] ما دامت ترى الدم ما لم يجز [illegible]~~

[illegible] المرأة التي [illegible] ترى الدم عند [illegible] النهار [illegible]

او [illegible] ان [illegible] المرأة [illegible] الطهر [illegible] ركعتين ثم ترى

الدم حتى [illegible] الركعتين [illegible] على الصحة حتى ترى ساعة ترى الدم

[illegible] ثابت [illegible] الاخبار [illegible] الى [illegible]

[illegible] الا [illegible] في ايام [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] فالحق [illegible] الحيض [illegible] الوقت او وسطا او آخره [illegible]

في [illegible] المرأة [illegible] الحيض [illegible] الطهر [illegible]

[illegible] من تلك الاخبار [illegible] بالعادة [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الدم [illegible] مرفوع [illegible] الترجيح [illegible]

[illegible] حكاية [illegible] في الاخبار [illegible] ساعة

المتقدمة [illegible] تحيض [illegible] في [illegible] اليومين [illegible] في [illegible] ايام

سواء [illegible] ان [illegible] ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة [illegible] المرأة [illegible]

في اول [illegible] ترى الدم [illegible] عشرة ايام ثم [illegible] الحيض

[illegible] الدم [illegible] مستحاضة [illegible] الحيض [illegible]

عشرة ايام [illegible] المستحاضة [illegible] في [illegible] الاخبار الاخيرة [illegible] الحيض [illegible]

[illegible] ايام [illegible] صاحب الذخيرة [illegible] حكم [illegible]

وترك العمل ما دامت [illegible] العموم اخبار التخيير [illegible] واتفق العدم فيتم الحكم في المخالف

بعدم القول بالفصل [illegible] محل النزاع في المسئلة [illegible] [illegible] [illegible] والاستصحاب [illegible]

اراد [illegible] الاعم في ذات [illegible] [illegible] ان ذات الادلة ترجع [illegible] التخيير [illegible]

حكم المشتبه والمضطرة فان اراده الاطلاق [illegible] ظاهرة على ارادة [illegible] [illegible] [illegible]

المدارك [illegible] موضع الخلاف [illegible] لعدم [illegible] متوهما [illegible] عبارة العلامة في [illegible]

دليل الادلة [illegible] [illegible] المشتبهة [illegible] العموم [illegible]

[illegible] الفقرة [illegible] [illegible] الاصلاح [illegible]

الاول [illegible] في [illegible] المطلب [illegible] [illegible] اخبار التخيير [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] [illegible] [illegible] على جهة الاطلاق [illegible]

الاول [illegible] في [illegible] عدم الفرق [illegible] [illegible] [illegible] والاستصحاب [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] اخبار التخيير [illegible] [illegible]

في ابواب [illegible] الحكم في [illegible] الاجماع المركب [illegible] [illegible] الفصل [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاعتراض

[illegible] [illegible] [illegible] الاعتراض [illegible] [illegible] الخلاف

[illegible] [illegible] عدم القول بالفصل [illegible] [illegible]

[illegible] اخبار التخيير [illegible] [illegible] عدم القول بالفصل

[illegible] اخبار التخيير [illegible] [illegible] [illegible] في المواقف [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالاصول [illegible]

فراد

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المقتضي [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] بالدليل الاصل المقدم [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

والخروج [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الاصل [illegible] [illegible] [illegible] اليقين في الاحكام

الشرعية [illegible] الخروج [illegible] بالمقتضي [illegible] الخروج

عن الاصل اليقيني [illegible] [illegible] اليقين [illegible] اليقين

[illegible] [illegible] الراجح [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اليقين

[illegible] [illegible] المقتضي [illegible] [illegible]

والشك في [illegible] اليقين [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحقيقة

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] المقتضي [illegible] الحقيقة

لعدم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] اليقين بالمقتضي [illegible]

تعيين المعتدة لو بعض الشهر [illegible] لجواز التجاوز كما ذكره [redacted] الا ان يحكم في [illegible] وزعم الكثرة بالفصل [illegible]
[illegible] او المعتدة الذي [illegible] العلوم [illegible] والظاهر الذكر حاصل من الادلة المعتدة على التحيض بمجرد الرؤية
[illegible] القول [illegible] والحكم [illegible] التفصيل بين [illegible] في المشهورة في الاول [illegible]
في [illegible] الاحتياط اللازم من [illegible] او بالفعل [illegible] الى القول الثاني فيجب ان يعلم ان [illegible]
لذكر الاحتياط [illegible] والفعل العبادة [illegible] ولم [illegible] لذكر [illegible] ارادة [redacted] الاحتياط
بعض العبادات وترك المحرمات حيث لا [illegible] الاحتياط [redacted] هو هذا الا ان الفعل [illegible] المبتدئة والمضطربة
لذات العادة [illegible] التحيض فيها بمجرد الرؤية [illegible] اختيار [illegible] على القول الثاني فيها [illegible]
مقابلة القول الثاني للقول الاول الذي هو التحيض فيها بمجرد الرؤية ولكن كان [illegible] في القول [illegible]
في وجه ضعف الاول [illegible] [redacted] وما [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الدم المرئية لصفة الحيض والحكم بمجرد الرؤية في [illegible] عموم اخبار التميز وقد ظهر ضعف ما قررنا
في [illegible] موضع الخلاف ان [illegible] في عبارة العلامة [redacted] في [illegible]
[illegible] من [illegible] الاخبار المعتدة [illegible] بتحيض المبتدئة
بمجرد الرؤية [illegible] والترجيح للادلة من وجوه [illegible]
والمشهورة [illegible] [redacted] في ظاهر كلامه [illegible] في تلك [illegible]
التفصيل بين المبتدئة والمضطربة [illegible] لا [illegible] الاحتياط
للعبادة [illegible] لكن لو ظنت التحيض جاز لها ترك العبادة قبل [illegible]
[illegible] ما قررناه ان [illegible] [redacted] المبتدئة بقسميها والمضطربة [illegible]
[illegible] التحيض بمجرد رؤية الدم مطلقا سواء كان [illegible] في ذات العادة [illegible] في ايام العادة او قبلها
او بعدها

[illegible]

او بعدها ثم ان القطع قبل ان [illegible] مع استمرار الدم [illegible] البداية [illegible] ليستظهر
[illegible] على الوجه الاول [illegible] المبتدئة والمضطربة [illegible] على التحيض [illegible] في الدور الاول [illegible]
[illegible] المعتدة [illegible] وزعم الكثرة [illegible]
كون الاحتياط للعبادة [illegible] [redacted] رؤيتها الدم [illegible] حتى يتيقن الحيض
[illegible] والاحتياط بفعل العبادة احتياط [illegible]
[illegible] [redacted] العبادة في الاحتياطيين [illegible] او القطع [illegible] العبادة [redacted] او [illegible]
[illegible] المبتدئة والمضطربة [illegible]
[illegible]
[illegible] في الاستحباب [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
القريب بزمان الامام عليه السلام [illegible]
[illegible] [redacted] [illegible]
[illegible] الوجوب والاستحباب
[illegible] [redacted] [illegible] الاخبار الصحيح [illegible]
[illegible] فلا تغتسل وان لم تر شيئا
فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ [illegible]
[illegible] وهو الاظهر [illegible] الجماعة [illegible] والاطلاق في المبتدئة [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الدم [illegible]

١٢ [illegible]

بعد ان تقوم قائمة وتعرف طهرها كما انها تستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليسرى فان خرج على رأسها مثل رأس

الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي وفي رواية شرحبيل الكندي عن الصادق عليه السلام كيف تعرف

الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثم مثل رأس الذباب

خرج على الكرسف وموثقة سماعة عن الصادق عليه السلام قلت المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا

كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى الحائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم

تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت

ومرسل يونس اذا رأت الصفرة او شيئا فلتقم فلتلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما يفعل الكلب اذا بال

وتستدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حائض وان لم يخرج فليست بحائض فقد عرفت اختلافها وموافقة الرضوي للصحيح

في الاطلاق يجب وضع الرجل بهذا الامر [illegible] الامر بالاكتفاء على الاستدخال في الكيفية المجزية [illegible]

[illegible] وكلى الا ولا الاخذ بما في الرضوي في مقام الكمال لموافقة الرواية الاخرى في وضع الرجل

اليسرى على الحائط والاولى منه الاخذ بمجامع هذه الاخبار من القيام والالصاق بالحائط واستدخال القطنة باليد اليمنى

[illegible] ذلك وربما اكتفى بعض المتأخرين بالصحيح في خصوص ما اشتمل عليه من القعود من القيام والالصاق بالبطن

بالحائط ورفع الرجل على الحائط وان كان المطلقة كالصحيح في الرجل ففيها الاطلاق والبقية بزعم ان الاختلاف

في الكيفية وعدم ما في غير المعتبرة من الاخبار غير قادح في اجزاء هذه القطعة في الجزئين المعتبرين وهو حسن الا ان

الاصح الصحيح المطلق [illegible] الا انه لا ريب ان الجمع بالموثقة احوط وهل يعتبر خصوص الكيفية او يكفي

الدخول مطلقا وهل يعتبر خصوص القطنة ام يكفي غيرها وجهان في كل وجهان وان اقتصر على المنصوص احوط واولى

ثم لا بد لها من الاستدخال ان خرجت القطنة نقية وجب عليها الغسل من غير لزوم الاستظهار على المشهور من الاصحاب

كما في الصحيح وفي ذلك دعوى الاجماع عليه لظاهر الاخبار المستفيضة المتقدمة الا انه [illegible]

المتوهم

[illegible]

والمتوهم لصدقية بعض نقل [illegible] فيه ضعيف عبارته لعدم عدم عنايته لصدق [illegible] الشافي الحكاية ثم رؤيته

الدم بعد مدارك فالظاهر عدم وجوب الغسل بعد الاطلاق [illegible] وجوب الخروج والعذر بتكرر الغسل مع تكرار النقاء

وبعد [illegible] فيما يقل عنه [illegible] الاطلاق [illegible] على ترك العبادة في العادة لمثل المفوض

وعدم عموم [illegible] وجوب الغسل مع النقاء بل عبارته الاطلاق [illegible] عدم [illegible] النقاء الحيض

في ايام العادة مع عدم رؤية الدم بعده [illegible] وجوب الغسل [illegible] ظهور الحكم

داود مولى [illegible] جزء محمد بن مسلم وسماعة المتقدمين بل غيرها من الفرض كالاطلاق [illegible] عن الصادق عليه السلام في

المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها قال تصلي حتى ينقطع الدم فان رأت بعد ذلك

فالمرأة يكون حيضها سبعة ايام او ثمانية ايام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلاثة ايام ثم ينقطع عنها الدم وترى

البياض لا صفرة ولا دما قال تغتسل وتصلي قلت تغتسل وتصلي وتصوم ثم يعود الدم قال اذا رأت الدم امسكت عن

الصلاة والصيام قلت فانها ترى الدم يوما وتطهر يوما قال فقال اذا رأت الدم امسكت واذا رأت الطهر صلت فاذا

مضت ايام حيضها واستمر بها الطهر صلت فاذا رأت الدم فهي مستحاضة وقد [illegible] في جميع ما ذكرنا من عدم

اللزوم [illegible] وظاهر الاطلاق كما هو وجوب الغسل على الحائض

بعد الاستبراء وخروج القطنة نقية [illegible] ثبوت الطهر وعدم وجوب الغسل مع ظن المعاودة [illegible]

[illegible] فيه احتمال في سابقه وان لم تخرج القطنة نقية بان ظهر عليها الدم كما في السرائر والقواعد

ضده ثم العلامة في كتبه وغيرهم او وان لم تظهر عليها الا صفرة ايضا كما في صريح سلار ومحكي المقنعة على ظهور الكدرة عليها

جرت المبتدئة [illegible] وكذا المضطربة تحت الوقت والدم الى العشرة حاضة لان يحصل

النقاء او تمضي العشرة [illegible] الحكم وموثقة سماعة المتقدمة المصرحة لو كان لها [illegible] ان تبقى تدع الصلاة ما دامت

ترى الدم ما لم تجز العشرة [illegible] واما ذات العادة العددية مطلقا مع انقطاع دمها

لدون العادة فهي وان كان استمرت ولم تخرج القطنة نقية بنحو ما ذكرناه جرت لا لمن [illegible]

في حكم الاستظهار

الى ان يحصل النقاء او تمضي ايام عادتها ولم يمض عشرة فان انقطع الدم ظاهراً استبرأت فان خرجت القطنة نقية

اغتسلت ومع استمرار الدم او تجاوزه عن عادتها تستظهر اذا كانت عادتها دون العشرة والمراد به كما عن الشيخ طلب ظهور

الحال في كون الدم حيضاً او طهراً بترك العبادة بعد العادة يوماً او اكثر احتياطاً او مع عدم استقامة الحيض والنقاء احتياطاً

او مع كون الدم بصفة الحيض يسمى [illegible] بايام الاستظهار وهل هو اي الاستظهار على سبيل الوجوب او الاستحباب

او الجواز المجرد عن الاباحة فيه وجوه بل اقوال وظاهر الاكثر كما في الشرح وغيره حيث قالوا ذات العادة

تستظهر هو الوجوب [illegible] الاستصحاب [illegible] بقاء العادة [illegible] لزوم ترك العبادة

[illegible] او [illegible] الحيض المستمرة [illegible] الاحتياط [illegible] في العبادة فان تركها على الحائض عزيمة كما

في الشرح وظاهر الاخبار الواردة في الاستظهار كصحيح محمد بن مسلم [illegible] عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر

بيوم او يومين او ثلاثة وصحيح محمد بن عمرو بن سعيد [illegible] عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت

تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة وصحيح زرارة [illegible] قلت له [illegible] تقعد قدر حيضها و

تستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت [illegible] فان [illegible] سواء فان انقطع عنها

الدم والا فهي مستحاضة [illegible] سواء [illegible] عن المرأة ترى الدم [illegible]

قدر وقت حيضها [illegible] فلتدع الصلاة [illegible] بعد الوقت واذا كان اكثر ايامها التي كانت تحيض فيهن

فلتربص ثلاثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلاثة ايام ولم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضة الى

غير ذلك من الاخبار التي سيجيء الاشارة اليها عند ذكر مقدار الاستظهار فان الامر في هذه الاخبار ولا سيما

الثابت منه [illegible] في مقام [illegible] ظاهر في الوجوب [illegible] الاطلاق [illegible] بعض

الاخبار المتقدمة في الاستبراء حيث حكم [illegible] بعد خروج الدم مع القطنة المستدخلة [illegible] بلزوم

البناء على الحيض [illegible] الاستحباب [illegible] عدم

رؤية الحيض [illegible] باطلاق الادلة على لزوم العبادات [illegible]

اشهر الخ

عشر في ايام العادة وفيه ان الاطلاقات [illegible] لغير الحيض [illegible] في ايام الحيض

فصار المطلق [illegible] وفي الحقيقة [illegible] والموضوع في المقام [illegible] في اندراج المورد في عنوان الحيض

او غيره [illegible] في المصداق [illegible] في الاصول [illegible] التمسك بالاطلاق في مثل ذلك فلا يصح ان

يتمسك في المقام باطلاق [illegible] الاستصحاب [illegible] الاطلاق [illegible] الاخبار [illegible] اذا كان

الدم بعد العادة بصفة [illegible] على الاستصحاب [illegible] ان الدم بصفة الحيض [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] بعدم [illegible] الصحيح [illegible] بالقصد [illegible] كلام صاحب [illegible]

[illegible] الاستظهار واخبار رجوع [illegible] المحقق [illegible] ولكنه [illegible] في الصور

[illegible] الاستصحاب [illegible] العارض [illegible] ذلك [illegible] ذكرنا [illegible]

[illegible] على وجوبه [illegible] الاخبار الواردة فيه [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible] العادة [illegible] الاحتياط في المقام

[illegible] مستحاضة [illegible] العبادة [illegible]

[illegible] الحرمة [illegible]

[illegible] ومن [illegible] مع ان ذلك [illegible]

[illegible] الحرمة [illegible] اختيارنا وكيف كان

[illegible] عدم تقديم الحرمة [illegible] وبعض المحققين

واما الاخبار الواردة في الاستظهار [illegible] بالاخبار الواردة في الرجوع الى العادة [illegible] بالغسل بعد انقضائها

[illegible] الاستظهار [illegible] قال المستحاضة تنتظر ايامها [illegible] الا [illegible] وإذا

جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر [illegible] الا في ايام

حيضها وموثقة عبد الله بن سنان عن الصادق [illegible] المرأة المستحاضة التي لا تطهر [illegible] عند صلاة الظهر [illegible]

الظهر الى العصر الى ان قالت [illegible] الا ايام قرئها [illegible] موثقة سماعة عن الصادق عليه السلام عن المستحاضة فقال

تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها [illegible] وسألته عن المستحاضة كيف

[illegible] فتستظهر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضها مستقيم [illegible] في عادة تلك الايام في الشهر [illegible]

[illegible] تلك من الايام ورواية [illegible] عن الرسول صلى الله عليه وآله تحيض ايام اقرائها ورواية [illegible] عن الصادق

في المستحاضة اذا مضت ايام قرئها اغتسلت [illegible] وهذه [illegible] في عادة الظهر في عدم وجوب

الاستظهار [illegible] في الاولى على الاستحباب وهذه [illegible] كما صنعه ارباب القول الثاني

[illegible] الاستظهار بين [illegible] الاختيار [illegible] في لفظ الاحتياط الوارد في بعض

الاخبار كما في موثقة [illegible] عن احدهما المستحاضة تكف عن الصلاة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او ثنتين والاختلاف

اخبار الاستظهار في بيان مقداره [illegible] من القرائن على الاستحباب اذ الاختلاف في الواجب الا ان يحمل

على الواجب التخيير بين المقادير [illegible] لكن [illegible] في الاستحباب [illegible]

ظهور الاختلاف في الاستحباب [illegible] المصرح به فيها [illegible] عن المرجع [illegible]

[illegible] ظهور اخبار الاستظهار [illegible] الى [illegible] الرواية عن الوجوب

[illegible] عدم وجوب الاستظهار [illegible] على الاستحباب [illegible] في المرجع [illegible] هذا القول

[illegible] فان [illegible] الرواية [illegible] في المقام [illegible] من احكام الحيض او النفاس

[illegible] كما ذكره [illegible] القول بالوجوب [illegible] لا يقاوم الكتاب

[illegible] كما ذكره [illegible] القول بالاستحباب [illegible] وعامة المتأخرين [illegible]

المناقشة في الوجوه المذكورة لهذا القول اما الاخبار الواردة [illegible] في الرجوع الى [illegible] بعد انقضائها

[illegible] بجواز [illegible] الجمع بينها وبين اخبار الاستظهار [illegible] باعتبار الاولى

[illegible] الاخبار [illegible] ايام الاستظهار على اطلاق الاولى [illegible] الاحتياط الوارد في

بعض

ولا يظهر القطع [illegible]

التخيير بينهما

٤٤٤

في بعض الاخبار [illegible] في الاستحباب [illegible] في كل من [illegible] الاولوية [illegible]

[illegible] في مقام [illegible] في هذا المقام وظاهرها الوجوب [illegible] الاستدلال به على الاستحباب [illegible] في المقادير

[illegible] في تلك الاخبار [illegible] على الاستحباب [illegible] على التخيير بعد اختيار التخيير بين اليوم واليومين او [illegible]

[illegible] مع الوجوب [illegible] التخيير [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] في المرجع [illegible] الرجوع الى الاصل [illegible] الرواية

[illegible] بالاستحباب [illegible] في مقام المعارضة [illegible]

[illegible — struck through]

[illegible] هذا الكلام [illegible] القول بالاستحباب [illegible] جواز ترك العبادة الواجبة لا الى بدل بل الاستحباب

[illegible] تركها [illegible] الا ان يقال [illegible] الاستظهار [illegible] ترك العبادة [illegible] بالاستحباب

في الحقيقة [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] العبادة [illegible] في حقها [illegible] الاحتياط [illegible]

الا جواز ترك العبادة [illegible] وان كان في الحقيقة ترك العبادة [illegible]

[illegible] بعد ايام عادتها بيوم او يومين [illegible] ترك العبادة [illegible] التخيير [illegible] الاولى في

[illegible] التخيير بين المتعارضين [illegible] في المرجع [illegible]

مقام التخيير بين الحيض [illegible] بين الاخذ باحكام احدهما [illegible]

غير مشروع [illegible] فاذا اخذت باخبار الاستظهار [illegible] في حقها [illegible] واذا اخذت باخبار [illegible]

[illegible] ترك [illegible] التخيير بين الخبرين المتعارضين ثم [illegible] الاخذ [illegible]

باحكام الحيض [illegible] في ظاهر الشرع الا ان [illegible] عن الحيض [illegible] ان

ولا يظهر القطع [illegible]
[illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وان كان [illegible]

وان لم يقض عن الاستحاضة كان ما اتت به مجزياً على ما يجزي اليه الانتا هذا وليس ان ذكر يمكن ان يقال على القول بالاستحباب
بالاستحباب بالعادة مع جواز تحيضها وخروجها عن الوجوب ح وان تدرج فيه بعد وجود المقتضي من الشرع فالعادة
ح مستحبة او باعتبار في ذكر العبادة نفسه ح مستحب واولى باعتبار الاستظهار مع جواز فعلها لعدم خلوها عن
الرجحان الذاتي لا انها واجبة [illegible] ح وبجواز تركها وما ذكر في التخيير البدوي الالي فليس المقام مقام كلام تخيير
مع ان الاصل في التخيير هو الاستمراري وكيف كان فالقول بالوجوب لا يخلو عن قوة وان كان القول بالاستحباب ليس بذلك
البعيد والاحتياط في مثله واضح والاستظهار ملاحظة مراعاة اخبار الرجوع الى العادة للتقية في اهل القول
بقوة ما عليه الاصحاب رحمهم الله من جواز عبادة فيدل على تلك الاخبار بغير المعتبرة لبيان الاستظهار عليها مع انها
اوفق بعموم [illegible] من الاخبار الامرة بالاستظهار لكثرتها [illegible] مع ما فيها من الصحيح وغيرها بخلاف تلك
وما سطرناه قد ظهر لك وجه ضعف القول بالجواز على التخيير الوجوبي والاستحباب [illegible] اجر عنه
بالاباحة الخاصة كما عن المنتهى في المتن وهو ضعيف جداً للامر به في الاخبار المعتبرة المتقدمة الظاهر في الرجحان
فان الامر صريح فيه وان كان ظاهراً في خصوص الوجوب فمعنى جواز الرجحان فيه ما لا مجال لانكاره لظهور
النص واضح بناء عليه ان كان الامر الاخص فانه على الوجوب او الاستحباب ولذا لا وجه لتوهم ورود هذه الاخبار
مورد توهم الحظر المفيد للاباحة على المشي في النص ذكرناه في مسئلة توهم الورود بعد الحظر في الاصول فهو يكون
هذه الدعوى في اخبار الرجوع الى العادة فلا يصح جعلها معارضة للاخبار الاستظهار [illegible] ملايم القول
بالاستحباب [illegible]
[illegible]
[illegible] فيجمع التعارض بين
الطرفين من الاخبار روعته الى ما عليه رجحان اخبار الاستظهار ح كما في مقابلة هذا القول

المذكور المهور ارادة الاستحباب في الجوار فيه فلا تنافي حينئذ اصل جمعنا ما ذكره في كتابه ان الجمع بين الاخبار بحمل الاخبار
اخبار الاستظهار على ما اذا كان الدم بصفة الحيض واخبار الرجوع للعادة على ما اذا لم يكن بصفته لشهادة اخبار التمييز
وهو ضعيف لا مرين الاول دلالة على رجحان الاستظهار مطلقاً مع ان هذا التفصيل لم يجد قائلاً صريحاً بل ولا ظاهراً على القول به
بعد احداث قول ثالث في المسئلة كما لا يخفى حيث بينها لجهة اخبار الاستظهار مع [illegible] عن صفة الحيض في زمان الاستظهار
خاصة اخبار الرجوع على ان الدم على صفة المعتبرة ما لم تلبس المتقدمة وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن الصادق في المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرئها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرئها
مستقيماً فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ثانياً انه ضعيف لما تقدم من الادلة مع
ما هو عليه من المرجحات والمعاضدات المذكورة في التفصيل ثانياً في طرف الضد وما يأخذ وهو عدم قائل صريح بالتفصيل بل
ولا ظاهر فيما عرفناه الا ما قلنا في رجحان الاستظهار مطلقاً واما الكلام في مقداره فذكر ان الاشهر هنا انها تستظهر
بعد عادتها بيوم او يومين مخيرة بينهما وكذا في المتن وهو المحكي عن الشيخ في النهاية والمفيد والعلامة في كتبه
والمحقق وعنه ذلك من الرسالة للشيخ المروي عن سعيد بن الحسين بن محبوب عن ابي الربيع عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في الحائض
اذا رأت دماً بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوماً او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة
دم لا ينقطع فلتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها اذا احب وحلت لها الصلاة والمروي بسند موثق عنه
عن ابي جعفر عن الطامث تقعد بعد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة ورواية اخرى
عنه في المستحاضة تستظهر بيوم او يومين [illegible] وهذه كالتي في التخيير بينهما وبين الثلاثة كما عن الكرابي والمع
وفي [illegible] الصحيح محمد بن ابي نصر المتقدم وموثقة سعيد بن يسار عن الصادق في المرأة تحيض ثم تطهر بعد ذلك
اكثر ايام الرقيق بعد عشيتها لو طهرها قال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلاثة ثم تصلي وعن الصدوق
في ع الاقتصار على الثلاثة لصحيح محمد بن عمرو بن سعيد المتقدم وموثقة سماعة المتقدمة وعن المرتضى والكافي

الى الاستظهار الى العشرة وهو المحكي عن ظاهر الجمل والمصباح وعمدة اخبارنا المائلين في غير الكتاب ولكن احتاط بما فيه
موثقة يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام حيث قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام الخ وفي مرسلة عبد الله
بن المغيرة في المرأة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرا لم تستظهر
وغيرهما والمروي التخيير بين يوم او ازيد الى العشرة ولا الجمع بين الخبرين وهو الحمل على الاستظهار بيوم واحد ثم وغيره في
جواز الاستظهار الى العشرة لمن ظن بقاء الحيض ايضا وفي [illegible] اشار الاقتصار على اليومين لصحيح زرارة المتقدم المتضمن
لبيان حكم النفساء وفي [illegible] عليها التحقيق في المقام ان الحمل على الاستظهار الى العشرة ضعيف سندا او دلالة وعملا
نعم ان الحمل عليه رواية موثقة [illegible] مرسلة [illegible] الحمل على خلافه فان فيه الجمع المتقدم وغيره فظاهر كونه [illegible]
عملوا [illegible] وربما يدعى عن شهرة القول بالتخيير بين اليوم واليومين بينهم [illegible] ولكنه ليس
مما [illegible] ولا [illegible] لكلامهم [illegible] نعم لا بعد ان [illegible] شهرة [illegible] دون ان [illegible] بالنسبة الى هذا الى
الى هذا القول فيمكن ان يقال ان الحمل على خلاف هذا القول [illegible] الى جواز المخالفة فيما [illegible] استدل به عليه من
الخبرين به عموم [illegible] الغالب في احوال النساء وهو كون حيضهن سبعة او ثمانية فيستفاد من الاخبار
السابقة بهذا اذكره في الشرح وربما اورد عليه بانه خلاف ما في مرسلة يونس [illegible] تحيض في كل شهر
في علم الله ستة ايام او سبعة حيث [illegible] منه ان [illegible] مع [illegible] فلا [illegible] ان بذلك
مع جمع الاخبار اذ منها ما دل على الاقتصار بيوم واحد [illegible] المتقدمة [illegible]
عن المرأة تحيض [illegible] وقت طهرها [illegible] الدم حيث [illegible] تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة
ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم [illegible]
لا يخفى [illegible] مع ان في الموثقة [illegible] الاستظهار [illegible] على العشرة [illegible]
معتبرا [illegible]

ومع

ومع ذلك [illegible] ربما [illegible] بان [illegible] ان يكون الواقع تستظهر [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] التصريح بكون الاستظهار الى العشرة [illegible]
هذه الجهة [illegible] المرسلة [illegible] فالقول بالاستظهار الى العشرة ساقط والظاهر [illegible]
[illegible] المقام [illegible]
على [illegible] الاخبار الواردة في [illegible]
الاستظهار على [illegible] احوال النساء في القوة والضعف [illegible]
في [illegible] اليومين [illegible] واليوم [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] القول بالتخيير بين اليوم او اليومين والقول بالتخيير [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
على الاستظهار [illegible] ستة او سبعة [illegible] الاستظهار [illegible]
[illegible] الاجماع المركب [illegible] والاجماع [illegible] الى العشرة
[illegible] القول [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
في اخبار الاستظهار [illegible] العشرة [illegible] الاجماع [illegible]
كاليوم واليومين [illegible]
[illegible] عدم مشروعية الاستظهار [illegible]
السابقة [illegible]
[illegible] على الاستظهار [illegible] العشرة [illegible]

الاستظهار الى [illegible]
ما دون العشرة [illegible]

ترجيح القول بالتخيير بين اليوم او اليومين او الثلثة

هذا الاحتمال بل عليه الفاضل في مستند الشيعة وتعقيبه على ما ذكر انما هو وجوبه او جوازه لا القول به وكيف كان
فالاظهر في المسئلة هو القول الثاني وهو التخيير بين اليوم او اليومين او الثلثة جمعا بين الاخبار وحملا لما دل على حرف
الظاهر منها بالاظهر فان حقيقة ما دل على الاستظهار بيوم وان كان الاقتصار به الا ان ما دل على التخيير بينه وبين
اليومين اظهر منه فيجب الاخذ بالاظهر وكذا ما دل على اليومين وكذا ما دل على الثلثة اذ ما دل على التخيير بين
اليوم او اليومين او الثلثة بالنظر المتقدم اظهر منها في اثبات التخيير بينها فيجب الاخذ فالاحتمال
هذه الحقيقة هو القول الثاني ثم قد يشرح بعد ما نقلناه عنه ما لفظه وغير خفي ان الاختلاف
بين الاولين ليس بيان القول بالتخيير بين اليوم واليومين والقول بالتخيير بينها وبين الثلثة والثالث يريد به القول
بالاستظهار الى العشرة انما هو مع قصور العادة عن العشرة بازيد من الثلثة وبين الاولين مع قصورها عنها بما
دون الثلثة فلا اختلاف ظاهرا وكذا ان قصرت العادة عن العشرة اما بازيد من الثلثة او بها او بيومين
او بيوم واحد اما الاول فلما ذكره ره من ظهور الاختلاف بين القولين وبين القول الثالث
واما الثاني فلما ذكر الان من ظهور الاختلاف بين القول الاول وبين الثالث في اليوم العاشر اذ التخيير
فيه على القول الاول وعلى الثالث تستظهر فيه ايضا ويظهر الاختلاف بين القول الثاني وبين الثالث في جهة
التخيير والعينية فان استظهار الثلثة وكذا اليومين واليوم الواحد على القول الثاني من باب الاخذ باحد الافراد
المخير بينها بخلافه على القول الثالث فان اخذ الثلثة ح من باب الاخذ بالواجب العيني فانه هو الظاهر من القائلين
بالاستظهار الى العشرة فقد ظهر الاختلاف بين كل من القولين وبين القول الثالث مع فرض قصور العادة
عن العشرة بثلثة فصاعدا ره ظهور الاختلاف بينها وبينه في صورة قصورها عنها بازيد من الثلثة ليس كما ينبغي ان
في مسئلة العلامة في التاليف وما ذكر لظهور وجه الاختلاف بينهما وبين الثالث في فرض
قصور العادة بيومين وكذا في فرض قصورها بيوم واحد بعد ملاحظة جهة التخيير والعينية مع ان الحال في صورة
القصور بيومين كما اذا كانت عادتها ثمانية على القول الاول وكذا الثاني الا اخذ بيوم واحد لمكان
اختيارها

هنا ايراد على كلام النراقي ره

اختيارها على القولين معا وليس الامر كذلك على القول الثالث فانه تستظهر حينئذ الى العاشر في اليومين معا
كما هو الواضح ومع ملاحظة ما سطرناه لظهور وجه الاختلاف بين نفس القولين الاولين في صورة القصور
عن الثلثة ايضا نعم ما ذكره ره بعد ذلك في قوله كما لا خلاف في عدم الاستظهار مع استمرارها اياما الى العشرة
ولعل تقريبها ظاهر منه اذ الاستظهار احتياط عن الحيض المحتمل وليس بعد مع وصول العشرة به لا اعتبار عليه
فقد ... بعد ايام الاستظهار كيف كان تعمل عمل الاستحاضة وترتب احكامها الى ان يتم العشرة ... ان احتبس
الى العشرة فان استمر الدم وتجاوز عن العشرة كان ما عدا ايام الاستظهار ... استحاضة ومن غير خلاف
فيه فتقضي ما تركته من العبادة بعد ايام الاستظهار من الصوم والصلاة وتجزيها ما فعلته بعدها ... ما تركته
لكونها مستظهرة ح كما لا خلاف بينهم في ... جعلها ايام العادة حيضا وعدم وجوب ... ما تركته من الصلاة
فيها ووجوب قضاء صومها سواء كان ... فعلته فيها ام لا وانما الخلاف والاشكال في هذه الصورة في ايام
الاستظهار ... باعتبار ... في عدم وجوب قضاء ما تركته من العبادة فيها او بالعكس
في كونها حيضا فلا ... قضاء ما تركته فيها من الصلاة او باعتبار كونها استحاضة فيجب
قضاء ما تركته فيها من العبادة من الصلاة والصوم فيه وقد ذكر الاظهر ... هنا ... في المصابيح
وعن ظاهر العلامة في ظاهر ... النهاية كما في الشرح ... ولا في وجه ... اشكل في الاخير وجوب قضاء الصوم
السابع الذي ذكره في الاول مع تصريح فيه باجزائها ما فعلته ومن جملته الصوم عن العبادة واجزائه كناية
عن عدم وجوب قضائها ايضا وكذا ... ولا ... او ذات العادة ... بعد عادتها بيوم او يومين
فان انقطع على العاشر ... ت الصوم وان تجاوز ... ما ... ساوى الصوم
لنحو الكف عن العبادة غير ظاهر ومع ذلك ... صرح ... بان ذات العادة بعد تجاوز الدم
عن العشرة ترجع الى العادة ... وحينئذ ... هذا القول ثم اختاره صاحب المدارك
في ظاهر الكلام ولكن المشهور فيما بينهم هو القول الثاني حيث ذكروا مع التجاوز الرجوع الى العادة وجعلها حيضا خاصة

في ان ايام الاستظهار ملحقة بايام الاستحاضة مع التجاوز عن العشرة

بل عن بعض الاصحاب ونسبته الى صريح الاصحاب بل ربما في ذكره ما يحكم ذاكره لعدم ... والوقت مما المعظم فيما نقل ما اذا كان
تجاوز الحيض فان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض سواء تقدمت العادة او توسطت او تأخرت اجماعا وان تجاوز العشرة
ولا تميز رجعت الى عادتها عند علمائنا اجمع وظاهره كما ترى دعوى الاجماع على الرجوع الى العادة تمام الحيض من جعل
ايام العادة حيضا خاصة ومقتضاه خروج ايام الاستظهار عن ايامها ودخولها في ايام الاستحاضة فيهما ومستند القول
الاول العموم الوارد في الاستظهار المتقدمة الى اكثرها الا انها معلقة بعدم الدلالة على ... دخول ... ايام
الاستظهار في ما قبلها من ايام العادة حيث حكموا بانها تستظهر ... بعد عادتها بيوم او يومين ثم هي مستحاضة وكون
ما ظاهره ما ذكرناه في كلام الشيخ وهو المستند للقول المشهور فان ظاهره اتفاق ... على القول ... في
ايام العادة ويمكن ان يقال ان المستند للقول الثاني هو المشهورة ... من الاجماع وظاهر الاجماع المحكي عن ...
... وعن بعض الاصحاب ... الى الاخبار الواردة في الرجوع الى العادة وجعل ما سواها استحاضة كما تقدم
... منها رواية يونس المتقدمة عن بعض رجاله كل ما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة
فهو من الحيض وكل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض ... ما لم ... الانقطاع على العشرة وبقية
... وهو ... في ... رواية ... المتقدمة ... عن الصادق ... المرأة تحيض
ثم ... وقت طهرها ... الدم ... ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي
مستحاضة وهذا ... بان ... الاخبار ... بعد ملاحظة ما ... من ... اخبار
الاستظهار ... الرجوع الى العادة وجعل ... استحاضة ... فالحكم بجعل ما بعد ايام العادة
استحاضة ... مع ان الحكم ... ايام الاستظهار ... ان الحكم بالقضاء فرع صدق
الفوات وصدقه في المقام ... في ... التكليف التخييري بالاداء او ... منه كما في ... وانتفاء الاول في المقام واضح وحصول الثاني غير معلوم ولا يكفي في الحكم به مجرد ثبوت الحكم
في الواقع ... ان يكون حال المستظهرة كحال ... المجنون ونحوه ... عليه
الفوت

الفوت في حقه ومع عدم صدق الفوت في حقها او الشك في الصدق وعدمه ... فلا يتجه الا ... الحكم بعدم
وجوب القضاء ما تركته من العبادة في ايام الاستظهار ... الا ان المشهور كما عرفت وجوب القضاء عليها
... لما تركته في ايام الاستظهار ... الى ... الاجماعين المحكيين وتأييده باخبار الرجوع الى العادة
لهذا القول ... مع ان ... الاحوط فيكون عليه العمل ... من ... على العاشر ولم يزد عليه
او القطع على ما دونه فقضت الصوم الذي اتت به في ايام الاستظهار وما بعدها ان كان ودون الصلاة التي صلتها
فيها لتبين كون الجميع حيضا على المشهور بين الاصحاب بل عن بعضهم نفي الخلاف فيه بل في ... ربما حكى عليه الاجماع ولو
في هذا الحكم ... المتأخرين بل ... عدم وجوب ... قضاء ما فعلته في ايام الاستظهار وما بعدها ...
... تبين ... ما ذكرناه عن المعتبر وعندي في جميع هذه الاحكام ... لعدم الظفر بما يدل عليه من
النصوص المستفيضة من الاخبار ان ما بعد ايام الاستظهار استحاضة والتي لا تحكم ... ما ... ايام الاستظهار ...
... كما ذكره ... بالنسبة الى اكثر النصوص ... فان ما ورد في الاستظهار من الاخبار مطلق ...
الظهور في دخول ما بعد الاستظهار في الاستحاضة مطلقا سواء انقطع الدم على العشر او استمر ... ولكن
... ما ... في ... الاول ... ايام الاستظهار ... الانقطاع
عليه ... على ... التوزيع ... في ... ولو ... التخيير كما هو
فلا ... في المقام ... قد عرفت ... ان ... اخبار الاستظهار في مورد ...
في عادات ... سبعة او ثمانية ... فيما مضى من اخبار الاستظهار ... على الاستظهار
بيوم واحد ولا ... ما ذكره ... على ... مع انها نادرة في العادات الا ان ... ذكره
... التخيير بين يوم او يومين ... وعلى ... ان حمل ... او على التوزيع ... الظاهر منه
... في المقام ... التخيير ... على التوزيع سواء كان بالنسبة الى العادات كما ذكره ... او بالاحاد
... الزائع ... كما ... عن العلامة في ... ما تقدم ... الاخبار ... غير ... دليل

يعني ايام الاستظهار المحتمة بالحيض مع الانقطاع على العشر

ومع هذا فهذه ذكره ره لعله ذلك وليس في الحكم بتحيضها جمع حفظ من جهة ثم فيه الحفظ من جهة الاخبار الآمرة بالرجوع
الى العادة وجعلها حيضا خاصة لم يبق على ما ينبغي اذ ورد فيه نهاية وغيرها من دون ان في اخبار الاستظهار فلا وجه الا حفظ
ولا منع في الحكم بتحيضها في جميع ايام العادة وما بعدها الى العشرة لعدم وقوع المعارضة على ما ذكره ره وقد عرفت
ما في تلك المعارضة في هذه الاخبار انه حفظ ومنع ... في ذلك الحكم كما عرفته لان اخبار الآمرة بالرجوع الى
العادة وجعلها حيضا خاصة وما سواه استحاضة الا ان يقيد بغير الدم المتجاوز عن العشرة ... ما في اخبار الاستظهار
من الحكم بكونها بعد ايام الاستظهار مستحاضة على صورة تجاوز الدم عن العشرة وعدم الانقطاع عليه فلا وجه الحكم في هذه
هذه الصورة المفروض فيها انقطاع الدم على العاشر ويترتب عليه اخبار الرجوع الى العادة بانها قد عارضتها اخبار الا
اخبار الاستظهار وقد علمت فيما تقدم ستقيده بهذه عليها الا ان يقال ان اخبار الرجوع الى العادة وجعل ما سواه
استحاضة عامة لتمام ايام الاستظهار وما بعدها والى غاية ما تقتضيه اخبار الاستظهار من خروج ايامه عن عموم تلك الاخبار
فيبقى ما بعد ايام الاستظهار داخلا في عمومها وعلى هذا فتعارضه ... الفتاوى من الاخبار لا ينفع في المقام
ولا سيما مع وضوح المعارضة باخراج ايام الاستظهار عن عموم اخبار العادة فكل من الفتاوى يدافع الحكم بتحيضها في جميع
نعم ربما يوجب ذلك الوهن في اخبار الرجوع الى العادة ولكنه غير قادح هنا ويمكن الاستدلال في هذا الحكم بالشهرة
العظيمة التي كادت تكون من الاجماع قريبة ونقل الخلاف الكثير بل الاجماع المنقول عن المعتبر والاصالة الحيضية و
وقاعدة ما امكن ان يكون حيضا فهو حيض التي نقل عليها الاجماع وقد مر بيانها بما لها من الادلة وعموم اخبار التمييز
فيما كان الدم بعد ايام الاستظهار بصفات الحيض ويتم الحكم في غيره بعدم القائل بالفصل ... الى
الطلاق الصحيح المتقدمة في بيان حد الحيض اذا رات المراة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان
كان بعد العشرة فهو من حيضة اخرى مستقبلة وان كان في اطلاقها نوع خفاء لا يضر ورودها في مقام
بيان حكم اخر اما الترائي في الحيض والعدم مع امكان دفعه بان ظاهرها الاطلاق فيخرج منه ما يخرج و
يبقى الباقي سواء حصل العشرة من ابتداء رؤية الدم او من حين الانقطاع على ما ... ثالثها مع
مطلقا

مطلقا والمرسلة يونس المتقدمة عن بعض رجاله وفيها ... اذا حاضت المراة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع
الدم اغتسلت وصلت فان رات بعد ذلك الدم ... ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك
من الحيض تدع الصلاة فان رات الدم من اول ما رات الثاني الذي رأته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من
اول ما رات الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة الحديث لعدم الالتفات الى ضعف سندها
في المقام بالشهرة وغيرها وقصور دلالتها بالاجماع المركب في الطائفة وفي المنتهى حينئذ من خصوص الاولى على الحكم
في المسألة والراجح عندنا ... ان قدمه وكان حيضها خمسة لدلالة في على ان الحكمة كلها لعلها على التحيض
ان يكون قد اتفق حيضها في ذلك الدور في الحكمة ومع ذلك فظاهرها ابتداء العشرة ايام من يوم الطهر
وحصول الانقطاع فيتم في العشرة قبل ذلك وعدمه الا ان يقيد بصورة عدم مضي العشرة ...
الدم ... من اول رؤية الدم الاول وحينئذ فلا تكون المرسلة واردة في خصوص حكم المسألة مع انه يمكن دعوى
ورودها في مقام بيان اقل الطهر وانه لا يكون اقل من العشرة فلا اطلاق فيها على الحكم بتحيضها العشرة مطلقا
... فيما بعد ايام الاستظهار للذات العادة اذا ... لم يتجاوز دمها عن العشرة الا ان يقال
ان في قوله وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع بحسب اطلاقها على ان الحكمة كلها على تحيضها مع ان الاطلاق
يكفي كما ان قوله في ذيلها عدت من اول ما رات الدم الاول والثاني ... قرينة على ارادة العشرة من
اول الرؤية في الصدر مع ان الاطلاق ... كاف في خروج ما خرج وبقي الباقي ولهذا وردوها في ذلك المقام
بحيث يكون ما فيها من الحكم بالاطلاق فلعله يمكن الاستدلال على الحكم المشهور باطلاق ما قدمنا في الترجيح بعد نقل
المرسلة وفي ذيلها ايضا دلالة على ما اخترناه في الشق الاول من الاشهر وما اختاره ره من الحكم بتحيضه
ايام الاستظهار والحاقها على ما قبلها من ايام العادة في صورة التجاوز عن العشرة ... وردوها
في مقام بيان اقل الطهر مع امكان ... كما ذكرناه ولعله يشير الى ذلك بقوله ره وكيف ما كان
فمع ملاحظة الوجوه المذكورة ... الاستظهار ... حيضا في خصوص المسألة يمكن ان يقال ان

ان الظن الحاصل منها اقوى من الحاصل مما يحكي لفظها من ظاهر الاخبار المتقدمة فلعل الاظهر في حكم المسألة هو [illegible]
المشهور بل المجمع عليه كما عن بعضهم الا من سلار فرتب صاحب الكفاية وقد اشرنا اليه الا ان الاحوط الاحتياط في
ولا سيما في مثل الموضوع فليكن المعتمد بالنسبة الى ما بعد ايام الاستظهار ايضا بالاستحاضة في صورة الانقطاع الدم
على العشرة كما هو مفروض المسألة فرع قد عرفت في ما تقدم في بحث استبراء الحائض ان المبتدئة والمضطربة اذا انقطع
دمها لدون العشرة وجب عليها الاستبراء بالقطنة على الوجه الذي مضى فان خرجت القطنة نقية بيضاء اغتسلتا
وعملتا بالعبادة وان خرجت متلطخة بالدم صبرتا الى ان يحصل النقاء او يمضي العشرة فان انقطع الدم ح والا
رجعتا الى احكامهما التي بيناها مفصلا ومقتضى ذلك عدم شرعية الاستظهار في حقهما مطلقا لا في الدور الاول
ولا في غيره من الادوار اذا رجعتا في العمل الى الروايات واخذتا به فان الاستظهار انما بعد اخذ العدد والحيض به
ايضا كما ان الاستظهار في الدور الاول اذا انقطع دمها لدون العشرة ثم عاد بل تبين انه ح على الحيض لا يحصل
الا اذا لم يحصل النقاء او مضى العشرة وكذا لا استظهار للمبتدئة بعد اخذها بالعادة الاهل او الاقران مع استمرار الدم
وكل ذلك لظهور الاجماع المستفاد من كلماتهم واختصاص اكثر الاخبار الواردة في الاستظهار بذات العادة و
وقتا وعددا او عددا خاصة ثم على التنبيه [illegible] واما المبتدئة فظاهر الاصحاب انها تمكث في الدور
الى العشرة [illegible] عبرت التمييز فيما مضى الى [illegible] واما المضطربة فانها تعتبر التمييز والروايات في جميع الا
الادوار واما هل تستظهران اذا رجعتا الى ذلك بالاستظهار [illegible] وورود في المبتدئة الاستظهار لها
بعد عادة اهلها يوم او يومين عن المحقق الشيخ على موافقته في [illegible] واذا رجعتا الى اخذ العدد في الروايات
وكذا اذا رجعتا الى اخذ التمييز ظاهرا وهو ضعيف جدا لمخالفته لظاهر كلماتهم بل صريحها ومع ذلك مخالف لما في مرسلة
يونس الطويلة المعتمدة في حق المبتدئة تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي
وصلي ثلاثا وعشرين وفي حق المضطربة فان لم يكن الا واحدا ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة
الا ان قال فسنتها السبع والثلث والعشرون لا بخر ومع ذلك قد عرفت اختصاص اكثر اخبار الاستظهار بحكم
العادة

في شرعية الاستظهار وعدمه في حق المبتدئة والمضطربة

العادة او الظهور بذات العادة لتم في تخصيص الاطلاق الا ان الظاهر انه غير معمول به ومع ذلك معارض بنحو المرسلة مع امكان
ادعاء انصرافه الى ذات العادة فالاستظهار ضعيف جدا واما استظهار المبتدئة بعد عادة اهلها فالظاهر انه مما لم يقل به
به احد من الاصحاب واما النفساء فلم يتوقف بذلك في ظاهر كلماتهم واما نسبة الشهيد رحمه الله الى رواية العلماء الاستظهار بها
الى رواية زرارة ومحمد بن مسلم في الموثق [illegible] ان تنتظر النفساء [illegible] قدر ايام اقرائها ثم تستظهر على ذلك
بيوم [illegible] لا تصريح فيها بالاستظهار بترك العبادة ومع ان الظاهر انها مخالفة للاجماع [illegible] للقطع بقوة
الاستظهار منها او التجوز على ما لا بناء في المذهب المعروف [illegible] واقل الطهر عشرة ولا حد لاكثره وقد تقدم الكلام
في كلا الحكمين في بحث الحيض من طرف القلة والكثرة مستوفى فلا حاجة الى اعادته واما الاحكام
اللاحقة للحائض فقد عرفت ان المستحاضة منها بقوله ولا تستقذر بها صلوة ولا صوم ولا طواف [illegible]
اي اللاحق كل ذلك في حقها بل يحرم عليها بالحكم التكليفي بالاجماع كما في التذكرة وبالاجماع العلماء كافة وقد ادعى غير
واحد منهم ايضا [illegible] للحجة [illegible] زرارة عن ابي جعفر [illegible] قرات الاخبار
المروية [illegible] فما يحكم [illegible] بالدلالات
المختلفة وكذا الدلالة المجمعية لعدم المنافاة عقلا بين وجوب الطهارة الكلية وحرمة [illegible] لعدم
صحة العمل الا انه قد تحقق عدم القول بالفصل في المقام بين الحكم الوضعي والتكليفي فلذلك تقول به ومع
ذلك فالتحقيق [illegible] كخروج الشيء عن الطهر المطلق [illegible] وجوب الطهارة فلا يكون مستحقا للامر
لتلزم الفساد عقلا اذ الصحة فرع الامر وحيث لا امر فلا صحة والمراد [illegible] عن الفصل [illegible] ان
عن الرضا [illegible] في الصوم ولا تقضي [illegible] فانها لا تقضي الا [illegible] ولا تقضي الصوم
[illegible] ولا صلاة [illegible] فلا تبقى للطهارة مطلقا على القول بعدم [illegible]
لا [illegible] الصحيحين [illegible] القول [illegible] فيقيد [illegible] الصحة على [illegible]

في الاحكام

في عدم [illegible] صلوة ولا صوم ولا طواف [illegible]

واما [illegible]

عن الطهارة على الحيض ونسبته الاثر للاعم من الصحيح لانه اقرب الى الفرد المحقق في نفي الكمال اما ادعى المجاز الشائع
في نظائر الفقهية في نفيه للتضعيف للمضاف اليه وعن تتبع البلاغة غيرها الى المومنين ومن مجاز الاثر ان السماء او
بقي الديار والواقف الحول الى [illegible] لفظ فان القضاء [illegible] اما فيها يقضي من غير القضاء الصيام في ايام حيضهن
واما القضاء فبقوله فشهادة امرأتين كشهادة الرجل الواحد واما القضاء فحفظهن مواريثهن على الا الفاف
من مواريث الرجال وغيرهما من الحيوان حفظا بالمكاتب اصلح ما يصلح غير ان لا اطول في ذلك الحكم اذا [illegible] المرأة
ثم القضاء لم نقم [illegible] المعتبرة وعن قضاء ايام اقرائها الا غيره ذلك من الاخبار تمامه لا فرق في
ذلك الحكم ~~[illegible]~~ في غير الحكم بين نقاء ايام الحيض ودم [illegible] بالفعل
او بين انقطاعه قبل الفعل اجماعا كما في الشرح واما فيه فقولان المشهور بين الاصحاب على الظاهر [illegible]
عدم الفرق [illegible] الى الصبح [illegible] ان طهرت بليل في حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان
حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم [illegible] فيفرق بين النقاء وان الانقطاع قبل الغسل وحكم
بعدم وجوب القضاء [illegible] مع [illegible] وتردد [illegible]
او هو ضعيف لوجوب الخروج عنه بعد قيام الدليل [illegible] والصحيح عدم [illegible] بالفرق ثم الحكم
مطلقا ولا فرق في الصلاة بين الواجب منها والمندوب في [illegible] مع نقاء الدم واما مع الانقطاع
وعدم [illegible]
في الواجب [illegible] واما الصوم فقد [illegible] واجب [illegible] واما المندوب [illegible] الواجب غير
صوم رمضان [illegible] قضاء [illegible] وفي الخلاف فيه ظاهرا [illegible] وما تقدم في ذكر
عدم القول بالفصل [illegible] الشرح
في [illegible] ولا فرق بين الواجب والمندوب لتعلق الطهارة [illegible] الا [illegible] العلماء والصوم

والصوم مطلقا والواجب في الاخير اجماعا [illegible] ان الظاهر [illegible] اذ الاجماع انما هو الحرمة مع
نقاء الدم وعدم انقطاعه [illegible] في الصوم الواجب في رمضان في صورة الانقطاع وعدم [illegible]
فكيف بالصوم المندوب او الواجب غير صوم رمضان [illegible] الطواف الواجب [illegible] واما المندوب [illegible] قولان
[illegible] بين نقاء الدم وانقطاعه قبل الغسل [illegible] الى المسجد [illegible] الشرع
حكم بالحرمة فيه على القول الاصح [illegible] التحريم دخول المسجد عليها مطلقا [illegible]
جهة اخرى [illegible] فان [illegible] [illegible]
[illegible] الطواف المندوب [illegible] او غيرها
وان [illegible] دخول المسجد الحرام سواء كان للطواف او غيره [illegible] جواز اجتماع الامر والنهي
وعدمه والمختار [illegible] جوازه [illegible] الطواف المندوب [illegible] التحريم دخول
المسجد عليها مطلقا كما صرح الشارح [illegible] وغيره [illegible] ما احدث [illegible] قبل [illegible]
وان كان في الحرمة [illegible] بين [illegible] بالحيض [illegible] الحكم [illegible] ولا فرق
في ذلك بين [illegible] الاكبر سواء كان [illegible] الحيض نفسه او غيره [illegible]
الاكبر هو حدث الجنابة او غيره [illegible] الصبح [illegible]
زوجها فحيض [illegible] المغتسل [illegible] الطلاق
الاجماع المتقدم ومع ملاحظة ان الظاهر [illegible] القول [illegible]
[illegible] زوجها [illegible]
ثم تحيض قبل ان تغتسل [illegible] ان تغتسل [illegible] الغسل [illegible] اذا طهرت اغتسلت
غسلا واحدا للحيض والجنابة [illegible] الا [illegible] صحيحة [illegible] الجمعة [illegible]

في عدم ارتفاع حدث [illegible]

فتعيّن ان الطهر على الكيفية سواء صادف وقت الصلاة ام لا ... وقد ذكر الائمة ... [illegible] ... ثلاث

كلها وسبب الاعم ليتيمم بسبب جميع الاولة ومنها غسل الجنابة ... انه لا يتيمم في الاستدراك للوضوء في هذا الجزء ... فيه

على ارادة غير الوضوء من الطهر فيه اذ لكن الاستدراك على غالبية الوضوء الرافع وان حمل اللفظ على معناه الاعم ... الاعم

ليتيمم تامة للعضو وتقتضي الخروج ... الوضوء الرافع ... في حقه تعبداً كما لا يقتضي وجوب التيمم

عليها ان وقع حيضها في احد المسجدين الحرمين ... في حقها الا في صورة ... فقد الماء في ...

حالته على قول من ... ذلك لعبد في حقها ... ويحرم عليها ... الحائض كالجنب دخول المساجد مطلقا

الا اجتيازاً في غير المسجدين الحرامين ... التحريم ... الاجتياز فيها ... الجنب ... فهو

اجماع كما في ... المحرر ... كما في ... كالقول انه مذهب عامة اهل العلم واما

حرمة الاجتياز في خصوص المسجدين ... الاصحاب ... المشهور ... محمد بن مسلم ... ابي جعفر

الجنب والحائض ... المسجد ... الا مجتازين ولا

... المسجدين الحرامين ... عن ... قال قلنا له

الجنب والحائض ... المسجد ... المسجد الا مجتازين ... عن ...

حكاه عنه في المحرر ... ابو حنيفة ... في ... الاجماع ...

... المسجدين ...

الاجتياز ... عدم ... الجواز في المساجد

في ... الاحكام

كما لا ... جواز ... الكراهة في ... الهداية ... المصباح ...

... المشهور ... عدم جواز الجواز في المسجدين ...

لما في الحرمين

... في الجنب عدم دلالة ... فيهما

على جواز الجواز ... حصول التلويث للمسجد ... الحائض ... الى ...

ثم ... على المانع من الدخول فيه مع الوضع عدم حصول التلويث ... على تحريم ادخال النجاسة

في المسجد ... في ... الحائض في المسجد ...

الحائض ... النجاسة في المسجد ... الحائض ... الجنب ...

... المسجد ... كما

الجنب ... جواز دخول الحائض فيه مع عدم حصول التلويث ... على تحريم ادخال النجاسة

... حصول التلويث مع الدخول ... الجواز ... المشهور

... تحريم ... المسجد ...

... المسجد ... الخروج

... المسجد ... وجوب

التيمم عليه ... المسجد ... في المسجدين ... الاصل ... المتقدم

... على الاطلاق

... المسجد ...

... عبد الله بن سنان ... عن الجنب والحائض ... المسجد ... في ذلك

نعم ... المسجد ... في المسجد ...

... اخذا ... في ...

في غيره ... الدخول ... والوضع ... تقدم

حرمة الوضع

في بحث الجنب اعتبار عدم اللحاق وكذا هنا بل اولى ولكن الاحوط هو الالحاق وتقتضي الصحيح الاخير

جواز الاقتصار فيه لكنه مقيد بصورة عدم استمرار الدم ويحرم بعد اللحوم [illegible] لما تقدم من الادلة على تحريم دخول

الدم المسجدين للجوم [illegible] وقراءة احدى سور العزائم الاربع وكذا ابعاضها حتى البسملة بقصدها

وكذا لكل ما اشترك فيه الاباض ولا تحريم فيه والحكم مشهور بين الاصحاب بل اجماع كما عن المعتبر

وهل وربا خص التحريم باية السجدة او صنف على ما مر ذكره في بحث الجنب ومس كتابة القران على المشهور

المنصور بل عليه الاجماع كما عن [illegible] وجه الحرمة فان الاشكال في ما حكي عنه للاصل اللازم الخروج عنه

بعد ما اشار ذكره اليها الادلة التي تقدمت في بحث الجنابة وذكرنا هناك بعض المراد من الكتابة فراجع

وكذا يحرم على زوجها وطئها قبلاً او موضع خروج الدم حاجة او مطلقاً على قول بايه بعد ذكره بالاجماع

المسلمين على الاسلام كما في [illegible] وحكي نقله عن الجماعة بل في [illegible] الشرح بعد تقييده بقوله عالماً عامداً اجماعاً

والنصوص بل قيل انه من ضروريات الدين ولذا احكم بكفر مستحله [illegible] اقول ومع الاجماع والنصوص

كما ذكره سيعلم لغيره واما تقييده بالعلم فلعله لعدم وجه لاستلزام الطلاق قد فعلها الحرمة والعقاب في صورة

صورة الجهل بالحكم فلعله مبني على معذورية الجاهل بالحكم لكن واعلم بغير واضح بل تقتضي الاصل عدم

معذورية الجاهل في صورة كون الجاهل ناشئاً عن التقصير كما اذا علم بان في الشريعة احكاماً متعلقة بالحائض

وزوجها ومع ذلك لم يتفحص عن التفصيل ويبني على اصالة الاباحة فان هذا الجاهل المقصر لا دليل على كونه

معذوراً بل الدليل على نفي معذوريته وصحة توجه العقاب عليه واضح بل يستشهد له كما اذا امر المولى عبده

بالطعام في طوامير فضيعة العبد باختياره وبنى على الاباحة فلعله وقد كان في الطوامير البقية في بعض الكتب

التي فعلها فانه لم يعذر عند العقلاء في ذم العبد وعقابه على فعل المحرم نعم اذا كان الجاهل جاهلاً بسيطاً قاصراً

في تحصيل العلم [illegible] اجمالاً والتفصيل فالامر كما ذكره ره في اعتبار العلم خاصة في حصول التحريم ولعله اراد بالعلم

ما لم

وقراءة احدى العزائم

ومس الكتابة

قبلاً

حرمة وطئها

ما لم الاجمالي ان المراد بالاباحة المطلقة عبارته [illegible]

[illegible] كما اطلق في عبارة صاحب المدارك حيث قال او جهل الحيض او النسيه او جهل الحكم او النسيه فلا اثم عليه

وبالجملة ظاهر كلامه لا يخلو عن المناقشة جداً وكذا ما ذكره ره في كون التحريم ضرورياً من الدين فانه قد يمنع العلم

بذلك سنده الى الحصر المتواتر لعله والكفر كان على الكلام في كفر من انكر الحكم وان علم بالحكم والموضوع ولا

في حق الوطي انكر بناء على ما كونه من الكبائر ونقل على التعزير عليه بما يراه الحاكم في حقه على المشهور بين الاصحاب في كل فاعل

المحرم من غير اختلاف فيه لكان الادلة عليه الا ما يكون من غير الاجماع والدليل الواردة فقد يا [illegible]

الزانية والفقه على ما [illegible] وقد صرح به غيره احد [illegible] لعقد يره بربع حد الزانية لكنه خالف [illegible]

واللوق في تقدير منهم لورود قوله تعالى عن الايات المشهور في السنة في حال الحيضة ما تقدم من الاجماعات المتفقة

النقل والنصوص المعتبرة ومنه حكم المحرم الظاهر ما عمل في اجتماع مع عدم التهمة تستيفيح حق الزوج على خلاف فيه على الظاهر

الصحيح به في الشرح تدرك المشاراية ولا كيل لهن ان يكتمن ما في ارحامهن وانما جعله يتصار العدم ولالة حرمة الكتمان

على قبول الخبر بالصريح الدلالات مع مكان التفكيك والمرة لا لوجوب الاخبار مع امكان ان يكون ارادة العلم او الاحتياط

الحيض وقلة التصريح بالحيض لا يصح الى النظر عنه لما على ما جزم وقت المعتاد والحيض الكن واحتمال الاخر

الحيض وقت المراد اذا ادعت صدقت وظاهره وان خص في الاجابة عن وجه المدعين الا ان الاصحاب ظاهرهم

لم منه قبول اخبارهن بها وجوداً وعدماً والتهمة بها سواء كان موجباً للظن بالكذب ام الخلاف او بالواجب

الثاني [illegible] في الحرمة ان اطلاق الخبر يفيد بعدم الاختصاص بالاجماع المالي

وعدم سماع التهمة من المعتبرة وما اطلق المعتبرة بنية بصريح السبيل بل ابان [illegible] على ما في اخبرتهم اذ ادعت

انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا النسوة في بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان

فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ان يكون بلا تفصيل الاستفسار كلها هو الاحتياط في صورة حال المتهمة كما هو المتبين

وكذا المعتقدة الحرة في صورة اخبارها بالخروج عنه فلا يحصل لها بالعدة الا [illegible] تحقق بالذكر ومع ذلك فما يلزم
الاستبراء الا الاحتياط مع فرض انتفاء الاطلاق في النص والاجماع ووجه ذلك فقد ورد [illegible] وعدم ساعد المعتبرة
فيه ان عدم الاستبراء غير واضح بل مقتضى الاطلاق هو الحكم بقبول اخبارها به وان لم يفد القطع او حصل الظن
بالكذب بيان ظاهر النص حجية قولها في باب العدد والاسباب الشرعية كالحيض والنفاس وما ذكر [illegible]
مع [illegible] قوة الابناء على الحجية وقولها حق سواء كان مع الشك في الصدق او الظن بالكذب كما عن العلامة
في النهاية المهذبة في الحرة خلافا لما عن [illegible] في عدم القبول ح واما الاعتبار المدعي في رواية
السكيل فهو مسلم ولكنه ليس بحجة شرعية ولا دلالة فيها الا [illegible] صورة حصول القطع بكذب خبرها
نعم ورعاية الاحتياط في كلتا صورة الاخبار بالدخول والخروج مع الاتهام والشك او الظن بالخلاف
[illegible] لا ريب في انها اولى ويلحق بايام الحيض ايام الاستظهار وجوبا على القول بوجوبه واستحبابا على القول به
وقد عرفت ان الارجح [illegible] في الاستظهار ما ينقص عن العشرة فلا احتياط [illegible]
الوجوب لا [illegible] الحيضية فيما بعد ايام الاستظهار ايضا بانقطاع الدم الى العشرة وعدم تجاوزه
عنها خلافا لبعض الاصحاب [illegible] وهو ضعيف لعدم [illegible] وعدم مقاومة [illegible] الادلة
المتقدمة الدالة على انها بعد ايام الاستظهار مستحاضة [illegible] في الصلاة [illegible] الطهارات
الظاهرة [illegible] ثم [illegible] على الزوجة [illegible]
وحينئذ [illegible] الزوج [illegible] ذلك [illegible] عليها اخباره بالحيض
لظاهر [illegible] عدم [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] ولا يصح طلاقها اجماعا على الظاهر [illegible]
[illegible] لكن مع [illegible] احدها دخوله بها [illegible] الدخول بها لا يصح طلاقها وان كانت حائضا

عدم صحة طلاقها مع الشرط

الثاني

وثانيها في حضوره [illegible] في الغيبة التي [illegible] [illegible] الطهر الذي
وطئها فيه [illegible] مع قرب [illegible] في استعلام
[illegible] صح طلاقها ولو كان مع الحيض [illegible]
[illegible] صح طلاقها ولو كان [illegible] على جواز [illegible] فيما تقدم [illegible]
مع ذلك [illegible] ويجب عليها الغسل [illegible] بالطهر [illegible] ايام الاستظهار اجماعا
والصوم [illegible] الشرع [illegible] الوجوب التكليفي [illegible] الواجبة [illegible]
واما بالنسبة الى [illegible] الواجب [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الوجوب التكليفي [illegible]
[illegible] المقدمتين [illegible] في عدم وجوبها [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] على وجوب
مقدمة الواجب [illegible] بالطهارة [illegible]
[illegible] وقضاء الصوم الواجب [illegible]
[illegible] في ايام حيضها [illegible] وجوب قضائه
[illegible] دون الصلاة اجماعا [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] في ايام حيضها [illegible]
[illegible] وجوب القضاء [illegible] وجوب القضاء
[illegible] المنذورة [illegible] الخوف والكسوف [illegible] وجوب قضائها عليها
[illegible] الحيض [illegible] وجوب القضاء

وجوب [illegible] ايام الحيض

وجوب قضاء الصوم دون الصلاة

قضاء الطواف [illegible]

لمنافيه ولا اقل من الاحتياط اللازم مع ان الرجوع الى [illegible] اصالة البراءة [illegible] فيا [illegible] الدليل على وجوب
قضائها فيه مطلقا مع [illegible] في هذا الاطلاق [illegible] يجب [illegible] واما غير الموقتة منها كصلاة الزلزلة
على القول بانها [illegible] فيجب عليها اتيانها حيثما طرءت [illegible] وان كان
في وقت الحيض وبقاء الوقت ان كان [illegible] هل يجوز لها ان تسجد لو سمعت اية السجدة
او تلتها او استمعت اليها الاشبه نعم [illegible] كما عن [illegible] الاحكام [illegible]
والتحرير [illegible] والاستماع بل المشهور على الظاهر المحكي عن [illegible] غير واحد
[illegible] المشهور [illegible] المعتبرة [illegible] لسماع السجدة [illegible] من العزائم
فتسجد اذا سمعتها [illegible] الحائض تسجد اذا سمعت السجدة [illegible] وفي رواية الاخرى
[illegible] العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة
لا تصلي وساير القران [illegible] بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد خلافا [illegible] كما عن [illegible]
والوسيلة والنهاية والمهذب [illegible] السجود عليها [illegible] المعتبرة [illegible] عن [illegible] الحائض [illegible]
[illegible] عن عبد الرحمن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] القران وتسجد سجدة اذا سمعت
السجدة [illegible] عن [illegible] عن محمد بن يحيى [illegible]
عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام [illegible] الحائض [illegible] وتسجد اذا سمعت السجدة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] مع ضعف [illegible] المعتبرة المتقدمة
[illegible] مع [illegible] الظاهرة [illegible] المنع [illegible]
[illegible] المشهور في المسئلة [illegible]
[illegible] قبل الحيض [illegible] يجب [illegible] السجدة مع [illegible]
[illegible] بالطهارة [illegible]
فلا غفلة

فلا غفلة [illegible] على الجواز [illegible] وهل [illegible] الاستماع او [illegible] كما هو ظاهر
[illegible] الظاهر [illegible] القول [illegible]
بالطهارة [illegible] الاجماع على [illegible] المحكي [illegible]
في وجوب الكفارة على الزوج بوطئها [illegible] ان [illegible] بالزوج [illegible]
[illegible] بوطئها [illegible]
احوطهما الوجوب بل الاظهر [illegible] المفيد [illegible] والشيخ [illegible] والقاضي
بل المشهور على [illegible] المحكي [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] بالوجوب [illegible] الاكثر [illegible] المتقدمة [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] الحكم
بالوجوب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المعتبرة [illegible] الاجماع [illegible] في كفارة الطمث انه
يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده
ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لمن لم يجد
السبيل الى شيء من الكفارة [illegible] عن محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] يتصدق بدينار [illegible] نصف دينار [illegible]
يتصدق به [illegible] محمد بن مسلم [illegible] في استقبال الحيض دينار وفي وسطه
نصف دينار [illegible] ابراهيم [illegible] في ايام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار
[illegible] في اخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار [illegible]
[illegible] المحكي [illegible] الطهارة [illegible] الروايات

في جواز سجودها اذا سمعت السجدة
في وجوب الكفارة على الواطي في الحيض

المتواترة فوق حد الاستفاضة والمحكية للعلامة عن ابن الاسكافي على حال عن الشيخ وتابعه والموثق والاجماع بل الحجة في هذه الادلة

الحجة لتلك الجملة في المسئلة خلافا للمحكي عن الشيخ والاكثر اقتصارا على المشهور منهم على المطرح به في بعض العبارات

الى وجه ثلثة احدها الاصل برائة واستصحابا واتفاقا في الاخبار كالصحيح عن عيص بن القسم عن الصادق عن رجل واقع

امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فيها ذلك وقد نهى الله ان تقربها قلت ان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم

شيئا استغفر الله وموثق زرارة عن احدهما عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شئ يستغفر الله ولا يعود

ولا يعود ورواية ليث المرادي عن الصادق عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شئ وقد عصى ربه

~~يصر ولا سيما في لزوم الكفارة على الرجل بل يجمع بينها وبين الاخبار المتقدمة بحمل هذه على نفي~~

بحملها على الاستحباب كما هو مقتضى الاصل والشهرة بين المتأخرين والثالث اختلاف الاخبار الواردة في الباب

في مقدار الكفارة فانه امارة الاستحباب كما وقع مثله في الاخبار المتقدمة وستعرف ان بعضها في اخبار من

ويمكن الجواب عن الاول بلزوم الخروج عن مقتضاه بما يقدم من الدليل الاجتهادي على من ظاهر النصوص المعتبرة ومنه

دعوى في الحصرة الشهرة المطلقة والمحكية والاجماعات المحكية وعن الثاني بحملها على التقية على ما

عرفت من ان التقدم لمذهب جماعة كثيرة من العامة مع التأييد لورود الروايات عن الصادق مع اشتهار ابي حنيفة

في زمانه وفتواه بعدم الوجوب مع ان رواية ليث قد وردت في الجماع الخاطئ ولا ارادة انه امامنا بالموضوع

كما حمله عليه الشيخ في ذوائه ولا كفارة عليه اجماعا ولعل ابن ابي عمير حكم مع التقصير في اخذه مما يأتي ذيله في نسبته الى

الصبيان فلذا لا كفارة ~~عليه~~ لا تراها في البلوغ وجوبها كما عرفت وانه مع اوفي مريض رجعي قطع كالنسيان فيظهر من

الاكثر في قتح وعن ... ذكره في المحرر وبداية الاحكام والكركي بل عن بعض الاصحاب دعوى الاجماع عليه فلا وجه لعقد

مثل هذه الروايات مرادا به عدم الوجوب بل ثبوت الاستحباب وجلها في مقابل ما تقدم من الادلة المعتضدة بما ذكرت

اليه الكثرة مع ان تلك الروايات في طرف الضد من المرجحات عن الثالث بانا لا نسلم ان مجرد وقوع الاختلاف

في الاخبار في الكفارة المقدار موجب لظهور الاستحباب بل ظاهر الوجوب فيها لو ان الحمل على الواجب التخييري سلمنا ايجاب لظهوره

مهنا

مهنا مما ابى الحمل رجوان الحمل على الاستحباب بالعكس على الحمل على الوجوب التخييري في الاخبار المطلقة التي لا تحوز الفقار (؟) على

ما هو ظاهر ما عن الوجوب التخيير الحبري لكن لا اقل ان الاستحباب في المقام ايضا تخييري ولا نسلم رجحانه على الوجوب التخييري

لا نا نقول ان الحمل على الاستحباب هنا باعتبار حمل انواع الكفارة على مراتب الشدة والضعف في الفضيلة وعليه

فلكل اصح من الاخبار الامرة محمول على مرتبة خاصة من الاستحباب وهو بالاضافة الى ما عين غيره يحمل ذكره كان

~~مما~~ ظهور الاختلاف في ارادة الاستحباب ~~لكن لو قيل انه خصوص~~ له بحسب النوع والافراد لكنه في المقام غير موجب

للظهور اذ الاختلاف الذي تضمنه المعتبرة من الاخبار انما هو بحسب الاطلاق والتقييد ومقتضى القاعدة حمل المطلق

منها على المقيد وهو ما ورد عن داود بن فرقد وغيره مما مر واما باقي الاختلافات فليس المشتمل عليها غير المعتبر

السند كخبر الحلبي الموجب للتصدق على مسكين بقدر شبعه لا تنهض سنده على الحجية او في رواية الحلبي كغيره وغيره عن عبد الملك

الموجب للتصدق على عشرة مساكين لعدم تحقق بعد رشح المسكين الا المعود عنه ما الحق عنه وكذا العشرة الا المستقبة

في مقام استحباب الدم مع عدم تيسر في غيره لا وجوبا ولا استحبابا ولا في التسع بل ربما يظهر على خلاف فيها يقتضيه

خلاف نصه مما تضمنه بعض من الاخبار كالمتضمن للتصدق على عشرة فانها وردت في الجارية ولا فرق الاستحباب

والذي عليه الاجماع في السرائر والانتصار وورد في الرضوي يكون التصدق فيها سبعة امداد وظاهره عدم

الاتفاق على العشرة بل وعن بعض التصريح بالتوقف على ثلاثة او تفرق الامداد على عشرة مساكين وهو الانتصار

وعن وجه المهذب والسرائر والجامع نهاية ومنه الاخبار المطلقة ثلاثة لا عمل عليها الا شرحه الا انه

ربما يكون في وجه فانها وردت في الجارية لا بان المجارية لما المملوكات الامة والبنت وورد والعشرة في

الجارية بعض الروايات لا يناقض التصدق بثلاثة امداد وهيا بعض الامة مما سلمنا ظهور اختلاف الا

جار في الاقتصار في المقام ايضا لكنه معارض بالدوران على صعوبة فهم الادلة المتقدمة هذه الكلها الا ان المسئلة

له لا يخرج عن الكفارة لقوة ادلة الاستحباب ايضا جدا لا سيما لذا لم يكن المقصود بالاستحباب ومن عن الاصحاب

وظاهر ما لا يحكى عن البداية الزرقي ولعله ... وجه فالاحتياط فيما يكون ... على ما يسلك النجاة ولا يترك البتة

كون آ ع

برء لظاهر الفقه ان القول بالوجوب مع ذلك لا يخ عن قوة فليكن العمل عليه في حكم المسئلة والله العالم بحقيقة الحال

وهي اي الكفارة هنا على ما اطلق الرجل امته دينار في اوله ونصف في وسطه وربع في اخره على المشهور بل عن
بعض دعوى الاجماع عليه [illegible] المتقدم المعتمد بل كاد يكون من الملحقات بالمقدم من الاخبار فلعل الاظهر الاكتفاء بالتصدق مع القدرة [illegible]
ومع عدمها يستغفر الله ويتوب اليه كما في الخبر [illegible] عن الصدوق في [illegible] تحديد الكفارة بالتصدق على
مسكين بقدر شبعه [illegible] المختار الرواية [illegible] المتقدم [illegible] المقدم [illegible] الدلالة [illegible] وجوه على
وهنا امور ينبغي التنبيه عليها الاول ان المراد بالدينار في المقام مثقال [illegible] وهو [illegible] اجماعا كما في
الشرح [illegible] المعاملة على الاصح [illegible] عن الجماعة [illegible] من الخمس [illegible] الكبرى [illegible] المثقال [illegible]
[illegible] على اخرين [illegible] ابو حنيفة وكذا [illegible] المسكوك [illegible] المثقال الا على التقدير الا اجزاء
بالقيمة لكن الظ عدم اجزائها [illegible] كان ذا عشرة دراهم على ما [illegible] ان [illegible] من الاخبار [illegible]
قيمته [illegible] الخمس [illegible] وكم
والاحتياط [illegible] على [illegible] كان زيادة القيمة [illegible] الدينار واما
[illegible] كان [illegible] بالمقرون [illegible] منها
وان كان الظ [illegible] الدينار الصحيح مع ان الاحوط الثاني [illegible] في تحويل الحكم
للزوجة [illegible] للمقعد [illegible] ان الظ [illegible] الرجل [illegible] لكن الظ هو
الشمول [illegible] عدم الفرق [illegible] في المسئلة [illegible] الامة المزوجة فالظ
[illegible] المقدمة [illegible] المقطعة [illegible] فرق
بين القنة [illegible] والمدبرة والمكاتبة [illegible] سواء [illegible] الكتابة [illegible] ام لا واما
عن المزوجة [illegible] ان [illegible] قول الشارح [illegible] الاصحاب
وادعى عليه الاجماع في [illegible] وورد في الخبر [illegible] فرق [illegible] بين اول الحيض ووسطه واخره

كما في

كما عن صريح [illegible] الفقيه لاطلاق الرواية [illegible] ولا يبعد [illegible] المذكورة على الظ واما المراد بها فقد
[illegible] الى عموم الحكم لها كما لو وطئها بالشبهة [illegible] مع [illegible] الاولوية [illegible]
الثالث المشهور على الظ [illegible] ان المراد بالاول [illegible] الاول [illegible] الثلث الثاني [illegible]
الثلث الاخر مطلقا سواء كانت ذات عادة ام غيرها [illegible] العشرة ام ما دونها فالاول اول لذات الثلثة [illegible]
ثلث الثاني لذات الاربعة [illegible] لذات الخمسة [illegible]
والاخر في كل مرتبة [illegible] مراتب [illegible] في كل [illegible] الاول [illegible] الوسط
والاخر [illegible] الموافقة [illegible] عدم [illegible]
عن المراسم [illegible] الوسط ما بين [illegible] الخمسة [illegible] الوسط [illegible] الاخر
[illegible] الاخر
[illegible] ذات عادة [illegible] وسط [illegible] الثلثة والاربعة
وان كان [illegible] الرابع [illegible] فيه لصوتا
على التقدير [illegible] التي [illegible] الوسط [illegible] ضعيفان لعدم [illegible]
عليها الظاهر [illegible] المتقدم [illegible] المقيدين [illegible] بالشهرة القديمة
والحديثة وان [illegible] الرابع [illegible]
ان [illegible] الكفارة [illegible] الزكوة [illegible] الاسلام والايمان [illegible]
تقدير [illegible] الزكوة [illegible] الكفارة [illegible] الفقراء والمساكين [illegible]
الايمان [illegible] الاسلام [illegible] مع اعتبار الايمان في مصرف الزكوة [illegible]
في ما [illegible] اعتبار [illegible] على التقدير [illegible] الصرف والاطلاق
النص [illegible] الكفارة [illegible] عن الجماعة [illegible] الثلثة [illegible]

ولو كانت مطاوعة ...

على ما قاله وهو الاحوط ولا كفارة على الموطوءة لقصور ... واختص ... بالوطء في حرمة تمكينها الزوج من وطئها في حيضها

وعلى هذا ... او ... قول ... وتحريم على زوجها وطئها في كلامهم فان تم اجماعا والا ففيه نظر

لعدم وضوح الدليل عليه الا ان ... تحريم الاعانة على الاثم ولكنه انما يتم مع علم الزوج بالحيض وخلوه عن السهو

والنسيان والجهل ونحو ذلك ... [illegible] الخامس ... في اول الوطء

رؤية الدم في اثناء الوطء

... في اثنائه ... الكفارة ... وعدمه وجهان ... وعدم تحول ...

... السادس ... الكفارة

ان النفساء في حكم الحائض

... حكم الكفارة ... ام لا فيه وجهان ... العدم ومقتضى الاستواء ...

... في الاحكام ... الا ان ... في بعض الاحكام الخاصة ...

... وهذا ... عن ... عدة ... الاصل في الاستواء ... الاحكام ... ولكن ... الوقت ... بامكان اجتماع الاول والوسط والاخر في وطء واحد في النفاس

لعدم التحديد في اقله وكذا الاول والوسط والاخر واما الحيض فاقله ثلاثة ايام ... في الازمنة الثلثة

المختلفة ... الكفارة في وطء واحد ~~كما ذكره بعض فضلاء العصر سلمه الله اوكد~~ ثم يجتمع فيه الوسط والاخر في وطء

واحد كما ذكره بعض فضلاء العصر سلمه الله اوكد اما ما ذكره من اجتماع الوسط والاخر في الحيض كما ذكره لكن

يرد عليه جواز اجتماع الاول والوسط فيه ... بامكان اجتماع الوسط والاخر فيه ...

بالذكر واما اجتماع الازمنة الثلثة فيه ... عن بعض اهل ... باعتبار تناول الادوية ...

او ... في ... والحيض ... الازمنة ...

... بل ... الكفارة ...

الزمان اولا ... ووسطا واخرا او ... في الحيض ... والنفاس

ام لا فيه وجهان ... الكفارة ... مع اختلاف الوطء والتعدد

لا ما كان الوطء فيه واحدا وزمانه مختلفا بالاول والوسط والاخر فلا تقدير بعدم وضوح ... فيه

الا مقتضى الاصل ... الكفارة ... المتعددة ... كفارة واحدة للاول والوطء

وان كان ... في الوسط او الاخر ... فان كان ... في الاخر ... عن ...

فتعدد ... التاسع ... ذكره ... عدم تعدد الكفارة ... وحدة الوطء واختلاف ...

واما ... الوطء ... الكفارة ... او ... زمان

الوطء ... الكفارة ... الحيض ووسطه واخره ... اختلاف ...

... مقدارها ... في الاول او الوسط او الاخر ... في الاولى ... في الثانية

او ... كفارة المتقدم او ... في الاول ...

اذا كان الاختلاف زمان الوطء ... اختلاف مقدارها واما اذا كان ... الاختلاف فيها

... بالتعدد ... الاول ... الوطء ... الكفارة ...

الشرط ... المتقدم ... المتقدمة ...

لكن ... كلا ... وهذا ...

في الاصل في مسئلة ... الشرط ... ان ... المذكورات ... في ادوات العموم

... ادوات ... ولذا ...

عدم ... الشرط ... المذكورات ... العموم ...

... الحقيقة ... الجزئية ... دينارا

... مع ... العموم في ... وهذا ...

ادوات ... الشرط ... ادوات الشرط ... العموم بالاضافة الى

في تعدد الكفارة

الرجوع ...

... مع ...

في الهامش: ... ١٢

في الاستدلال من النصوص فيها فضلا عن افادة العموم في ترتب الجزاء على الشرط الواقع لبعد احدهما بهذا الا ان يستلزم
بعد غاض النظر عن ان قد يحمل على العلية والسببية بحكم الاستقراء عليها بان يقال ان الغالب في الخطابات الشرعية
الحقيقة للتعليق بنحو ما ذكر بل واذا وان ونحوها كونه لتنجز الافهام العلية ولو في الخارج فموارد ذلك علمى بالغالب
وهو حجة لو لم يعارضه استقراء اخص منه وهو ان الغالب في باب الكفارات وتداخل الاسباب مع وحدة المسبب كما
هو الحال في المقام عدم تكرره بتكرر السبب كما في نحو البول والغائط ونحوه من الاحداث الصغار وكذا
نحو الجنابة من الكبار حيث لا يتعدد بتعدد سببها ولكن الظاهر ان هذا الاستقراء غير تام وغير موجب للظن
بخلاف الظن الحاصل من الاستقراء العام ولذا قلنا ان القول باصالة التداخل بعيد مدرك الا
الاصل او الاستقراء ليس في محله كما لا يصح حمل المطلق وغيره من الوجوه التي ذكرناها التفصيل
هذا الاصل لكان الاطلاق واصالة البراءة عن المتعدد وهي بها لا ذكرناه متروك في مقام ما بينا من ضعف
هذه الوجوه والذي اقتضاه الاصل الاولي هو عدم التداخل في مقتضاه ... تعدد الكفارة بتعدد الوطء لكنه خرج
بسبب العلية والسببية من النصوص الباب وقد ذكرنا ما ظهر به وجه عدم افادتها له منها الا ان تمسك في
في اثباتها بالاستقراء الذي اشرنا اليه ولكن للنظر فيه ثابتة ... ولولاه لكان الاظهر في المسألة هو هذا القول
وما قاله ... المحقق الثاني في ... والمؤيد ... ومع ذلك
معه ... الكامل في ظهوره ومع ذلك ... في ... سبق
مسبوقية الوطء باعطاء الكفارة للمتقدم عليه ... مسبوقيته بالفعل للمتقدم خاصة فان الظاهر
في ... والى ... وهو انما يقوى الافهام العلية ... بالاستقراء
العام المذكور ... بل الظاهر كون المناط في لزوم الكفارة وقوع الحيض ... فيتقرر تكرره
لكن ... اصالة عدم التداخل ... عدم ... وهذا ... في ... اختلاف زمان
الوطء

او وطء باوجه ... قد الكفارة واتا ... في ... اذ الوطء المتعدد ... في الازمنة المختلفة بذلك
الاختلاف في حكم الاصل ... في الحكم فيترتب على كل واحد حكمه ومما سطرناه قد ظهر وجه القول الرابع
... مع وجه ضعفه واما القول الثالث ... كما ... في ... وغيره
وحكي عن ... في ... وذكره ... والمهذب ... كما ... هو ... في القول
عنه في التحرير مع وجه ضعفه كما ... واما الثاني وهو القول ... عن ... الشيخ في ... الاول ... عن
اذ الاكثر ... ان عليه تكرر الكفارة ... ان عليه ... كفارة ... ثم ...
والاصح ان لا تكرر في الكفارة ... وشغلها ... ولا ... غيره ... فلا يجمع
... هذه المواضع ... المصادر ... ان ... في نهار رمضان ... وتكرر
... الكفارة ... بلا خلاف ... وظاهره ... عدم تكررها ... مع الاختلاف ... لاختلاف ... ما
وانه لا يجب عليه مع الكفارة الواحدة للوطء الواحد كفارة اخرى ... الفجر ... في حال ...
الحيض ولو كان الوطء الاول في اوله ... في الوسط ... الاقوال في المسألة
على ... الاستنباط ... القول ... التكرر ... المذكورتين ... الا ...
... ان ... يستحب ... الوضوء ... ان ... الاستباحة
لعدم ... بالمنزل ... في ... كل صلاة ... مع ... ذكر الله
بقدر ... في مصلاها على المشهور ... في الاصل الحكم ... كما ... يستحب ...
ان ... عنه ... لكل صلاة ... مقدار ... الصلاة
... في الاستحباب ... ان لو كان ... المطلق ...
... الاستحباب ... في ... للاستحباب ...

... الوجه الاعم ... ولكن الله ... ويستحب

الوقت الثاني و الاول يتقدم عليها اما على المشهور عند تعارضهما او على ان الراجح في صورة تعارضهما وان كان تقديم

اللغة او التوقف لكن يقتضي الاصل الاستصحاب عدم الوجوب فانه ثبت مع الرجحان هو الاستحباب وعلى الثاني فالحكم

اما الاول فمبنية جدا وقد اشرنا اليه فيما تقدم و الثاني مبني على تقديم العرف على اللغة في تعارضهما وهو وان كان

مشهورا الا ان فيه عند العبد نظر وقد قررناه في كتب الاصول و الثالث لا غبار عليه الا انه معارض بالاخبار الظاهرة

في الوجوب كصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلاة عند

وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله تعالى وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها وقريب منه

صحيح محمد بن مسلم المتقدمة المشتملة لقوله اما الطهر فلا ولكنها تتوضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله عز وجل

[illegible] المروي عن [illegible] وتجب عليها عند حضور كل صلاة ان تتوضأ وضوء الصلاة ولكن تستقبل القبلة وتذكر

الله تعالى بمقدار صلاتها كل يوم فان ظاهرها بل صريح الامر والوجوب كما في [illegible] فيقدم على الاصل المقتضي للعدم

الا ان يقال ان كلا منهما ظاهرة في الاستحباب [illegible] بتقديم العرف [illegible] الامر بين المعرف فيها في الجزء الاول وبين

العرف في الثاني [illegible] الاستحباب [illegible] ان العرف في الاول [illegible] الرجحان المطلق

[illegible] ملاحظة [illegible] في خبر [illegible] اذ الان وقت الصلاة

[illegible] الصلاة [illegible] وذكرت الله عز وجل [illegible] الامام عليه السلام ابا جعفر

[illegible] في الحيض ان تتوضأ عند وقت كل صلاة [illegible] ثم تستقبل القبلة

[illegible] وتذكر الله [illegible] كما ذكرنا [illegible]

[illegible] الا انه لما كان [illegible] الاستحباب [illegible] الاجماع عليه [illegible]

هذه [illegible] الاستحباب [illegible] في الفضيلة والاستحباب [illegible]

الاول [illegible] هذا الوضوء رافع [illegible] الحيض [illegible] في نقضه الامر

[illegible]

في عدم [illegible] هذا الوضوء

لا رفع في حقها [illegible] وجهان [illegible] اختيار الاول [illegible] من تعلم المتقدم [illegible]

الطريق الثاني هل يرفع حكم هذا الوضوء الحدث الواقع بعده [illegible] الاحداث فيحتاج الى وضوء آخر بعده ام لا فيه وجهان

الثالث [illegible] وحصول [illegible] بتقضاه [illegible] التيمم [illegible] عليه [illegible] الذكر [illegible] بعده

[illegible] الثالث لو تعذر هذا الوضوء فهل [illegible] التيمم الذي هو بدل الوضوء وعدمه

وجهان [illegible] هذا الوضوء [illegible] حقيقة [illegible]

وعدم [illegible] تركها [illegible] البدلية [illegible] الذكر [illegible] الحكم

الاستحباب [illegible] الرابع [illegible] فيه [illegible] او الذكر

[illegible] الخامس [illegible] الذكر [illegible]

و[illegible] مطلق [illegible]

[illegible] الذكر [illegible]

[illegible]

[illegible] الخامس [illegible] الذكر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] قريبا من المسجد [illegible]

[illegible] في المسجد [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] قريبا منه [illegible]

في جواز الاكتفاء بالتيمم مع تعذر [illegible]

كفاية الذكر بين [illegible]

او في ناحية من مصلاها

في عدم

لذلك فلا دلالة فيه على احد فرد وجه التعيين لو لم يكن فيه دلالة على الجواز بالاطلاق هذا ولكن الاحوط ما ذكره
مع وجود ما فيه ذلك ما لا اطلاق والاحوط كلام الشرح ارجح الكون بالمرة والوجه ثم ان الشارح قدس سره حكم بالكفاية
المطلق والجواز بلا ابهام وسقط لفظ قضاء الجزء لكن لفظ ان الاول عم ثم كانه في الموضع المستحب وما لم يكن في بناء
وتقدم كون الكل في خلافه واما الحجة في المطلق فحمل ان يراد منها جزء واحد منه فعلا او قرب منه ذلك حد
التابع ان الاطلاق الذكر في بعض الاخبار المتقدمة يقتضي الاجزاء المطلقة ~~كلهم~~ وهو ما الاكثر كلام الشرح قد
لا اطلاق الاكثر المجزئة وفي الرابع الاقتصار بالتسبيح ومثله ~~عليه~~ عقيب التحميدة والتكبيرة والتهليلة ولا يدل على
شمولها الا الدخول تحت الاطلاق بمعرفة ذلك بناء ~~عليه~~ على عدم جريان ما على البقية في
المستحب واذا تقدم ما في بعض الاخبار في ذلك الحقيقة بالبقية والتكبيرة ومثله الوان الى ما يحمد
والتسبيح والتهليل ونحو ذلك كل منها من حضور المجلسين ان كانا واليين ويمكن حمل كلها كاف في الجزئين على
ارادة الفضيلة لخصوص الاذكار المذكورة فلا بأس بها ~~ـــ~~ فتدبر وفي الغنية از ويلي الصلاة على
النبي مع التخفيف على التسبيحات الاربع ولا دليل عليه يراد ما تحت اطلاق العاشر بل الجمع فيه الحق
~~ـــ~~ والتحقيق والتعقيب وهو ذكر مستحب واحد فلا يكفيك الاتيان ببعض وترك الآخر او كل
في الامر مستحب كلما في جنة الان حقيق التاج في ما كان بعد ظاهر الخصوص الفي واما الفواصل الجلوس في موضع
الجلوس يكن ان يعتبر ان ذكر الجلوس في النص جزء باب التحقيق والحصة وما في الكراهة وكلمة الاولى في الجلوس
لا يكون الظاهر ظاهره ويكره لها كالمحضاب ابدا كما عن ظاهر ~~ـــ~~ وكره وعن جمع والجمع
وعن الاتفاق عليه الدال عليه بعد ذلك موثقة ابي بصير عن الصادق لا تختضب الحائض لانه لا يجاب عليها الشيطان
الا اذا عن ابي جعفر عن الصادق وفيه ففي رواية ابي بصير زيادة لانه فهد ولا الاحرز عن عامر بن جذاعة عن الصادق
~~ـــ~~ تمسحه تقول لا تختضب الحائض ولا الجنب وظاهرها ولا سيما الاخيرة ان حقيقة التحريم الا الظاهر
الذي اقامه تحمل على الكراهة للمرة والشهادة الحقيقية في الاولى والجمع بينها وبين ما دل على الجواز صحيحا

كفاية مطلق الذكر

كراهة الخضاب للحائض
فرد فيه

لكن في محمد بن ابي حمزة وقد روى ابو ابراهيم تختضب المرأة وهي طامث قال نعم وفي المروي عن سماعة بالقرينة الاغرية
في الاخبار فلا وجه لما عن الصدوق من قوله لا يجوز الظاهر في الحكم مع جواز ارادة الكراهة بل هي كالصريحة في كلام بقوله
كما هو وسيعني الى ما عليه الاول من الكراهة هم الاجماع المقطع الى ان تقتصر بعضه او بخصوص الاقتصار الاطلاق والوجه ان لم يكن في
على ان الشيء حقيقة في المتلبس المحيض الملتبس بعد وما في بيت العقد عند عدم التلبس في الفرض في القطع عن الحيض ~~ـــ~~
وان لم تتلبس ولا سيما اذا اطلق زمان الانقطاع بما يقتضي اول لفظ الا ان المشتق حقيقة او ذلك الحجة الخاصة عند الحرف
لعلم في المتلبس وغيره وفيه نظر لمنع ما هو سيما لكن الوجه في الذي الملتبس ويكون الى ما بين في اخبار الكراهة فلا يكون
الاقرب وان كان الاول المطابقة على التابع في ادلة الكراهة لمن التامل في ذلك الخضاب بين الحناء وغيره كذا في الشرح
وغيره وبالسنة الحنا والدور بها ذكره والا بالخصوص الا ما ورد من الاول فلا يتم عن الحناء بعدم وضوح كون الخضاب
بما اطلق ما يسمونه به حتى ذكره في كتب اهل اللغة ولكن الحق كالاول في جواز الخضاب على المنفرد الا في مورده وقال هذا الكلام
في اسم المكان وعدم الفرق في اللفظ في المحول الوضعي مع المنع على كونه حقيقة في مطلق اللون فيمكن ان الاولى تعميم الكراهة لغيرها لها
في الماء في ما حيث قلنا بجواز وانها في ورد ~~ـــ~~ وجوز ارادة العموم منها الا انه معارض بجواز ارادة العموم فيها على الخضاب
الخضاب بقول مطلق ومع حمله على حب ترجيح الاول على حمل بعده الخضاب لكثرة ادلة منها كان الا انه يقتضي في ان
ادلة التابع ~~ـــ~~ لظاهرها مختصة بالاستحباب بل هي ظاهرة في تجويز الثواب على الحمل وان التعلق بالكراهة انما هو بالاجماع المركب
وان قصد كراهة مسمى الخضاب بما عدا الحناء بعدما ظهر ~~ـــ~~ كالكراهة في جانب المخضوب في غير اليد والرجل الشعر لعدم عموم
في الاخبار ولا في كلام الاخبار بحيث يشمل جميع افراد البدن وجواز ارادة الكراهة في ادلتها معارض بجواز ارادة الاستحباب
في ادلته مع اعتبار اليد الاصل القوة في جانب الاستحباب والوجه ذكرناه هو الاوجه في الحكم عن سعار من الاقتصار على الحناء
المغيرة في الاقتصار على اليدين والرجلين وان كان على الاقوى في ان يذكر الوجه المطلق لصدق الخضاب بالنسبة الى الجميع
واما ما ~~ـــ~~ في ظاهر الشرح في الحكم بان التعميم للكراهة في الموضعين احوط فلعله في محله

الثالثة لا يكره في نزول الحكم من آي القرآن ... فيقتضي عدم ... في جواز الخطاب ... في غير القرآن

فرجح ان ... الاولى ... مباشرة الآي المصحف فيشكل الحكم بالكراهة ح الا ان يقال ... في مس الورق

كراهة قراءة ما عدا القرآن

المكتوب فيه القرآن بالعضو الذي فيه الحكم من ... المقام وقراءة ما عدا القرآن

الرابع ان ما ... من الآيات ... ما ... على ... على الحسن ... على قياس ما مر

في الجنب كما ... الجنب والحائض والنفساء ... القرآن ... ولو كان غير القرآن ... المعنى

مستقيمة للقرآن ... على ان المرسل ... لا يقرأ ... قرآنا ... والمروي عن ابي يوسف

وفيه ... ان ... ما ... القراءة ... قرآنا ... الكراهة ... بينهما

... [illegible] ... على جواز قراءة ما ... في ... [illegible]

المصحف ... الاجماع ... على ... والحق [illegible] وظاهر

اطلاقهما ... الحكم ... الجنابة ... وظاهر ... في ... المشهور ... في

لا تمس ... الاطلاق [illegible] المس المنفصل المنفصل ... بل المتجه عدم كراهة

ما عدا القرآن ... على الكراهة ... الاطلاق ... المس الجنب

ورواية ... كراهة قراءة ... على ... بالجنب ... الحائض ... قراءة ما عدا القرآن

... [illegible] ... ان ... القرآن

... الكراهة ... الاحكام ... اولى ... ان

ان ... الظن ... الاحكام ... الاستحباب

الظن ... الجنب ... الحائض ... الاستحباب

جانب الاستحباب ... مع ... المصحف ... [illegible] ... مع جواز اجراء

الید

الثامن ... مع ... الكراهة ... في ذلك ... على الكراهة

لا يقرأ ... المصحف ... حاشية ... على المشهور بين الاصحاب ... في الاول ... فالاجماع

كراهة ... مس ... المصحف

... على الكراهة ... الاجماع على كراهة ... ولا ... الكراهة

... على كراهة ... المس ... بخصوص ... الكراهة ... غير ... ذلك صحيح

... المصحف ... على ان ... المس ... المصحف

في ... على كراهة المس الا على التقدير

... ورواية ابراهيم بن عبد الحميد ... على ... الكراهة ... خط ... الكراهة

ان ... على كراهة ... الالتزام ... بالاولوية ... ان ... على كراهة مس

... بالاولوية ... في الاحكام ... في ... الاحكام ... ان كراهة مس الخط

... الاحكام ... في الاحكام ... بالاحكام

الاولوية ... الحكم ... الخط ... المس ... الخط

باستلزام ... الخط باستلزام ... الكراهة

... في ... الكراهة ... حتى

... في ... القول بالتحريم ... الاولى ... الحاشية ... في الاستماع

كراهة الاستماع ما عدا في الضرورة ... ما بين المركبين

بالاضافة ... القول بالتحريم ... فقد ... والاستماع

للمقدم ... ان ... السكوت ... الاستماع

... سواء كان ... على سبيل الدوام ... ما بين ... والركبة

... في الجواز ... الخلاف ... جواز الاستمتاع ... المشهور بين الاصحاب ... عدم

... المشهور ... الجواز ... الاجماع عليه ... ذلك

اباحة وبرائة واستقلاًا وان كان الامر لا يخرج عن الشك فان ثبت قبل حالة الحيض الامكان الا باحة المحضة وقد ارتفعت
بعد طرؤه ما علا التقدير بيهم اما علا تقدير الحرمة فظاهر واما علا تقدير الكراهة فلارتفاع الحسن بارتفاع الفصل مع عدم اجزاء
الاتكاهات في جانب المرئة بناءً علا عدم شمول الكراهة لها علا القول بها للزوج وحرمة التمكين بالنسبة اليها لكونه اعانة علا الاثم
علا القول بالحرمة مدبره والاية لم تدل بعمومها والذين هم لفروجهم حافظون الا علا ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين
فانه ظاهرها نفي اللوم عن الاستمتاع بهن مطلقاً خرج الاستمتاع بموضع الدم بالدليل وبقي الباقي مندرجاً تحت عمومه ويكفي الشك
فيه بان الظاهر الفرج في الاية هو القبل فالسقة منها انما هو نفي اللوم عن الاستمتاع الخاص اي الاية اول المتنازع فيه نحو
ادخال القضيب والالة اذ به فرج الموضع المعهود او موضع الدم حاصة ويمكن منع هذا الظهور بان نقيض كونه لم تستفيد في الاية
من الادلة المذكورة جواز مطلق الاستمتاع حلا الذي من بعده ما نحو ادخال القضيب في الدبر داخل فيه بعموم حكم في الاخبار
للامرتين بان مركز الجمع علا الفرج بالجمع عن غير لفظ احداها عن ابي عبد الله قال اذا حاضت المرئة فليأتها زوجها حيث شاء
ما اتقى موضع الدم [struck through] ورواية عبد الملك
بن عمرو قال سألت ابا عبد الله ما لصاحب المرئة الحائض منها فقال كل شيء عدا القبل بعينه وعن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ما للرجل
للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب وفيه دلالة [struck through] علا جواز الاستمتاع بما بين الاليتين
[struck through] وان كان عاما بالنسبة الى الدبر وغيره بناء علا تحقق الاجماع لم يكن من المستثنى الاستمتاع بما عدا الدبر
وبه فالمراد من الايقاب المنهي انما هو الوطي في الدبر لكن بالنظر الى الجمع بينه وبين الذي علا شدة الكراهة حيث انه يكره
قبل حالة الحيض ايضاً فلا ينافي كراهة ما عداه عدا ما بين السرة والركبة تقتضي الكراهة في ذلك حقيقة او
اوصفي الوطي في القبل فلم يمكن حمله علا ما هو ظاهره من التحريم او ما يعم الامرين فحمله علا المرجوحية المطلقة
فالكراهة بالنسبة الى ما ذكرنا بالنسبة الى الوطي في الدبر والتحريم بالنسبة الى الوطي في القبل للاتفاق ان الايقاب
بحسب اللغة يعم الوطي في الدبر وظاهر النهي هو التحريم فيحمل علا ظاهره وليتم الحكم فيما عداه بالاجماع المركب فليطلع
المجوز الاول عن الخبر ولو حذ بجزئه الاخر مقتضاه الظاهر الاختصار بالسنة الاتية ودعوى ظاهر الادلة الاتية
ستة كر

ستة كر لانا نقول ان الايقاب ان كان اعم علا ما ذكرت فلا يمكن الا بظهوره في الوطي في الدبر لانه الفرد الاول المعهود
بين الناس [struck through] او المجاز في القبل ايضاً ولكن الامر يدور بين طرح بعض الخبر الاعظم من الخبر وبين حمل جزئه الاخر
علا مجازيته الاقرب وهو المرجوحية المطلقة بناءً علا القرب في الكراهة حالة [struck through] او علا فرد من [struck through] من فرد به
وهو [struck through] المجاز في القبل بناء علا القرب في المعنى الحقيقي كما لا يدريان الثاني اولى واما ما [struck through] الاول [struck through]
صح الادلة الدالة لم نقف علا عمومها مع وجوب الجمع بين الجمع المعتضد الى الكلام صحاحاً الى الاصل والشهرة الحكمية
والاجماعات المنقولة وعمومات الكتاب والسنة لو عارضها لمصالحة حين نقل عن اكثرهم القول بالحرمة [struck through]
[struck through] وان كان حينئذ من يقول بالكراهة ايضاً علا الحكاية وتاقضه المحتار
رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله في الرجل يأتي المرئة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب
ذلك الموضع ورواية عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال كل شيء
غير الفرج [struck through] وقريب منها رواية معوية بن عمار بناء علا ان الظاهر
المتبادر من الفرج هو القبل [struck through] فكذا في الكل عن المراد فيقتضي حينئذ عدم تحليل الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر ومنه الوطي
في الدبر ممكن القول بانه فاعتزلوا النساء في المحيض فلا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله
حيث امر باعتزالهن في وقت المحيض ونهى عن قربهن حتى يحصل الطهارة او الاطهار حيث خرج ما خرج وبقي الباقي
والجواب اما عن الاول فبان المحيض يحتمل ان يكون اسم للمصدر وان يكون اسم مكان الحيض وحيث يحتمل من الزمان
او المكان والظاهر ان اللفظ حقيقة في كل منهما فحمله علا الكل يوجب الجمع بين كلام الله والعلم بمجاز الذي نصيب
والمذكور في كلام اهل اللغة عند بيان معاني الالفاظ اللغوية دوامهم وان كان بيان مستعملات الالفاظ سواء كانت
حقايق او مجازات لكن ربما يفهم من سوق عباراتهم كون المعنى الذي ذكروه للفظ معناه الموضوع له في عرف
العرب بخلاف نحو بيان معنى المصيبة والقناة والرات الاولى وحسابها لكان بما يفهم كون المعنى مجاز الالفاظ
كلامهم بذكرون معنى اللفظ اوصافه المتعارفة ثم يذكرون انه قد يجي لكذا او بمعنى هذه العبارة الموهمة عن كون

التمليذ بمعنى الحيض علا ما هو انحوى

المنع عنها وضع له اللفظ وانه تعلق حقيقة استعماله فيه فاحتمالها الى ظهور امارات الكناية فيه بين كونه تحريم الوطي عندنا

اطلاقه بين المعاني الثلاثة وحسن الاستفهام والتقسيم على تركيب التقدير وعدم امكان الجمع فاللفظ حقيقة في كل منها والظاهر

ان المراد في المحيض الاول هو المعنى المصدري بتقدير [struck out] الحكم ذكره [struck out] لانه الملايم للسؤال فقط

ويقتضي ان المراد بالمحيض الثاني الفرج وقت تحقق الاذى بالاعتزال الصغير وذلك المعنى بقرينة الاعتزال [illegible]

فان هذا غير مسلم وربما يشبه في النكرة المعادة بالالف واللام مع انه لو كانا بمعنى واحد كان الاولى ذكر الثاني

بالضمير [struck out] فلما كان في الاعادة في الكرار [illegible] الملايم للفصاحة [illegible] الاول الثاني [illegible]

الحمل على احد تلك المعاني والمعنى المصدري [illegible] الافعال والمعنى الزماني [illegible] للتحقيق [illegible]

بالاجماع من القراء في المذهب [illegible] [struck out] واما الكلام في [illegible]

في الاربعين من الاخبار والتحقيق [struck out] بالاستمتاع بما بين السرة والركبة وان لزمه

تخصيص [illegible] الاجماع [illegible] فيتعين الحمل عليه [illegible] يكون المراد الاعتزال

عن محل الحيض [illegible] [illegible] [illegible]

المتعارف منه هو القرب [illegible] في الفرج [illegible] الاية [illegible]

ان اهل الجاهلية كانوا اذا حاضت المرأة لم يواكلوها ولم يجالسوها على فرش ولم يساكنوها في بيت كفعل اليهود والمجوس

فلما نزلت اخذ المسلمون بظاهر اعتزالهن فاخرجوهن من بيوتهم فقال ناس من الاعراب يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان آثرناهن بالثياب هلك سائر اهل البيت وان استأثرنا بها هلكت الحيض فقال انما امرتم ان تعتزلوا

مجامعتهن اذا حضن ولم يامركم باخراجهن من البيوت كفعل الاعاجم وقيل ان النصارى كانوا يجامعونهن ولا يبالون

بالحيض واليهود كانوا يعتزلونهن في كل شيء فامر الله تعالى بالاقتصاد بين الامرين وورد ان اليهود كانوا يعتزلون النساء

في زمان الحيض فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وآله عنه فنزلت ﴿ فلا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ فقال اصنعوا كل شيء الا النكاح ثم انا ذكرنا ان

الظاهر من الاية كون المحيض بالمعنى المصدري او الزماني وقد تقدم منها ومن الادلة الجواز مع ما علمه في

الاخر

من الاصحاب والمعتبرة المطلقة والاخبار المؤكدة عليها ثم حجته بالاخبار الظاهرة فيها المنع المعتقدة الى ان الاعتبار

مع ما فيه كالاخبار في الموثق [struck out] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار

الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وفي الكافي ثم في ضعيف الحديث بان ذلك مروي في باب مجهول الحال

او ضعيف وفي الظاهر اذ الظاهر انه [illegible] [illegible]

[illegible] ادلة [illegible] ان حمله على ذلك [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الجمع [illegible] في بعض المقامات كما نحمله

في باب [illegible] على التحريم احكام القرآن [illegible]

عن [struck out] عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج [struck out]

سرتها ثم له ما فوق الازار وفي صحيح الحلبي في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها

منها قال تتزر بازار الى الركبتين [illegible] وعن عبد الرحمن عن ابي عبد الله في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر [illegible] عن محمد بن الحسن انه قال ما [illegible] الوطي في الفرج وان كان

يجوز له ما عداه [illegible] [struck out] [illegible]

مقاومتها لما تقدم من الجواز فيحمل على الكراهة او التقية وجمعا بين الادلة ووطيها قبل الغسل

من الاخبار الظاهرة في المنع كالاخبار عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر

أيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما او اثنين

أيحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وعن عبد الرحمن في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يوما او اثنين أيحل لزوجها ان يقع عليها [illegible] قال لا يصلح

لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل وعن سعيد بن يسار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلاة

ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل والمحمولة على الكراهة

جواز وطي الحائض قبل الغسل

لان الخبر ... بالجواز وهنا فالمهاجر عن المتقدم على الطهر في حكاية من العبارات بل المجمع عليه كما عن صريح الاقتصاد ومن كان
في كلامه المنقول عنه تقية جاز الجماع عند الاكثر بمنزلة الحاجة اليه لكن الظاهر رجوعه الى الاستدلال ... [illegible] فان
الجماع غالبا لا ينفك عن الميل بل لا يقع بدونه وعدم الحاجة اليه ولذا لم ينقل عنه الخلاف في ذلك كلهم وعن صريح
الغنية وف وظاهر التبيان ومجمع البيان واحكام الراوندي والسرائر وحق وما في مستفادة الاجماع عن ظاهر بعض فقهائنا
معاصرنا ولم يحكه في عن احد منهم صريحا الا الصدوق ابن بابويه ثم رجعنا ما تمسك به كالاستصحاب للتحريم والمنع عن مثل الميل
ما ابن ... [illegible] العمومات كما بالوجه وخصوص جملة من الاخبار احاطة اوسع المشق
كرواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر القلع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس
وبعد الغسل احب الي وموثقة عبد الله بن بكير المجمع على تصحيح ما يصح عنه عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله قال
اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء ورواية عبد الله بن المغيرة المجمع على تصحيح ما يصح عنه عمن سمعه عن العبد الصالح
في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا باس وقال تمس الماء احب الي
ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل
فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل فان هذه الاخبار بمنزلة صريحة في الجواز ... [illegible]
بالا صلو والكراهة دون الدلالة مع امكان نفي الدلالة في الخبرين الاولين الظهرين بدعوى ان ظاهرهما المنع ... اما
على كلا الفعل الظاهرة في الكراهة في عرفنا ... في المرجوحية المطلقة يجب الحمل على الكراهة جمعا بينها وبين المخالفة للخبر
عن العامة ... [illegible] الموافقة لعمومات الكتاب والسنة المطهرة
المطلقة والاجماعات المنقولة عن الجماعة مرجحة على الاخبار المخالفة فلذا حملنا على الكراهة مع ما فيه من المسامحة في الادلة
واستدل للمنع ايضا بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن [illegible] على القراءة بالتخفيف كما عن السبعة بمعناه
انقطاع الدم ... عنه بانه دل على زوال الحرمة بانقطاع الدم على ان مفهوم الغاية فانه حجة بلا خلاف في مفهوم
الشرط كما صرح به جمع من الاصوليين واما قوله في الاية فلا دلالة للصدر على اختصاص الغسل بزمان الحيض

الحيض او مكانه لانه اما بمعنى الزمان او المكان او مصدر لتقيده بذلك الزمان او المكان ولا ذلك كله مع منع الحيض والحوض
عدم تحقق التحريم بنفيه بالاخير وهكذا ... ان الاستدلال بالاية انما يصح على القراءة بالتخفيف كما قرأ به السبعة والمراد به اما
انقطاع الدم كما قيل طهرت المرأة من الحيض اذا انقطع عنها الدم او معناه المتحول عنه الحقيقة والحقيقة الحقيقة بالد
بانقطاع الدم او مع غسل الفرج او مع الوضوء ايضا بناء على ان حدث الحيض عند انقطاع الدم ... وسيعرف كل من المراد
والغسل ثابت مع وجوبه او انه حدث واحد ... به انه يرتفع انه بما معا وعن التعارض ... على زوال التحريم بحصول الطهارة
بعد الطهارة ... وتوقف ... على الحصول الا الغسل ... ان يراد به الطهارة الحاصلة في ضمن الغسل بانه في قراءة
الطهارة اللغوية او يراد بها الغسل الذي هو المعنى الشرعي لها صونا لتوافق القراءتين ولكن ارادة الاخير يتوقف على
ثبوت الوضع الشرعي لها فيه وهو بعيد غير ثابت لعدم كون اللفظ من الالفاظ المتداولة الكثيرة الدوران في اطلاقات
الشارع بحيث يتحقق فيه ... الالفاظ المعتبرة امارة الوضع او على قيام القرينة الواضحة على ارادته في المعنى ... وكلاهما كما ترى
لا ارادة المعنى المتقدم عليه ... اللفظ عليه ... مع ان الظاهر ... الطهارة الحاصلة بانقطاع
الدم او مع غسل الفرج ايضا فتدل الاية ح على عدم توقف زوال التحريم على الغسل لكنه يعارض ح القراءة بالتشديد
بالتشديد والتضعيف ... الاية فاذا ... فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ...
في المادة ... ح ... على ان المراد بالتطهر هو الغسل وهو غير واضح لاحتمال التكرار
الوضوح عليه ... وعدم وضوح ثبوت الحقيقة الشرعية فيه ... في المضاعف هو الغسل لكن يقع التعارض
بين القراءتين وبين المفهومين وقراءة التضعيف وان ترجحت بمعاضدة الذيل لكن تعضد قراءة التخفيف
بالعمومات المستفاد منه ارجح ... ملاحظة ما تقدم من الاصل والعمومات وخصوص الاخبار الصريحة في الجواز المعتضدة
بالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة ... ان ... الصدر ... الغاية ... مفهوم الشرط مع ان
... او انتفاء ... الوجوب او الرجحان مع انتفاء الطهارة وهو مسلم عند القائلين بالجواز لقولهم
بالكراهة معه حتى تغتسل ... بعض الاخبار [illegible] ... الظاهر في انتفاء الكراهة

الا ان يقال ان الامر بالاتيان [illegible] للاباحة [illegible] فيدل بالمفهوم على عدم الجواز
مع عدم التطهر [illegible] ان الطهر [illegible] فاذا تطهرن فأتوهن [illegible]
[illegible] في جواز الاتيان [illegible] بمجرد انقطاع الدم [illegible]
[illegible] ان [illegible] وذلك [illegible] غسل الفرج [illegible]
الغسل [illegible] محمد بن مسلم المتقدمة [illegible] الصحيحة المروية عن [illegible]
كما في رواية ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام عن المرأة [illegible] ترى الطهر [illegible]
الصلاة [illegible] ثم تيمم [illegible] قال نعم
اذا غسلت فرجها [illegible] عن المرأة اذا تيممت من الحيض [illegible] زوجها
[illegible] وجوب غسل الفرج [illegible]
[illegible] قبل الغسل [illegible] بغسل الفرج [illegible]
[illegible] الاية [illegible]
[illegible] بعد غسل [illegible]
غسل الفرج [illegible]
[illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] في جواز اتيانها [illegible] انقطاع الدم عنها [illegible] الاتيان [illegible]
ارادة [illegible] الطهارة [illegible]

الموجوبة

[illegible]

[illegible] الاية [illegible] ارادة [illegible] في الوجه [illegible]
[illegible] المراد في [illegible]
[illegible]
[illegible] الخروج عنها [illegible]
[illegible] القول [illegible]
الصدوق [illegible] الفقيه [illegible] المرأة في حيضها [illegible]
عن ذلك فقال [illegible] الحيض [illegible] طهرت المرأة [illegible]
[illegible] قبل الغسل [illegible] ان تغسل فرجها ثم [illegible] انقطاع الدم
[illegible] والجواز [illegible] غسل الفرج [illegible]
[illegible]
عن [illegible] الجواز [illegible] رواية محمد بن مسلم المتقدمة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] بالمرأة
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج واذا حاضت المرأة
والكلام [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] عن ابي عبد الله
[illegible] المرأة اذا [illegible] وقت الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] قضاء تلك الصلاة [illegible]
على وجوب قضاء [illegible] الوقت [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الكلف

او خالية عن المنافيات كما صرح به في الشرح وغيره وان كان يمكن الاتيان فيه بان المتبادر من معقد الصلاة [illegible] في اطلاق عبارات
الاصحاب عن خارجة فانها خالية عن المنافيات [illegible] المنافيات المتعارفة الا ان الظاهر [illegible] كلماتهم
[illegible] ان المراد من [illegible] في المقام [illegible] الصلاة [illegible] حسب اختلاف
اشخاص المصلين [illegible] او كيفية الاتيان بها [illegible] سرعة وبطؤا [illegible] الظاهر عدم الخلاف بينهم في ارادة هذا المعنى
[illegible] في اول الوقت
[illegible] مع عدم الامكان بالمعنى
[illegible] ~~[illegible]~~
[illegible] الصلاة [illegible] بعد [illegible] الظهر ركعتين ثم [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible] في اول الوقت [illegible]
[illegible] اول الوقت [illegible] الحكم [illegible]
ارادة [illegible] في زمان [illegible]
[illegible] الركعتين [illegible]
[illegible] الركعتين [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الركعتين [illegible] مع [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الفوات [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible] الوقت [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible]
المقام

[illegible] (margin note, right page)

المقام المشهورة [illegible] المكلف [illegible] الاجماع [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] وجوب القضاء [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الكلام وان كان [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible] الامكان
المقدم [illegible] الامكان [illegible] الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب القضاء [illegible]
[illegible] وجوب القضاء [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] وجوب القضاء [illegible]
في المقام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم وجوب القضاء [illegible] في اول الوقت [illegible]

[illegible] (margin note, left page)

مضي مقدار زمان ما فاته وجوب القضاء حتى في الزمن الامكان التكليف في وقت بدليل ... على وجوب قضاء الفائت والتيا في صورة

امكان التكليف صحة الاداء والتعلق عليه وعن كرة ونهاية الاحكام وذكر القطع بذلك في الكون في صورة العلم بالحيض بعد دخول الوقت

ومضي مقدار الصلاة وشروطها منه وطرو الحيض بعده والكلام في صورة عدم العلم والتفطن به حول الوقت كما اذا كانت نائمة

او غافلة او متحيرة في اول الوقت ثم بعد مضي المقدار الازم علمت بحصول الحيض لما كان دخول الوقت وكونه من الشرائط ... يخفى

كلام العلم والمذكر في ثبوت القضاء وان لم يثبت عليه بحرج الوقت لعلم الحكم الاولي الثاني في ترتب العقاب وبدليل الاجماع كما ان

عموم ادلة قضاء الفوائت وعدم ... وجوب القضاء لوجوب الاداء لصدق الفوت لغة وعرفا مع ان متعلقه الوجوب ليس التكليف

واما اذا شكت في دخول الوقت ومضي الزمان المعتبر بعد بعدم علم بحصول الحيض او علمت به دخول الوقت ايضا ولكن شكت

في مضي الزمان المعتبر ثم حصول الحيض بعده بعد العلم بعده فهل يجب القضاء عليها ام لا فيه وجهان مقتضى اصالة تاخر وقوع

الحيض عن ذلك المقدار من اول الوقت الموجبة لحصول الشرط هو الحكم بوجوب القضاء عليها لعموم ما دل عليه والتي رجح بالمثل

في جنب الوقت لكونه محدودا وهذا يجري فيها ... لان الاخر مقتضى استصحاب عدم التكليف بالصلاة والطهارة ... قبل دخول

الوقت هو علم الحكم بعدها بالوجوب [illegible] ولا يتفرع دليل ... مع التقديم الاول وان كان موضوعها ويمكن ترجيح

الثاني باصالة البراءة عن وجوب القضاء ثم ان ما ذكرناه ... انما هو فيما اذا لم تكن المرأة ذات عذر في الطهارة ... شيء

واما اذا كانت معذورة فيها في السقوط مع تمكنه اولى الاعتذار فان قلنا بجواز تقديم الصلاة في حقهم وعدم وجوب

التاخير عليهم كما هو الاظهر فحكمها حكم ما مضى ولكن المعتبر حينئذ مضي مقدار زمان الصلاة ومقدار زمان ... التيمم

وسائر الشروط في وجوب القضاء وان قلنا بوجوب التاخير في حقهم مطلقا او مع رجاء زوال العذر فالحكم عدم الوجوب

لعدم ظهور شمول ادلة اعتبار ... المسألة للتاخير [illegible] على تاخير الصلاة بالطهارة في التاخير الاختياري لم ... حق

ويمكن ان يقال ان حكمها حكم غير ذات العذر ... على المرات ... وجوب قضاء الفوائت ومنع كونها ... القضاء

ما لا يستلزم لكنه بعيد على القول بوجوب التاخير في حق ذوي الاعذار اذ ... صدق الفوت حينئذ ولا تقدر في ذلك في الصدق

... العدم ... هل الحكم لمن كان حكمها التخيير ... فعل الصلاة واتمامها كما اذا كانت ...

في اخر الوقت ... وجب القضاء عليها مع حصول الحيض بعد مضي مقدار زمان الصلاة وسائر الشرائط التي تحصل بالاركان الواجب

في حقها عينيا فيه احتمالان ولولا عدم ظهور الفرق بل ظهور عدمه من عبائرهم لامكن المناقشة في العموم مع امكان

التحقق عنها ايضا وكذا لو ادركت المرأة الحائض من اخر الوقت قدر الطهارة ... او وسائر الشروط في

تطهير ثوب او بدن من النجاسة الخبثية والستر ونحو ذلك كما في ... وغيرها فتركت الصلاة مع التمكن ... لان ... بعدم

اعتبار غير مقدار زمان الطهارة ... علاوة على ... في الاختصاص ... والتمكن كما هو باتفاق

في تقدير بجواز الصلاة بدون ... مع ... الحيض في حال الاضطرار ووجوب الصلاة عليها اداء او ... مع ... فائدة

وبالجملة العلم ... وسائر الشروط كما في ... وغيره ... من بعض النظر ... ولو ادرك الواجب من ركعة من الصلاة

يجب عليها الصلاة ... ما تقدم ... وجبت عليها ... مع الاخلال بالقضاء ... خلاف فيه بين

اهل العلم كما عن ... من ... ان هذا الحكم ثابت باجماعنا وغيره ... عليه

اهل العلم في ... العصر ... والصبح ... ذلك عموم ... من ادرك ... ركعة من الصلاة فقد

ادرك الصلاة وخصوص ... احدها في العصر وفيه من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر والاخر في

الصبح وفيه من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ... على وجوب ادراك الصلاة ... ادراك

الركعة من جهة الكبرى ... على المدرك ... في الوقت ... من جهة ... ضعفه

... الضعف في ... القيام ... بالاجماع ... الكتاب

... عمار عن الصادق ... ركعة في الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته وان طلعت الشمس قبل

ان يصلي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ... في الظهر والمغرب ... الخلاف ...

... والحكم ... الخلاف ... عموم ... المتقدم ... موثقة عبد الله بن

سنان عن الصادق ... اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء

... العصر ... الظهر والعصر فان طهرت

في اخر وقت ... العصر وغيرها روايات ... وعمر بن حنظلة وابي الصباح الكناني

لو ادركت من اخر الوقت قدر الطهارة

ومقدار الركعة

... الركعة ...

... الطهارة

... شرائط

الروايات في زيادات باب الحيض من التهذيب واوضح منهما رواية منصور بن حازم المروية في بيان في الباب عن منصور بن حازم عن الصادق اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر متى في الشرح وبه تقييد الجميع بغير موثق عبد الله بن سنان المتقدم والدلالة غفل عنه كون علي بن الحسن بن فضال من جملة الموثقين الذي وصفه بالعموم مع مضاهاته بين الجملة كبقية الجميع على ضعف الخبر المتقدم قلت الظاهر من صدر الخبر سعة الوقت لاتيان كلتا الفريضتين من الظهر والعصر فيه [redacted] بتاتيهما وذيل الخبر كغيره مطلق فليقيد به نعم لا يعتبر فيما ذكره من بقية الجميع على ضعف الخبر المتقدم او المنجبر بالشهرة في الجواب من حيث الدلالة على ان من لم يدرك ركعة من الصلاة لم يدرك لها فلا يصح القول بالملازمة فرجح سقوطه لوجوب الصلاة [redacted] بادراك الطهارة وشرائط الصلاة وركعة اقل من الركعة كما عن محمد الذي ظاهر الامكان مع الاطلاق فيها تقريب ما سيأتي الى

فلا يحتاج الى الملحقة فيكون الاستدلال على نحو عموم من ادرك ولكن سمعت الموثقة بما ذكرناه فهذا الاقوى المحكي ضعيف جدا الضعف نا عن الايه من لزوم قضاء الفجر بحصول الطهر لها قبل طلوع الشمس على كل حال وعلى المختار يجب قضاء الظهرين بادراك مقدار من خمس ركعات قبل الغروب على الحاضر [redacted] بادراك هذا المقدار قبل انتصاف الليل او الفجر على الخلاف في القولين في اخر وقت العشاءين الاتية اليها الاشارة في بحث الاوقات انشاء الله وانما ما توهم بعضهم من ان المغرب تدرك مع ادراك ركعة واحدة من العشاء فيقتضاه يجب قضاء العشائين بادراك مقدار اربع ركعات من اخر وقتهما فانه لم يقع في محله لما عرفت من ان يمنع ما يحجز الركعة منها من مقدار الاربع من اخر الوقت بالعشاء فلا يقع الا المغرب ركعة المغرب [redacted] فيه ومنه يظهر وجه ضعف ما حكي عن الاصباح من انه يجب فعل الظهرين بادراك بادراك خمس قبل الغروب والعشائين بادراك اربع مع ما فيه نفسه من الضعف لعدم دليل صالح عليه [redacted] في مقابلة ما قدمناه من الادلة على المختار كضعف ما حكاه الشيخ في التهذيب حيث ذكر ان المرأة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا فاذا طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وبذلك جمع بين ما تقدم من الاخبار وبين بعض الاخبار [redacted] الملائمة لما ذكره وعنه في ط وعن المهذب ايجاب قضاء الظهرين كالشيخ

كالعشائين فيما ادركت مقدار الخمس من اخر وقتهما وهو ايضا كسابقه في الضعف نعم حكي عن ره في ط في تحديد الحق القول بالمختار في الظهرين كما حكي عن ابي سعيد بل كافة المتأخرين كما في الشرح واما ما عن الصدوق في الفقيه من وجوب الظهرين بادراك ست ركعات من الظهر فلعله من اشتراط الست في الوجوب فهو ايضا ضعيف نعم لا غبار عليه ان اراد به الشرط كما بالتحتم وسيجيء البحث على ان الادراك هل الصلاة المدرك ركعة منها في الوقت والباقي في خارجه اداء كجميعها كما في ط والتحرير والقواعد ونهاية الاحكام والمحكي عن المشهور بل عن الخلاف نفي الخلاف عنه [redacted] كما في الشرح او قضاء كلها بتمامها او ما ادرك في الوقت اداء وما وقع في الخارج قضاء فيه وجوه للاول لعله ما مر انه ظاهر الادراك الذي تضمنته الاخبار المتقدمة والثاني ان اجزاء الوقت موزعة على اجزاء الصلاة فالجزء الاخير من الوقت [redacted] في مقابل الجزء الاخير من الصلاة فالجزء الاول منها الذي فيه لم يقع في وقته فلا كل قد وقع في الخارج فكان قضاء والاول ان الوقت المجموع والترتيب خلاف الاصل وظاهر ادلة الوقت فما وقع في الوقت اداء وما في خارجه قضاء والتحقيق ان نفي التنافي ان الاداء هو ما عبارة عن اتيان الشيء في الوقت المضروب له اولا يجب ان يؤتى فيه او القضاء خلافه او انه عبارة عن فعل الشيء في وقته المجعول له شرعا سواء كان اولا او ثانيا او تنزيليا بالقضاء فعلى الاول ما وقع في الوقت اداء وما في خارجه قضاء [redacted] فان جهة الترتيب باطل جدا وعلى الثاني فالجميع اداء والخطاء من جهة في كون الاداء في عرفهم هو الاول وعليه فعلى القول بوجوب نية الاداء او القضاء يجب نية [redacted] الاداء فيما وقع في الوقت والقضاء فيما يأتي به في خارجه واما على القول بعدم الوجوب فمن في سعة ولا ثمرة مهمة في تحقيق المسألة لجواز تركه او فعله في النية بل عدم قدح [redacted] او فعل احدهما كما ان في الاداء والقضاء بناء على عدم قدح نية الخلاف ولا سيما مع ثمرة في صحة النية وعدم البطلان العمدي لكونه حينئذ من اقسام الجهل في نقضه اقتضه بنا على تقدير كون اللائق بالقصد هو الآخر فلا يكون البطلان ح على ما تقدم ذكره مستوفى في بحث النية في الوضوء الثالث هل المعتبر في ادراك الركعة رفع الرأس من السجدة الثانية او يكفي الذكر اتمام الذكر الواجب تحققها فيه قولان ويجيء البحث عنه في الصلاة انشاء الله

هل المدرك لركعة يتبعها اداء كجميعها

الثالث اذا تمكنت من ادراك الطهارة وركعة من الصلاة مع ... [illegible] ... الاتيان بالركعة بعده ... بناء على ... [illegible]

في ضيق الوقت وفي استحباب ... [illegible] ... لقراءتها فهو ادائها او لا يجب بناء على اعتبار قراءة ... في الصلاة

لتقصير الادلة الدالة عليه خرج ما خرج بالدليل القطعي ... ومنه الموضوع فيه وجهان ... [illegible] ... الاول

لا ذكر ... مع ... اعتبارها ... [illegible] ... من قراءتها ... الوقت ... وكيف كان فلا ... [illegible]

الرابع اذا تمكنت بعد انقطاع الدم من التيمم وادراك الركعة ولم تتمكن من الوضوء والغسل فهل يجب عليها التيمم

وادراك الركعة اداء [illegible] فيه وجهان مبنيان على عموم بدلية التيمم من ... الطهارات في صورة الاضطرار

وعدم ... [illegible] ... ولو لفوت ادراك الركعة ... [illegible] ... ادراك الجميع ... المعتبرة ... وعدم ... [illegible]

في ... الاول ... [illegible] ... ويجب على الحائض مع الاهمال

لفعل الصلاة مع امكان ادراكها ولو بركعة مع الطهارة ... [illegible] ... حتى يخرج الوقت ان يأتي بها

بل وجب قضاؤها اجماعا ... [illegible] ... وغيره ... محمد بن مسلم عن احدهما ... المرأة

ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر ... [illegible] ... فعليها صلوتان

وفي صحيح عبيد بن زرارة عن الصادق ... ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلاة ففرطت

فيها حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها فان رأت الطهر في وقت صلاة

فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلاة ودخل وقت صلاة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلاة التي دخل

وقتها وفي حسن ابي عبيدة ... [illegible] ... عن الصادق ... اذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلاة ثم اخرت

حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها واذا طهرت في وقت فاخرت

الصلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وفي صحيح

عبيد دلالة على ما ذكرناه من اعتبار قدر الطهارة في وجوب القضاء ... [illegible] ... كلاهما الى

الصلاة

الصلاة والتحقيق رجوعها الى المرأة ... [illegible] ... وعليه حملوا دلالة ... اعتبار ... الطهر ... من هذه الاخبار

المراد بالطهارة ... عدا ما ... من ... ادلة اعتبارها ... [illegible] ... ادلة الامر بالصلاة

والطهارة ... [illegible] ... ضعيف ... اعتبار قدر الطهارة ... في الصلاة ... [illegible]

... [illegible] ... وعدم اعتبارها في اللزوم ... [illegible]

المقدمة ... بالمرة ... لزوم اعتباره ... [illegible] ... وبالجملة ... لعدم اعتبار قدر

الطهارة في اول الوقت لجواز الاتيان بها مقدمة وفي اخره لعدم ... [illegible] ... بالوقت وعدم اعتباره

في اللزوم في غاية الضعف وتغتسل كاغتسال الجنب في الكيفية ... [illegible] ... الواجبة والمندوبة بلا خلاف ... الاجماع

... [illegible] ... عن ابي عبد الله

... غسل الجنابة والحيض واحد ... [illegible] ... ومنه الصفات ... [illegible]

... [illegible] ... غسل الجنابة ... [illegible]

... [illegible] ... عن ابي عبد الله ... غسل الحيض مثل غسل الجنب ... [illegible] ... الحائض ... [illegible]

... [illegible] ... فان ... [illegible] ... كان ... [illegible]

الجنابة فان ... [illegible] ... مع ما في رواية ... [illegible] ... الذي ... [illegible]

... [illegible] ... الحائض ... [illegible]

... [illegible] ... الناس ... [illegible] ... رطل ... [illegible]

... [illegible] ... الغسل ... [illegible]

... [illegible] ... الجنابة ... [illegible] ... غسل الجنابة

والحيض الثالث في بيان ما يتعلق بغسل الاستحاضة ... [illegible]

... [illegible] ... المرأة ... [illegible]

غسل الاكمل الحائض

جز فتره بقيه الحيض على ان استقيت بالبناء للمجهول اى استحاض لا تحيض اذا استمر بها الدم بعد ايام حيضها فهى مستحاضة
فتنتظر وتستعمل لفظ الاستحاضة في دم حتى يخرج من عرق في ادنى الرحم يسمى العاذل لعله الى هذا المعنى نظر من قال في تعريفه على مكان
لعابة على مسماه ... ومحل الطلاقة على خروج الدم على التنقع في التمييز ... والاغلب اصفر بارد رقيق كما في الكافي
والوسيلة والمراسم والغنية والمهذب والاصباح ... واللمعة والمختصر
الا انه ليس في هذه الادلة ذكر وصف الرقة ومستنده الدليل ... بن جحيه المتقدمة في اوائل بحث الحيض
المتضمنة لقوله ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد ... في الصحيح موثقة
من علي المتقدم وفيه ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار ...
الصحيح الحلبي المتقدم وفيه دم الاستحاضة دم فاسد بارد ومستنده ... صحيح على ابن يقطين المتقدم وفيه
تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت وان اما وصف الخروج
بفتور ... فحكم في ذلك ... مستنده ... في الذخيرة ولكن يمكن ان يقال ان الاوصاف المذكورة
لما كانت في الغالب متلازمة ... هذا الوصف ... بالنوع الخارجي ... عنه مع انه قد وقع
في رواية حفص المذكورة وصف الحيض بالدفع ... المقابلة باعتبار خلافه وهو الفتور في الاستحاضة وبالجملة
لا اشكال في كون هذه الصفة ... كالصفات المتقدمة ... لدم الاستحاضة الموجبة لتشخيصها عما عداه عند
الاشتباه بالحيض ... في اول بحث الحيض من ان المستفاد من الاخبار الواردة في هذا الباب
لزوم البناء ... هذه الاوصاف على ... الا فيما خرج بالدليل القاطع وقد ان الذي
المنع هو الذي اراده صاحب المدارك حيث جعلها خاصة مركبة فلا يرد ما اورد عليه من ان خاصة ... تتخلف
عن هذه الصفات ... كما اورده ... في شرح قول ... وبالجملة الظاهر اعتبار
اعتبار هذا الوصف ... من الصفات المذكورة ... في ... والعلامة في ... في اللمعة وشيخه
كما في الشيخ في النهاية ... والصدوق في الفقيه ... والهداية ... الجمهور
بل نفى

وجوب الاستبراء مع وجود الدم ... على المستحاضة ... الحيض

بل نفى الدفع كما في الاول في نهايته وعدم الاحساس بالخروج كما عنه في غير النهاية معنى الاثنى في كتبه
المذكورة والمستفيض بينها ... في المختلف ... تحقق على ... ثم ان
الفقيه ... الاوصاف في ... ما هو عليه ... ان دم الاستحاضة قد يكون على خلاف تلك الاوصاف
كان يكون اسود او احمر ... حارا او ... ومع ذلك يحكم بكونه دم استحاضة وفصل
موارد ذلك بقوله وما تراه المرأة ... بعد العشرة مطلقا وبعد عادتها ايام عادتها
اذا كانت ذات عادة مع تجاوز الدم عن العشرة استحاضة كما هو المشهور ... في الحيض
كما سيظهر ... ايام ... في الاستحاضة كل ... في بحث الحيض وكذا
ما تراه في ... الدم ... متوالية ... في الحيضية فيكون القصد على الثلثة المتواليات
كما ... ان الدم الذي ... استحاضة اذا لم ... ولا القرح وجرح وكذا بعد غاية النفاس ...
العشرة وكذا ... ان كانت ذات عادة مع التجاوز عن العشرة ولكن الحكم ... الغاية ...
مشروط بعد تخلل ... اقل الطهر بينه وبين دم النفاس واما اذا تخلل ... ان يكون الدم الاتي بعد النفاس
حيضا ... ذكره ... الاجماع المتقدمة في بحث الحيض ... اشتراط
عدم تخلل ... اقل الطهر بين دم النفاس وبين الدم ... بعد العشرة ... مع تجاوز العشرة في
الحكم بالاستحاضة ... عدم ... الدم ايام ... بعد العشرة ... اذا كانت ... عادة ... عليه
انه قد ... كالمدرة ... لكون النفاس كالحيض في اعتبار اقل الطهر ... دم ... الاستحاضة اذا لم يتخلل
بينه وبين النفاس ... الدم ... اقل الطهر ... حيضا مع التخلل ... فالدم ... ايام ...
بعد العشرة ... مع تخلل اقل الطهر بينه وبين دم النفاس انه حيض ... استحاضة ...
... الذي ... عدم تخلل ... واقل الطهر ... الشرط ... ومع عدم التخلل ... استحاضة
... لكون دم النفاس ... الحيض في ... تخلل اقل الطهر وبالجملة ... الشرط ... الى ... ذكره
للشرط الاول ... مع التخلل ... كون الدم ... حيضا مطلقا كما ذكره ومع عدم ... استحاضة سواء ...

الدم الخارج بعد العشرة وبعد العادة ام لا [illegible] هذا وما ذكره رحمه الله من ان المراد عدم الصفرة لا بعد العادة

بعد العادة في ذو فوع طهر [illegible] في عدم اعتبار اقل الطهر بين دم النفاس والاستحاضة والا وجه والظاهر انه لا يقول

به بل لا القطع به ولا سيما بعد التصريح بالشرط لشرط عدم تخلل النقاء انتهى الحكم مشروط بعدم حصول شرائط التميز

في الدم الموجود بعد العادة لو حصل التميز لشرائطه التي من جملتها تخلل العشرة بين دم [illegible] حيضة وبين دم النفاس

بناء على ان النفاس من الحيض بل يعتبر على ذلك وانه حيض محتبس في الرحم يخرج بعد الولادة وقد تقدم في شرائط

التميز تخلل العشرة في الحيضتين لو حيض علاوة على الامكان واعتبار الصفات كلا وكذا ما تراه بعد

سن اليأس وهو الخمسون مطلقا او في غير القرشية والنبطية على ما يأتي تحقيقه انشاء الله وقبل البلوغ الى تمام التسع

سنين بعد كونها حيضا بدليل الاجماع وغيره على ما تقدم وما تراه مع الحمل على الاظهر عند المحقق الاتي

وان كان مقتضى المحقق خلافه على ما مضى فهو ان كلا ذكرناه مفصلا بالشرائط المذكورة [illegible] من الدماء التي تراه

المرأة محكوم بكونه استحاضة مطلقا ولو كان من العادات او كان في صفاتها كما ان المتصف بها في ايام الحيض ما

دام محكوما بحيض ولذا قيد بعض التعريف بما عرفت كما اشرنا اليه في الشرح بعد ذكر ما ذكرناه الفظ فتعريفه

بها يفيد تلك الصفات في العشرة منزل عليه بالبديهة فلا يكون حصولها حاصة مركبة ويرد عليه ما اشرنا اليه انفا

وقصد اه في اوائل بحث الحيض فتذكر مع ان في حصولها حاصة مركبة كالتهيدية لظهور نقضه في الصورة

المكان الحيض ما نحو عشرة انه وان عد الحكم كونها حاصة الى في ذلك اذا لم يمنع كونه حيضا ان التوقيف

عنه منزل على صورة الامكان فلا يحتاج الى تزييد على الاغلب هذا واتق فقد ذكرنا ان المراد بالحاصة

ما لا ينافي المخلقة في بعض الموارد لدليل قاطع [illegible] واعلم انه يجب على المرأة بعد رؤيته دم الاستحاضة

اعتباره فان لطخ الدم باطن القطنة ولم يثقبها يجب عليها تغيير القطنة المحشوة في داخل الفرج

من جانب خارجه [illegible] اللازم في ذلك عدم انغماسها بحيث استيعابها وان وضع باطنها

كثيرا فمن تقية [illegible] وبعضهم كالعلامة في ذ عبرة في تعريفها عدم الغمس فقط لا واختلف وجوه في [illegible]

الاخيرين وغيرهما ان يكون الدم المثقب للقطنة بحيث يظهر في الطرف الاخر منها الاتري خارج الفرج مع عدم انغماسها

الاستصحاب

ان لم تكن ذات عادة

في حكم الاستحاضة

والاستصحاب ايامها واطلاق الفقهاء مع انه خارج عنها في ظاهر اكثر ما وقفنا عليه من عباراتهم في تعريفها ولعله

اراد ما هو اعم في صورة عدم الغمس من عدم انقلاب الدم للقطنة بحيث يخرج ما يلي خارج الفرج وكيف كان فلا

يلزمها في هذا القسم او في الاول ابدال القطنة او تطهيرها اذا كانت ملوثة بالدم وفاقا

للاكثر بل وفي خ والعلامة في ذ والمهذب من في الملة وحقه وصاحب الذخيرة وغيرهم من جماعة على ما حكي عنهم

بل هو المعروف بين الاصحاب كما في حق والمدارك وغيرهما بل عليه الاجماع عن الناصرية وعن ظاهر [illegible] وايل عليه

بعد ذلك بعدم ثبوت العفو عن هذا الدم وان كان اقل من الدرهم البغل كما عليه الاجماع عن ظاهر حق وهو

وصريح المنتهى وعن ابن ادريس نفي الخلاف فيه على ما سنعرف ذلك في محله انشاء الله وان كان فيه ما لا يتم به الصلاة

فانه لا دليل على ثبوت العفو عنه مطلقا كذا ذكره بعض ومنعه غيره ولكن فيه تكلف على الظاهر الطلاق

العفو عن نجاسة ما لا يتم به الصلاة كما في ذلك وحجة على ما سيظهر في مقامه انشاء الله لتصريح بعض الاجلة بعدم [illegible]

[illegible] الكثيرة والمتوسطة في الحكم في الصلاة بالاجماع المركب كما حكاه بعض عبد الرحمن ابي عبد الله

على ما قاله غير واحد [illegible] على الصحيح وفيه انه ظاهر على الكرسف فلتغتسل للفجر ثم تستنفي ثم تقضي

فاذا كان وما سأله فلتتوضأ للصلاة ثم تقضي الصلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها

زوجها ولتطف بالبيت وصحيح صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام وفيه بعد سؤال الغسل هل تترك الصلاة ايام اقرائها بعد

العشرة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد

وروايات اسحق بن عمار الاتية وهذه الروايات وان امكن المناقشة في دلالتها الا ان قصور دلالتها مجبور بما عرفت من نقل

الاجماع والشهرة العظيمة بل عدم الخلاف فيما عدا ما يظهر من بعض بالنسبة الى الصدوقين والقاضي حيث

لم يتعرضوا لذكره في هذا المقام ولعلهم احالوه على [illegible] عدم العفو عن شيء من الدم في الخارج وقد وقع

التسليم فخلافهم نادر وقدحهم لا يقدح في الاجماع فلا عبرة به كما في مقامه ما عرفت الادلة وانما

تغيير الخرقة هنا فغير لازم كما عن الجماعة للاصل وعدم الوقوف على الدليل اللازم حيث نقل عن الشيخ في بعض

اقواله فيها في هذا المقام ومتى رأت هذا الدم وجب عليها ان تستبرئ نفسها بقطنة تحتشي بها فان خرج

الدم يسيرا ولم يرشح على القطنة وجب عليها الوضوء لكل صلاة والاستبدال بالقطنة والخرقة وكذا في المقنعة والفقيه الا انه ذكر

كان في المراسم نحو الاول وكلام الثاني عن ظاهر الفرج وما سياتي منها عنه ما عن الحسن مع القطنة ان ظهرت بالدم

قال على المختص عنه كان قضي بخمار النجاسة وعن ابن حمزة مع عدم العفو عنه في الدم وان كان اقل من الدرهم لما تقدم

في الدم جماعة من المتاخرين وابن الجنيد والذي حكى القول بوجوب الغسل على الظاهر المشهور والثالث الوضوء

خاصة لكل صلاة على المشهور المنصور بين الاصحاب على الظاهر المفروغ به في جملة من عبارات من لا يجب عليه كما عن ابن ابي عقيل

ويدل عليه بعد ذلك الاجماع المتقدم انه اذا قامت الى الصلاة الحديث حكاه في المعتبرة كصحيحة معاوية بن عمار وان كان في سنده

محمد بن اسمعيل المدبري الذي يروي عنه الكليني كثيرا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها

بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت

ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وصحيح الحسين بن نعيم الصحاف وفي ذيله بعد ذكر الطهر والغسل ثم لتنظر فان

كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة وهو وان لم يكن

صريحا في وجوب الوضوء عند كل صلاة لاحتمال تعلق الظرف بالصلاة خاصة الا ان الظاهر تعلقه على الوضوء خاصة

او عليهما معا ونحوه غيرهما من الروايات عن ابي عبد الله عليه السلام في المقام ومن بيانها في دلالة الاول البحث

بناء على جواز ان يكون المراد توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة في وقتها بوضوء اي بالوضوء الذي توضأت

به قبل دخول المسجد كما هو الغالب لسياقه السابق او صلت كل صلاة في وقتها بالوضوء وهذا الصدق مع وحدة

الوضوء وتوالي الصلوات بعدها ولا الغرض فيه يحتاج تجديد الوضوء بعد كل صلاة لصلاة اخرى الا انهم

جوزوا منه بعد الوضوء حدث للصلاة ويكن دعوى كونه اظهر فراده متابعا المذكورين مع الكبار فقد الدلالة

ان كان لبعضهم منه ذلك وما رواه زرارة في الموثق بابن بكير عن ابي جعفر عليه السلام وفيه ولتصل كل صلاة بوضوء ما لم

ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت ايكن الحديث في دلالته له كالقرع والتخلص عنه وكذا رواية

الا عن ابي جعفر عليه السلام عن الحارث لتقعد بعدد ايامها كيف تصنع حتى تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة

فلتغتسل ولتستوثق من نفسها ولتصل كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم ولم اره في كتب واما لم اجد

فيه

فيه مع السؤال ~~الرواية المتقدمة~~ رواية الاولى ومرسلة سماعة وفيه اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل يوم

الليل غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وان اراد زوجها ان يأتيها

فحين تغتسل هذا اذا كان دما عبيطا وان كان صفرة فعليها الوضوء وهذه الرواية حاكية عن المخالفة

المتقدمة في الدلالة بنحو ما تقدم باعتبار شمولها لما على لزوم الغسل في المتوسطة الذي عرفت ~~حكايته وحكى~~

واشهر من الفقه المنسوب للرضا عليه السلام وفيه فان زاد الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلاة عشرة ثم تغتسل

يوم حادي عشر وتحتشي فان لم يثقب الدم القطن صلت صلاتها كل صلاة بوضوء ~~حكاه الى الحاق الاخر بالاول~~

~~ايضا~~ والخبر بين المستحاضة تتوضأ لكل صلاة حكاه ~~ان~~ الاطلاق الامر بالوضوء في جملة من الاخبار

وفي اخبار كصحيح محمد بن مسلم عن ابي الحسن وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل وصحيحه الاخر قال ان رأت

الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت والاخبار ايضا الا الاجماع الذي ادعاه الشيخ في تنبيه على ان دم الاستحاضة

القليل لا يوجب الطهارة وانه لا يوجب الغسل وكذا ما حكي الاجماع عن العلامة في الخلاف

~~وغيره~~ كتذكرة الفقه وهذه الاطلاقات والاخبار المختلط لها الاية والاجماعات المتقدمين في صدر المسألة

كافية في رد ما حكي عن ابن ابي عقيل من نفي وجوب الوضوء كالغسل في هذا القسم مع عدم دليل عليه به له

لعدم الدلالة في صحيح عبد الله بن سنان المتضمن لما عن الصحيحة على ما تقدم اليه الاشارة في ~~مباحث الحيض~~ لعدم

تخصيصها بالكثيرة واشعار الدلالة فيه على نفي الوضوء ~~فالمختص~~ الاسباب العقلية فان ثبت الشرع

لا ينفي ما عداه نعم في رواية اسمعيل الجعفي المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين

فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل

حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف وهو مع قصوره بحسب السند

عن الدلالة غير مقاوم في مقابلة ما عرفت من الادلة وحكي عن ابن الجنيد في [redacted] ايجاب

الغسل عليها في كل يوم وليلة مرة لم تثقب ساعة الجمرة المنقدمة معه الا انها فيها في الاخبار

واستظهار [illegible] بان المراد من عدم الجواز هو الثقب [illegible] اذا كان
دما عبيطا وان كان صفرة فلا غسل عليها الوضوء فائدة [illegible] ان المراد بالصفرة هو الاستحاضة القليلة ويؤيده
ما تقدم من ان الاستحاضة تجري غالبا بوصف الصفرة وان الدم كلما [illegible] لونه وكلما كثر [illegible] لونه كما حكي الاعتراف به
عن جمع منهم ولذا ربما [illegible] مقابل الكثيرة [illegible] وفي مقابل [illegible] والاحمر [illegible] ان [illegible] الحمرة [illegible]
بيان الاقسام الثلثة فقوله اذا ثقب الدم الكرسف غسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا اراد به الاستحاضة الكثيرة ثم قوله
فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة اراد به المتوسطة ثم قوله هذا اذا كان عبيطا وان
كان صفرة [illegible] اراد به القليلة وعليه [illegible] المختار [illegible] وما ذكرناه [illegible] في
موثقة [illegible] عن الاستحاضة قال [illegible] اذا ثقب الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف
فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة مع ان [illegible] وكذا [illegible] صحيح زرارة [illegible]
القصور [illegible] الشرح [illegible] فان الخبر رواه في [illegible] مسندا الى ابي عبد الله [illegible]
[illegible] فان انقطع الدم والا اغتسلت [illegible]
واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب
والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد فان ظاهر المقابلة [illegible] بان المراد من عدم الجواز ما كان
مع الثقب من غير سيلان الى الخرقة كما ان المراد من الجواز في الصدر ما كان مع الثقب والسيلان [illegible] بعد
نقل هذه الرواية عن ابي عبد الله [illegible] ان المراد [illegible] الوجه [illegible]
اراد [illegible] الجملة [illegible] ضعيف [illegible]
الدلالة فيما ذكر [illegible] المصنف [illegible] الاخبار
الواردة في [illegible] الحاجة [illegible] وان ثقب ولم يسل الى [illegible]
والاجماع المحكي [illegible] على عدم وجوب ما ذكره [illegible] في الشرح [illegible] عدم
الوضوء [illegible]

في حكم المتوسطة

وهي متوسطة [illegible]

عدم الفرق في الصلاة بين كونها فريضة او نافلة وبذلك [illegible] على الطهارة في [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] بعد ذلك بان الدم [illegible] والمهذب في التحقيق
بالفريضة والاكتفاء للنوافل [illegible] ضعيف [illegible] وان ثقبها الدم اي ثقب القطنة ما
يلي داخل الفرج او ظهر عليها [illegible] ولم يسل الى الخرقة [illegible] ذلك [illegible] الامور
الثلثة المتقدمة [illegible] الفرج [illegible] في القسم الاول
من الاقسام [illegible] الاسلام [illegible] اجماع المسلمين عليه واما الوضوء لكل صلاة فللصحيح
[illegible] المتقدم [illegible] فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند
وقت كل صلاة [illegible] في هذا القسم [illegible] وجوب الوضوء مع كل غسل [illegible]
الوجوب [illegible] لصلاة الغداة [illegible] في هذا القسم [illegible] باجماع المركب [illegible]
المحكي عن الجماعة كالشيخ والقاضي والصدوق [illegible] الوضوء
في الغداة [illegible] ذكر [illegible] لكل صلاة فان رأت
الدم [illegible] القطنة الا انه لم يسل وجب عليها الغسل لصلاة الغداة والوضوء لكل صلاة ما عداها [illegible]
ارادوا [illegible] الوظيفة [illegible] في الغداة [illegible] الصلوات وان كانت [illegible] في وجوب
الوضوء [illegible] لما نقلنا سابقا فان ثقب ولم يسل صلت صلاة
الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء واحد [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] كثيرا [illegible] عدم [illegible] عنه وعدم وجوبه
مع كل غسل [illegible] الاجماع [illegible] وجوبه للغداة
هذا [illegible] في الاستحاضة [illegible] ذكرها
في القليلة والاقسام [illegible] في هذا القسم احدها تغير الخرقة اذا تلوثت بالدم

في الكل عدا الأكثر وهو حجة على دعوى الإجماع عليه فلعله أراد مع الانقلاب إلى الأولوية لمساواة [illegible] إيجاب الوضوء بتغيير
القطنة في القليلة مضافا إلى ما في شرح الشيخ من دعوى عدم الخلاف فيه قوله والثاني غسل للغداة مع ما ذكر
عن ظاهر الأصحاب مثل الشيخ في ف والسيد في الناصرية دعوى الإجماع عليه ويدل عليه بعد ذلك صحيح عبد الرحمن
بن أبي عبد الله المروي في التهذيب في باب الحيض عن موسى بن القاسم عن العباس وهو ابن عامر عن أبان وهو
ابن [illegible] عنه وطريق الشيخ إلى موسى في التهذيب صحيح عن أبي عبد الله ع وفيه كما تقدم فإذا ظهر على الكرسف
فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فإذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة ثم تصلي الصلاتين بغسل
واحد الخبر وصحيح زرارة المتقدم المتضمن لقوله ع فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة
[illegible] وإن لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد وموثق سماعة المتقدم المتضمن لقوله ع فإن لم يجز
الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة [illegible] هذه الفقرة [illegible] على هذا القسم
من الاستحاضة وصحيح الحلبي [illegible] عن الصادق ع [illegible] وإن لم ينقطع عنها الدم إلا بعد أن تمضي الأيام التي كانت
ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب
لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها فإن طرحت الكرسف
عنها وسال الدم وجب عليها الغسل [illegible] وإن طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل
عليها وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقأ فإن عليها أن تغتسل في كل يوم
وليلة ثلاث مرات [illegible] هذا الخبر على الحكم [illegible] فإن الصدر [illegible] بالوضوء [illegible] عند وقت
كل صلاة مع عدم السيلان من خلف الكرسف [illegible] ثم بعد ذلك فإن طرحت الكرسف
عنها وسال الدم وجب عليها الغسل [illegible] بالمتوسطة [illegible] وجوب الغسل الصادق على الواحد [illegible]
ذكر السيلان حيث [illegible] طرح الكرسف فإن [illegible] المتوسطة مع طرح الكرسف يسيل على حافتي الفرج [illegible] لعدم
ما يمنعه من الخروج إلى الخارج [illegible] الحكم [illegible] القليلة [illegible] وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل مع طرح
الكرسف

الكرسف عنها وعدم سيلان الدم إلى الخارج [illegible] المقصود من ذكره [illegible] خروج [illegible] الاستحاضة
القليلة [illegible] في الصدر حيث حكم فيه بين اعتبار عدم السيلان من خلف الكرسف مع عدم طرح الكرسف في ترتب حكم القليلة
[illegible] إلا أن المعتبر في تحققها عدم [illegible] في الدم [illegible] الكرسف بالسيلان من خلفه [illegible]
[illegible] الكرسف [illegible] الفرج [illegible] ثم بعد ذكر القسمين [illegible] ذكر القسم الثالث وهو الكثيرة
بقوله ع وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقأ الخ [illegible] عدم [illegible]
ما ذكره [illegible] فإن طرحت الكرسف [illegible] محل النزاع
فإن موضع الخلاف [illegible] السيلان [illegible] في الخبر [illegible] الغسل للفجر [illegible] ذلك [illegible]
على [illegible] الخبر [illegible] ما ذكره [illegible] في الخبر لكن الغسل للفجر كما ذكره فإن ذلك
لا [illegible] وإنما [illegible] لذلك هو الإجماع [illegible] المحققين [illegible]
[illegible] وإنما يكون محل الغسل الغداة [illegible] المتوسطة عليها غسل واحد
[illegible] صلاة الصبح [illegible] المتوسطة [illegible] لو كان غسل
واحد [illegible] صلاة الصبح [illegible] يكون الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
لعدم [illegible] وجوب الغسل مطلقا [illegible]
من الصلاة [illegible] تقية [illegible] للصبح [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] أخبار [illegible]
[illegible] عدم اعتبار [illegible]
في هذا القسم [illegible] الأخبار
المتوسطة في وجوب [illegible] صحيح عبد الرحمن وصحيح الصحاف المتقدمين
أو جاز الدم الكرسف كما في موثق سماعة المتقدم [illegible] إن المراد [illegible] القريبة [illegible]

وفي صحيح زرارة قال لا تقف حتى قال عليه السلام فيه فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر
بغسل والمغرب والعشاء بغسل وإن لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد ومن الواضح انتفاء هذه الكثرة في المتوسطة
فينتفي المشروط بها من وجوب الأغسال وكذا موثقة يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة رأت الدم في حيضها حتى
جاز وقتها متى ينبغي لها أن تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام فإن رأت دما صبيبا فلتغتسل
في وقت كل صلاة وموثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم أكثر مما كانت ترى قال فلتقعد أيام
قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام فإن رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلاة فإن رأت
صفرة فلتتوضأ ولتصل وقريب منها صحيح أبي البصري عن أبي عبد الله عليه السلام في المستحاضة فإذا امتلأت [illegible] قرنت وصلتا
[illegible] وجعلت في وقت كل صلاة فإنها ظاهرة في اشتراط [illegible] حكم الكثيرة بالصب
الظاهر في كثرة الدم والإتيان في الخبرين الأخيرين من جانب المقابلة للصفرة التي تطلق على القليل من الدم غالبا
فتدبر كما في أو [illegible] ذكر الاستفسار والاحتشاء المقصود بها التحفظ من الدم في ثانيها [illegible] ومع هذه الكثرة
في المتوسط كيف يسقط الشرط لوجوب الأغسال المشروط [illegible] في تلك بهذه الأخبار [illegible] ما كان الأول
به للزوم [illegible] الدليل القاطع عليه مع احتمال [illegible] يكون المراد الثوم بالخلفة في صلاة
الغداة وصلاة الظهرين والعشائين وكيف كان [illegible] الأدلة المعتضدة بما مر [illegible]
الكثرة في كفاية الغسل الواحد لصلاة الغداة في هذا القسم [illegible] عن ابن أبي عقيل وابن الجنيد [illegible]
منه وبين القسم الثالث في لزوم الأغسال الثلاثة [illegible] اختياره في [illegible] الثلاثة في [illegible] وجماعة من
متأخري المتأخرين [illegible] ومنهم صاحب [illegible] وحجتهم [illegible] الأخبار كصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة
تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند
الصبح فتصلي الفجر [illegible] وصحيح صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قلت له جعلت فداك إذا مكثت المرأة
عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة قال لا هذه
مستحاضة

مستحاضة تغتسل لكل صلاة [illegible] وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها إن أراد وصحيح [illegible]
المرأة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة [illegible] ذلك منها ترى الدم كما ترى الحائض [illegible] تلك [illegible]
إن كان دما كثيرا فلتغتسل في كل صلاة وإن كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين وموثق إسحاق بن عمار قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال إن كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين
وإن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين وموثق فضيل وزرارة عن أحدهما عليهما السلام قال المستحاضة تكف عن الصلاة
أيام أقرائها وتحتاط بيوم أو يومين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي لصلاة الغداة وتغتسل
وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل وإذا حلت لها الصلاة حل لزوجها أن يغشاها
وصحيح معاوية بن عمار المتقدم في الحلية عن الصادق عليه السلام [illegible] فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف
اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح
وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها أيام قرئها وإن كان
الدم لا يثقب الكرسف [illegible] من الأخبار والجواب عن الجميع أن [illegible] أن هذه الأخبار
من حيث إطلاقها للكثيرة وغيرها عامة وما مر من الأدلة على المختار من خصوص الأخبار ومفهوم الشرط في جملة منها
الأخبار المشترطة لوجوب الأغسال الكثرة بالكثرة خاصة فلتقيد عموم إطلاقها بتلك المقيدات لكونها من باب
القاعدة مع الإعراض عن أكثرها [illegible] من أصحابنا بالشهرة ونقل الخلاف [illegible]
ومؤول الإجماعين [illegible] الأحد براءة [illegible] بالإجماع [illegible] الغداة من القليلين
الأخرين هذا الكلام مع إمكان منع الإطلاق في الصحيح الأخير بناء على أنه مع ثقب الدم الكرسف تحقق
معه السيلان إلى الخرقة غالبا فلتغتسل في الخبر ظاهر فيه والسياسع ملاحظة [illegible] في ذيله من الأمر
بالتحشي بالاحتشاء والاستثفار وضم الفخذين المقصود بجميع ذلك التحفظ من جريان الدم [illegible] المسجد
إذا كانت فيه وبالجملة فالأظهر في المسألة هو القول المشهور وإن كان الأحوط ما اختاره جماعة
ثم إن المتوسطة إنما تمتاز عن القليلة بوجوب الغسل قبل صلاة الفجر والأمر وجهه بعدها [illegible]

وفي صحيح زرارة انها تعف حيث لا صلاة فيه فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر
بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد ومن الواضح انتفاء هذه الصورة عن المتوسطة
فيتعين المشروط بها من وجوب الاغسال وكذا موثقة يونس بن يعقوب عن الصادق ع قال المرأة رأت الدم في حيضها
جازت وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل
في وقت كل صلاة وموثقته الاخرى عن الصادق ع امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام
قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلاة فان رأت
صفرة فلتتوضأ ثم لتصل وقريب منها صحيح ابي بصير عن الصادق ع في النفساء فاذا ... ثوبها او ... قرنت وقد
اغتسلت المستورة والحسنة في كل وقت كل صلاة فانها مطلقة في اشتراط ... وكذا حكم الكثيرة ...
الظاهر في كثرة الدم ... في الخبرين الاخيرين من حيث المقابلة للصفرة التي الظاهر ... من الدم ...
فتدبر كما في ... ذكر الاستظهار والحسنة المقصود بها التحفظ من الدم في ... ومع ... الكثرة
في المتوسط كصحيح ... المشروط ... ولا يقدح في التمسك بهذه الاخبار ... لا يعم ما لا قول
به بلزوم الغسل ... الدليل القاطع عليه مع احتمال ... يكون المراد ... بالاغسال صلاة
الغداة وصلاة الظهرين والعشائين ولكنه ... ملاحظة ... المعتمدة ...
الكثرة في كفاية الغسل الواحد لصلاة الغداة في هذا القسم خلافا ... عن ابن ابي عقيل وابن الجنيد ...
منه ومن ... في لزوم ... وحكى عن الانتصار ... في الحج ... كما عن السلامة في ... وجماعة
... لاطلاق ... الاخبار كصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة
تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند
الصبح فتصلي الفجر ... وصحيح صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة
عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلاة قال لا هذه
مستحاضة

مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد وصحيح ابي
المغرا قال سألت ابا عبد الله ع عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى الدم كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة
ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين ... وموثق ... عن ... قال
سألت ابا عبد الله ع عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصل ذينك اليومين
وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين وموثق فضيل وزرارة عن احدهما ع قال المستحاضة تكف عن الصلاة
ايام اقرائها وتحتاط بيوم او يومين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي لصلاة الغداة وتغتسل
وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل واذا حلت لها الصلاة حل لزوجها ان يغشاها
وصحيح معاوية بن عمار المتقدم في الحيض عن الصادق ع حيث قال فيه واذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف
اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح
وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان
الدم لا يثقب الكرسف ... الاخبار والجواب عن الجميع ان ... ما في الباب ان هذه الاخبار
من حيث اطلاقها للكثيرة وغيرها عامة وما مر من الادلة على المختار من خصوص الاخبار ومفهوم الشرط في ...
الاخبار المشترطة لوجوب الاغسال الثلاثة بالكثرة خاصة فليقيد عموم اطلاقها بتلك المقيدات لحجية ...
القاطع مع الاعتضاد ... كلام ... بالشهرة ونقل الخلاف ... المحكي
ومقول الاجماعين ... الى الاخبار ... والاطلاق ... بالاجماع ... غسل الغداة من القليلين
الاخريين هذا مع امكان منع الاطلاق في الصحيح الاخير ... مع ثقب الدم الكرسف تحقق
معه السيلان الى الخرقة ... في الخبر ... ملاحظة ...
... بالاحتشاء والاستثفار ... المقصود ... التحفظ من ... الدم المسجد ...
اذا كانت فيه وبالجملة فالاظهر في المسألة هو القول المشهور وان كان الاحوط ما اختاره ...
ثم ان المتوسط انما تمتاز عن القليلة في وجوب الغسل لصلاة الفجر والامام ...

في حكم الكثيرة

لا القليلة سوى لزوم تغيير الخرقة كما عن صريح غير واحد من الطائفة واذا سال الدم الى الخرقة لزمها [illegible] كثرة
لزمها مع ذلك الامور الخمسة المتقدمة في المتوسطة [illegible] ثلاثة اغسال غسل للظهر والعصر تجمع بينهما
و الآخر غسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما وكذا تجمع بين صلاة الليل والصبح بغسل واحد ان كانت
متنفلة والا فللصبح خاصة اما وجوب الاغسال الثلاثة في هذا القسم فمما لا خلاف فيه بين الاصحاب من متقدميهم و
متاخريهم بالمرة فيما اعرف بل عن الخلاف وكرة والمنتهى والذكرى وغيرها الاجماع عليه ويدل عليه بعد ذلك الاخبار
المعتبرة وغيرها التي ربما مر [illegible] في المتوسطة وقد تقدم الى اكثرها الاشارة ثم من جملتها صحيح عبد الرحمن عن ابي عبد الله المتقدم في
القسم حيث فيها فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة الى الصلاة ثم تصلي الصلاتين بغسل واحد المغرب [illegible] وفي
السنن المروي الى غير ذلك من الاخبار المتقدمة في بحث الحيض وفيه ان حمنة قالت اني استحضت حيضة شديدة فقال
احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام
او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثة وعشرين او اربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي
العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء [illegible] الخبر والمعتبر من [illegible] واما تغيير القطنة والخرقة
وغسل ظاهر الفرج فقد مر ما يدل على لزومها في هذا القسم ايضا اما بالمنطوق [illegible] او الاولوية كما في
والجملة الظاهر انه لا خلاف في هذه الاحكام السبعة لذات [illegible] هذا القسم من الاستحاضة بالمرة كما صرح به
بعضهم عدا لزوم الوضوء لكل صلاة ففيه خلاف بين الاصحاب فالاظهر هو اللزوم كما في غيره من القسمين وفاقا
للانتصار [illegible] في ظاهر عبارة الكتاب والعلامة في [illegible] كما عنه في [illegible] ذكره [illegible] والبهائية [illegible] وقع [illegible]
[illegible] وحكم الشيخ [illegible] كما حكي عن يحيى بن سعيد والشيخ وابن بابويه والمفيد والديلمي والحلبي الحلبي
بل المشهور بين الطائفة المصرح به في جملة كما عن [illegible] وعزاه في [illegible] الى عامة المتاخرين وفي الذخيرة الى
جمهورهم [illegible] لعموم الآية اذا قمتم الى الصلاة ودعوى [illegible] الى الاحداث [illegible] الاصغر كما في الشرح
غير مسلمة [illegible] بالقيام من النوم كما عن المفسرين مع ان [illegible] في بعض المعتبرة [illegible]
[illegible] والضعف [illegible] العموم بالاضافة الى الاحداث ومنع العموم بالنظر الى الاشخاص كما في الشرح قائلا
ان غايتها افادة الحكم للرجال والحاق النسوة بهم بالاجماع وهو مفقود في المقام وذلك لان الاجماع

اللازم

انما هو على الاشتراك [illegible] القاعدة [illegible] بيان المفصل المخرج عنها [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] حكم [illegible] من عموم الآية [illegible]
بالرجال [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] مع ثبوت ادلة الاشتراك في الاحكام [illegible] لا يقدح في التمسك
بالاجماع على القاعدة الا ان يخرج [illegible] تحقيق ذلك والله [illegible] وقد وقع [illegible] الكلام في غير موضع
واحد من الشرح [illegible] الحاوي [illegible] غير واحد [illegible]
[illegible] الا ان الحكم [illegible] الاقتصار [illegible]
[illegible] المستحاضة تتوضأ [illegible] لوقت كل صلاة
[illegible] انها تتوضأ عند كل صلاة [illegible] معتبرة [illegible]
[illegible] الحيض فلتدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة [illegible]
[illegible] ثم في سنده الخبر [illegible] بحث الحيض [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] المقام الى الخبار [illegible] المحققة [illegible]
[illegible] كلام غير واحد من الطائفة [illegible] الدم [illegible] الصحيحين [illegible] الاستحاضة
[illegible] بناء على الملازمة [illegible] الشيخ في [illegible] من اجماع المسلمين على [illegible] الاستحاضة [illegible]
[illegible] الاجماع على [illegible] في الدم [illegible] الاجماع على [illegible]
[illegible] في الكثيرة [illegible] في القليلة والمتوسطة وعموم كل غسل قبله وضوء وان كان
[illegible] هذه [illegible] الايات [illegible] الصحيحين وقوله
[illegible] الاخبار [illegible] المشهورة [illegible] عموم الآية وغيره
[illegible] خلافا [illegible] الجمع [illegible] وجوب الوضوء
[illegible] الاستحاضة الكثيرة [illegible] والذخيرة كما عن [illegible]

في المنع كمنشغا على ابن ادريس في الحقائق وجوب كل صلاة في هذا القسم قائلا وانه يذهب الا ان ذلك احد وظائف الغسل

مع انه رحمه الله صرح في ظاهر عبارة الكتاب بان في جع يوجد في ظاهر الرواية فاذكره ان الخلاف الصريح [illegible] في

ذلك انما هو المفيد رحمه الله في عدة واكثر ان قال وبين الحسن الاصحاب في رحمه الله من جماعة عن اعتبار الوضوء مع

الاغسال سقوط الطهر يجوز تجديد الوضوء عنه غير مسلم لدلالة الاخبار المطلقة تلك الادلة الخاصة المعتبرة

يريد الدلالة المعتضد باشتراك الاكثار بمعانيها الى الطهرة الخفيفة في هذا المقام ومع الاغماض عن جهة الاطلاق

وكون الحكم نسبة المعارض لما يبين به على القوم يخرج الظهر كالاحاديث في مقابلة ما قرروا انما حكم

[illegible] عن الصدوق في الشيخ واهل الفقه والمحقق وابن حمزة وسلار وغيرهم من عدم توضئهم للعضو في

فقد قال فيه عن ما كلامهم المتواتر كره في الحسن الاجزاء واحالوا الامر في هذا القسم بالمحض مدبر وما ذكر

ظهر الجواز عن المنتهى بقول لا يحضر الوضوء ويدل على ان ادلة الغسل عن الوضوء مشتمل على المحمول في الاول وضعيف

الاخير باعتبار [illegible] في موضعه ثم في بعض الاخبار المعتبرة كخبر [illegible] ليحيى ابن عمار واسحاق ومرسل ابن

تحقيق لزوم الوضوء على [illegible] انما حصول المقتضي [illegible] التكليف وعدم جوازه عنه فتخير

عند الغسل المرتفع [illegible] اوعدم سلامة من خلاف فيبقى عنه استفادة المرتفع ويمكن ان يجاب عن الاولة التي يستفاد منها على اللزوم

مع عصمتها بما رواه في التهذيب في مقابلة [illegible] مع كثرة معارضها في مقابلة [illegible]

بوجوه عديدة اكثرها وكون بعض الادلة [illegible] كما في معتبرة يونس خاصا في مقابلتها من وجوه

عديدة والحكم عن الشيخ في النهاية وفي الصدوق في الهداية [illegible] المفيد في عدة وابن زهرة والعنية

والمرتضى في الجمل والاقتصار في المنع كالسيد في الشرح بحيث عليه الوضوء لكل صلوتين لا لكل واحد من الصلوات

وعن الشيخ في الحكم عنه النهاية غير مطابقة للحكاية فانه فيها انما اقتصر على ذكر الاغسال من غير تعرض لحال

الوضوء نفيا واثباتا وهو صريح مندرج في جملة من حكى عنهم عدم توضئهم لذكر الوضوء في هذا القسم اصلا لا نفيا

نفاه على وجه نسبة هذا الخلاف اليه ولم يجز في عبارة عن عبارة المفيد رحمه الله والمالي [illegible] حصيلا مفصل

عبارته وهي كذلك ثم صرح المفيد في عدة بالاكتفاء بالوضوء الواحد كما حكي عن الاقتصار في المنع مع حكم

رجوعه عنه

لا لاجل احتياره اللزوم في كل صلاة في ظاهر عبارة الكتاب ويجمع مع ما عن ظاهر العلامة في كره من حصره المخالف

الصريح في المفيد رحمه الله كما تقدم ذكره وكيف كان فتحقيق القول في هذا المقام الاصح عدم الا على لزوم الوضوء مع كل غسل

الكل بالغسل والاخبار بان الكلام لما سمعتم في وجوب الوضوء مع كل غسل ان ذلك بحيث يلزم الماء مع لزوم

لكل صلاة اولى وانما نزاع فيه فيهم في التغيير بين الصلاتين للصلوات [illegible] المتوالية ومما ظهر بما تقدم قيام الادلة

1 الموجبة للخروج عن الاصل على لزوم الصلاة [illegible] مع ان الاحوط ينبغي التنبيه على امور الاول ظاهر المتن

وكيع والاوثق تحقيقه كصريح المفيد في عدة وكذا عن الموجز ذكره كما عن الشيخ في ظاهر عبارته المتواتر عن النهاية بل المشهور

على الظاهر المصرح به في بعض العبارات وجوب الجمع بين كل صلوتين في الكثيرة بغسل واحد [illegible] وهو ظاهر

جملة من الاصحاب المتقدمة تكون حكي عن جماعة كما في التهذيب في حق المحقق الشيخ على العقد الثاني ويمكن وصاحب الذكرى

وغيرهم ان في ذلك تحقيق الاتفاق بغسل واحد فلو افردت كل صلاة بغسل جاز وغير حقه بل ربما كان افضل وعن

[illegible] المقدس بالجواز ربما نسبه الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وعن العلامة في انه لا يعرف خلافا في ذلك

ويمكن المناقشة لما عليه نقد ذلك لموافقة يونس بن يعقوب المتقدمة المشتملة لقوله فان رات الدم صبيبا فلتغتسل

في وقت كل صلاة حرمة جمع الجمع بالاجماع والقاعدة والثابت بان هذا الخبر ينافي وجوب الجمع ومحصول

الاثم به بالتفريق وانما يدل على وجوب تعدد الغسل بتعدد الصلوات مع التفريق بينها وعدم الجمع مع ان

في الحق على الجواز عن الاولى ان بالاجماع وعدم معرفة الخلاف في الجواز ما هو الظاهر المشهور ان الاحوط الاولى

عدم التفريق كما مر حيث احتلت بالجمع ما اغتسلت لكل من الصلوتين لخلوا الموثقة ومنه يظهر وجه وجوب الغسل

[illegible] لكل من صلاتي الظهر وكذا المغرب بعد حصول الدم الكثير بعد الفجر عند صلاتي الظهر والمغرب وهذا

ما هو المشكل فيه مطلقا ثم الاحوط في الجمع بالتغيير الخيار من تأخير الظهر والتعجيل العصر ولذلك المثانيين

2 فصل الثاني في الاارادت صلاة الليل [illegible] بينها وبين الغداة لغسل واحد اكتفت به على خلاف

في ذلك كما في المقنع وفي الذخيرة انه لا اعلم فيه خلافا بينهم قد الا اطلع على نص دال عليه او ما يدل عليه

صريح اخبار المتقدم [illegible] المنجر ان يجعله بالشهرة ونقل الخلاف الحكي [illegible] وربما يظهر من بعضهم لزوم

محل الاتيان بالكثرة وظهوره
٢ بوقت الصلوة

انقطاعها في التقديم على ما يحصل به فرض الصلاة في زوال الامارات اقتصارا فيما خالف الادلة على ظاهر النص المشهور

وان وجه في الجملة منها بالثالث من الاعتبار في كثرة الدم وظهوره بحيث يحصل في وقت الصلاة لانه وقت

تحقق الخطاب بالصلاة الطهارة او انه كسائر الاحداث يجب حيث وجد موجبه ولو كان حاصلا في غير وقت

الصلاة اذا لم يكن متصلا بوقتها لعدم وقوع الثاني اظهرها الثاني وفاقا لجماعة منهم الشهيد ان في حق ...

على الحكاية كما عن العلامة وغيره واختاره في الشرح ايضا نظرا الى ظاهر اطلاق الاخبار ومنها صحيح الصحاف المشهور

لقدح ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينهما وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل

كل صلاة الى ان قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم

وليلة ثلث مرات فان اطلاقه يشمل الجزء الاول الوقت وغيره حتى ان فالكلي عن ظاهر الدروس في المعتبر عدم الحكم في وقت

الصلاة لا اعتبار المتقدم الضعيف في مقابلة الدليل وتوهم دلالة الخبر المذكور عليه لا يتضح وجه الدلالة منه

ولا من غيره النظر الرابع فيما اذا طرأت الكثرة او انقطع بعد الكثرة السابقة على وقت الصلاة ففي الاول لا يجب

الغسل عليها لتلك الصلاة وعلى المختار عليها الغسل ولو طرأت الكثرة بعد الفراغ من الطهرين فلا غسل الا عليها

جزما على القولين واما الثانية فلا يتفرع على هذا الخلاف واستظهر في الذخيرة عدم التفصيل لعموم

على الغسل فيها اذا الغرض على القولين تقدمها على القول بعدم وجوب الغسل عليها فظاهر واما على القول الاخر فلان

هذا الحدث موجب للغسل في الكلية لمستقبله نعم ربما يظهر فيه ثمرة ... في وجوب اعادة ما بعده حسبما

اسلفنا من الادلة على اشتراط صحة الصلاة بمقارنتها للغسل فلا وجه لما غير مستقرب كما لا يبقى العموم

عليه [illegible] والله العالم بحقيقة الحال فيه الرابع انما يجب الاغسال الثلثة في الكثرة مع استمرار الكثرة في تلك

صلاة الغداة الى ما بعد صلاة الظهرين او العشائين قبل فعل الصلاة او لحظة فلا يجب الثلثة فيرد ونها كما اذا

انقطع الاستمرار او الحدث بالفجر بان انقطع قبل فعلها فلا يجب الا غسل واحد او الظهرين فلا يجب الا غسلان

احدهما للفجر والاخر للظهرين وهو اما الكثرة في ظاهر الخامس هل يعتبر في صحة صلاتها معاقبتها للغسل

بان يأتي بها بعده بلا فصل بغير ما كما عن الجماعة مقتصرا لظهور ذلك عملا بظاهر الاخبار والرد دلالة الاجماع

على ذلك

وجوب الاتيان بالثلثة في المستحاضة ... مع استمرار ... الغداة ... الى ما بعد صلاة الظهرين او ... قبل فعل الصلاة او لحظة فلا يجب ... ونها

في اعتبار المعاقبة

على ذلك مضافا الى ما مر من ظاهر عدم الدلالة فان القول بالمتقدم بخلاف الدلالة كما في صحيح ابن الحرّ المتقدم المنفي القول فيه

فتغتسل عند كل صلوتين [illegible]

وصلاة [illegible] عند وقوفها للتي كانت

ذلك لظهر [illegible] هذا مع ان جملة من الاخبار الواردة في الباب مطلقة في ذلك كصحيح الصحاف حيث قال فيه فان

كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات

وتحتشي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة وصحيح زرارة وفيه فان جاز الدم

الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل الى غير ذلك من الاخبار المطلقة

نعم ربما كان في بعضها اشعار بعدم وجوب المعاقبة كما في صحيح ابن عمار في قوله عليه السلام واذا جازت ايامها ورأت الدم

يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه

وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد الحديث دلالته على التقديم الا ان تحمله حديث لا يعني

بعض الفضلاء كما عن العلامة ايضا في كتب من دعوى الاجماع عليه مع تصريح الشيخ في المبسوط بعدم الاجماع

المسلمين على كونه موجبا للطهارة وان الظاهر ان النقض لطبيعة الدم حال فرده خارجا عن غير معين وعليه

لعلة الدم في كل ان وجب نقض للطهارة او موجبا لها خرج الدم المرتج بين الغسل والصلاة مع

المعاقبة بالاجماع وبقي الباقي مندرجا تحت ... ما على النقض ... ان ثبات الحكم بما ذكر

من دعوى الاجماع مشكلة فالقول بالوجوب بعيد عن ظاهر الاخبار ولا ريب في كونه الاحوط الاولى ولا ... الحكم

[illegible] في وجوب معاقبة الصلاة للوضوء واعتبارها في صحته كما عن الشيخ في المبسوط حتى في الحكم عنه اذا

توضأت المستحاضة في اول الوقت ثم صلت في اخر الوقت لم يجز لانه لا يمكنها الصلاة بهذه الطهارة وكذا عن ابن ادريس

وعن العلامة [illegible] الرجوع في كلام الشيخ لعدم نقله الا القول بالجواز مستدلا بالعموم الدال على تجويز الطهارة في

في اول الوقت والعموم الدال على توسعة الوقت وعدم دليل على تقيد ذلك باطلاق بعض اخبار الباب كرواية زرارة

المقنعة لو كبر و القيام كل منها او جزءا ما لم ينقطع الدم فاذا انقطعت وصلت الاربع الاولى اما
الغسل فباعتبار الموافقة لما سمعناه من … يقتضي الخروج عن عهدة الامر لا يحصل الا به وفي الاخبار ما يدل على
الاعتبار اخبار الجمع بين الصلاتين بذلك ثم على فرض عدم الموافقة فلا يتقدم في صحتها الا انه يعتبر تعجيل العبادة
الجبرة في صحة الصلاة … وكان لا … الا بعد الاذان والاقامة وهي في ذلك كما في صريح
المعتبر بل هو في الصلاة فانه لا ينبغي … شيئا الا شطر الجماعة وغير لعلهم منعه لعدم الجواز ولا يبعد
على تقدير القول بالاعتبار … من كثير من الاصحاب مقدار زمان … اعتبار الدم ولا
لمقدار القطنة من ان الحكم يختلف في ذلك بحسب طول الزمان وقصره وكثرة القطنة وقلتها … في ذلك
… على المستحاضة المعتادة … الاخبار الواردة في ذلك عن الاصحاب كما صرح به غير
واحد منهم … ان الجزء المتوسط … القطنة والظهر على الكرسف من غير سيلان الا
الخرقة وفي الكثيرة … السيلان من الكرسف الى الخرقة … الاظهر الاخبار
والظاهر من المعتبرة في حد اعتباره في المتوسط ثقب الدم الكرسف ورشحه على الخرقة ولكن لا يسيل منها
وفي الكثيرة خروج الدم من الخرقة وسيلانه منها … التحديد … ما ذكره الاصحاب في كتبهم …
… من الروايات … وقد … في اول … والعجب
ويمكن … عبارة المقنعة مع ما عليه … الاخبار وصريح كلام الاخيار … واذا فعلت المستحاضة
… ذات الدم القليل المتوسط او الكثير ذلك من جميع الاعمال التي تجب عليها بحسب حالها …
الصلاة او رفع الحدث على الخلاف في الاجزاء على ما سيأتي … صارت طاهرة جارية عليها احكام الطاهرة من
… ما يجب منها … بالطهارة للصلاة … صحة
… في صحتها على الاغسال … عليه ثم … على ما …
توقف الصلاة على جميعها … الاغسال … تلك الافعال فاما انها ذات حدث او حدث غير مرتفع
على ما تقدم … القرآن … جوازه … القطنة

والخرقة

عدم تعرضهم لمقدار زمان الدم ولا لمقدار القطنة

حاشية

اذا فعلت جميع ذلك …

او الخرقة وغسل ما به … من الفرج … على غيرها من الاعمال بحسب حالها … او الغسل …
على ما تقدم من الاجماعين والاجماع … ذكر ما فيها … وان كانت في المساجد
كونها في المسجدين … في حقها … على عدم … على الخروج
عنه … لم يكره له دخول الكعبة … المستحاضة … ولا يتقيد … دخل
الكعبة ولا يحرم … ضعف … الشيخ … في التحريم ضعيف ثم ان ما ذكرناه … في المساجد
وجوازه في المسجدين انما هو مع الامن من … التلويث … القول بعدم تحريم ادخال النجاسة الغير المتعدية في المسجد
واما … ذلك القول … واما جماع المستحاضة فلا ريب في جوازه مع …
جميع الافعال الواجبة عليها بحسب حالها في رواية … من غير … دون الاجماع عليه … ذلك
… الاخبار المعتبرة … الاخبار الواردة في الكثيرة … المستحاضة
واما جوازه بدون جميعها ففيه خلاف بين الاصحاب فالقول … على الافعال … بحسب حالها … ثم ان
وظيفتها … او غسل … الجماع … منهم المفيد في المقنعة كما عن
الاقتصاد … العبارات كما في الشرح وغيره
وعن المهذب … الاظهر … الغسل خاصة … مع … الدم … وكثرة
… كما عن … الرسالة والهداية … عليه مع … الوضوء كما عن ظاهر الذكرى
عدم … من الاحكام … كما عن المنتهى … والتحرير … في ذلك
والذخيرة … الاظهر القول الاول … من الاخبار … كما في الشرح …
الدم … المستحاضة تكف عن الصلاة ايام اقرائها وتحتاط بيوم
او يومين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي لصلاة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع
بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلاة حل لزوجها ان يغشاها … في دلالتها … المراد

على ما يكون بالطهارة الى آخره

اما حكمها بعد فعلها تغيير القطنة وغسل ظاهر الفرج وكذا تبديل الخرقة

ذلك مع الاجتناب … كما عن سلار …

من حلية الصلاة وجواز دخولها فيها بالخروج من الحيض وزوال المانع الظاهر [illegible] ان توقف على شرط لها لا يجوز

الصلاة في المكان المغصوب فاذا خرج منه حلت له الصلاة وان توقف على شرط اخر [illegible] فان الظاهر من قوله حلت

لها الصلاة هو الحلية التنجيزية اي مقتضى اجتماع الشروط ورفع الموانع [illegible] في التعليق باعتبار قرينة الخطاب

كما هو قائم في نحو المتن [illegible] بشرائط الصلاة [illegible] المكان [illegible]

[illegible] الحكم الى الحيض [illegible] الى [illegible]

برجوع الضمير المجرور الى المستحاضة [illegible] صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله المتقدم عن الصادق

في المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد [illegible] وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها

ولتطف بالبيت [illegible] بان المستفاد من المفهوم نفي

الوجوب او الرجحان [illegible] في مقام توهم الحظر [illegible] الجواز والمستفاد من المفهوم نفيه في صورة

عدم الاغتسال [illegible] ساعة الى [illegible] صحيح صفوان [illegible] المروي عن المنتهى

في المعتبر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible] في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها

التي كانت ترى فيها فلتقعد عن الصلاة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل

صلاتين بغسل ويصيب منها زوجها اذا احب وحلت لها الصلاة [illegible] مع امكان عدم عطف

حلت وحلت لها الصلاة على جملة الشرطية الا انه لا وجه له [illegible] والمروي عن قرب الاسناد عن محمد بن

خالد الطيالسي عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عن المستحاضة كيف تصنع قال اذا مضى وقت طهرها فلتؤخر

الصلاة الى اخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي الظهر والعصر وان كان المغرب فلتؤخرها الى اخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي

المغرب والعشاء واذا كان صلاة الفجر فلتغتسل ولتتوضأ ثم [illegible]

[illegible] بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة قلت يواقعها زوجها قال

اذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها زوجها اذا اراد [illegible] ان المراد بالوضوء [illegible]

غسل

غسل الفرج ولعله خلاف الظاهر والمروي عن الفقه الرضوي [illegible] بعد ذكر احكام الاقسام الثلاثة [illegible] صنعت

حل لزوجها وطؤها [illegible] الوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل [illegible] ان تغتسل وتنظف لان

غسلها يقوم مقام الغسل للحائض [illegible] الاخبار التي تستدل بها على القول المشهور [illegible] على توقف

الجماع على [illegible] فعل جميع ما يجب عليها في الاقسام الثلاثة [illegible] نظرا الى انه [illegible]

[illegible] الى [illegible] والتقييد [illegible] على حلية [illegible] وجهها [illegible] المستفاد

من الخبر [illegible] كون حلية الجماع [illegible] لحلية الصلاة ودائرة مدارها [illegible]

الاخبار مختصة بالكثيرة [illegible] ذات الدم العبيط والمتوسطة واما الخبران الاولان [illegible]

في الكثيرة خاصة [illegible] في الجواب [illegible] على الخبر الراجع الى [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الشيخ قلت اما الخبر الثاني وهو صحيح عبد الرحمن ففيه [illegible] السؤال عن حال المستحاضة [illegible]

الذي كانت [illegible] فان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل

[illegible] فان ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي فاذا كان الدم سائلا فلتؤخر

الصلاة الى الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها [illegible] رجوع

الضمير [illegible] الى المستحاضة [illegible] ذات الدم الكثير لكن ذات الدم المتوسطة [illegible] في الخبر

[illegible] ذلك [illegible] الى المستحاضة المطلقة [illegible] واما الخبر الاول [illegible]

[illegible] في الجواب [illegible] بالكثيرة [illegible] المستحاضة [illegible]

[illegible] ثم [illegible] ثم تغتسل [illegible]

[illegible] المستحاضة [illegible] المستحاضة الكثيرة [illegible] الكلام الى ان [illegible] الى [illegible]

[illegible] يوجب تخصيص [illegible] ذلك المطلق [illegible] التخصيص او التقييد للمطلق

[illegible] المقام [illegible] المستحاضة [illegible] الحائض

فالغفاير كلها راجعة اليها ولو كان الحكم ترتب الحكم ~~[illegible]~~ لا باعتبار كونها حال الغسل بل باعتبار رؤيتها الدم
بعد ايام الحيض فلذلك حين حلت لها الصلاة رجعت اليها ويمكن المراد ان الحائض بعد استمرار الدم لها والنقاء ايام
حيضها اذا احلت لها الصلاة حل لزوجها ان يغشاها فيتم حكم قيام المستحاضة فتيمم الكلام مع ان تمام حقه من الحكم
بالكثيرة خاصة او بها وبالمتوسطة بل مع غيرها قوال المذكورة في المسألة عن ابقاء احداث قول فما لغيره من المشايخ
فيه مثله ان اختصاص بالكثيرة في جيد مرتبة احكامه ويمنع فصل الحصر من الاختصاص بها وبالمتوسطة واما القليلة
فلا يتوقف الجواز على شئ من افعالها الغير انما في ... ليس في ذلك الحديث ولم يمكن احداث قول في المسألة لامكان
المنافرة فيما ذكرناه وجه دلالة الخبرين المطلقين مع قيام الاحتمال بعدم وضوح المخرج جهتها عن نقضها
مضافا الى الاعتبار في الاخبار المتقدم من جهة عدم تغيره بعد بيان الاحكام للاقسام ومن بعيد انت با
بالاولى جميع ما وصفت وتغيره لقوله ومن عنقلت عماد صفت ~~[illegible]~~ وفي موثق سماعة
من جهة انه تعرض اذا اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل وفي موثقه في صحيح ابن عمار وهذه يأتيها
بعلها ان في ايام قرئها هذا مضافا الى العمومات كتابا وسنة ولا دريان الاحوط الا ولى هو القول بتطهيره
اولا من القول بالتوقف مطلقا المستفيضة بالمنع واستدل على القول الثاني باخبار في موثق سماعة المذكور كذلك
من باب الاولى في ثبوت الحكم في القليلة بامر وفي القسمين الاخيرين بالحمل على توقف الجواز على غير الغسل ايضا
وان كان فيما بالاطلاق الصالح للتقييد ~~[illegible]~~ فليقيد بعد قيام المقيد وعلى القول الثالث والرابع برواية
اسماعيل المتقدم وما رووه عن باب المحرمات من الكافي ان منها وطي المستحاضة حتى تغتسل ... ضعيفا مع
بعد عدم وضوح اعتبار سند الخبرين وعدم حجية متنهما بعد تسليم اعتبار سندهما في مقابلة ادلة المختار
وهذا بعد تسليم الدلالة ... وعلى القول الخامس بالاصل وعموم اية فاتوا حرثكم
لظهور ان اذا تطهرن فاتوهن والعموم الدالة على جواز اتيان النساء ومما يستفاد ... ذلك عن رواية
~~[illegible]~~ في بعض الاحيان والموضوع حسنة ... ان في الحديث المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر
والعصر ثم تغتسل وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل وتصلي الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها
فتعتزل ...

... (marginal note at top, illegible)

~~في صحيح صفوان ولا يأتيها زوجها ان اراد وفي موثقه في صحيح ... ذكره عن ... الا بعد ان~~
~~يأتيها بعلها ... ان ايام حيضها~~ ... الاطلاق وما ذكرناه من الاولة
... ان الكثيرة ان المستحاضة ... ~~[illegible]~~ تقضي
القاعدة الموثقة ... الكاملة للمشهورة ... مع موافقة ... للاحتياط
... على الاجزاء ... غسل الفرج ... لما يتفاد من بعض الاخبار ...
عبارة بعض الاجلة ... من اطلاق كون المستحاضة ... باحد الاقسام
بحسب حالها عدم توقف الحدث الطاري ... تقييد ذلك الاطلاق بكون الحدث
الطاري ... عند ... من غيره ... الاحداث ... ووجب
تجديد الطهارة ... الاكتفاء بتقييده بعدم حصول الانقطاع بعد الاتيان بالافعال
وقبل الدخول في الصلاة ... في العقيدة ... في غيرها والتفصيل في ذلك يستدعي
ان التقييد ... الشيخ ... ان الانقطاع ... المستحاضة بعد الوضوء يوجب الوضوء ... ذكره
في ... كلام ... لكن ... بعض الاصحاب ... حصول الانقطاع ...
وقبل الدخول في الصلاة ... في الاول ... ولا يوجب
في اثناء الصلاة ... مع قطعها ... في المسألة ...
... ان حدث الاستحاضة يوجب
الوضوء ... الانقطاع ... الاصحاب يوجبون الغسل ... مستمرا او غير
... في الحكم عدم وجوب ... وهذا القول ... باطلاق
النصوص ... المستحاضة العقيلة بالوضوء لكل صلاة ...
استمرار الدم الى الصلاة ... ~~[illegible]~~ ... وجواز الدخول
مع ذلك ... حتى حصول الانقطاع ... بجواز الاكتفاء ... جميع الصلاة

لزوم تقييد الحكم بان المستحاضة ... بعد
... في حكم الطاهر بعد
حصول الانقطاع ...

ولكن ... العلامة في التحرير ...

والاستصحاب حدوث حصل الشك في كونه حال على حدوث الطهارة بحصول صحة الصلاة بالوضوء وعدم بطلانها [illegible]
لولا بيان ذلك فوات الصلاة هذا مع امكان منع كون الدم الخارج بعد الوضوء او الغسل موجبا للوضوء في تلك
فالالتزام بان هذا الكلام صدر منه كيف هو فرع قيام الدليل عليه وليس الا في ... واما ما تقدم من كون الاجماع على
والاجماع ثابت [illegible] فلا يعلم ارادة الكلية عنه [illegible] الاجماع على كونه كما صرح الى ... فيما سلف
وفيه ذلك يتقدم ... كتعجيل الاستنجاء والوضوء ... صاحب الصلاة بحكم الادلة عليه كما يأتي
ان ... اطلاقات الصلاة ... الوضوء والصلاة في الموضوع ... لا تشترط ... [illegible] والقول
بوجوب الاستيناف انما يتم على كون نقض الانقطاع ما قبله ... على كون الناقض الدم الى بعد الانقطاع
نقضه على كون هذا الدم حدثا بالاطلاق خرج ما خرج والباقي ... ان الاخبار الواردة
في الباب ... الاستمرار على تقديم الاذان ... الاستظهار ... الطهارة ... باستصحاب الاستيناف
بالصلاة وان المطهرات الدم ... بالطهارة ... فان الصلاة متوجهة اليها بعد الانقطاع والامر
لها في الاتيان بها لزوال العذر كما ان المتيمم بعد زوال العذر ... قبل الدخول في الصلاة لزمه الطهارة
الاتية لزوال العذر المبيح للبدل وفي الجميع نظر اما الاول ... وخروج ما ... كما ان العدم
ناقضا بالاطلاق لا ... الى ... اتيانه ... ناقضا ... الفرق بين ... له
قبل الدخول في الصلاة وبعد ... كما نقل عن الشيخ ... الاستمرار ... الاخبار ... ان التيمم ...
ابو الصلاح ... الصلاة ... ظاهره ... الاخبار ... وان ... في ... معارضة
استصحاب الطهارة ... الصلاة ... المعارض ... الدم الخارج عن الطهارة
فان ... استقرار طريقتهم على التقديم ... استصحاب ... على ... [illegible] الفقهاء على التقديم
استصحاب الطهارة في ... [illegible] في ... الحدث بعد اليقين ... ان موارد
الاخبار ... الاخبار الواردة على ... استصحاب ... وارد ... ومع ذلك لم ... الى الاستصحاب
... الصلاح ... ولهذا القول ... استصحاب ... [illegible] ... في هذا المقام
والمانع ... ما ذكره ... ان ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ...
حاله بالكلية

في حكم انقطاع الفترة

ومنهم ... في ... مع ... بالنقض ... في ... انقطاع البرء

... بعد ... كالنقض الجديدة ... في ... م

بحيث حاله بالكلية ... وعدم لزوم الاعادة للوضوء والصلاة بعد الفراغ منها وقياس ذلك
على التيمم ... الواحد لو ... قبل الدخول في الصلاة ... بعض ... منه وما يقع ويا ... تعدد
... ان ... الشيخ ... [illegible] ... الكلية ... الوضوء ... الغسل ...
... عدم ... القول الذي ... [illegible] ... القول ...
... اعادة الصلاة بعد اعادة الوضوء مع حصول الانقطاع في اثنائها ... اذا
كان الانقطاع انقطاع البرء والشفاء واما لو كان انقطاع فترة ... او احتمل ...
... نقضه للطهارة ... قبل الدخول في الصلاة او بعدها ... كما خرج ... من
الاصحاب ... عن الشيخ ... المستحاضة ... الصلاة ... فالقطع
الدم قبل الدخول وجب عليه الوضوء ... دم الاستحاضة حدث ... القطع وجب الوضوء ...
القطع بعد تكبيرة الاحرام ... الصلاة ... الصلاة ... عليها ...
... اطلاق ... الانقطاع في ... انقطاع الفترة ... في انقطاع ... البرء
... ذلك ... كما تقدم ... القول بلزوم اعادة الوضوء ... الغسل ...
الانقطاع قبل الدخول في الصلاة في المسألة المتقدمة ... الفترة
للطهارة والصلاة ... خروج دم الاستحاضة ... عدم ... لزوم الاعادة في الاول ...
... [illegible] ... الفائدة في ... المستحاضة ...
... كما ... القول ... الاستيناف ...
في انقطاع الفترة [illegible] ... بعد الوضوء او الغسل في كون الانقطاع ... انقطاع برء او فترة
... لزوم ... الصلاة ... لزوم ... [illegible] ... بعد ...
بل الانقطاع انقطاع فترة في ان انقطاع فترة مستمرة او غير مستمرة [illegible] على لزوم الاستيناف
في الفترة المستمرة ... ولا تجمع المستحاضة ... بين صلاتين بوضوء واحد ...
... الوضوء ... المستحاضة ... القليلة والمتوسطة ... عدم الفرق في

في الفرق بين المتوسطة والصائمة اداء وقضاء لصوم الاداء وقد مر بيانها ذلك في بحث [illegible] هذا فالمراد [illegible]
الاداء في الغسل [illegible] فلا تجمع ذات الاستحاضة الكثيرة بين [illegible] الصلاتين بغسل اولا بد [illegible] لها بعد
الغسل والجمع بين الصلاتين ان يعيد ذلك الغسل ثانيا في الصلاة ما دام لم تحدث حدثا اخر الا ان يدخل
وقت صلاة اخرى فتغتسل للجمع بين صلاة ذلك الوقت فيه وجهان اقربهما الاخير للاصل وعدم الدليل على لزوم
غسل اخر [illegible] مع حصول الاعتبار بلزوم [illegible] الكثيرة عليها غسل للظهرين واخر للعشائين وثالث
للصبح فمن غير [illegible] بالغسل اخر [illegible] على الصور الاول [illegible] ان المستحاضة اذا اخلت بوظيفتها
بحيث انها لم تصح صلاتها فمن غير [illegible] فيما احده وكذا الصوم [illegible] بالاضافة الى الاجماع خاصة فلو اخلت
بها لم يصح صومها ايضا [illegible] فظاهر فيه في [illegible] الاتفاق عليه [illegible] في المدارك [illegible] الذخيرة
ان هذا مذهب الاصحاب وعن [illegible] المهذب [illegible] ذلك في كتاب الصوم انه قد وجب على المستحاضة غسل فاخلت
به فسد الصوم ووجب عليها القضاء اجماعا [illegible] علي بن مهزيار [illegible]
طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير
ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين فهل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي
صلاتها ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة ع والمؤمنات من نسائه بذلك [illegible] الحديث [illegible]
لعدم كونه [illegible] علي بن مهزيار [illegible] الجليل [illegible] عدم السؤال [illegible] بالكتابة [illegible] المعصوم الذي
قوله الحجة [illegible] عليه السلام [illegible] في الاول [illegible]
[illegible] عدم لزوم قضاء [illegible]
في الاستدلال [illegible] جزء من الحديث [illegible] الامام المعصوم [illegible]
او حجة في الباقي مع امكان [illegible] وجوه [illegible] كتب الجماعة وان كان [illegible]
لا يخرج عن [illegible]
مع انه [illegible] الكتابة [illegible] الاتقاء والتقية وكذا [illegible] فاطمة ع مع انه ورد انها
لم تر حمرة من حيض ولا استحاضة [illegible] فاطمة [illegible] في الرواية [illegible] كتابته عليه السلام
في الخلقة

المستحاضة اذا اخلت بوظيفتها لم تصح صلاتها وكذا صومها في الجملة

من يخرج الدم من وراء الثوب [illegible] زرارة [illegible] بعد [illegible] فقد [illegible]
فتستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم [illegible] حديث
[illegible] ان تغتسل وتستثفر [illegible] الاستثفار والتلجم
واحد [illegible] ان الاستثفار [illegible] رجليه [illegible] الكلب بذنبه [illegible]
[illegible] ازاره [illegible] طرفيه بين رجليه [illegible] التلجم [illegible]
[illegible] الاستثفار [illegible] التلجم [illegible] بالتحريك [illegible]
[illegible]
[illegible] الدم [illegible]
[illegible]
[illegible] الدم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستثفار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكثيرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكثيرة [illegible]
[illegible] بالتقدم
[illegible] زرارة [illegible] الدم [illegible]
[illegible]

تحقق وعلمت ان صحة الصلاة بغسل الظهر المرسل الخ وكذا الكلام في ان الحيض كما ذكره احوط

وان في ذلك كان وجوب الاستظهار في الحكم في متن المعتبر الكان [illegible] نحو القطن وربطها

فقط او مع الاستثفار بالخرقة وبعد كثرة الدم بحيث لا يخرج الخروج الى تمام الصلاة وما ظاهره

الاحتياط والكلام في الاختيار الى [illegible] مضافا الى عدم ترتب العفو عن الدم في الصلاة وما ادعاه البعض من

صحتها مطلقا في الخروج وتحققه لو خروج الدم بعد الوضوء فلا التقصير في الربط بطل او في الصلاة

بطلت وعن العلامة في النهاية انه لو خرج الدم بعد الشد فان كان لغلبة بطل الوضوء وان كان لتقصير في

الشد بطل وكذا لو زالت العصابة لضعف الشد وزاد خروج الدم بسبب الاتفاق وذلك في الصلاة بطلت انتهى

الوكان الخروج بعد الوضوء فان كان لغلبة الدم من غير تقصير في الشد والربط فالظاهر لزوم اعتبار التوسط

والكثرة والعمل بمقتضاها وان كان لعدم الربط او التقصير فيه في الشد فالظاهر لزوم تجديد الوضوء ثم تأمل وان كان

بعد الغسل فان كان السبب الغلبة من غير تقصير علاقة في الشد ونحوه فالظاهر عدم لزوم الغسل في ذلك نعم الظاهر لزوم

اعتبار حال الدم والعمل بمقتضاه للصلاة الاخرى [illegible] وان كان السبب التقصير وعدم الربط

او التقصير في الشد فالظاهر لزوم اعادة الغسل الذي تأمل في ذلك اذا خروج الدم قبل الدخول في الصلاة واما مع خروجه

في اثنائها فان اولى اعادة الاربعا وفي الحكاية عليها في اثناء الصلاة والتفريع على حكم عليه سواء كان الخروج

مسببا عن الغلبة الدم او التقصير في الشد والربط مع صحة لزوم الاعادة في كلا الشقين والكلام في الكل في

مطلقا مع الاحتياط في جميع صور الخروج الشد الا التقصير كل من الطهارة والصلاة [illegible]

مع فرض الخروج في اثنائها او الطهارة مع فرض خروجه بعدها بل وفي اثنائها ايضا ثم في وجوب الاستظهار بما ذكره

في جميع النهار للصوم وعدمه وتوقف [illegible] وعن حق اختيار الاول بل يشكل لانه ضعيف مع ذلك مخالف للاصل

فالاقرب به العدم وان كان ما اختاره اولا واولى الخامس ما لو رأت الدم بعد طهرها وكذا العلم

والاستظهار والاحتياط في منع النجاسة من التعدي بقدر الامكان من بعد وان الشك في النقص لحين بامر

من التقييد مضافا الى الاول الرواية عن غير الصحيح عن اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم

او الان

من الحقيقة ولكن كان في ذلك وجه للتوقف لا حظة هذه الوجوه او التعيد في حكم المسألة كما حكي عن الشيخ وابن زهرة والحلي

وقوى في المعتبر الاستحباب [illegible] واما الاتفاق والحكي عن بعض الجماعة منه

ان الظاهر من الرواية ان الاغسال في حق المستحاضة الكثيرة من وجب لصحة الصوم وقضائه ولكن عن جمع

كثير من الاصحاب عدم الفرق في ذلك بين الاغسال لجميع الصلوات وبين الاغسال الثلاثة في الكثيرة والاغسال

الاغسال لغسل الكثيرة او المتوسطة منهم العلامة [illegible] في التحقيق الحكي عنه في ذكره في كتاب الصوم من الظاهر انما يعتبر الغسل

في حق الصوم في حق من يجب عليها الغسل كالمستحاضة الكثيرة الدم اما التي لا يظهر دمها على الكرسف فانه لا يعتبر في صومها غسل

الا الوضوء واما كثيرة الدم التي يجب عليها غسل واحد فاذا اخلت به لم يبطل صومها والتي يجب عليها الاغسال الثلاثة لو

اخلت بغسل النهار او واحد منها لم يبطل صومها ولو اخلت بالغسل الذي للعشائين فلا قرب صحة صومها لان هذا الغسل

انما يقع بعد انقضاء الصوم وذلك اليوم انتهى ونحوه الحكي عن غيره صريحا وقد ترددت [illegible] الا عبارة تلك المدعى

الاجماع على فساد الصوم ووجوب القضاء بالاخلال بالغسل الواجب عليها ولا ريب ان العبارة اشكل بل اولى نعم حكي

عن جماعة من الاصحاب منهم العلامة في كلامه [illegible] المتقدم الحكي عنه في الكتاب ثم تقيده ذلك بالاغسال

النهارية [illegible] وحكمهم بلزوم توقف صحة الصوم على غسل الليلة المستقبلة الا من التعقيب في كلام العلامة وهو كذلك

[illegible] على الظاهر وتردد في غسل الليلة الماضية وعن حق انه حقق انه ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزأها عن غسل

العشائين بالنسبة الى الصوم وان اخرته الى الفجر لم يبطل الصوم ولا الاكتفاء بالقديم واجيب كذلك عن ابن عمر حفظ

عن جمع ذلك ومراعاة الاحتياط اولى و [illegible] عدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه للصوم وعدم توقف صحته بذلك

كما هو ظاهر في اكثر الاصحاب على صحة وعدم الدليل على اللزوم والتوقف حتى قال المحقق الحق وقطع بحيث

بناء على انه حدث مانع من الصوم ولذا لا يحتاج الى الرفع وان غسل تجب تقديمه على الصوم الفجر كالجنابة والحيض

المنقطع انه ضعيف فان مانعية للصوم بحكم غير معلوم والاحتياج الى الرفع في الجملة لا يوجب الا تقدمه المطلقة

والقياس والحمل على الجنابة والحيض المنقطع الجاري بالحكم قياس لا يعول عليه ثم [illegible] فرض [illegible]

على التفصيل يجب الاقتصار في التقديم على ما يحصل به الغرض ليلا ام كون فضله في الليلة مطلقا فيه او

الى خلال المستحاضة بعد غسلها لا الى سرعة

وجهان تقدم ان الكلام اليها سالفاً ان الاحوط الاولى مراعات التعقيب حسنا له بعد ملاحظة ما مرّ في لزوم المعاقبة

ثم ذكر الثالث ان الاخلال بجزء من غير الاخر سواء كان منفرداً عن الغسل او مصاحباً له كما

كغير الغسل والحرة ايضاً ..... الفرج بالحيض حتم الصلاة عن صبغ الصوم على الاصح وفقه

الصلاة ..... من اظهر الاصحاب حيث جروا ما ثبت على الكلي خاصة وعن جمع انه حال بعد ذلك لسبيل من

هذا الا الاجزاء الصاحب الغسل للكاملة ليس جزء انما المؤثر في رفع الحدث الاكبر بتمامه وربما قيل ثم عند شيخ الاكثر

عليها فيكم لصعب الصوم بالاخلال بالوضوء وهو ضعيف ثم فرع على ذلك عدم وجوب اعادة الغسل المتعلق بالحدث

الاصغر بناء على عدم مدخلية الوضوء في رفع الاكبر وعدم ايجاب الاصغر الوضوء حتى وان لم يثبت هذا الحكم في

غسل الجنابة لعدم مجامعة للوضوء وامتناع حصول الحدث في اثنائه وعدم صلاحية ما بقي من الغسل لكونه الماثر الاكبر

وما ذكره رحمه في صدر كلامه من القول من اشراف الاجزاء لكل الاحداث الموجبة وعدم مدخلية في رفع الاكبر حتى

واما ما ذكره من التفريع فلا يخلو عن النظر بعد ملاحظة ما قررناه في مسئلة الحدث المتخلل في اثناء الجنابة فليلاحظ

ذلك مع ما ذكرناه في اخر مسئلة عدم اجزاء الغسل الا غير غسل الجنابة عن الوضوء فانه مما ينفعك

اذا اخلت بالغسل فهل في الكفاة تامة

في هذا المقام الثالث اذا اخلت بالاغسال التي تجب عليها القضاء خاصة كما عن صريح الجماعة

او مع الكفارة كما عن بعض فيه وجهان مقتضى الاصل مع عدم وضوح المخرج عنه هو الاول والاولوية المحققة

في الحائض مع الصوم المقام الرابع هل يجب على المستحاضة الاستظهار والاحتياط

يجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم من التعدي

في منع الدم من التعدي بقدر الامكان كما في صريح الجماعة منهم صاحب ... والذخيرة ... في الاخير الى

الاصحاب وربما ... الاجماع عليه ... كما عن ظاهر الفقيه ... التحقيق

ورعاية الاحكام والعمل ... ذلك خلاف من المعتبرة المعتمدة في الصحيح ... بن عمار وتغتسل وتحتشي

وتستثفر وتضم فخذيها ... في الصحيح ... تغتسل ... مرات وتحتشي ... ثم تغتسل وللصبح ... وتستثفر بثوب ... بعد

كل يوم ... مرات ... الغداة وللصبح ثم تغتسل وللظهر ... وتستثفر بثوب ... ثم

فرع

اذا كان في الصلاة احتبى كيف وصلت فقطعت ثم علقه عليه ثم صلى يجمع بين صلاة الظهر والعصر باذان واقامتين

والمغرب ..... في بحث الغسل ..... الكلام ... في هذا المقام ..... التعليلات

التي ذكرنا في ..... المستحاضة ..... بطلان الطهارة مع ..... خروج الدم ..... ما تقدم في

العلاج القطعية ..... الطهارة ..... لنقض الطهارة ..... الطهارة

عدم ..... لنقض الطهارة ..... الطهارة ..... الحج ..... يرجع

اتفاق القول على ..... حرج

المشهور ..... الصلاة ..... حكم ..... العبارة الحيثية ..... الصلاة

رفع الحرج لا يوجد ما

وعلى ..... الصلاة ..... الصلاة ..... الصلاة

الا ..... الغسل ..... قران ..... المستحاضة ..... ممكن

..... بالغسل ..... لزوم التغيير

في ..... الغسل ..... الحرج ..... الالزام في المستحاضة

~~..... الالزام ..... الحكم~~

ثم ..... لكلام عليه ..... عدم لزوم ..... الحرج ..... لزوم الشد ..... وتغيير

..... عدم لزوم الشد ..... مع سيلان الدم ..... الحرج ..... الشد وتغيير

الشداد عند كل صلاة ..... الصلاة ..... الطائفة ..... الاحتياط

غسل المستحاضة كالحيض

في جميع ذلك اقرب الى السداد ..... السادس ان غسل الاستحاضة كغسل الحائض في جميع الاحكام بلا خلاف

ظاهر ..... الاصحاب ..... جماعة منهم ..... السابقة ..... كان

اذا كان ..... الانقطاع ..... الحرج ..... لزوم الموالات في هذا الغسل ..... الحدث

..... الانقطاع ..... الحرج ..... الكبيرة

الا ان ذلك ..... الدليل ..... مطلق الوضوء

لزوم ..... بالمعنى الذي ..... مع ..... الاحتياط

في النفاس

الرابع في بيان ما يتبين به النفاس وهو الدم الذي [illegible] الولادة كما عن [illegible]

[illegible] والنفاس بالفتح [illegible] [illegible] نفساء وعشراء [illegible]

وعن بعضهم انه يجمع نفساوات كعشراوات واشتقاقه من تنفس المرأة بفتح [illegible] كما عن [illegible]

[illegible] من النفس [illegible] كما في قولهم [illegible] نفس سائلة [illegible] والتسمية بالنفس باعتبار ان النفس التي

[illegible] الحيوان [illegible] بالدم او من النفس [illegible] خروج الولد او من تنفس الرحم بالدم وعن المنتهى انه

[illegible] وكيف كان [illegible] عن دم الولادة ولذا لا يكون الولادة نفاسا

عند فقهائنا اما باعتبار عدم [illegible] الحكم [illegible] عدم [illegible] الاسم حقيقة [illegible] الاصح رؤية الدم في الجملة

الا بعد تمام الوضع [illegible] خاصة [illegible] [struck out] فلو ولدت

ولو ولدت الولد تاما

ولم تر دما [illegible] فلا نفاس اجماعا كما [illegible]

التكاليف مع عدم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد الولادة او معها

لا يكون الدم الخارج قبل الطلق نفاسا حتى تراه بعد الولادة او معها [illegible] اجماعا في الاول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فانها ذات الدم [illegible] الطلق [illegible]

عليها الصلاة [illegible]

او خرج [illegible] الحيض

[illegible] النفاس [illegible] في النفاس والحيض

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النفاس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الولادة [illegible] ~~[illegible]~~

[illegible] الدم [illegible] نفاس

[illegible]

[illegible]

خروج الولد [illegible]

مع خروج [illegible] الولد [illegible] الولادة [illegible]

[illegible]

[illegible] [struck out] [illegible]

يحمل كلام الشيخ على الغالب ولا ان النفاس يجب ان يكون عقيب الولادة [illegible] اذا اجتمع حال الولادة لغيره منه

عقيب الولادة ما هو اعم من خروج الولد بالتمام او بالبعض ومع ملاحظة ما ذكرناه فلا حاجة الى الاعتبار

ولا في الصادر ونظائره من الخلاف في ثبوت الصلاة في الدم عند خروج بعض الولد عنه قول بالنفس

وخروج الباقي بعد عشرة فيطرح بعد على المختار ولا على المزيف وفي وجوب الغسل بالدم الخارج مع البعض

مع عدم خروج الدم بعد خروج التمام فيجب على المختار ولا على غيره فتحرر ان مقتضى الاصل وظاهر الاخبار

حصر النفاس في الدم الخارج مع الولد التام او الناقص وان المضغة بل العلقة بل في وجه جماعة انما

على المعتبر وفي التحرير وفي شرح المفاتيح للوحيد انه مع علم كونه مبدأ نشو آدمي كما في غيرهم ونسبه في غيره

على ما قيل الى صدق الولادة ومجرد الخروج بغير خلاف في الاطلاق مع عدم وضوح سنده منه بحكم الغالب

ثم كما في غيره ذكره الاجماع بل نقل الاجماع على الالحاق والعلامة في المنتهى وان تم ذلك [illegible] فيحصل

والشكل منه الالحاق بالعلقة بعد ان شهدت اربع من القوابل بانها لحم آدمي ومبدأ نشوه كما في

كره مدعيا عليه الاجماع الخ واما النطفة فالظاهر عدم الالحاق مطلقا وان علم فرض حصول العلم بكونها

مبدأ نشو آدمي [illegible] واقتصارا فيما خالف الاصل على المقدار المتيقن من الاخبار والظاهر ان مرجع في العلقة

اتفاق من الاجماع المحكي على الالحاق بالمضغة [illegible] بل وفيها كما في نقل الاجماع على الالحاق بالعلقة

الظاهر مع شهادة القوابل بانها الولد [illegible] فيها وجه لتوقف في هذا المقام في الحفظ [illegible] في حفظ

الالحاق في غير جهة الاجماع الالحاق [illegible] بين العلقة والمضغة [illegible] الاجماع [illegible]

هنا وجب القطع [illegible] كما في [illegible] اومع عدم العلم بكونه مبدأ نشو آدمي كما في ذكره ونهاية الاحكام

وذكره [illegible] ولا [illegible] في [illegible] الاول [illegible] ثم ان الدم [illegible]

الطلق [illegible] قبل خروج [illegible] ليس بنفاس [illegible] عند من يرى عدم

اجتاع

عدم اجتماع الحيض مع الحمل [illegible] ايضا والا فقد [illegible] كما استوعبناه مع عدم وجوب الدليل

الحيض [illegible] ان المعتبر اقل الطهر بين ذلك الدم ودم النفاس فالدم المرئي حال الطلق في جميع ذلك استحاضة

[illegible] ما ذكر [illegible] اخير [illegible] جماعة من الاصحاب [illegible] المشهور

بينهم [illegible] الخلاف [illegible] والذخيرة [illegible] كما ذكره [illegible] والظاهر [illegible]

لا [illegible] الطلاق [illegible] المتقدمين [illegible] المعتبرة [illegible]

[illegible] رواية محمد بن مسلم [illegible] على ان اقل الطهر عشرة ايام [illegible] بين الحيضتين

فيشمل المفروض [illegible] المعتبرة [illegible] النفاس [illegible] حيض محتبس [illegible] (الخ)

الحيض [illegible] هذا [illegible] كفاية [illegible] ان الحيض والنفاس [illegible] كان في

غالب الاحكام فالحكم [illegible] بالغالب [illegible] وان النفاس ليس بحيض

حقيقة والمشابهة لا تستلزم الحقيقة [illegible] في جميع الاحكام [illegible] ظاهر في [illegible]

[illegible] النفاس مع عدم تخلل

العشرة بين الدمين [illegible] ولا حد لاقله [illegible] بالاجماع كما في [illegible]

وغيره [illegible] وعن [illegible] مالك وابي حنيفة واحمد [illegible] من الاخبار

[illegible] رواية [illegible]

[illegible]

[illegible] مع عدم [illegible] الدم [illegible]

[illegible] اجماعا ونصا [illegible]

علي بن يقطين عن ابي الحسن [illegible]

ولا حد لاقله

وفي تحديد اكثر النفاس

وفي تحديد اكثره روايات مختلفة جمعها الشيخ في التهذيب وغيره لكن اشهرها بحسب الفتوى
المشهور كما ستقف عليه الحكاية عن الجماعة انه لا يزيد عن اكثر الحيض وهو العشرة سواء في ذلك ذات العادة
والمبتدئة والمضطربة لحسنة [illegible] وما عن [illegible] في [illegible] لصحيح [illegible] وزرارة عن احدهما
قال النفساء تكف عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وصحيح زرارة
عن احدهما قال النفساء تكف عن الصلاة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة وصحيح الاخر
عن [illegible] قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم
والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الى ان قال
فالحائض قلت مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي
ولا تدع الصلاة على حال فان النبي قال الصلاة عماد دينكم وموثق يونس بن يعقوب قال سمعت الصادق ع يقول النفساء
تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وموثق زرارة عن ابي بكر عن ابي عبد الله ع قال
تقعد النفساء ايامها التي تقعد في الحيض وتستظهر بيومين وموثق [illegible] يونس بن يعقوب قال سالت
ابا عبد الله ع عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر
بعشرة ايام والظاهر ان المراد [illegible] كما في صحيح [illegible] رواية مالك بن اعين في [illegible]
عن ابي [illegible] عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر
ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب
ورواية عبد الرحمن بن اعين [illegible] عن [illegible] وعشرة [illegible] قلت النفساء اذا ابتليت بايام
كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي
وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها
او خالتها

واستظهرت بثلثي ذلك الخبر وعن بعضهم حمل الاستظهار [illegible] على ما اذا كانت [illegible]
وهذه الاخبار كما ترى صريحة في رجوع ذات العادة من النفساء في نفاسها الى عادتها في الحيض وقد تقرر ان
اكثر الحيض لا يزيد عن العشرة وان العادة فيه لا تزيد عنها [illegible] فان غاية النفاس هي العشرة وانه لا
مع اخذ العادة وايام الاستظهار [illegible] العشرة [illegible] الا في [illegible] نقصان العادة مع الاستظهار
عن العشرة فان الاعتبار بالعادة وايام الاستظهار وما تقدم [illegible] العشرة انه [illegible]
[illegible] ومنه [illegible] المقنعة [illegible] روايات [illegible]
اكثر النفاس لا يزيد عن اكثر الحيض وهو العشرة وعدم الزيادة عنه لا ينافي وجود الاقل [illegible]
[illegible] ان [illegible] وما [illegible] ان [illegible] العشرة [illegible] الدم [illegible] النفاس الى ان
[illegible] ذلك [illegible] العادة [illegible] العشرة والمساوية لها والمبتدئة والمضطربة [illegible] استدل
[illegible] تلك الروايات [illegible] مع انه لم [illegible] رواية
تدل على العشرة [illegible] ستقف عليه [illegible] ما ثبت عند المحقق [illegible] مع ان [illegible]
غير [illegible] كما اعترف به بعضهم [illegible] الرجوع الى العادة [illegible] تلك الاخبار [illegible] ذات العادة من النفساء
[illegible] المبتدئة والمضطربة بالاجماع المركب بعد عدم القائل بالفصل الى الاقوال الاخر
[illegible] النفساء [illegible] الصلاة [illegible] ايام حيضها او عشرة ايام وتستظهر
[illegible] ايام ثم تغتسل [illegible] تلك الاخبار [illegible] فان دم النفاس
[illegible] الحيض في حكم النفاس [illegible] العشرة ايام [illegible] لا يزيد عنها مع ايام الاستظهار [illegible] في الحيض [illegible]
[illegible] وجه الاقل [illegible] ذات العادة [illegible] عادتها والاستظهار
[illegible] ثم الغسل [illegible] وان نقصت مع الاستظهار عن العشرة [illegible] في الحيض

واما ما حكاه عن الشيخ في جملة من كتبه كالعلامة في التحرير وعند شرحه الشيخ وغيرهم من الجماعة المتقدمة والمتأخرة بل المشهور على ما عرفت حكايته عن الفضلاء المتقدم اليهم الاشارة من غير تعقب منهم في حكم المسئلة الا في الاكثر كصاحب المدارك والذخيرة مع انهما وافقا المشهور في ذات العادة واما ان قضا في حكم المبتدئة والمضطربة والحق عدم رجوعهما الى التوقف كما افتى به الشهيد لم يزد على ان دم النفاس كالحيض في كون غايته العشرة خلافا لما حكي عن المفيد في احد قوليه والمرتضى والاسكافي والصدوق وسلار فاكثره ثمانية عشرة يوما للاخبار القاهرة كصحيحة [illegible] او الحسنة او المقاربة لها كصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس نفست فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين وصحيحة الاخرى قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وصحيح زرارة عنهما عليهما السلام قالا ان اسماء بنت عميس نفست محمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثمانية عشر ليلة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك والقريب منه موثق الفضلاء الثلثة الا ان فيه ان اسماء سالت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلاة فقال لها منذ كم ولدت فقالت ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك والمروي عن علل محمد بن سنان بن سدير قد رفعت للصدوق رحمه الله لاي علة اعطيت النفساء ثمانية عشر يوما ولم تعط اقل منها ولا اكثر قال لان الحيض اقله ثلثة ايام واوسطه خمسة واكثره عشرة فاعطيت اقله واوسطه واكثره والمروي عن عيون اخبار الرضا عليه السلام في كتبه للمأمون من ان النفساء لا تقعد عن الصلاة اكثر من ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك صلت وان لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت وصلت وربما يتمسك لهذا القول بزيادة على ما ذكر بالاصل والاستصحاب فان مقتضى الاستصحاب بعدم جواز حكم النفاس بقاء الاحكام في حقها الى ان يعلم المزيل

ان اكثره عشرة ايام وقوله عليه السلام برجوع ذات العادة في عادتها في الحيض الى عادتها فيهن بحسب الاخبار ومنافاة لغير ذات العادة حين صدقها عليها بتلك الاخبار الا على تقدير فرض المنافاة في تلك الاخبار والا فمع رجوع النفساء التي هي ذات العادة الى الحيض الى عادتها في النفاس مع الاستظهار ليس لاخذنا بها منافيا لغير مخالفة للاخبار في ذلك وبتقدير ان الدم دم النفاس الى تمام العشرة بناء على ذات العادة من المبتدئة والمضطربة على النفاس الى العشرة من غير معارضة لتلك الاخبار ثم فالاقوم هو الاخذ بها لعدم الجابر لقصورها عن المشهور هذا التفصيل بين الاصحاب كما هو الظاهر المصرح به في جملة من كتب ذكره وبحكاية الشيخ بحاله وهي عزاه الى اكثر الاصحاب حالها فيما حكي عنه موهونا باشتهاره بين الاصحاب المقاربين لعصر المعصوم عليه السلام الا حفظ هذا الخبر لعله يمكن اعادة الحجة على المختار بعض ما ورد مرسلا بالاطلاق كما في المقنعة من ان في المقنعة من قول المفيد وقد جائت اخبار معتمدة على ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة ايام وعليها العمل لوضوحها عندي ومثله ما عن المسائل او الرسالة من انه حكي عن المفيد انه قال في جواب السائل سائله عن قدر ما تقعد النفساء عن الصلوة واختلاف كتبه في ذلك فيقعد ثمانية عشر يوما وفي كتاب الاعلام احد وعشرين يوما الى غير ذلك بان الواضح عن النفساء ان تقعد عشرة ايام وانما ذكرت في كتبي ما روي في قعودها ثمانية عشر يوما وما روي في النوادر استظهارا باحد وعشرين يوما وعملي في ذلك على عشرة ايام لقول الصادق عليه السلام لا يكون دم النفاس زمانه اكثر من زمان الحيض [illegible] كما في المنتهى وقد روينا عن ابن سنان ان ايام النفاس مثل ايام الحيض والاصل في ذلك ولم يحضرني في هذا الحكم حديث في الباب تأمل
بسيط الاخبار حينئذ وسنستقر الى الحكم بالمنافاة مع ان ليس في الاحكام الا ما اشتهر بالاجماع المحكي عن الجماعة [illegible] ما مع [illegible] انه الاستحاضة حكمها في الغالب والمتروك يلحق به والا ما ورد من ان دم النفاس هو دم الحيض المحتبس لغذاء الطفل فاذا خرج خرج لصورة الاصلية والجملة فقد تحقق من جميع ذلك ان المختار في المسئلة اقوى

فلانه

تحتج بمرايات المتقدم [illegible]

والجواب اما عن الاصل فمع الكلام السابق فيه بانه مقطوع بالادلة الاجتهادية الدالة على المقدرة الذي بيناه
واما عن الاخبار فبعدم وضوح اعتبار اسنادها الا خبرين منها وقصور دلالة الاخير منها كما في الشرح لكنه بالخبرين عن مسئلة
العدد الحجة في اخبار نفاس بنت عميس اذ في فرع برئت لتقرير الحكم لها في ذلك ولم يثبت ... سؤالها
عنهم قبل انقضاء المدة المذكورة فامرهم لها بعد ذلك بالغسل ولعل امرها من باب الاتفاق فلا المقدير
دونها ... ثم قبل ذلك لكان اجابها به ... فكان قعودها في تلك المدة للجهل بالحكم كما يشهد به
قوله في الصحيح المتقدم قالت لها ثمانية عشر ويرشد اليه ما ذكرناه اخيرا ان قعودها لكان ناشيا من جهلها
ما روي في المنتقى عن كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش الجوهري عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم
بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن عمر بن اذينة عن حمران بن اعين قال قالت امرأة محمد بن مسلم وكانت ولودا اقرء
ابا جعفر عليه السلام وقل له اني كنت اقعد في نفاسي اربعين يوما وان اصحابنا ضيقوا علي فجعلوها ثمانية عشر يوما
فقال ابو جعفر ع من افتاها بثمانية عشر يوما قال قلت للرواية التي رووها في اسماء بنت عميس انها نفست
بمحمد بن ابي بكر بذي الحليفة فقالت يا رسول الله كيف اصنع فقال لها اغتسلي واحتشي واهلي بالحج فاغتسلت
واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى تقضى الحج فرجعت الى مكة فاتت رسول الله ص فقالت
يا رسول الله احرمت ولم اطف ولم اسع فقال لها رسول الله ص وكم لك اليوم فقالت ثمانية عشر يوما فقال
اما الآن فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي فاغتسلت وطافت وسعت واحلت فقال
ابو جعفر ع انها لو سألت رسول الله ص قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها به قلت فما حد النفساء قال تقعد ايامها
التي كانت تطمث فيهن ايام قرئها فان هي طهرت والا استظهرت بيومين او ثلثة ثم اغتسلت واحتشت
فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع الدم فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلوتين وتصلي
الحديث وذيل هذه الرواية حجة اخرى مستقلة او مع ملاحظة الاخبار فقد رجحنا بحسب السند لكان ... بالمرة الحكمية
عن

عن الجماعة حمل ما تضمنته الاخبار المتقدمة من الرجوع ... في دم النفاس الى العادة وكونها مروية عنه
عن ابن ابراهيم عن ابيه رفعه الى ابي عبد الله ع قال سألت امرأة ابا عبد الله ع الى ان قال فقال ابو عبد الله ع
ان اسماء سألت رسول الله ص وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل
كما تفعل المستحاضة ونقل صاحب المنتقى انه قد يعد لفظ الروايتين في اوله ويد الذي ذكرناه والحق ان في
التأويل يبعد عن اكثر الاخبار المتضمنة للقضية ... فالاحسن حملها على التقية في الجمع او لا اشهر ...
بان التأويل المشتهر بالروايتين تاويل قريب ... احتمالها لاكثر ... تلك الاخبار ...
في التسمية ... لكنه ... حملها على التقية ... المتقدم التعرض ... في التخيير
في العقود بين السبعة والثمانية عشرة مع ان التخيير بذلك مما لا قائل به كما في الشرح ... كثيره غير ...
... الرواية المصححة ... فيتعين حملها على التقية كما صرح غيره ... الى ... اجمع ... بعض العامة
كما ذكره الشيخ في ... حيث قال بعد نقل الاخبار ... الاحتمال حملها على التقية ان كل من يخالفنا يذهب
الى ان ايام النفاس اكثر مما قلناه ... اختلف الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم
ولكن ... في ... بين المتأخرة وغيرها من المتقدمة والمعتبرة ... لا الى العادة
في الحيض والاخيرين بالثمانية عشر حملا بين الاخبار المطلقة الواردة في ذات ... الرجوع الى
العادة والاخذ بالثمانية عشر بحمل الاخيرة على فاقدة العادة ...
... اجماع الامامية على ان اكثر النفاس مع الاستظهار التام ثمانية عشر يوما وما في
في اماليه من عده من دين الامامية الذي يجب الاقرار به فاطلاقه ... الاجماعين المنقولين
وان كان ... عدم الوقوف في النفساء بين ... ذوات العادة ... الا انه لا يقاوم الاخبار
المعتبرة الكثيرة وفيها الصحيح والموثق ... على رجوع ذات العادة الى عادتها ...
لكن ... من المعتبرة والمتقدمة ... في محل الاجماعين وحقيقة الحكم رجوعها الى الثمانية عشر

ولكنه ضعيف والاجماعات المنقولة موهونة بمصير المشهور الى الخلاف والظن الحاصل منها مرجوح بالاخبار

~~الدالة على عدم~~ [illegible] ان الغاية ثمانية عشرة مطلقاً ~~[illegible] الجمع بين الاخبار~~

~~وغيرها والترجيح لا يوجب العمل مع انه لم ار حكاية غيره في كتب الاصحاب مع انه مستلزم لطرح~~

~~ما ورد في ان الغاية ثمانية عشرة فلا يكون التحقيق جامعا بين جميع الاخبار المختلفة الواردة في الباب~~

مع انه حكاه عن المرتضى في مسائل خلاف انه حكي عندنا ان الحد في نفاس المرأة ايام حيضها التي تعتادها

وقد ورد انها تستظهر بيوم او يومين وروي اكثره خمسة عشر يوما وروي اكثر من ذلك والاشبه ما تقدم

انتهى كما انه لا دلالة على هذا الجمع من الاخبار وغيرها والترجيح لا يوجب العمل مع انه لم ار حكاية غيره في كتب

الاصحاب مع انه مستلزم لطرح ما ورد في ان الغاية ثمانية عشرة مطلقا فلا يكون التحقيق جامعا بين جميع الاخبار

المختلفة الواردة في الباب فتدبر مع انه مستلزم لحمل تلك الاخبار مع الاغماض عما ذكرنا فيها من عدم

الصلاحية للمعارضة على الفرد النادر فتدبر سلمنا ولكنه بعيد في فرض ما ورد في قضية اسماء بنت عميس

الجماعة من ان ~~[illegible]~~ انها تزوجت بابي بكر بعد موت جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه وكانت لها قد ولدت

منه عدة اولاد وبعيد جدا ان لا تتحقق لها عادة في الحيض في تلك المدة فالحكم ولكن الاحتياط في غير

ذات العادة الى الثمانية عشر اقرب الى طريق النجاة والمحكي عن الحلبي في كتابه المختلف من ان ايامها ايام حيضها

واكثره احد وعشرون يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت

ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة ايام ثم اغتسلت واحتشت

وصلت وعن المانع في المبسوط بعد نقله روى ذلك الى الفضل في كتابه عن حميد عن زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق

وعن كره الفضل بعد نقله عنه لما رواه الى الفضل في الصحيح عن الباقر وضعف هذا القول واضح فان

مستنده وان كان صحيحا لا يقاوم الادلة المتقدمة التي فيها الصحاح وغيرها مع اعتضادها بما عرفت فحمله

الى في المقام اخبار اخر تدل بعضها على قعودها تسعة عشر كرواية ابن سنان وبعضها على قعودها

اربعين يوما كرواية حفص او ما بين الاربعين الى الخمسين كرواية محمد بن يحيى الخثعمي الى غير ذلك

من الروايات

من الروايات فهي لشذوذها ~~[illegible]~~ وموافقتها لمذاهب العامة محمولة على التقية فلا تعويل عليها سيما بعد ملاحظة

ما مر عن الاستبصار والمنتهى في كتاب الحيض ~~[illegible]~~ ما زاد على الثمانية عشر بلا خلاف بين الاصحاب انه في

حكمه حكم الاستحاضة وما عن الفقيه من ان الاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة

كلها وردت للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف فهذا اعرضنا عن ذكرها بطولها ~~[illegible]~~ و

يجب على النفساء ان تعتبر حالها وتستبرئ عند انقطاع الدم قبل العشرة بالكيفية المتقدمة في مبحث الحيض من

وضع قطنة في فرجها فان خرجت القطنة نقية اغتسلت عن النفاس والا بان خرجت القطنة متلطخة

بالدم كشف عن عدم انقطاع الدم من الباطن وتوقفت حتى النقاء او انقضاء العشرة ولو رأت بعدها انه

استحاضة بهذه العبارة اطلاقها تعم العادة والمبتدئة والمضطربة وذات العادة ومن يكون في العادة التي

لا تقدم من الادلة على ان العشرة من غاية النفاس فيها ما لا الحق بها لان الاولى الحقيقية لكون النفاس الحيض

او مساواة لها في الاحكام الا ما خرج بالدليل وذلك كما قرر في مبحث الحيض مع ان تعقب الكلام يقتضي حكم النفاس الى العشرة

الاستظهار بحكم حصول الانقطاع الموجب لعدم الاستحاضة وهذا مما لا يخفى وما في الاخبار فالكل محمول على الظاهر

حتى فيه رجوع ذات العادة بعد تجاوز الدم عن العشرة الى عادتها خاصة او مع ايام الاستظهار دون ما للمبتدئة

بل المشهور على الظاهر المصرح به في الشرح عدم الالحاق بالدم المستقيمة الحاكمة بالرجوع الى العادة ~~[illegible]~~ والقضاء لما بعدها

ثم الرجوع الى العمل الذي [illegible] الى ان تعلق الحيض او الاستظهار في الاحكام بين الحيض والنفاس المستفاد من

الاخبار والاعتبار كما تقدم اليه الاشارة وقد مر في كتاب الحيض ان [illegible] تجاوز الدم عن العشرة رجعت

ذات العادة الى عادتها حيضا اما خاصة كما هو المشهور الاقرب او بعد الاستظهار ايام الاستظهار التي تقدم

اقصاها يومان او ثلاثة بالنصوص المستفيضة كما هو الاظهر عند الماتن وان [illegible] قدر [illegible] دم النفاس

مع [illegible] ورد على انقضاء العادة الذي في [illegible] الاطلاق [illegible] صريح [illegible] غيره [illegible] فرجع الى

يجب على النفساء عند انقطاع الدم قبل العشرة بالاستبراء لاعتبار حالها بادخال القطنة

ومنه يظهر [illegible]

الى العشرة مع التجاوز عنها كونها مستندة غير واضح سوى ان العشرة اكثر مدة الحيض لا اكثر غاية النفاس لما مر فيه من جهة
اودت ركنا فى الكلام وهو ان تقول من لم تعتقد حيث قررت فتقعد ايام قرئها التي كانت تحبس ثم تستظهر بعشرة
ايام فالعشرة واجب فتفعل [illegible] والجواب عنها واضح [illegible] بان تنقض العبادة او الاستظهار هو الخلاف
وهو عدم تنقض ذات العادة بالعشرة مع التجاوز عنها بل [illegible] حاجة او مع الاستظهار [illegible] كتحيضها
باحد ما معه ان يكون الغاية فى كل الموضعين هى العشرة لا بيانه فى ذلك جدا واما الثانى فى جواز تعارض بالاخبار
الدالة على اليوم واليومين او الثلث الموجبة للتخيير بينها كما مر فى الحيض فقد تحصل ثم انه دون العشرة كما علم ثم
هذا كله اذا تجاوز الدم عن العشرة واما مع الانقطاع عليها فالمشهور والمعروف الاصحاب [illegible]
مجموع العشرة نفاسا [illegible] الغاية [illegible] ذات العادة [illegible] اليه او ترجع الى عادتها
[illegible] نفاسا خاصة [illegible] اظهرها الاول [illegible] ظاهر بعضهم [illegible]
[illegible] الحكم بالرجوع الى العادة [illegible] الاستظهار
[illegible] فى الحيض [illegible] النفاس مع انها [illegible]
[illegible] فى ذلك [illegible] الانقطاع على العشرة [illegible] الاستظهار [illegible] المعتبر
العبرة [illegible] بين المسلمين ان العشرة ايام واذا رأت
المرئية [illegible] النفاس وما زاد [illegible] على احد الامرين ان الحكم بنفاسية
مجموع العشرة او جميع العشرة انما هو اذا رأت الدم فى جميعها او فى طرفيها فلو رأته فى احد الطرفين او فيه
وفى الوسط او فى الوسط خاصة فلا نفاس فى الخالى عنه سواء كان فى الاول او فى الاخر او فيهما معا
فلو رأته فى اول الولادة فقط فتحقق النفاسية وكذا اذا رأته فى اخر العادة او اخر العشرة [illegible]
او المبتدئة والمضطربة [illegible] او رأته فى وسطها [illegible] او وسط العشرة
لعزها

لعزها [illegible] الحيض فى جانب [illegible] الولادة على الجميع [illegible] بنفاسية
الطرف [illegible] الدم مع عدم [illegible] الحكم بنفاسية [illegible] الطرف الخالى عنه فالنفاس انما هو فى [illegible] الدم
او الدمين وما بينهما كما اذا رأت الدم لحظة فى اول الولادة واخر [illegible] كان مجموع الدمين
وما بينهما نفاسا [illegible] اما الدم [illegible] الولادة [illegible] الرجوع اليه واما ما بينها
[illegible] على عدم [illegible] العشرة كما انها لو رأته فى اول [illegible] خاصة او اخرها [illegible]
كونه نفاسا دون ما تقدم [illegible] المبتدئة والمضطربة فى العشرة
فلو رأته فى الطرفين منها كان الجميع [illegible] نفاسا او فى احد الطرفين [illegible] نفاسا كالوسط
ولو رأته فى الاول والوسط كانا مع ما بينهما نفاسا ولكن ذات العادة اذا انقطع دمها على العاشر
[illegible] مع [illegible] او دون العشرة [illegible] كما لو رأت الدم فى اخر [illegible] والانقطاع على العاشر
فمجموع الدمين وما بينهما نفاس [illegible] وان تجاوز عن العشرة [illegible] فى جزء [illegible] نفاس
خاصة [illegible] الدم فى اول الولادة [illegible] فان انقطع على العاشر فالجميع
نفاس وان تجاوز عنه كان الاول النفاس خاصة ولو لم تر فى اول الولادة ورأته بعد العادة
وتجاوز عن العاشر [illegible] فظاهر [illegible] فيه [illegible]
عدم [illegible] وتجاوز الدم عن العاشر [illegible] نفاسا كما مر فى الحيض [illegible]
[illegible] الحكم فى الموضوعين [illegible] مع عدم التجاوز كما اذا لم تر [illegible] العشرة الدم
الا فى اليوم العاشر [illegible] عليه [illegible] فى الرابع والعلامة فى [illegible] الحكم
بنفاسية الدم الذى رأته فى العاشر [illegible] المبتدئة والمضطربة
والمعتادة للعشرة ولما دونها مع الاطلاق فى التجاوز عنه وعدمه [illegible]
[illegible] على [illegible] ما ذكرناه [illegible] عدم اعتبار العشرة [illegible] اذا كانت عادتها عشرة

اورد منها والقطع على ان المستمر على ما ذكره المصنف وغيره في وجه تام حتى واعلم ان هذا الحكم مقطوع به في كلام

الاصحاب وهو محل اشكال لعدم العلم باستناد هذا الدم الى الولادة وعدم ثبوت الاضافة اليها عرفاً

انتهى ومنه يظهر وجه الاشكال في هذا الفرع ويزيد في جانب الحكم بالنفاسية ان وظيفة ذات العادة هو الرجوع الى

عادتها والمفروض انقطاع الدم فيها والشك بعدها وعدم الادلة في المقام للحكم بالنفاسية كما في الحيض فهو

المعارض بمعارض باستصحاب [illegible] الاحكام الطاهر ثم قد يقرر الاحتياط في [illegible]

ولو رأت ذات السبعة الدم في رابع الولادة وسابعها واستمر وتجاوز العشرة كانت الاربعة الاخيرة نفاساً

حيث ما تقدم الوارثة في اولها وسابعها وتجاوز العشرة فالاربعة عادة نفاس سواء كان المتخلل [illegible]

الا القطع على السبعة ام لا ولو رأته في اولها والعشرة وتجاوز [illegible] وعلى هذا القياس ولو لم

تر الدم الا بعد العشرة فلا نفاس لها كالمرأة المخلوقة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله على المذهب المشهور المعروف في

علو اكثر النفاس [illegible] جماعة ومنهم ابن حمزة والاردبيلي [illegible] مع كون ابتداء الحساب من اول الولادة كما

عن صريح العلامة [illegible] كرواية مالك بن اعين [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] ثم تستظهر بيوم فلا بأس ان [illegible] الحديث

[illegible] وان كان [illegible] فان الدم [illegible]

٢ الثاني [illegible] عشرة ايام ثم رأت الدم [illegible] ايام فالاول

نفاس [illegible] الحيض [illegible] انقطاع النفاس [illegible]

٣ دم فاسد [illegible] الثالث [illegible]

والنفاس [illegible] الحيض [illegible] مع ملاحظة [illegible] الحيض

٤ او [illegible] الرابع لو كانت حاملاً باثنين وتأخرت ولادة احدهما [illegible]

[illegible] في كل واحد منها ابتداء النفاس من الاول [illegible] على المشهور بين الاصحاب

بل

بل [illegible] الاجماع عليه فكل منهما نفاس [illegible] المجموع نفاس واحد كما [illegible]

[illegible] الولادة على كل واحد منهما فيترتب على كل حكمه فيكون اكثره عشرة او ثمانية عشر على الخلاف [illegible]

[illegible] عن [illegible] النفاسين [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الحيض [illegible] مع الحيض [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الحيضين [illegible] الحيض والنفاس [illegible] كما تقدم [illegible] الحكم

[illegible] المتأخرين [illegible] عدم ظهور المخالف [illegible] الاصحاب [illegible]

عدم [illegible] الحكم في [illegible] عدم اشتراط [illegible] النفاس [illegible]

[illegible] الولادة ورؤية الدم في كل [illegible] الطهر ويتفرع عليه [illegible]

[illegible] عشرة [illegible] الولادة الاولى [illegible] بعد الولادة الاولى [illegible] في [illegible] الايام

المتخللة فانه يحكم [illegible] الدم بعد الولادة الثانية [illegible]

في اثناء العشرة [illegible] الولادة الاولى [illegible] المجموع [illegible] نفاس واحد فانه

يحكم [illegible] بنفاسية [illegible] العشرة

يحكم النفاس [illegible] قبل الولادة [illegible]

[illegible] عدم اجتماع الحيض مع الحبل [illegible] بعد الولادة [illegible]

[illegible] النفاس [illegible] الولادة [illegible] قطعاً او قطعتين [illegible]

النفاس [illegible] الولادة على كل قطعة [illegible] الحيض المعتبر

[illegible] الولادة [illegible] العدد [illegible]

[illegible] النفاس [illegible] بعد خروج ما عدا القطعة الاولى [illegible]

تقدم النفاس في الاخير بعد تمام مدة الطهر الا وهو عشرة والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره
بل وما يجب ويستحب في حقها على المشهور بل المجمع عليه كما عن العلامة في التذكرة حيث قال عنه في كتاب الصوم وحكم
النفساء حكم الحيض وعليه الاجماع لان دم النفاس هو دم الحيض وحكمه حكمه بلا خلاف وفي التذكرة عن
حكم النفاس حكم الحيض في جميع المحرمات والمكروهات والمباحات والكفارة في وطئها ولا نعلم فيه خلافا فان
دم النفاس هو دم الحيض وانما احتبس مدة الحمل لانصرافه الى غذاء الولد فاذا انقطع الولد لذلك كان يخرج
الدم حين خروج الطفل كما يخرج من الحائض ونحو المنتهى كلام المحكي عنه في المبسوط في دعوى الاجماع على
الكثرة في الحكم وعن في هذا الكتاب ظاهر ان حكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها
ويكره ويباح ويسقط عنها من الواجبات ويستحب وتحريم وطئها وجواز الاستمتاع بما دون الفرج
لا نعلم فيه خلافا من اهل العلم انتهى والحجة مع ما في صحيح زرارة السابق من ان الحائض مثل النفساء مضافا
الى ما في الاخبار على الاكثر وان حيض النفاس هو الحيض المحتبس لغذاء الولد والى الاستقراء
بناء على ما ذكرناه في اكثر الاحكام بل والى ما يومي اليه الاكثر التي كصحيح او موثقة
عن الصادق عن الحائض تسوى بين الصفا والمروة فقال ان امر رسول الله اسماء بنت عميس
فاستثفرت وطافت بين الصفا والمروة وحيث انه سأل عن الحائض فاجاب في
جوابه بجوازه واستشهد له بحكاية بنت عميس وقد قال لها رسول الله وقد كانت نفساء على
ما ورد في حكايتها الى غير ذلك من الاخبار المومية الى الكثرة في غير حكم الحل والحرمة
من الاحكام الثابتة للحائض ولذا اشرنا في غير موضع واحد الى ان مقتضى القاعدة
ثبوت احكام الحيض للنفاس الا ما خرج بدليل فلاحظ هذه القاعدة المستفادة من الاخبار
والاعتبار ويغنيك عن فروع النفاس ما حفظنا مع ملاحظة خصوص المقامات
لكنهم

لكنهم استثنوا منه ذلك امورا الاول الاقل بالاجماع كما في فلا تحديد في جانب الاقل النفاس وما ذكر
المعظم في جانب القلة لقوله في التقوا الناس وليس بخلاف الحيض فان الاجماع
واقع على عدم نقصانه عن ثلاثة ولو في الحبلى الثاني الخلاف في اكثر النفاس كما عرفت بخلاف الحيض
بخلاف اكثر الحيض الثالث ان الحيض قد يدل على البلوغ بخلاف النفاس لسبق الحمل الدال على البلوغ
فرض الدلالة فيه لعدم امتناع اجتماع الدلالات الا انه لا ثمرة له لسبق الدلالة بل الدلالة
للمستند الرابع انقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا فان وضع الولد وان خرج معه
الدم موجب للخروج عن العدة فلا مدخل للنفاس في انقضائها نعم ربما يتفق خروجها به اذا كانت حاملا
به في عدة المتوفى او من الزنا او اطلقها فانه بناء على جواز اجتماع الحيض مع الحبل اذا تقدم
الوضع قرءان يحسب النفاس قرءا اخر فتخرج به من العدة وان لم تر التوأمين قبله حسب النفاس
قرءا اذا لم تخرج من العدة للطهر النفاس مع تقدم التوأمين قبله او بالقطع عند الى
الخلاف الخامس عدم اشتراط تخلل اقل الطهر بين النفاسين كما في التوأمين واشتراط
بين الحيضتين السادس رجوع الحائض الى التمييز في بعض الوجوه بخلاف النفساء بلا خلاف ظاهر
السابع رجوع الحائض الى عادتها في الحيض بخلاف النفساء فانها لا ترجع الى عادتها في النفاس بل
الى عادتها في الحيض فتدبر الثامن رجوع الحائض المبتدئة الى عادة نسائها في بعض الوجوه والمضطربة
الى الروايات بخلاف هنا في النفاس وجد المقدم المتضمن لرجوع النفساء الى العادة
ثم لم اقف على مستند ان ما ذكرناه من ان الفرق وحكاية الاكثر ظاهر
ان غسلها كغسلها على السواء في الفروض الكيفية وغيرها انه مذهب العلماء كافة وكذا في استحباب
تقديم الوضوء على الغسل وجواز تاخيره عنه مع وجوبه كما في شرح في المعتبر في اجزاء
غسل الجنابة عنه فقد لا يجزي غسل النفاس عن الوضوء كالحيض خلافا فراجع وتدبر

وقد حصل الفراغ من تأليف الجزء الاول من مفتاح رياض الجنان بيد مصنفه

ليلة الاثنين من العشر الثاني من شهر شوال المعظم من شهور سنة احدى وستين

من المائة الثالثة بعد الالف من الهجرة النبوية على مهاجرها الالف

صلوة وسلام وتحية وعلى آله واوصيائه من ولده الطاهرين ويتلوه الجزء الثاني

من اعمال بعض الاوقات وما يتبعه والرجو من فضل الله وشفاعة

اوليائه ان يوفقني لاتمامه ويسلك بي في مسالك

الرشد والهداية ويجنبني الزلات وطرق الضلالة والغواية

فانه على ذلك قدير وبالاجابة حقيق جدير

١٢٦١